بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز الملك الجليل الذى أرسل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بواضح الدليل وسواء السبيل ، وأذل لوطأته أهل الشرك والأباطيل ، وبعثه من خير القرون فى أشرف جيل ، وأعز قبيل ، ونوّه بقدره وقدرهم فى آى كثيرة من التنزيل ، وذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل ، وأصلى وأسلم على من هو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال بالإجمال والتفصيل ، وعلى آله وصحبه وحزبه أهل الآثار ، ماناح هديل ورسا حراء وطفيل .

(وبعد) فقد طالما خطر فى الخاطر الكليل والطبع العليل أن أعلق شرحاً على كتاب جليل من كتب الأحاديث الأحمدية وصحيفة من صحف السنن المحمدية ، وكان كتاب « الجامع الصحيح » للبخارى قد حاز قصب السبق فى مضمار الاعتبار ، وأظهر من صحيح الحديث وفقهه مالم يسبق إليه ولا عرّج أحد عليه من الأئمة الكبار ، ولذا تراه رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله ، وأفصحت بالثناء عليه ألسن العلماء الأعلام على بصيرة منهم وانتباه ، لكنى أجدنى أحجم عن سرى هذا المسرى ، وأبصرنى أقدم رجلا وأؤخر أخرى ، لصغرى فى نفسى عن بلوغ ذروة هذه الأمنية ، وقصورى عن سلوك جادة تلك الرتبة العلية ، إذ أنا بمعزل عن هذا المنزل لاسيما وقد أغنى الحافظ الإمام الحجة هادى الناس إلى المحجة أبو الفضل شهاب الدين أحمد ابن على بن حجر الكنانى المصرى العسقلانى ، قدس الله روحه ، وجعل فى الفردوس غبوقه وصبوحه ، عصابة المسلمين عن قضاء هذا الدين الثقيل ، وأتى بما لم يأت به أحد من الأئمة المتقين ، فشفى العليل وسقى الغليل بماء السلسبيل ، ومن ثم حين قيل للقاضى المجتهد المطلق العلامة الربانى شيخنا محمد بن على بن محمد الشوكانى اليمانى : تؤلف كثيراً فى السنة المطهرة ولا تؤلف شرحاً لصحيح البخارى ، أجاب بقوله : لا هجرة بعد الفتح .

وإذا كان هذا جواب من برع الأمجاد وبلغ رتبة الاجتهاد ، فكيف بمثلى قاصر الباع ، نزر الاستعداد ، على أن كل من تصدى لشرح الجامع الصحيح للبخارى ، صار عيالا على فتح البارى ، واقتعد صهوته ، وافترع ذروته ، وتبوأ خلاله ، وتفيأ ظلاله ، ولم أزل على ذلك برهة من الزمان حتى درج زمن الشباب واشتعل الرأس منى شيباً وبان ، فوقفت فى أثناء تصفح الصحف على كتاب « التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح » للشيخ الرئيس المحدث شهاب الدين أبى العباس أحمد بن أحمد بن زين الدين عبد اللطيف بن أبى بكر بن أحمد بن عمر الشرجى الزبيدى الحنفى المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة ، وكان مدرساً بمدينة تعز وزبيد كأبيه وجده ، وفرغ من تأليفه فى شعبان سنة تسع وثمانين وثمانمائة رحمه الله تعالى ، وقد وجدته متناً جيداً انفرد فيه بتجريد زوائده ، وتجريداً سديداً استوعب فيه مرفوعات فوائده ، حتى جزم الراوون بعذوبة موارده ، وقطع المبرزون بصحة مطالبه وقبول مقاصده ، كما سيأتى بيان ذلك فى ديباجة كتابه .

هذا ولم أقف على شرح له يفيد القارئ ويرشد طالب العلم النبوى إلى سلوك هذه المجارى إلا ما يذكر من شرحى الشيخ الشرقاوى والشيخ الغزى على هذا المتن ، لكن لم يتيسر لى شىء منهما إلى الآن إلا ما أثبت منهما منتخباً على حاشية التجريد بالتجريد والنقصان ، فانتدبت لشرحه قائلا فإن لم يكن وابل فطل ، وأتيت بما عز عند أولى العلم وجل ، كاشفاً أدلته لطالبيه ، رافعاً للنقاب عن محيا معانيه ، موضحاً مشكله ، فاتحاً مقفله ، مقيداً مهمله . وشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم فى إبداء هذا المقصود المحمود ، وطمعت أن يكون أتيح لى[1] أنى من خدم السنة المطهرة معدود ، فأتيت بيوته من أبوابها ، وقمت خطيباً بين محرابها ، مستمداً من كلام أئمة هذا الشأن ، ومتمسكاً بأذيال فرسان هذا الميدان ، محرراً لأقاويله ، معرباً عن مجملاته وتفاصيله .

وقد سلكت فى هذا الشرح طريق الإنصاف ، وتجنبت مسلك الاعتساف عند تزاحم الاختلاف ، فدونك شرحاً يشرح الصدور ، ويمشى على سنن

---

(١) أتيح له الشىء : أى قدر أو هيىء . كذا فى تاج العروس .

الدليل ، وإن خالف الجمهور ، أضاءت بهجته ، فاختفت منه كواكب الدرارى ، كيف لا وقد فاض عليه الأنوار من فتح البارى ، وأشرق عليه من هذا الجامع المبارك نوره اللامع ، وصدع خطيبه بحججه القاطعة القلوب والمسامع ، وللأرض من كأس الكرام نصيب .

والله أسأل أن ينفعنى به ومن رام الانتفاع من إخوانى ، وأن يجعله من الأعمال التى لا ينقطع عنى نفعها بعد أن أدرج فى أكفانى ، وأن يتوجنى فى الدنيا بتاج القبول والإقبال ، ويجبرنى بجائزة الرضا فى الحال والمآل « وسميته » عون البارى بحل أدلة البخارى ؛ واسمه هذا يظهر منه عام التأليف ، ويهدى طالبه إلى محاسن هذا المؤلف اللطيف . وبالله أقول وبه أجول وأصول .

قال الزبيدى رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحَمْدُ للهِ » الْبَارِىءِ ، المُصَوِّرِ ، الخَلَّاقِ ، الْوَهَّابِ ، الْفَتَّاحِ ، الرَّزَّاقِ ، المُبْتَدِىءِ بِالنِّعَمِ قَبْلَ الاسْتِحْقَاقِ ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِى بَعَثَهُ لِيُتَمِّمَ مَكارِمَ الأَخْلَاقِ ، وَفَضَّلَهُ عَلَى كافَّةِ المَخْلُوقِينَ عَلَى الإِطْلَاقِ ، حَتَّى فَاقَ جَمِيعَ البَرَايَا فِى الآفَاقِ ، وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ الْمُؤْمِنِينَ بِكَثْرَةِ الإِنْفَاقِ ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالْوِفاقِ ، صَلَاةً دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ .

« أَمَّا بَعْدُ » فَاعْلَمْ أَنَّ كِتَابَ الجَامِعِ الصَّحِيحِ ، لِلْإِمام الْكَبِيرِ الْأَوْحَدِ ، مُقَدَّم أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، أَبِى عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِىِّ رَحِمهُ اللهُ ، من أَعْظَمِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فى الْإِسْلَامِ وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدَ ، إِلَّا أَنَّ الْأَحادِيثَ المُتَكَرِّرَةَ فيه مُتَفَرِّقَةٌ فى الْأَبْوَابِ ، وَإِذَا أَرادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْظُرَ الحَدِيثَ فى أَى بَابٍ لَايَكَادُ يَهْتَدِى إِليه إِلَّا بَعْدَ جَهْدٍ وَطُولِ فَتْشٍ ، وَمَقْصُودُ الْبُخَارِىِّ رَحِمَهُ اللهُ بِذَلِكَ ، كَثْرَةُ طُرُقِ الحَدِيث وَشُهْرَتُهُ ، وَمَقْصُودُنا هُنَا أَخْذُ أَصْلِ الْحَدِيثِ ، لِكَوْنِهِ قَدْ عُلِمَ أَنَّ جَمِيعَ مافيه صَحِيحٌ .

(قالَ) الْإِمَامُ النَّوَوِىُّ فى مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : وَأَمَّا الْبُخَارِىُّ ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الْوُجُوهَ المُخْتَلِفَةَ ، فى أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُتَبَاعِدَةٍ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَذْكُرُهُ فى غَيْرِ بَابِهِ الذى يَسْبِقُ إِليه الْفَهْمُ أَنه أَوْلى به ، فَيَصْعُبُ على الطَّالِبِ جَمْعُ طُرُقِهِ وَحُصُولُ الثِّقَةِ بِجَمِيعِ ما ذَكَرَهُ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ .

(قالَ) وَقَدْ رأَيْتُ جَماعَةً مِنَ الحُفَّاظِ المُتَأَخِّرِينَ غَلِطُوا فى مِثْل هذا ، فَنَفَوْا رِوَايَةَ الْبُخَارِىِّ أَحادِيثَ هى مَوْجُودَةٌ فى صَحِيحِهِ فى غَيْرِ مَظَانِّهَا السَّابِقَةِ إلى الْفَهْمِ ، انْتَهى ما ذَكَرَهُ النَّوَوِىُّ رَحِمَهُ اللهُ .

فَلَمَّا كان كذَلِكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُجَرِّدَ أَحادِيثَهُ مِنْ غَيْرِ تكْرارٍ وَجَعَلْتُهَا مَحْذُوفَةَ الْأَسَانِيدِ لِيَقْرُبَ انْتِوَالُ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ ، وَإِذَا أَتَى الحَدِيثُ المُتَكَرِّرُ أُثْبِتُهُ فى أَوَّل مَرَّةٍ ، وَإِنْ كانَ فى المَوْضِعِ الثَّانِى زِيَادَةٌ فيها فائِدَةٌ ذَكَرْتُهَا وَإِلاَّ فَلَا ، وَقَدْ يَأْتِى حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ وَيَأْتِى بَعْدُ فى رِوَايَةٍ أُخْرَى أَبْسَطَ وفيه زِيَادَةٌ على الْأَوَّلِ ، فَأَكْتُبُ الثَّانِىَ ، وَأَتْرُكُ الْأَوَّلَ لِزِيَادَةِ الْفائِدَةِ ، وَلَا أَذْكُرُ مِنَ الْأَحادِيثِ ، إلاَّ ماكان مُسْنَداً مُتَّصِلاً ، وَأَمَّا ما كانَ مَقْطُوعاً أَوْ مُعَلَّقاً فَلَا أَتَعَرَّضُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ ماكانَ مِنْ أَخْبَارِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّا لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْحَدِيثِ وَلَا فيه ذِكْرُ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَا أَذْكُرُهُ ، كَحِكَايَةِ مَشْيِ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا إلى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ وَما كانَ فيه مِنَ المُقاوَلَةِ بَيْنَهُمْ ، وَكَقِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَوَصِيَّتِهِ لِولَدِهِ فى أَنْ يَسْتَأْذِنَ عائِشَةَ لِيُدْفَنَ مع صَاحِبَيْهِ وَكَلَامِهِ فى أَمْرِ الشُّورَى وَبَيْعَةِ عُثْمَانَ رضى اللهُ عَنْهُ وَوَصِيَّةِ الزُّبَيْرِ لِوَلَدِهِ فى قَضَاءِ دَيْنِهِ وَما أَشْبَهَ ذلِك ، ثُمَّ إِنِّى أَذْكُرُ اسْمَ الصَّحَابِىِّ الذى رَوى الْحَدِيثَ فى كُلِّ حَدِيثٍ لِيُعْلَمَ مَنْ رَوَاهُ ، وَأَلْتَزِمُ كَثِيراً أَلْفَاظَهُ فى الْغَالِبِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ عَنْ عائشَةَ وَتَارَةً يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحِيناً يَقُولُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَذلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَحِيناً يَقُولُ عَنْ أَنَسٍ وَحِيناً يَقُولُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ، فَأَتْبَعُهُ فى جَمِيعِ ذَلِكَ

وتَارَةً يَقُولُ عَنْ فُلَانٍ يَعْنِى الصَّحَابِىَّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَتَارَةً يَقُولُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَحِيناً يَقُولُ إنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ كَذَا وَكَذَا فَأَتْبَعُهُ فى جَمِيعِ ذَلِكَ ، فَمَنْ وَجَدَ فى هذَا الْكِتَابِ ما يُخَالِفُ أَلْفَاظَهُ فَعَلَّهُ مِنَ ٱخْتِلَافِ النُّسَخِ ، وَلِى بِحَمْدِ ٱللهِ فى الْكِتَابِ المَذْكُورِ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالمُصَنِّفِ عَنْ مَشَايِخِ عِدَّةٍ ، فَمِنْ ذلِكَ رِوَايَتِى لَهُ عَنْ شَيْخِى الْعَلَّامَةِ نَفِيسِ ٱلدِّينِ أَبِى الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِىِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى قِرَاءَةً مِنِّى عَلَيْهِ لِبَعْضِهِ ، وَسَمَاعاً لِأَكْثَرِهِ ، وَإجازَةً فى الْبَاقِى بِمَدِينَةِ تَعِزَّ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ قالَ أَخْبَرَنَا بهِ وَالِدِى إجازَةً وَشَيْخُنَا الْإِمَامُ الْكَبِيرُ شَرَفُ المُحَدِّثِينَ مُوسى بْنُ مُوسى بْن عَلِىٍّ ٱلدِّمَشْقِىُّ المَشْهُورُ بالْغَزُولِىِّ قِرَاءَةً مِنِّى عَلَيْهِ لِجَمِيعِهِ قالاَ أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ المُسْنِدُ المُعَمَّرُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ الحَجَّارُ إجازَةً لِلْأَوَّلِ وَسَمَاعاً لِلثَّانِى .

(وَمِنْهَا) رِوَايَتِى لَهُ عَنِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ الْإِمامِ وَلِىِّ اللهِ تَعَالَى أَبِى الْفَتْحِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ الْإِمامِ زَيْنِ ٱلدِّينِ أَبِى بَكْرِ بْن الحُسَيْنِ المَدَنِىِّ الْعُثْمانِىِّ سَمَاعاً عَلَيْهِ لِأَكْثَرِهِ وَإجازَةً لِجَمِيعِهِ ، وَالشَّيْخِ الْإمام خاتِمَةِ الحُفَّاظِ شَمْسِ ٱلدِّين أَبِى الْخَيْرِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ مُحَمّدِ بْن مُحَمَّدِ الجَزَرِىِّ ٱلدِّمَشْقِىِّ ، وَالْقَاضِى الْعَلَّامَةِ الحَافِظِ تَقِىِّ ٱلدِّين مُحَمَّدِ بْن أَحْمَدَ الْفَاسِىِّ الشَّرِيفِ الحَسَنِىِّ المَكِّىِّ قاضِى المَالِكِيَّةِ بمَكَّةَ المُشَرَّفَةِ إجازَةً مُعَيَّنَةً مِنْهُمْ لِجَمِيعِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى قالُوا ثَلَاثَتُهُمْ أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الْإِمامُ الحَافِظُ شَيْخُ المُحَدِّثِينَ أَبُو إسْحَاقَ إبْراهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن صِدِّيقٍ ٱلدِّمَشْقِىُّ

المَعْرُوفُ بابْن الرَّسَّامِ قالَ أَنْبَأَنَا بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الحَجَّارُ وَأَخْبَرَنِي بِهِ عالِياً الشَّيْخُ الْإِمامُ زَيْنُ ٱلدِّينِ أَبُو بَكْرِ بْنُ الحُسَيْنِ المَدَنِيُّ المَرَاغِيُّ وَلَدُ شَيْخِنَا أَبِي الْفَتْحِ وَقاضِي الْقُضَاةِ مَجْدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الشِّيرَازِيِّ إجازَةً عامَّةً قالَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الحَجَّارُ قالَ أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الحُسَيْنُ بْنُ المُبارَكِ الزَّبِيدِيُّ قالَ أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عِيسى بْنِ شُعَيْبِ الْهَرَوِيُّ الصُّوفِيُّ قالَ أَنْبَأَنا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْن المُظَفَّرِ ٱلدَّاوُدِيُّ قالَ أَنْبَأَنَا بِهِ الْإِمامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمُّويَةَ السَّرَخسِيُّ قالَ أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ قالَ أَنْبَأَنَا بِهِ الْإِمامُ الكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ المَذْكُورِينَ إلى الْبُخَارِيِّ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ بِطُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ ، وَلِي بِحَمْدِ ٱللهِ أَسَانِيدُ غَيْرُ هذِهِ عَنْ مَشَايِخَ كَثِيرِينَ يَطُولُ تَعْدَادُهُمْ ٱقْتَصَرْتُ مِنْهَا على هذِهِ الطُّرُقِ لِشُهْرَتِهَا وَعُلُوِّهَا (وَسَمَّيْتُ) هذَا الْكِتَابَ المُبَارَكَ (بِالتَّجْرِيدِ الصَّرِيحِ لِأَحادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ) وَالمَسْؤُولُ مِنَ ٱللهِ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِذَلِكَ ، وَيَجْعَلَهُ خالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يُصْلِحَ المَقَاصِدَ وَالْأَعْمَالَ ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَهذَا حِينُ الشُّرُوعِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله) افتتح الكتاب بحمده تعالى سبحانه أداء لحق بعض ما يجب عليه من شكر النعم التى من آثارها تحرير هذا الكتاب ، وعملا بالأحاديث الواردة فى هذا الباب ، أعنى الابتداء بالحمد كحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « كل كلام لايبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهقى . والراجح أنه مرسل وله ألفاظ وطرق مرفوعة وغيرها ، وأتى بالجملة الإسمية للدلالة على الدوام ولو بمعونة المقام وحلى باللام ليفيد الاختصاص الثبوتى ، وهو مستلزم للقصر ، فيكون الحمد مقصوراً عليه ، وكل أمر يؤول إليه ، والحمد هو الوصف الجميل على الجميل الاختيارى للتعظيم ، فهو أعم من الشكر متعلقاً وأخص منه مورداً ، والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لا للمفهوم كما هو الحق وعليه الجمهور ، ولذلك آثره على غيره من أسمائه جل جلاله وعم نواله .

قال الحليمى على ماحكاه البيهقى فى كتاب « الأسماء والصفات » : هذا أكبر الأسماء وأجمعها للمعانى والأشبه أنه كأسماء الأعلام موضوع غير مشتق ومعناه القديم التام القدرة ، ولهذا لايجوز أن يسمى بهذا الاسم أحد سواه بوجه من الوجوه . وقال الخطابى بعد ماحكى الاختلاف فيه : « وأحب هذه الأقاويل إلى قول من ذهب إلى أنه اسم علم وليس بمشتق كسائر الأسماء المشتقة والألف واللام من بنية هذا الاسم لدخول حرف النداء عليه ، فلا يقال يا الرحمن ولا يا الرحيم كما يقال يا الله . انتهى ملخصاً .

(البارئ) بالهمز من البرء وهو التهيئة للخلق ، وقيل هو الذى يخلق الخلق بريئاً من التنافر ، ولا شك أن نعمة خلق الخلق من أعظم البواعث على الحمد لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد . قال الحليمى : معناه الموجد لما كان فى معلومه من أصناف الخلائق ، وهذا هو الذى يشير إليه قوله عز وجل : « من قبل أن نبرأها » أو المعنى أنه أبدع الماء والتراب والنار والهواء لامن شىء ثم خلق منها الأجسام المختلفة .

(المصور) هو المعطى كل مخلوق صورته . قال الحليمى : معناه المهيئ

لمناظر الأشياء على ما أراده من تشابه أو تخالف . قال الخطابى : المصور الذى أنشأ خلقه على صور مختلفة ليتعارفوا بها ، ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل ، قال تعالى : « هو الخالق البارئ المصور » . وفى معناه الذارىء قال تعالى : « يذرؤكم فيه » ، ويلزم من الاعتراف بالبرء الاعتراف بالذرء .

(الخلاق) قال تعالى : « وهو الخلاق العليم » ومعناه الخالق خلقاً بعد خلق ، ومعنى الخالق مصنف المبدعات والجاعل لكل صنف قدراً .

(الوهاب) قال تعالى : « إنك أنت الوهاب » ومعناه المتفضل بالعطايا المنعم بها لا عن استحقاق عليه . وقال الخطابى : لا يستحق أن يسمى وهاباً إلا من تصرفت مواهبه فى أنواع العطايا فكثرت نوافله ودامت ، والمخلوقون إنما يملكون أن يهبوا مالا ونوالا فى حال دون حال ولا يملكون أن يهبوا شفاء لسقيم ، ولا ولداً لعقيم ، ولا هدى لضال ، ولا عافية لذى بلاء ، والله الوهاب سبحانه يملك جميع ذلك ، وسع الخلق جوده ورحمته ، فدامت مواهبه واتصلت منته وعوائده .

(الفتاح) قال تعالى : « وهو الفتاح العليم » . قال الحليمى : هو الحاكم أي يفتح ما انغلق بين عباده ، ويميز الحق من الباطل ، ويعلى الحق ، ويخزى المبطل ، وقد يكون منه ذلك فى الدنيا والآخرة . قال الخطابى ، ومعنى الفتاح أيضاً الذى يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده ويفتح قلوبهم وعيون بصائرهم ليبصروا الحق . والفاتح أيضاً بمعنى الناصر . وعن ابن عباس قال : ماكنت أدرى ماقوله (افتح بيننا) حتى سمعت ابنة ذى يزن تقول : تعالى أفاتحك أى أقاضيك .

(الرزاق) قال تعالى : « والله يرزق من يشاء بغير حساب » . قال الحليمى : معناه المفيض على عباده ، المنعم عليهم بإيصال حاجتهم من ذلك إليهم لئلا ينغص عليهم لذة الحياة بتأخره عنهم ولا يفقدوها أصلا لفقدهم إياه . قال الخطابى : الرزاق هو المتكفل بالرزق ، القائم على كل نفس بما يقيمها من قوتها ، وكل ماوصل منه إليه من مباح وغير مباح فهو رزق الله على معنى أنه قد جعله قوتاً ومعاشاً .

(المبتدىء بالنعم قبل الاستحقاق) . قال الخطابى : ومن كرم الله سبحانه وتعالى أنه يبتدئ بالنعمة من غير استحقاق ، ويتبرع بالإحسان من غير استثابة ، ويغفر الذنب ويعفو عن المسيء . وفى حديث ابن عباس رفعه :

ياعظيم المن يامبدئ النعم قبل استحقاقها ... الحديث . ذكره البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات .

(وصلاته وسلامه على رسوله الذى بعثه ليتمم مكارم الأخلاق) التى جاءت بها الرسل الكرام قبله ، أردف الحمدلة بالتصلية على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لكونه الواسطة فى وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الله تعالى عز سلطانه وتعالى شأنه ، وذلك لأن الله تعالى لما كان فى نهاية الكمال وغاية الإجلال ، ونحن فى قصارى النقصان وقصوى الحدثان ، لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الإلهى لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ، وتدنسنا بأدناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية ، وكونه سبحانه فى أقصى التجرد وأكمل التقدس ، فاحتجنا فى قبول الفيض منه جل وعلا إلى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق ، فبوجه التجرد يستفيض من الحق ، وبوجه التعلق يفيض علينا ماجل ودق ، وهذه الواسطة هم الأنبياء عليهم السلام ، وأرفعهم منزلة وأعلاهم مكانة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكره عقب حمده سبحانه ، وذكره تعالى شأنه تشريفاً له مع الامتثال لأمر الله تعالى ، ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الحافظ عبد القادر الرهاوى يرفعه بلفظ : « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله والصلاة علىّ فهو أقطع » .

(وفضله على كافة المخلوقين على الإطلاق حتى فاق جميع البرايا) أى المخلوقات الذين وجدوا (فى الآفاق) جمع أفق بضمتين ، وهو الناحية من الأرض ومن السماء . والأحاديث الواردة فى فضل النبى على جميع الخلق أكثر من أن تحصى ، وهو سيد ولد آدم ، وأول شافع ومشفع ، وخاتم الأنبياء ، وأكرم الرسل ، ولو لم يكن فى الباب إلا قوله تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » لكان كافياً فى ثبوت شرفه العلى وفضله الجلى وعلوه الوفى وخلقه الخفى وكرمه الصفى .

(وعلى آله الكرام الموصوفين بكثرة الإنفاق) أى إنفاق الخيرات المعنوية والحسية ، وبذلها على أهل الآفاق (وعلى أصحابه أهل الطاعة) الكاملة (والوفاق) الشامل حيث أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأنفقوا فى سبيلهما نفائس الأموال ، وجاهدوا فيهما بالأنفس والأرواح ، واقتدوا بالكتاب العزيز والسنة المطهرة ، ولم يقدموا عليهما رأياً لهم أو لغيرهم فى منشط ولافى مكره ، وتمسكوا بالحجة ، وهدوا الناس إلى المحجة .

(صلاة دائمة مستمرة بالعشى والإشراق) أردف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم التوسل بالصلاة على الآل والأصحاب ، لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن ملاءمتهم لجنابه الرفيع أكثر من ملاءمتنا له . والصلاة فى الأصل الدعاء وهى من الله الرحمة ، هكذا فى كتب اللغة . وقال القشيرى : هى من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ولسائر عباده رحمة . والكلام فى معانيها لغة واصطلاحاً واستعمالا يطول جداً ، وليس فى وسعنا أن نصلى عليه صلاة تليق بجنابه العلى لأنا لانقدر قدر ما الله تعالى عالم بقدره ، وهو يقدر أن يصلى عليه صلاة تليق بجنابه صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألناه سبحانه ذلك ليكون أبلغ وأشمل وأجمع وأكمل . وقد اختلف فى تفسير الآل على أقوال لانطوّل الكلام بذكرها هنا ، وسيأتى ذكرها فى محلها من هذا الشرح . وكذلك اختلف فى تفسير الصحابى ومعناه على أقوال ، منها : أنه من رأى النبى صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو عنه ولا جالسه، ومنهم من اعتبر طول المجالسة ، ومنهم من اعتبر الرواية عنه ، ومنهم من اعتبر أن يموت على دينه . وبيان حجج هذه الأقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط فى محله من كتب الأصول ، وعلم الاصطلاح . وذكر السلام بعد الصلاة امتثال لقوله تعالى : « صلوا عليه وسلموا تسليما » . وفى معناه أقوال أيضاً : الأول أنه الأمان أى السلامة من النار ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى ، والمراد السلام على حفظك ورعايتك متول لها وكفيل بهما ، وقيل هو المسالمة والانقياد .

(أما بعد) أى بعد الحمد والصلاة والسلام، والكلام على هذه اللفظة معروف مذكور فى محله (فاعلم أن كتاب الجامع الصحيح) المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، وبذلك سماه المؤلف رضى الله عنه (للإمام الكبير الأوحد مقدم أصحاب الحديث) ومقدام عصابة السنة المطهرة فى القديم والحديث ، حافظ الإسلام ، خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام ، شيخ السنة وطبيب عللها وناصر الأحاديث النبوية وناشرها فى أهل مللها . قال الذهبى : وكان مولده بعد الصلاة يوم الجمعة ، وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى ، وهى من أعظم مدن ماوراء النهر ، بينها وبين سمرقند ثمانية أيام . وقال التاج السبكى : كان

إمام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه فى أحاديث سيد المرسلين . وقال الحافظ ابن كثير : كان إمام الحديث فى زمانه ، والمقتدى به فى أوانه ، والمقدم على سائر أحزابه وأقرانه . وقال بندار بن بشار ، هو أفقه خلق الله فى زماننا . وقال نعيم بن حماد : هو فقيه هذه الأمة . وقال ابن خزيمة : ماتحت أديم السماء أعلم بالحديث وأحفظ له منه . وقال ابن حماد : لوددت أنى كنت شعرة فى جسده . ضجر ليلة السبت ليوم عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ، وكان أوصى أن يكفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة . ففعل به ذلك، ولما صلى عليه ووضع فى لحده فاح من تراب قبره ريح المسك ودامت أياماً . انتهى. ولنعم ماقيل :

فهذا الشذا آثار رفقته معى ولست بورد إنما أنا تربه

ولفظ الذهبى فى تاريخ دول الإسلام تحت ذكر خلافة المهتدى بالله : وليلة عيد الفطر مات شيخ الإسلام وحافظ العصر محمد بن إسماعيل البخارى وله اثنتان وستون سنة رحمه الله تعالى . انتهى . قلت : وقد حررت له ترجمة حافلة فى كتابى « الحطة بذكر الصحاح الستة » وذكرت ثناء الأئمة عليه وما يلى ذلك فراجعه .

(أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى) الجعفى أمير المؤمنين فى علم الحديث الشريف ، رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه (رحمه الله) تعالى رحمة واسعة .

(ومن أعظم الكتب المصنفة فى الإسلام) وأصحها بعد كتاب الله العزيز العلام بإجماع سلف الأمة وأئمتها الكرام ، وهو أول مصنف صنف فى الصحيح المجرد وأول الكتب الستة فى علم الحديث وأجلها وأفضلها وأشهرها وأكرمها فى الصحة والقبول عند الجمهور على المذهب المختار المنصور . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى « هدى السارى مقدمة فتح البارى » فى ذكر السبب الباعث للبخارى على تصنيف جامعه : إن آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لخشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم ، ولحفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لايعرفون الكتابة ، ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين

الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء فى الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار ، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد ابن أبى عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة ، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام ، فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم ، وصنف ابن جريج بمكة ، والأوزاعى بالشام ، وسفيان الثورى بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم ، إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيد الله ابن موسى العبسى الكوفى مسنداً ، وصنف مسدد بن مسرهد البصرى مسنداً ، وأسد بن موسى الأموى مسنداً ، ونعيم بن حماد الخزاعى مسنداً ، ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم ، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد ، كأحمد وابن راهويه وعثمان بن أبى شيبة وغيرهم من النبلاء ، ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً ، كأبى بكر بن أبى شيبة ، فلما رأى البخارى رضى الله عنه هذه التصانيف ورواها وانتشق رياها واستجلى محياها ، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والتضعيف والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه سمين ، فجرد همته لجمع الحديث الصحيح الذى لايرتاب فيه أمين ، وقوّى عزمه على ذلك ماسمعه من أستاذه ابن راهويه : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوقع ذلك فى قلبه ، فأخذ فى جمع الجامع الصحيح .

وعن البخارى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأننى واقف بين يديه وبيدى مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المعبرين ، فقال : أنت تذب عنه الكذب ، فهو الذى حملنى على إخراج هذا الجامع الصحيح . وعنه رضى الله عنه قال : ماكتبت فى كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين . وعنه قال : خرّجت الصحيح من ستمائة ألف حديث . وعنه أيضاً : لم أخرّج فى هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر حتى لايطول .

قال محمد بن أبى حاتم: رأيت محمد بن إسماعيل فى المنام يمشى خلف

النبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يمشى ، فكلما رفع النبى صلى الله عليه وسلم قدمه المباركة وضع البخارى قدمه فى ذلك الموضع . ورأى نجم بن فضل نحو هذا المنام أيضاً . انتهى .

قلت : وهذه منقبة عظيمة وتكرمة شريفة له ولمن يعمل بكتابه الصحيح ويقتدى بفعله الصريح ، ولما ألف جامعه عرضه على الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهم من الأئمة الفحول ، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة والقبول إلا أربعة أحاديث . قال العقيلى : والقول فيها قول البخارى وهى صحيحة .

وقد اتفق أهل العلم على أن كتابه هذا أصح الكتب بعد كتاب الله ، وتلقاه سلف الأمة وأئمتها بالقبول ، وإن مسلماً صاحب الصحيح كان ممن يستفيد منه ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث ، وهذا الترجيح هو المختار المعول عليه عند الجمهور ، ومن خالف ذلك فقد خالف المجمع عليه والمشهور فلا يعبأ به ولا يلتفت إليه .

(وأكثرها فوائد) لأنه التزم مع صحة الأحاديث استنباط الأحكام الفقهية والنكات الحكمية ، واعتنى فيها بآيات الأحكام ، وترجم لكل باب باب ظاهرة وخفية ، ولذا اشتهر دقة فقه البخارى فى تراجمه ، وهى حيّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار ، وأعيت مدارك الفقهاء النظار ، وإنما بلغت هذه المرتبة لما روى أنه بيضها بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره ، فهو المجتهد المطلق الفقيه المتوقد ، والمحدث الجيد ، والإمام المستند ، وكتابه « الجامع الصحيح » أعم الكتب فوائد وأجمعها مقاصد وأحسنها عوائد ، وأصح الصحف المؤلفة فى هذا الشأن ، والمتلقى بالقبول من العلماء الراسخين الفحول فى كل زمان ومكان . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى منام أبى زيد المروزى : إنه كتابى ، وكفى بهذا القول شرفاً وحجة . وقال جماعة من السادة وعصابة من القادة : إن كتابه الصحيح ماقرئ فى شدة إلا فرجت ولاركب به فى مراكب إلا نجت ، وكان مؤلفه مجاب الدعوة دعا لقارئه . قال الحافظ ابن كثير : يستسقى بقراءته الغمام ، وأجمع على قبوله وصحة مافيه أهل الإسلام ، فلله دره من تأليف رفع علم معارف معرفته ، وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالى ورفعته . انتهى .

ولا أعلم كتاباً تحت أديم السماء بلغ من الرفعة والقبول والصحة والشهرة هذا المبلغ العظيم ، ولا صاحب كتاب رقى على معارج الفضل والشرف والعز ذلك المعراج الكريم، ولو ذهبنا نذكر من فضله وفضل كتابه وما له من الشرف والكرامة لجاء مجلداً فى ذلك ضخماً . وقد ذكرنا شطراً من هذا الباب فى الحطة والإتحاف ، وكذا تصدى لبيانه الحافظ ابن حجر رحمه الله فى مقدمة الفتح ، والقسطلانى فى أوائل الإرشاد ، وعلماء الأصول فى كتب أصول الحديث ، ومن جد وجد ، ومن وجد سجد لله تعالى شكراً وتعظيما لقدرته على خلق مثل ذلك الإمام وإيجاد مثل هذا الكتاب الرفيع الشان ، اعترافاً بفضله ومنّـه ولطفه على أمة الإسلام .

(إلا أن الأحاديث المتكررة فيه متفرقة فى الأبواب ، وإذا أراد الإنسان أن ينظر الحديث فى أى باب لايكاد يهتدى إليه إلا بعد جهد) بليغ (وطول فتش) . قال الحافظ فى مقدمة الفتح : جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثاً ، والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة وحديثان ، وإذا ضم إليه المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون حديثاً صار مجموع الخالص ألفى حديث وسبعمائة وأحداً وستين حديثاً ، وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثاً وأكثرها مكرر مخرج فى الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التى لم تخرج من هذا الكتاب ولو من طريق أخرى إلامائة وستون حديثاً وجملة مافيه من المكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً ، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين ومن بعدهم ،وقد استوعبت وصل جميع ذلك فى كتاب تعليق التعليق ، وهذا الذىحررته من عدة مافى صحيح البخارى تحرير بالغ فتح الله به لا أعلم من تقدمنى إليه ، وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ . انتهى .

وعددكتبه كما قال فى الكواكب مائة وستون ، وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون باباً مع اختلاف قليل فى نسخ الأصول ، وعدد مشايخه الذين خرّج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون نفساً وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعون أو ثلاثون ، وتفرد أيضاً بمشايخ لم تقع الرواية عنهم كبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة ، ووقع له اثنان وعشرون حديثاً

ثلاثيات الإسناد ، وأول جامعه بعد البسملة باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الله عزوجل : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده » الآية ، كما سيأتى مختصراً .

(ومقصود البخارى رحمه الله تعالى بذلك) أى بالتكرار (كثرة طرق الحديث وشهرته) . قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى : إن البخارى كان يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع ويستدل به فى كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذى أخرجه فيه ، وقل مايورد حديثاً فى موضعين بإسناد واحد ومعنى واحد ولفظ واحد ، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان . انتهى . ثم ذكرها وبلغها إلى ثمان معان وذكر أيضاً وجه تقطيعه الحديث فى الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى .

قال الحافظ ابن حجر بعد ماحكى ذلك عن ابن طاهر : وإذا تقرر ذلك اتضح أنه لايعيد إلا للفائدة حتى ولو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولامن جهة المتن لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذى تشتمل عليه الترجمة الثانية موجباً لئلا يعد مكرراً بلا فائدة . كيف وهو لايخليه من فائدة إسنادية وهى إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضى أو غير ذلك ، وهذا بين لمن استقرأ كتابه وأنصف من نفسه . انتهى .

قلت : ويظهر تفصيل هذا الإجمال من الرجوع إلى فتح البارى .

(ومقصودنا هنا) فى هذا التجريدالصريح لأحاديث الجامع الصحيح (أخذ أصل الحديث) المرفوع دون غيره (لكونه قد علم أن جميع ما فيه) أى فى كتاب الصحيح الجامع للبخارى رحمه الله (صحيح) بل فى أعلى طبقات الصحة التى لايتصور المزيد عليها .

وقد عقد الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح فصلا مستقلا فى تقرير كونه أصح الكتب المصنفة فى الحديث النبوى ، وأطال فى بيان ذلك إطالة حسنة مفيدة .

قال ابن الصلاح : أول من صنف فى الصحيح البخارى ، ثم تلاه مسلم ، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى . وأما قول الشافعى : ما أعلم فى الأرض كتاباً فى العلم أكثر صواباً من كتاب مالك ، وفى رواية أصح من

الموطإ ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابى البخارى ومسلم . ثم إن كتاب البخارى أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد .

قال أبو يعلى الخليلى رحمه الله تعالى: رحم الله محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول — يعنى أصول الأحكام — من الأحاديث ، وبين للناس وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم . انتهى .

فالناس فى الحديث عيال عليه ، والكلام فى تقرير صحته وبيان أسبابه يطول جداً ، والأحاديث التى انتقدت عليهما بلغت مائتى حديث وعشرة أحاديث اختص البخارى منها بأقل من ثمانين وباقى ذلك يختص بمسلم ، ولاشك أن ماقل الانتقاد فيه أرجح مماكثر وأيضاً فى المقدمة فصل خاص فى سياق الأحاديث التى انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطنى وغيره من أهل النقد .

وقد أجاب عنها الحافظ حديثاً حديثاً وأوضح أنه ليس فيها مايخل بشرطه الذى حققه ، وكذلك ساق فى فصل مستقل أسماء جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف المعجمة ، والجواب عن ذلك الطعن بطريق الإنصاف والعدل والاعتذارعن المصنف فى التخريج لبعضهم ممن يقوى جانب القدح فيه ، إما لكونه تجنب ماطعن فيه بسببه ، وإما لكونه أخرج ماوافقه عليه من هو أقوى ، وإما لغير ذلك من الأسباب، كما يتضح ذلك عندالرجوع إليه .

والحق الذى لامحيص عنه أن المعتبر فى الرجال الصدق والضبط فقط دون مااعتبره أكثر أهل الأصول من العدالة وغيرها وشرطوه فى رواة الأحاديث، كما حققه السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير اليمانى فى مؤلفاته ، وعلى ذلك تندفع المطاعن كلها عن رجال الصحيح ، وحينئذ عرفت أن جميع مافى الصحيح صحيح بلا شك وأنه أصح الصحاح على وجه البسيطة تحت أديم السماء لا يساويه كتاب وإن صح فى مغزاه ،ولا يدانيه جامع وإن علا فى مرقاه ، سوى صحيح مسلم الذى فى الصحة ، تلاه ، ولذا قال صاحب حجة الله البالغة فى باب طبقات كتب الحديث مالفظه : أماالصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع مافيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين . ا هـ .

قلت : وكان فى هذه العبارة إشارة إلى ماقاله ابن الهمام الحنفى فى التحرير وهو قوله : كون ما فى الصحيحين راجحاً على ماروى برجالهما فى غيرهما أو على ماتحقق فيه من شرطهما بعد إمامة المخرج تحكم ، وزاد فى فتح القدير شرح الهداية : تحكم لايجوز التقليد فيه ، إلى آخر ماقال ، وهو هفوة منه واضحة وزلة فاضحة ، ولذا تعقبه جمع من أهل الدراية والرواية منهم السيد محمد بن إسماعيل الأمير فى بعض فتاواه، وصاحب المنهج الروى فى مصطلح الحديث النبوى، والشيخ العلامة على بن قاضى القضاة محمد بن على الشوكانى ، رحمهم الله تعالى قال فى الدراسات : يريد — يعنى ابن الهمام — بهذا الكلام الانقداح فيما تمالأت عليه كلمة المحدثين سلفاً وخلفاً والفقهاء المتقدمين والمتأخرين إلا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب المشهور بين صحاح الأحاديث، وأنها خمسة أقسام وأعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم، ثم ماهو صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ، ثم ما هو على شرط البخارى ، ثم ما هو صحيح على شرط مسلم ، ثم ما هو صحيح عند غيرهما مستوفى فيه الشروط المعتبرة فى الصحة ، وغرضه من ذلك كما قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى مقدمة شرح سفر السعادة بعد مامشى ممشاه ورضى بما ارتضاه تأييد مصادمة الفقهاء الحنفية بالمحدثين ومعارضتهم إياهم . وهذا صريح فى إقرارهم بأن تأييد مذهب الحنفية لايتأتى إلا بتصيير الصحيحين كغيرهما من الصحاح بإبطال الخصوصية منهما صحة وثقة وأن محاولة الانقداح المذكور فى الترتيب المتقدم إنما هو لكون هذا المذهب فى الأغلب على خلاف مافى الصحيحين . اهـ . ثم تعقب قول ابن الهمام ومن تبعه إلى أوراق وأطال فى ذلك إطالة كافية شافية وأتى بما يقضى منه العجب العجاب ، فلله دره . وعلى الله أجره حيث أفحم الخصم الألد بصحيح الجواب وفصل الخطاب .

(قال الإمام النووى فى مقدمة كتابه شرح مسلم : وأما البخارى فإنه يذكر الوجوه المختلفة فى أبواب متفرقة متباعدة) لمعان كثيرة تصدى لذكرها فى مقدمة الفتح الحافظ ابن حجر (وكثير منها) أى من الوجوه (يذكره فى غير بابه الذى يسبق إليه الفهم أنه) أى الباب (أولى به) أى بذلك الكثير من الوجوه (فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ماذكره

من طرق الحديث) لأنه يشك هل بقى هنا شىء أو لا لاحتمال أن له طرقاً أخرى غير التى ذكرت فى هذا الباب الذى وقف عليه (قال) أى النووى رحمه الله (وقد رأيت جماعة من الحفاظ غلطوا فى مثل هذا) بسبب عدم إدراك ذلك (فنفوا رواية البخارى أحاديث) أى على بعض الوجوه (هى موجودة فى صحيحه فى غير مظانها السابقة إلى الفهم . اهـ . ماذكره النووى رحمه الله تعالى) .

وتفصيل ذلك يطلب من « هدى السارى مقدمة فتح البارى » حيث حصر القول فيها فى عشرة فصول :

الأول : فى بيان السبب الباعث له على تصنيف هذا الكتاب .

والثانى : فى بيان موضوعه والكشف عن مغزاه والكلام على تحقيق شروطه وتقرير كونه من أصح الكتب المصنفة فى الحديث النبوى ويلحق به الكلام على تراجمه البديعة المثال ، المنيعة المنال ، التى انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه ، واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه .

الثالث : فى بيان الحكمة فى تقطيعه الحديث واختصاره وفائدة إعادته للحديث وتكراره .

الرابع : فى بيان السبب لإيراده الأحاديث المعلقة والآثار الموقوفة مع أنها تباين أصل موضوع الكتاب ويلحق به سياق الأحاديث المرفوعة المعلقة والإشارة لمن وصلها على سبيل الاختصار .

الخامس: فى ضبط الغريب الواقع فى متونه مرتباً على حروف المعجم بألخص عبارة وأخلص إشارة لتسهل مراجعته ويخف تكراره .

السادس: فى ضبط الأسماء المشكلة التى فيه،وكذا الكنى والأنساب ، وهو على قسمين : المؤتلفة والمختلفة الواقعة فيه حيث تدخل تحت ضابط كلى لتسهل مراجعتها ويخف تكرارها ، وماعدا ذلك فيذكر فى الأصل ، والثانى المفردات .

السابع : فى التعريف بشيوخه الذين أهمل نسبهم إذا كانت يكثر اشتراكها كمحمد لا من يقل اشتراكه كمسدد ، وفيه الكلام على جميع ما فيه من مهمل ومبهم على سياق الكتاب مختصراً .

الثامن : فى سياق الأحاديث التى انتقدها عليه الدارقطنى وغيره من النقاد،

والجواب عنها حديثاً حديثاً ، وإيضاح أنه ليس فيها مايخل بشرطه الذى حقق .

التاسع : فى سياق أسماء جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف ، والجواب على ذلك الطعن بطريق العدل والإنصاف والاعتذار عن المصنف فى التخريج عنهم .

العاشر : فى سياق فهرسة كتابه باباً باباً وعدة مافى كل باب من الحديث ومنه يظهر المكرر من أحاديثه ، أورده تبعاً للنووى تبركاً به ثم أضاف إليه مناسبة ذلك مما استفاده من البلقينى رحمه الله ، ثم أردفه بسياق أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم كتابه مرتباً لهم على الحروف ، وعد ما لكل واحد منهم عنده من الأحاديث ، ومنه يظهر تحرير مااشتمل عليه من غير تكرير .

ثم ختم هذه المقدمة بترجمة كاشفة عن خصائصه ومناقبه ، جامعة لمآثره ليكون ذكره واسطة عقد نظامها ، وسرة مسك ختامها ، فساق حديث الباب أولا ثم ذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم استخرج ثانياً مايتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة والحسن فيما أورده من ذلك . وثالثاً أصل ما انقطع من معلقاته وموقوفاته ، وهناك تلتئم زوائد الفوائد وتنتظم شوارد الفرائد . ورابعاً أضبط مايشكل من جميع ماتقدم أسماء وأوصافاً مع إيضاح معانى الألفاظ المعنوية والتنبيه على النكت البيانية ونحو ذلك . وخامساً أورد ما استفدته من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والآداب الشرعية مقتصراً على الراجح من ذلك ، متحرياً للواضح دون المستغلق فى تلك المسالك ، مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره والتنصيص على المنسوخ بناسخه والعام بمنصصه والمطلق بمقيده والمجمل بمبينه والظاهر بمؤوله ، والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية ، ونبذ من الفوائد العربية ، ونخب من الخلافات المذهبية بحسب ما اتصل بى من كلام الأئمة ، واتسع له فهمى من المقاصد المهمة ، إلى غير ذلك . انتهى كلام الحافظ فى المقدمة . ومنه يظهر جلالة كتاب البخارى ونبالة شرحه فتح البارى .

وقد راعيت تلك المقاصد كلها فى شرحى هذا ، لكن على وجه الإيجاز دون الإطناب ، وأتيت تحت غالب الأحاديث بفوائد نفيسة فى كل باب .

(فلما كان كذلك أحببت أن أجرد أحاديثه من غير تكرار وجعلتها محذوفة الأسانيد ليقرب انتوال الحديث) أى تناوله وأخذه (من غير تعب) . وما أحسن ماقال الخطيب فى ديباجة مشكاة المصابيح : فإنى إذا نسبت الحديث إليهم كأنى أسندت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنهم قد فرغوا منه وأغنونا عنه . انتهى . وعلى ذلك يكفينا أن نقول هذا الحديث أخرجه البخارى أو مسلم ونحو ذلك ثم نسكت ولا نزيد عليه فتأمل .

(وإذا أتى الحديث المتكرر أثبته فى أول مرة ، وإن كان فى الموضع الثانى زيادة فيها فائدة ذكرتها وإلا فلا) وعبارة المائن فى أمثال هذا المقام حديث فلان قد تقدم وزاد فى هذه الرواية كذا ولا تعين الموضع الذى تقدم فيه ذلك الحديث ، وهذا مسامحة ظاهرة منه (وقد يأتى حديث مختصر ويأتى بعد فى رواية أخرى أبسط وفيه زيادة على الأول) بيان لقوله أبسط (فأكتب) الحديث (الثانى) الأبسط (وأترك) الحديث (الأول) المختصر (لزيادة الفائدة) وكثرة العائدة (ولا أذكر من الأحاديث إلا ما كان مسنداً) وهو ماااتصل سنده من راويه إلى منتهاه رفعاً ووقفاً ، وهو والمتصل بمعنى ، وهذا القسم من الأحاديث أرجح وأصح وأثبت وأولى مايحتج به من السنة المطهرة (وأما ما كان مقطوعاً) هو ماجاء عن تابعى من قول أو فعل موقوفاً عليه وليس بحجة فى الراجح (أو معلقاً) هو ماحذف من أول سنده أو جميعه لاوسطه (فلا أتعرض له) أى لا أذكره وإن كان معلقات البخارى لها حكم الصحيح (وكذلك ماكان من أخبار الصحابة فمن بعدهم مما ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم) حتى يكون له حكم التقرير (فلا أذكره) لعدم الاحتجاج به (كحكاية مشى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما إلى سقيفه بنى ساعدة) عند وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وماكان فيه من المقاولة بينهم) أى فى المشى من المنازعة فى شأن الخلافة (وكقصة مقتل عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه ووصيته لولده فى أن يستأذن عائشة ليدفن مع صاحبيه وكلامه فى أمر الشورى) أى المشورة فيمن يكون خليفة بعده (وبيعة عثمان رضى الله عنه ووصية الزبير لولده فى قضاء دينه) بخلاف

قصة جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه فى قضاء دينه الكثير بجانب من التمر يسير ، فإن فيها معجزة للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عظيمة (وما أشبه ذلك) مما لم يكن فيه حديث مسند وخبر مرفوع وأثر متصل .

(ثم إنى أذكر اسم الصحابى الذى روى الحديث فى كل حديث ليعلم من رواه) كأنس وجابر وأبى هريرة وغيرهم (وألتزم كثيراً ألفاظه) أى ألفاظ الصحيح للبخارى (فى الغالب) تأكيد لكثير (مثل أن يقول عن عائشة وتارة يقول عن ابن عباس وحيناً يقول عن عبد الله بن عباس وكذلك ابن عمر وحيناً يقول عن أنس وحيناً يقول عن أنس بن مالك فأتبعه فى جميع ذلك) أى مجموعه وكذا ما يأتى بقرينة قوله أولا كثيراً (وتارة يقول عن فلان يعنى الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم وتارة يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيناً يقول إن النبى صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فأتبعه فى جميع ذلك ، فمن وجد فى هذا الكتاب مايخالف ألفاظه فلعله من اختلاف النسخ) والروايات ، وقد وجدت ذلك فى بعض المواضع (ولى بحمد الله تعالى فى الكتاب المذكور) أى صحيح البخارى (أسانيد كثيرة) جمع أسناد وهو حكاية طريق المتن كحدثنا فلان عن فلان (متصلة بالمصنف) وهو الإمام الهمام سيد المحدثين محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله تعالى عنه وأرضاه (عن مشايخ عدة ، فمن ذلك روايتى له عن شيخى العلامة نفيس الدين أبى الربيع سليمان بن إبراهيم العلوى رحمه الله تعالى قراءة منى عليه لبعضه وسماعاً) منه أومن شخص آخر يقرأ بين يديه وهما طريق المعتبرة عند أهل ذلك الشأن (لأكثره وإجازة فى الباقى بمدينة تعز) كتقل بفتح التاء وهى قاعدة اليمن (سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة) الهجرية القدسية على صاحبها الصلاة والتحية (قال) أى سليمان (أخبرنا به والدى إجازة وشيخنا الإمام الكبير شرف المحدثين موسى بن موسى بن على الدمشقى المشهور بالغزولى) نسبة لبيع الغزل (قراءة منى عليه لجميعه قالا) أى والده وشيخه (أخبرنا به الشيخ المسند) أى المنسوب لكثرة الإسناد (المعمر) بفتح الميم أى بالأسرار الإلهية وبكسرها من طعن فى السن (أبو العباس أحمد بن أبى طالب الحجار إجازة للأول) أى قولا على سبيل الإجازة للأول (وسماعاً للثانى) وهذا أحد الأسانيد (ومنها روايتى له عن الشيخ الصالح الإمام ولى الله تعالى أبى الفتح محمد

ابن الإمام زين الدين أبى بكر بن الحسين المدنى العثمانى سماعاً عليه لأكثره وإجازة لجميعه والشيخ الإمام خاتمة الحفاظ شمس الدين أبى الخير محمد بن محمد ابن محمد الجزرى الدمشقى) صاحب كتاب الحصن الحصين فى الدعوات (والقاضى العلامة الحافظ تقى الدين محمد بن أحمد الفاسى الشريف الحسنى المكى قاضى) السادة (المالكية بمكة) المكرمة (المشرفة) زادها الله تعظيما وتكريماً (إجازة معينة منهم لجميعه رحمهم الله تعالى . قالوا ثلاثتهم أنبأنا به الشيخ الإمام الحافظ شيخ المحدثين أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن صديق الدمشقى المعروف بابن الرسام . قال أنبأنا به أبو العباس الحجار وأخبرنى به عالياً) عما قبله (الشيخ الإمام زين الدين أبوبكر بن الحسين المدنى المراغى ولد شيخنا أبى الفتح وقاضى القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى) الفيروز آبادى صاحب كتاب القاموس المحيط فى اللغة المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة ، تلميذ الحافظ الواحد المتكلم محمد بن أبى بكر بن القيم الجوزى ، تلميذ شيخ الإسلام رئيس الموحدين الأعلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرانى ، رحمهم الله تعالى ، وللمجد شرح على البخارى سماه منح البارى بالسيح الفسيح المجارى كمل ربع العبادات منه فى عشرين مجلداً وقدر تمامه فى أربعين مجلداً (إجازة عامة) لذلك الكتاب الجامع الصحيح للبخارى وغيره من كتب السنة المطهرة (قالا أخبرنا به أبو العباس الحجار قال أنبأنا به الشيخ الصالح الحسين ابن المبارك الزبيدى) نسبة لزبيد بلد باليمن (قال أنبأنا به الشيخ الصالح أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروى) نسبة لهراة بلد (الصوفى) نسبة إلى التصوف (قال أنبأنا الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودى) رحمه الله تعالى (قال أنبأنا به الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسى . قال أنبأنا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الفربرى) نسبة لقرية من قرى بخارا (قال أنبأنا به الإمام الكبير أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى) صاحب الجامع الصحيح (رحمه الله تعالى ، ولكل واحد من هؤلاء) المشايخ الكرام (المذكورين إلى) شيخ المحدثين (البخارى) صاحب الكتاب الصحيح (أسانيد كثيرة بطرق متنوعة) مذكورة فى إثبات شيوخ علم الحديث مشهورة عند أهله فى القديم والحديث (ولى بحمد الله) تعالى (أسانيد غير هذه عن مشايخ كثيرين

يطول تعدادهم ، اقتصرت منها على هذه الطرق لشهرتها وعلوها) وكذلك لهذا العبد الراجى رحمة ربه البارى شارح هذا المتن أبى الطيب صديق بن حسن ابن على الحسينى القنوجى البخارى عفا الله عنه ماجناه واستعمله فيما يحب ويرضاه أسانيد متعددة إلى محمد بن إسماعيل البخارى مؤلف الجامع الصحيح وكذلك إلى بقية أصحاب الكتب الخمسة وغيرها من صحف العلوم النقلية من التفاسير والآثار والعقلية الصناعية الآلية مذكورة بالتفصيل فى كتابه سلسلة العسجد فى ذكر مشايخ السند ، طوى الكشح عن ذكرها هنا روماً للاختصار وفراراً عن الإكثار ، وأشار إليها فى كتابه « الحطة بذكر الصحاح الستة » على طريق الإجمال ، وله سند بواسطة واحدة إلى شيخ الإسلام العلامة الإمام المجتهد المطلق الربانى قاضى القضاء محمد بن على الشوكانى اليمانى رضى الله عنه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإيمان يمان والحكمة يمانية .

(وسميت هذا الكتاب المبارك) له وعليه وفيه من جهة الصحة التامة والشهرة العامة والقبول (بالتجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح) وهو اسم يشعر عن مسماه وعلم يوضح مبناه (والمسئول من الله تعالى أن ينفع بذلك) التجريد الصريح كما نفع المسلمين بأصله الجامع الصحيح (ويجعله خالصاً) غير مشوب بشيء من السمعة والرياء وغيرهما (لوجهه الكريم) أى ذاته المقدسة ، فهو مجاز مرسل (وأن يصلح المقاصد والأعمال) فى الحال والمآل (بجاه سيدنا محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (وآله) البررة (وصحبه) الخيرة (أجمعين) أكتعين أبصعين أبتعين كلهم إلى يوم الدين (وهذا حين الشروع) فى تجريد أحاديث الصحيح (إن شاء الله) تبارك و (تعالى) وكذلك فى شرحه هذا ، وهو الموفق للإتمام والمنعم بالاختتام . قال صاحب التجريد رحمه الله المجيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كيف كانَ بَدْءُ الْوَحْىِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

هكذا فى رواية أبى ذر والأصيلى بغير باب وثبت فى رواية غيرهما ، وحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه ، وقال الكرمانى : يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب فلا يكون له إعراب ولم يفتتح الكتاب بالخطبة اكتفاء بالتلويح عن التصريح حيث صدر الكتاب بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على أن العمل دائر مع النية أو حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب ، ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة ، ويؤيده أن أول شىء نزل من القرآن الكريم اقرأ باسم ربك، فطريق التأسى به الافتتاح بالتسمية والاقتصار عليها ، ويؤيده أيضاً وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك ، وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة وغيرها ، كما فى قصة هرقل وصلح الحديبية وغير ذلك من الأحاديث . وقد أجاب من شرح كتاب الصحيح بأجوبة أخرى فيها نظر .

وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل ، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً فمنعه الشعبي ،وقال الزهرى مضت السنة أن لايكتب فى الشعر البسملة، وجوزه سعيد بن جبير وتابعه على ذلك الجمهور ، وقال الخطيب : هو المختار ، قال عياض : بدء الوحى روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور والأول هوالذى سمع من أفواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيراً كبدء الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق .

والوحى فى اللغة : الإعلام فى خفاء وأيضاً الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئاً بعد شىء ، وقيل أصله التفهيم ، وكل ما دللت به من كلام أو كتاب أو رسالة أو إشارة فهو وحى ، وفى الشرع الإعلام بالشرع ، وقد يطلق ويراد به الموحى وهو كلام الله

الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد من بدء الوحى حاله مع كل مايتعلق بشأنه أى تعلق كان ، وأتى بالتصلية والتسليم على الرسول الكريم امتثالا لأمره سبحانه ، صلوا عليه وسلموا تسليما . وفى حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عشرة مذاهب ، والأحاديث الواردة بالأمر بالصلاة عليه واسعة ، والأمر حقيقة فى الوجوب وإن لم يدل على التكرار ، ويستحب الإكثار منها من غير تقييد . وقال الطحاوى : تجب كلما ذكر . قال الغزالى إنه الأحوط ، ومثله قال جماعة من الحنفية والزمخشرى قلت : ولا كلام فى فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . وقد وردت فى ذلك أدلة تكثر وتطيب لانطوّل بذكرها .

وأما كيفية العبارة فيها فكل عبارة تؤدى ذلك مجزئة وأفضلها ماعلم أمته لما سألوه عن كيفية تأديتها . وقال صلى الله عليه وسلم ولم يقل وعلى آله وهكذا اطرد لأئمة الحديث فى مؤلفاتهم فى القديم والحديث حذف الآل عند الصلاة على خاتمة أهل الإرسال ،وهم الذين رَوَوْا لنا حديث التعليم فى صحاح كتبهم التى يجب لها التعظيم والتكريم ، ولايتم الامتثال فى الإتيان بالصلاة التى عملها صلى الله عليه وآله وسلم أمته إلا بذكرهم . ولقد عجبت ممن قال بوجوبها عليه فى التشهد فى الصلاة وندبها فيه على آله فإنه تفريق بين ذوى الأرحام فى الأحكام ، وأما أئمة الحديث فلعل العذر لهم فى عدم رقم الصلاة على الآل التقوى لأهل الجفاء والضلال الذين عادوا أهل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأخافوهم كل مخافة وشردوهم كل مشرد ، كما وقع فى عصر الأموية والعباسية ، وإن كانوا يعدون أنفسهم من الآل فإنه يقول منهم لسان الحال :

اقتلـــونى ومالكاً   واقتلوا مالكاً معى

فافتقر أئمة الحديث وهم فى تلك الأعصار إلى حذف الصلاة على الآل فى تصانيفهم الصغار والكبار وفى إملائهم فى مجالس الرواية عند الخوض فى علوم الدراية ، والتقية تبيح مثل هذا على أنا نحمل أولئك الصالحين من ذلك السلف ممن صنف فى الحديث وألف أنهم وإن حذفوا الصلاة على الآل خطأ لايحذفونها عند الكتابة لفظاً ، ثم إنها ذهبت التقية وانقرضت دول تلك الفرق الغوية ولكنه قد شاب على ذلك الكبير وشب عليه الصغير ، فاستمروا فى الحذف لهم جهلا ، واستمروا عليه خطأ وقولا مع إملائهم لحديث التعليم فى كل كتاب

من كتب السنة كريم ، وأرجو أن هذا العذر الذى ذكرناه هو الحق . وقد بسط السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير اليمنى رحمه الله الكلام على هذا فى حواشى شرح العمدة ، وقال فى جمع الشتيت سئلت قديماً عن ذلك فأجبت بجواب حاصله ماسبق قال ، مع أنى لم أجد فيه كلاماً لأحد ممن سبق ، فإن قلت قد تقرر أن الصلاة على الآل من جملة كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وقد قررت أنه حذف ذلك أئمة الحديث عند ذكرهم له صلى الله عليه وسلم لما ذكرته من العذر ، فماذا يصنع من يريد أن يملى تلك الكتب مثل من يريد إملاء صحيح البخارى ، هل يذكر الآل فهو زيادة على ما فيه فيكون كاذباً لأنه ليس فى البخارى ، أم يحذفهم فليس بآت للصلاة التى أمر صلى الله عليه وسلم أن يقولها . قلت : لايخلو المملى ، أما أن يريد حكاية ما قاله البخارى وأن مراده قال البخارى : صلى الله عليه وسلم فهنا لايأتى بلفظ الآل لأنه يكون كاذباً وإن احتمل أن البخارى صلى عليهم لفظاً كما قلناه لكن الحكاية للمكتوب المتفق ، ثم إنه لايكون المملى هنا مصلياً من نفسه عليه صلى الله عليه وسلم ولا مأجوراً أجر من صلى عليه وسلم لأنه إنما حكى عن غيره أنه صلى والحاكى لامأجور ولا مأزور وإن كان مراد المملى إنشاء الدعاء منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا الحكاية فينبغى له أن يأتى بلفظ الآل ليكون آتياً بالصلاة المأمور بها والأحسن أن يملى الصلاة المكتوبة حكاية ثم يصلى من تلقاء نفسه صلاة كاملة ليجتمع له أنه أملى البخارى مثلا كله وأنه صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لدن نفسه صلاة موافقة لما أمر به ، بل قياس من يقول بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر أنه يجب عليه بعد حكاية صلاة البخارى مثلا أن يصلى من عند نفسه لأنه يصدق عليه أنه قد ذكر عنده النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصل عليه لأنه إنما حكى صلاة غيره والحاكى غير مصل ، ومن قال بالاستحباب يستحب له أيضاً. انتهى . وقد يقال الأحسن أن يترك الصلاة المبتدعة ويأتى من تلقاء نفسه بالصلاة المشروعة وهو المطابق لغرض المحدثين حيث تركوا كتب الآل تقية وقد زالت فمن ذكر الآل على جهة الحكاية لا يكون كاذباً لأنه أتى بالصلاة التى نطق بها المحدث وإن لم يكتبها للعذر المذكور . والله أعلم .

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكلِّ ٱمْرِىءٍ مانَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ) .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات) أراد البخارى بإيراد هذا الحديث فى هذه الترجمة حسن نيته فى هذا التأليف . وقال الخطابى والإسماعيلى إنه إنما أورده للتبرك به فقط ، واستصوبه ابن منده . وقد تكلفت مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ماظهر له . قال ابن المنير فى أول التراجم : كانت مقدمة النبوة فى حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة فى غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة . ومن المناسبات البديعة الوجيزة أن الكتاب لما كان موضوعاً لجمع وحى السنة صدره ببدء الوحى ، ولما كان الوحى لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال ، ومع هذه المناسبات لايليق الجزم بأنه لاتعلق له بالترجمة أصلا .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام ، وقد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث ، واتفق ابن مهدى والشافعى وأحمد وعلى بن المدينى وأبو داود والدارقطنى وحمزة الكنانى على أنه ثلث العلم ، ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا فى تعيين الباقى ، وقال عبد الرحمن ابن مهدى أيضاً : إنه يدخل فى ثلاثين باباً من العلم ، وقال الشافعى : يدخل فى سبعين باباً ، وفى رواية إنه يدخل فيه نصف العلم يحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة ، وقال ابن مهدى أيضاً : ينبغى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ، ووجه البيهقى كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله . وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التى

رد إليها جميع الأحكام عنده وهي هذا ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، والحلال بين الحرام بين ... الحديث .

وقال أبو داود : يكفى الإنسان لدينه أربعة أحاديث : الأعمال بالنية ، ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ، ولايكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه مايرضى لنفسه ، والحلال بين والحرام بين . وذكر غيره غيرها .

ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون : مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى وابن حبان والبيهقى إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه فى الموطإ مغتراً بتخريج الشيخين له والنسائى من طريق مالك ، وفى صحيح ابن حبان : الأعمال بالنيات بحذف إنما وجمع الأعمال والنيات ، وفى كتاب الإيمان للبخارى من رواية مالك عن يحي : الأعمال بالنية ، وفيه أيضاً فى النكاح : العمل بالنية بالإفراد فيهما والتركيب فى كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين ، لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لأنه من حصر المبتدأ فى الخبر ، ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند إليه على المسند ، والمعنى كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية . واختلف فى إنما هل تفيد الحصر أم لا . فقال أبو إسحق الشيرازى والغزالى والكيا الهراسى والإمام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور نحو : إنما قائم زيد أى لا عمرو ، أو نفى غير الحكم عن المذكور نحو : إنما زيد قائم أى لا قاعد . وهل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو العرف أو بالحقيقة أو المجاز . قال البرماوى فى شرح الألفية الصحيح أنه بالمنطوق ، وبه صرح ابن القطان وأبو إسحق والغزالى ، بل نقله البلقينى عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدى . وعلى العكس من ذلك أهل العربية والنيات بتشديد الياء ، جمع نية من نوى ينوى من باب ضرب ، وهى لغة القصد ، وقيل هى من النوى بمعنى البعد ، والأول أولى ، وجمعت النية فى هذه الرواية باعتبار تنوعها ، لأن المصدر لايجمع إلا باعتبار تنوعه أو باعتبار مقاصد الناوى ، كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده ، وفى معظم الروايات النية بالإفراد على الأصل لاتحاد محلها وهو القلب ، كما أن مرجعها واحد وهو الإخلاص للواحد الذى لاشريك له ،

فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها وهى هنا محمولة على معناها اللغوى ليطابق مابعده من التقسيم فإنه تفصيل لما أجمل والأعمال تقتضى عاملين ، والتقدير الأعمال الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا تخرج أعمال الكفار ، لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة ، وهى لاتصح من الكافر وإن كان مخاطباً بها معاقباً على تركها ، ولايرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر ، ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل فيه الأقوال . قال ابن دقيق العيد : أخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ولا تردد عندى فى أن الحديث يتناولها ، وأما التروك فهى وإن كانت فعل كف لكن لايطلق عليها لفظ العمل ، والتحقيق أن القول لايدخل فى العمل حقيقة ويدخل مجازاً وكذا الفعل لقوله تعالى : « ولو شاء ربك مافعلوه »، بعد قوله : « زخرف القول » . وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل .

والأعمال : جمع عمل ، وهو حركة البدن بكله أو بعضه وربما أطلق على حركة النفس ، فعلى هذا يقال العمل إحداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب ، لكن الأسبق إلى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لانحو النية ، والياء فى بالنيات تحمل على المصاحبة والسببية ، أى الأعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ، ويظهر أثر ذلك فى أن النية شرط أو ركن ، والأشبه عند الغزالى أنها شرط ، لأن النية فى الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها وإلا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت إلى نية أخرى وإلا ظهر عند الأكثرين أنها من الأركان والسببية صادقة مع الشرطية ، وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية ، لأن يترك جزء من الماهية تنتفى الماهية ولابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر .

قال الطيبى : كلام الشارع محمول على بيان الشرع ، لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى . وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال . ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أولى .

وفى هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لايرى باشتراط النية ، وليس الخلاف بينهم فى ذلك إلا فى الوسائل ، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم فى اشتراط النية لها ، ومن ثم خالف الحنفية فى اشتراطها للوضوء ، وخالف الأوزاعى فى اشتراطها فى التيمم أيضاً . نعم بين العلماء اختلاف فى اقتران النية بأول العمل كما هو معروف فى مبسوطات الفقة . والظاهر أن الألف واللام فى النيات معاقبة للضمير والتقدير الأعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ومن كونها فرضاً أو نفلا ظهراً مثلا أو عصراً مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج فى مثل هذا إلى تعيين العدد فيه بحث ، والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التى لاتنفك عن العدد المعين ، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر ، لكن لايحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر . والله أعلم .

(وإنما لكل امرئ مانوى) فى القاموس : المرء مثلثة الميم ، الإنسان أو الرجل ، أى لكل رجل الذى نواه ، وكذا لكل امرأة مانوت ، لأن النساء شقائق الرجال . قال القرطبى : فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص فى الأعمال ، فجنح إلى أنها مؤكدة . وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لايحصل له إلا مانواه ، وعلى القول بأن إنما للحصر فهو هنا من حصر الخبر فى المبتدإ أو يقال قصر الصفة على الموصوف ، لأن المقصور عليه فى إنما دائماً المؤخر ، ورتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر .

قال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضى أن من نوى شيئاً يحصل له يعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما تعذر شرعاً بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، ومراده بقوله ما لم ينوه أى لا خصوصاً ولاعموماً ، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء ويتخرّج عليه من المسائل ما لا يحصى ، وقد يحصل غير المنوى لمدرك آخر ، كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الرتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل البقعة ، وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه

لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد .

وقال النووى : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لايكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلا أو عصراً ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة .

وقال ابن السمعانى فى أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لاتفيد الثواب إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل إذا نوى به القوّة على الطاعة .

وقال غيره : أفاد أن النيابة لاتدخل فى النية ، فإن ذلك هو الأصل ، فلايرد مثل نية الولى عن الصبى فى الحج فإنها على خلاف الأصل فى المواضع .

وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان مايعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان مايترتب عليها ، وأفاد أن النية إنما تشترط فى العبادة التى لاتتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ماوضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لاتتردد بين العبادة والعادة ، ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع ، أما ماحدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله لكان أكثر ثواباً ، ومن ثم قال الغزالى : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقاً ، أى المجرد عن التفكر . قال : وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب . انتهى .

ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : فى بضع أحدكم صدقة .

ثم قال فى الجواب عن قولهم : أيأتى أحدنا شهوته ويؤجر ، أرأيت لو وضعها فى حرام . وأورد على إطلاق الغزالى أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده ، وخص من عموم الحديث مايقصد حصوله فى الجملة ، فإنه لايحتاج إلى نية محضة تخصه كتحية المسجد ، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضى ، لأن المقصود حصول براءة الرحم ، وقد وجدت ، ومن ثم لم يحتج التروك إلى نية . ونازع الكرمانى فى إطلاق الشيخ محيي الدين كون التروك لاتحتاج إلى نية بأن الترك فعل وهو كف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب

بأن قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع أن يأتى بأمر متفق عليه، وأما استدلاله الثانى فلا يطابق المورد لأن المبحوث فيه هل تلزم النية فى التروك بحيث يقع العقاب بتركها والذى أورده هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر، والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذى هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله ، فرجع الحال إلى أن الذى يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد . والله أعلم .

وقد علم أن الطاعات فى أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع إلى خالق البريات (فمن كانت هجرية إلى دنيا يصيبها) أى يحصلها نية وقصداً لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود ، والهجرة بكسر الهاء الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفى الشرع ترك مانهى الله عنه ، وقد وقعت فى الإسلام على وجهين : الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما فى هجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة . الثانى : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً . ودنيا بضم الدال، وحكى ابن قتيبة كسرها ، وهى فعل من الدنوأى القرب ، سميت بذلك لسبقها للأخرى ، وقيل لدنوها إلى الزوال ، واختلف فى حقيقتها فقيل هى ماعلى الأرض من الهواء والجو ، وقيل هى كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، والأول أولى ، لكن يزداد فيه مما قبل قيام الساعة ، ونطلق على كل جزء منها مجازاً . ثم إن لفظها مقصور غير منون للتأنيث والعلمية . وحكى تنوينها وعزاه ابن دحية إلى رواية الكشميهنى وضعفها لأنه لم يكن الكشميهنى ممن يرجع إليه فى ذلك ، والصحيح جوازه .

وفى القاموس : الدنيا نقيض الآخرة ، وقد تنون وجمعها دنا . وقال التيمى : دنيا هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف فى عدم الصرف ، وأما الوصفية فقال ابن مالك : استعمال دنيا منكراً فيه إشكال لأنها

أفعل التفضيل فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى ، قال
إلا أنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط (أو إلى
امرأة) ولأبى ذر أو امرأة (ينكحها) أى يتزوجها كما فى الرواية الأخرى
(فهجرته إلى ما هاجر إليه) من الدنيا والمرأة ، والجملة جواب الشرط
فى قوله فمن ، والأصل تغاير الشرط والجزاء ، وهو يقع تارة باللفظ وهو
الأكثر وتارة بالمعنى ، ويفهم ذلك من السياق . وقال بعضهم : إذا اتحد
لفظ المبتدأ والخبر أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة فى التعظيم أو فى التحقير .
وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية فى المعجم
الكبير للطبرانى بإسناد رجاله ثقات . وذكر أبو الخطاب ابن دحية أن اسم
المرأة قيلة ، وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف فى الصحابة فيما رأيته ،
وهذا السبب وإن كان خاص المورد ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ، والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام
للاهتمام والنكرة إذا كانت فى سياق الشرط تعم ، ونكتة الاهتمام الزيادة فى
التحذير لأن الافتتان بها أشد ، وإنما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح
لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر ، إذ خروجه فى الظاهر ليس لطلب الدنيا
وإنما خرج فى صورة طلب فضيلة الهجرة ، ووقع فى رواية الحميدى هذه
حذف أحد وجهى التقسيم وهو قوله : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله ، وقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى
وإنما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا إلى جواز الاقتصار من الحديث
ولو من أثنائه كما هو الراجح ، وقيل غير ذلك ، وقد اتفق على أنه لا يصح
مسنداً إلا من رواية عمر ، وفيه إشارة إلى أن من أراد الغنيمة صحح العزيمة ،
ومن أراد المواهب السنية أخلص النية ، ومن أخلص الهجرة ضاعف الإخلاص
أجره ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، وإنما
تنال المطالب على قدر همة الطالب ، وإنما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد

* على قدر أهل العزم تأتى العزائم *

واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة
الحكم لأن فيه أن العمل يكون منفياً إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشىء
إلا بعد معرفة حكمه ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه لأن القصد يستلزم

العلم بالمقصود والغافل غير قاصد ، وعلى أن من صام تطوّعاً بنية قبل الزوال أن لايحسب له إلا من وقت النية ، وهو مقتضى الحديث ، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أى أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذى اقتضاه فضل الله تعالى ، وعلى أن الواحد الثقة إذا كان فى مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لايمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لايقدح فى صدقه خلافاً لمن أعل بذلك ، لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة ، واستدل بمفهومه على أن ماليس بعمل لايشترط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم ، فإن الراجح من حيث النظر أنه لايشترط له نيته بخلاف مارجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخ الإسلام وقال الجمع ليس بعمل وإنما العمل الصلاة ، ويقوى ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع فى غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين كانوا معه ولو كان شرطاً لأعلمهم به ، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجمع متعدده جاز لأن نية الجنس تكفى كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ، لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذى يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك فى سببها أجزأه إخراجها بغير تعيين ، وفيه زيادة النص على السبب لأن الحديث سيق فى قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا مع القصة زيادة فى التحذير والتنفير ، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله فوائد هذا الحديث فى كتاب الإيمان حيث قال البخارى فى الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام .

الحديث الثانى

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (أَحْيَاناً يَأْتِينِى مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ ماقالَ ، وأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِى المَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِى فَأَعِى مايَقُولُ ، قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فى الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً) .

(عن عائشة رضى الله عنها أن الحرث)بغير ألف بعد الحاء فى الرسم فقط تخفيفاً (ابن هشام) هو المخزومى أخو أبى جهل وشقيقه ، أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة ، واستشهد فى فتوح الشام سنة خمس عشرة (رضى الله عنه سأل رسول الله صـــلى الله عليه) وآله (وسلم) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها أو الحارث أخبرها بذلك ، فيكون من مرسل الصحابة ، وهو محكوم بوصله عند الجمهور (فقال يارسول الله كيف يأتيك الوحى) المسئول عنه صفة الوحى نفسه أو صفة حامله أو ماهو أعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحى مجاز لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أحياناً) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله ، والمراد به هنا مجرد الوقت ، فكأنه قال أوقاتاً وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتينى) مؤخر عنه أى يأتينى الوحى إتياناً (مثل صلصلة الجرس) أو حال أى يأتينى مشابهاً صوته صلصلة الجرس . والصلصلة فى الأصل : صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين ، وقيل هو صوت متدارك لايدرك فى أول وهلة ، والجرس : الجلجل الذى يعلق فى رءوس الدواب ، واشتقاقه من الجرس بسكون الراء وهوالحس . وقد أطال الكرمانى فى تعريف الجرس بما لا طائل تحته ، قيل : والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى ، وقيل صوت حفيف أجنحة الملك ، والحكمة فى تقدمه أن يقرع سمعه الوحى فلا يبقى فيه

متسع لغيره ، ولا يلزم فى التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى الصفات كلها بل ولا فى أخص وصف له بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما ، فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألفت السامعون سماعه تقريباً لأفهامهم ، والحاصل أن الصوت له جهتان : جهة قوة وجهة طنين ، فمن حيث القوة وقع التشبيه به ، ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه (وهو أشد على) فائدة هذه الشدة مايترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات ، ويفهم منه أن الوحى كله أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع ، وهى هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثانى ، والأول أشد بلا شك، والظاهر أنه لايختص بالقرآن كما فى حديث لابس الجبة المتضمخ بالطيب فى الحج فإن فيه أنه رآه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحى عليه وإنه ليغط (فيفصم عنى) الوحى أو الملك ، أى يقلع وينجلى مايغشانى من الكرب والشدة ، قرئ يفصم بفتح اليـاء وسكون الفاء وكسر الصاد ، كذا لأبى الوقت من باب ضرب ، وقرئ من أفصم المطر إذا أقلع رباعى . قال فى المصابيح : وهى لغة قليلة ، وقرئ مبنياً للمفعول والفاء عاطفة ، والفصم : القطع من غير بينونة ، ومنه قوله تعالى: « لاانفصام لها »، وقيل المعنى أن الملك يفارقنى ليعود إلى ، والقصم بالقاف القطع بإبانة والجامع بينهما بقاء العلقة (وقد وعيت) أى فهمت وجمعت وحفظت(عنه) أى عن الملك (ما قال) أى القول الذى قاله ، وفيه إسناد الوحى إلى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار : « إن هذا إلا قول البشر » لأنهم كانوا ينكرون الوحى وينكرون مجيء الملائكة ، وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ماروراه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قضى الله فى السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنها سلسلة على صفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ، قالوا الحق وهو العلى الكبير .

وفى الباب أحاديث على أن العلم بكيفية الوحى سر من الأسرار التى لايدركها العقل ، وفيه دلالة على أن سماع الملك وغيره من الله تعالى يكون

بحرف وصوت يليق بشأنه سبحانه ، وقد دلت الأدلة الصحيحة الكثيرة على ذلك خلافاً لمن أنكره فراراً عن التشبيه وأوله بخلق الله للسامع علماً ضرورياً ، والسنة المطهرة ترده كما هو مقرر فى محله ، وهذا أحد أنواع الوحى ، والضرب الآخر هو الذى أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله (وأحياناً يتمثل) أى يتصور (لى) أى لأجلى فاللام تعليلية (الملك) أى جبريل (رجلا) أى مثل رجل كدحية أو غيره ، وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر . قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل فى أى شكل أرادوا ، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ، والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه ، والظاهر أن القدر الزائد لايفنى بل يخفى على الرائى فقط ، ولأبى الوقت : يتمثل لى الملك على مثال رجل (فيكلمنى فأعى ما يقول) أى الذى يقوله ، وقال فى الأول وعيت لأن الوعى حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده ، وفى الثانى أعى لأنه فى حالة المكالمة ولايتصور قبلها أو أنه فى الأول قد تلبس بالصفات الملكية فإذا عاد إلى حالته الجلية كان حافظاً لما قيل له فأخبر عن الماضى بخلاف الثانى فإنه على حالته المعهودة ، وليس المراد حصر الوحى فى هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما ، وأقسام الوحى الرؤيا الصادقة ، ونزول إسرافيل أول البعثة كما ثبت فى الطرق الصحاح ، والنفث فى الروع والإلهام والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة ، وقد ذكر الحليمى أن الوحى كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحى ومجموعها يدخل فيما ذكر وقرئ فيعلمنى مكان فيكلمنى ، والظاهر أنه تصحيف، وزاد أبو عوانة فى صحيحه وهو أهونه على (قالت عائشة رضى الله عنها) بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة ، وصرح به ابن مالك، وهو عادة المصنف فى المسند المعطوف وبإثباته فى التعليق ، وحينئذ فيكون مسنداً ويحتمل أن يكون من تعاليقه ، ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لأنها فى الأول أخبرت عن مسألة الحارث ، وفى الثانى عما شاهدته تأييداً للخبر الأول (ولقد رأيته) صلى الله عليه وآله وسلم ، هذا مقول عائشة والواو للقسم واللام للتأكيد ، أى والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه ، ولأبى ذر والأصيلى ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى

الله عليه وآله وسلم (الوحى فى اليوم الشديد البر د) الشديد صفة جرت على غير ما هى له لأنه صفة البر د لا اليوم ، وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق فى شدة البر د ، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية (فيفصم) أى يقلع (عنه وإن جبينه يتفصد) بالصاد المهملة المشددة ، أى يسيل ، مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم ، شبه جبينه المبارك بالعرق المفصود مبالغة فى كثرة العرق ، والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ ، والصدغ مابين العين والأذن ، فللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة ، والمراد والله أعلم أن جبينيه معاً يتفصدان ، ويتقصد بالقاف تصحيف وقع فيه أبو الفضل ابن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجى بالفاء وقال قاصر على القاف ، قال العسكرى : إن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع ولايخفى بعده . انتهى .

(عرقاً) بفتح الراء وهو رشح الجلد وإنما كان ذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ماكلفه من أعباء النبوة ، وفى حديث الباب من الفوائد أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لايقدح فى اليقين وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحى وغيره ، وأن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب فى أول جوابه مايقتضى التفصيل ، ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المصنف رحمه الله وفيه تابعيان والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى الفضائل .

الحديث الثالث

عَنْ عائشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَوَّلُ مابُدِىءَ بهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الوَحْى الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فى النَّوْم فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إلاَّ جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثم حُبِّبَ إلَيْهِ الخَلاَءُ فكَانَ يَخلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فيه وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِىَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إلىَ أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فى غارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ : ٱقْرَأْ قالَ : ما أَنَا بِقَارِىءٍ . قال : فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ : ٱقْرَأْ . فَقُلْتُ : ما أَنَا بِقَارِىءٍ . فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ : ٱقْرَأْ . فَقُلْتُ : ما أَنَا بِقَارِىءٍ . فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ : ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ الإنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ على خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ، فَقَالَ : زَمِّلُونِى زَمِّلُونِى ، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ : لَقَدْ خَشِيتُ على نَفْسِى ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلاَّ وَٱللهِ ما يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً ، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ على نَوَائِبِ الحَقِّ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ٱبْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكانَ ٱمْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فى الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِىَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الإنْجِيلِ ماشَاءَ ٱللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِىَ ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : يَا ٱبْنَ عَمِّ ٱسْمَعْ مِنِ ٱبْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ٱبْنَ أَخِى ماذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَبَرَ مارَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هذَا النَّامُوسُ الَّذِى نَزَّلَ ٱللهُ على مُوسى يَالَيْتَنِى فيها جَذَعاً لَيْتَنِى حَيًّا إذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى

اللهُ عليه وسلم : أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ قالَ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ ما جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ .

(عن عائشة أم المؤمنين) أى فى الاحترام لا فى الخلوة والنظر (رضى الله عنها) أنها (قالت أول مابدئ به) بضم الباء وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من الوحى) إليه من تبعيضية وقال القزاز بيانية (الرؤيا الصالحة) وفى رواية معمر ويونس الصادقة وهى التى ليس فيها ضغث(فى النوم) ذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الإيضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين ، فهو صفة موضحة أو لأن غيرها يسمى حلماً أو تخصيص دون السيئة ، والكاذبة المسماة بأضغاث الأحلام، وأهل المعانى يسمونها صفة فارقة ، وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقى ، وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل فى شهر ربيع الأول وهو شهر مولده، وبدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة، ثم مهد له فى اليقظة أيضاً رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر كما فى مسلم وأوله مطلقاً ماسمعه من بحيرا الراهب كما فى الترمذى بسند صحيح (فكان) بالفاء للأصيلى ولأبوى ذروالوقت وابن عساكر وفى نسخة للأصيلى ، وكان أى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (إلا جاءت) مجيئاً (مثل فلق الصبح) أى أنها شبيهة به فى الضياء والوضوح أو التقدير مشبهة ضياء الصبح كرؤياه دخول المسجد الحرام ، وعبر بفلق الصبح لأن شمس النبوة قد كانت مبادى أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها والأشبه أن القرآن كله نزل يقظة وأن الذى كان يراه صلى الله عليه وآله وسلم هو جبريل (ثم حبب إليه الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة أى الاختلاء ، وعبر بحبب المبنى لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله أو تنبيهاً على أنه لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحى الإلهام وإنما حبب إليه الخلوة لأن معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحى منه متمكناً كما قيل :

أتانى هواها قبل أن أعرف الهوى　　　فصادف قلباً خالياً فتمكنا

وفيه تنبيه على فضل العزلة لأنها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى

فيتفجر منه ينابيع الحكمة ، والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه ، وعند ذلك يصير خليقاً بأن يكون قالبه ممراً لواردات علوم الغيب وقلبه مقراً لها ، وخلوته صلى الله عليه وآله وسلم إنما كانت لأجل التقرب لاعلى أن النبوة مكتسبة (وكان صلى‌الله عليه) وآله (وسلم يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وفتحها والقصر لغة ، وهو مصروف إن أريد المكان وممنوع أن أريد البقعة ، فهى أربعة : التذكير والتأنيث والمد والقصر ، وكذا حكم قباء وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب إلى منى ، والغار نقب فيه وجمعه غيران ، قال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادى فى سفر السعادة : ولما قربت أيام الوحى أحب الخلوة والانفراد فكان يتخلى فى جبل حراء وبه غار صغير طوله أربعة أذرع وعرضه ذراع وثلث فى بعض المواضع وفى بعضها أقل اختار محل الخلوة هناك . انتهى .

(فيتحنث فيه) بالحاء المهملة وآخره مثلثة وهو من الأفعال التى معناها السلب أى اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب إذا اجتنب الإثم ، والحوب أوهى بمعنى يتحنف بالفاء أى يتبع الحنيفية دين إبراهيم والفاء تبدل ثاء فى كثير من كلامهم ، وقد وقع فى رواية ابن هشام فى السيرة يتحنف بالفاء (وهو التعبد) وهـذا التفسير للزهرى أدرجه فى الخبر كما جزم به الطيبى ولم يذكر دليله . نعم فى رواية المصنف من طريق يونس عنه فى التفسير ما يدل على الإدراج (الليالى) متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد ، لأن التعبد لا تشترط فيه الليالى بل مطلق التعبد (ذوات) بالكسر صفة الليالى (العدد) أبهم العدد لاختلافه بالنسبة إلى المدد التى يتخللها مجيئه إلى أهله ، وأقل الخلوة ثلاثة أيام ، وتأمل ما للثلاثة فى كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ، ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهراً ، وعند ابن إسحق أنه شهر رمضان ، قال فى قوت الأحياء : ولم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أكثر منه . نعم روى الأربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث ، قاله الحاكم وغيره . وأما قوله تعالى : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر » فحجة للشهر والزيادة إتماماً للثلاثين حيث استاك أو أكل فيها كسجود السهو ، فقوى تقييدها بالشهر وأنها سنة . نعم الأربعون ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر فى صدفه ، وخص حراء بالتعبد فيه

لمزيد فضله على غيره لأنه منزو مجموع لتحنثه . وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر إليها عبادة ، فكان له صلى الله عليه وآله وسلم فيه ثلاث عبادات : الخلوة والتحنث والنظر إلى الكعبة . وعند ابن إسحق أنه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده صلى الله عليه وآله وسلم ، فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبداً فإن الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة ، وقيل كان يتعبد بالتفكير ، وعبارة المجد فى سفر السعادة .

وللعلماء فى عبادته فى خلوته قولان : قال بعضهم : كانت عبادته بالفكر ، وقال بعضهم بالذكر ، وهذا القول هو الصحيح ، ولا تعريج على الأول ولا التفات إليه ، لأن خلوة طلاب طريق الحق على أنواع :

الأول : أن تكون خلوتهم لطلب مزيد علم الحق لا بطريق النظر والفكر ، وهذا غاية مقاصد أهل الحق ، لأن من خاطب فى خلوته كوناً من الأكوان أو فكر فيه فليس هو فى خلوة ، قال شخص من طلاب الطريق لبعض الأكابر : اذكرنى عند ربك فى خلوتك ، قال : إذا ذكرتك فلست معه فى خلوة ، ومن ثم يعلم سر أنا جليس من ذكرنى ، وشرط هذه الخلوة أن يذكر بنفسه وروحه لا بنفسه ولسانه .

الثانى : أن تكون خلوتهم لصفاء الفكر لكى يصح نظرهم فى طلب المعلومات . وهذه الخلوة لقوم يطلبون العلم من ميزان العقل ، وذلك الميزان فى غاية اللطافة وهو بأدنى هواء يخرج عن الاستقامة ، وطلاب طريق الحق لا يدخلون فى مثل هذه الخلوة بل تكون خلوتهم بالذكر وليس للفكر عليهم قدرة ولا سلطان ، ومهما وجد الفكر طريقاً إلى صاحب الخلوة فينبغى أن يعلم أنه ليس من أهل الخلوة ويخرج من الخلوة ويعلم أنه ليس من أهل العلم الصحيح الإلهى ، إذ لو كان من أهل ذلك لحالت العناية الإلهية بينه وبين دوران رأسه بالفكر .

الثالث : خلوة يفعلها جماعة لدفع الوحشة من مخالطة غير الجنس والاشتغال بما لا يعنى ،فإنهم إذا رأوا الخلقانقبضوا،فلذلك اختاروا الخلوة.

الرابع : خلوة لطلب زيادة لذة توجد فى الخلوة .

وخلوة حضرة الرسالة من القسم الأول وكان بعيداً جداً من جميع المخالطات حتى من الأهل والمال وذات اليد ، واستغرق فى بحر الأذكار

القلبية وانقطع عن الأضداد بالكلية وظهر له الأنس والجلوة بتذكر من لأجله الخلوة ، ولم يزل فى ذلك الأنس ومرآة الوحى تزداد من الصفاء والصقال حتى بلغ أقصى درجات الكمال ، فظهرت بشائر صبح الوحى ، وأشرقت وانتشرت بروق السعادة وتألقت ، فكان لا يمر بشجر ولا حجر إلا قال بلسان فصيح : السلام عليك يا رسول الله فكان ينظر يميناً وشمالا ولا يرى شخصاً ولا خيالا . انتهى .

(قبل أن ينزع) بفتح أوله وكسر الزاى ، أن يحن ويشتاق ويرجع (إلى أهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال ، أى يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد (ثم يرجع إلى خديجة) رضى الله عنها (فيتزود لمثلها) أى لمثل الليالى ، وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل يحتمل أنه تفسير بعد الإبهام أو إشارة إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها ، وفيه أن الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السنة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقطع فى الغار بالكلية بل كان يرجع إلى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه) الأمر (الحق) وهو الوحى ، وفى التفسير : حتى فجأه الحق أى بغته ، وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحى إليه بذلك فى المنام أولا قبل اليقظة أمكن أن يكون مجيء الملك فى اليقظة أعقب ما تقدم فى المنام وسمى حقاً لأنه وحى من الله تعالى (وهو فى غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة (فقال) له (اقرأ) هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى إليه أو على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق فى الحال وإن قدر عليه بعد ، قال المجد فى سفر السعادة : بينما هو فى بعض الأيام قائم على جبل حراء إذ ظهر له شخص وقال : أبشر يا محمد أنا جبريل وأنت رسول الله لهذه الأمة ثم أخرج له قطعة نمط من حرير مرصعة بالجواهر ووضعها فى يده صلى الله عليه وآله وسلم وقال اقرأ . انتهى . (قال) صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأبوى ذر والوقت : قلت (ما أنا بقارىء) ، وفى رواية : ما أحسن أن أقرأ ، وفى رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحق : ماذا أقرأ . قال بعض المفسرين . إن قوله تعالى : « ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه » . إشارة إلى الكتاب الذى جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (فأخذنى)

جبريل (فغطنى) بالغين المعجمة ثم بالمهملة أى ضمنى وعصرنى ، وعند الطبرى فغتنى بالفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس ، ولأبى داود الطيالسى فى مسنده بسند حسن فأخذ بحلقى (حتى بلغ منى الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال ، أى بلغ الغط منى غاية وسعى ، وروى بالضم والرفع أى بلغ منى الجهد مبلغه ، وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وداخله الرعب (ثم أرسلنى) أى أطلقنى (فقال اقرأ . قلت) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى فقلت (ما أنا بقارئ فأخذنى) مرة أخرى (فغطنى الثانية حتى بلـغ منى الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه ، قيل إن جبريل بلغ فى الجهد غايته ولم يكن فى حال الغط على صورته الحقيقية التى تجلى بها عنـد سـدرة المنتهى (ثم أرسلنى) أى أطلقنى (فقال اقرأ ، فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثالثة) وهذا الغط ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يلقى إليه ، وكرره للمبالغة ، واستدل به على أن المؤدب لا يضرب صبياً أكثر من ثلاث ضربات ، وقيل الغطة الأولى ليتخلى عن الدنيا ، والثانية ليتفرغ لما يوحى إليه ، والثالثة للمؤانسة ، ولم يذكر الجهد هنا ، نعم هو ثابت عنده فى التفسير ، وعد بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداءالوحى إليه مثله (ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق) . قال الطيبى : هذا أمر بإيجاد القراءة مطلقاً ، وهو لا يختص بمقروء دون مقروء ، أى اقرأ مفتتحاً باسم ربك ، أى قل بسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا يدل على أن البسملة مأمور بها فى ابتداء كل قراءة ، وربك الذى خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والإطلاق فى قوله خلق أولا على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم) الزائد فى الـكرم على كل كريم ، وفيه دليل للجمهور على أنه أول ما نزل . وعن ابن عباس : أول شىء نزل فى القرآن خمس آيات إلى ما لم يعلم . وفى المرشد : أول ما نزل من القرآن هذه السورة فى نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط . ومن ثم قال القراء إنه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقـل من علقة لأن الإنسان فى معنى الجمع ، وخص الإنسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه (فرجع بها) أى بالآيات أو بالقصة (رسول الله صلى الله عليه)

وآله (وسلم) إلى أهله حال كونه (يرجف) بضم الجيم أى يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما فجأه من الأمر المخالف للعادة والمألوف ، فنفر طبعه البشرى وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل فى تلك الحالة لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (فدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (على خديجة بنت خويلد) أم المؤمنين رضى الله عنها التى ألف تأنيسها له فأعلمها بما وقع له (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (زملونى زملونى) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل . وهو التلفيف ، وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف (فزملوه) بفتح الميم أى لفوه (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لخديجة) رضى الله عنها (وأخبرها الخبر) جملة حالية (لقد) أى والله لقد (خشيت على نفسى) الموت من شدة الرعب أو المرض ، كما جزم به فى بهجة النفوس أو أنى لا أطيق حمل أعباء الوحى لما لقيته أولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك فى أن ما أتى من الله، وأكد باللام وقد تنبيهاً على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة .

قال الحافظ فى الفتح : دل هذا مع قوله يرجف فؤاده على انفعال حصل له من مجىء الملك ، ومن ثم قال زملونى ، والخشية المذكورة اختلف العلماء فى المراد بها على اثنى عشر قولا ،أولها : الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة جاء مصرحاً به فى عدة طرق ، وأبطله أبو بكر بن العربى ، وحق له أن يبطل ، لكن حمله الإسماعيلى على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضرورى له أن الذى جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى . ثانيها : الهاجس وهو باطل أيضاً لأنه لا يستقر ، وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة . ثالثها : الموت من شدة الرعب . رابعها : المرض وقد جزم به ابن أبى جمرة . خامسها : دوام المرض . سادسها : العجز عن حمل أعباء الرسالة . سابعها : العجز عن النظر إلى الملك من الرعب . ثامنها : عدم الصبر على أذى قومه . تاسعها : أن يقتلوه . عاشرها : مفارقة الوطن . حادى عشر : تكذيبهم إياه . ثانى عشرها : تعييرهم إياه . وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده وما عداها فهو معترض .

(فقالت له خديجة كلا) معناها النفى والإبعاد ، أى لا تقل ذلك أو

لاخوف عليك (والله ما يخزيك الله أبداً) بضم الياء من الخزى أى ما يفضحك الله ، وعن الكشميهنى بفتح أوله والحاء من الحزن ، يقال حزنه وأحزنه (إنك) بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء . قال البدر الدمامينى : وفصلت هذه الجملة عن الأولى لكونها جواباً عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك أنه لما أثبتت القول بانتقاء الخزى عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك السبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف كما يشير إليه كلامك ، فقالت : إنك (لتصل الرحم) أى القرابة ، وصفته بأصول ومكارم العادات ، لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب ، وإما بالبدن أو بالمال ، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل ، وذلك كله مجموع فيما وصفته به (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بأمره كما قال تعالى : « وهو كل على مولاه » ، أو الثقل بكسر المثلثة وإسكان القاف (وتكسب) بفتح التاء (المعدوم) أى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك ، والكسب يتعدى بنفسه إلى واحد نحو : كسبت المال ، وإلى اثنين نحو : كسبت غيرى المال ، وهذا منه ، وفى رواية : من أكسب أى تكسب غيرك المال المعدوم ، أى تتبرع به له ، أو تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق وشرائف الأحوال أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم . والرواية الأولى أصح وأولى كما قاله عياض . ويطلق المعدوم على المعدم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له . وعن ابن الأعرابى : رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له . قال فى المصابيح : كأنهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم . والكسب هو الاستفادة . فكأنها قالت : إذا رغب غيرك أن يستفيد مالا موجوداً رغبت أنت أن تستفيد رجلا عاجزاً فتعاونه . قال أعرابى يمدح إنساناً :

* أكسبهم لمعدوم وأعطاهم لمحروم *

وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة محظوظاً فى التجارة (وتقرى الضيف) أى تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه ، والنوائب تكون فى الحق والباطل . قال لبيد :

نوائب من خير وشر كلاهما   فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

ولذلك أضافتها إلى الحق ، وفيه إشارة إلى فضل خديجة وجزالة رأيها وهى كلمة جامعة لإفراد ما تقدم ولما لم يتقدم ، ، وإنما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بأن ، واللام لتزيل حيرته ودهشته ، واستدلت على ما أقسمت عليه بأمر استقرائى جامع لأصول المكرمات والمبرات ومحاسن الأخلاق والصفات ، وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير ، وزاد الزهرى فى رواية : وتصدق الحديث ، كما رواه المصنف فى التفسير ، وهى من أشرف الخصال ، وفى رواية عروة : وتؤدى الأمانة ، وفى هذه القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه ، وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه (فانطلقت) أى مضت (به خديجة) رضى الله عنها مصاحبة له (حتى أتت به ورقة) بفتح الراء ، تجتمع معه خديجة فى أسد لأنها بنت خويلد ابن أسد (ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان) ورقة امرأ (قد) ترك عبادة الأوثان و (تنصر) وللأربعة : وكان امرأ تنصر أى صار نصرانياً (فى الجاهلية) وذلك أنه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألان عن الدين ، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر ، وكان لقى من لقى من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ، ولهذا أخبر بشأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والبشارة به ، إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل . وأما زيد فذكر الحافظ خبره فى المناقب (وكان) ورقة أيضاً (يكتب الكتاب العبرانى) أى الكتابة العبرانية ، وفى مسلم كالبخارى فى الرؤيا الكتاب العربى وصححه الزركشى باتفاقهما (فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب) أى الذى شاء الله كتابته فحذف العائد وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم . وفى رواية يونس ومعمر بالعربية بدل العبرانية ، وذلك لتمكنه من الكتابين واللسانين . ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه ، والعبرانية نسبة إلى العبر بكسر العين وإسكان الموحدة زيدت الألف والنون فى النسبة على غير قياس ، قيل سميت بذلك لأن الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فاراً من نمرود ، وقيل إن التوراة عبرانية والإنجيل سريانى . وعن سفيان : ما نزل من السماء وحى

إلا بالعربية ، وكانت الأنبياء تترجمه لقومها ، وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه ، لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كتيسر حفظ القرآن الذى خصت به هذه الأمة ، فلهذا جاء فى صفتها أناجيلها صدورها (وكان) ورقة (شيخاً كبيراً) حال كونه (قد عمى فقالت له خديجة) رضى الله عنها (يا ابن عم) هذا النداء على حقيقته ووقع فى مسلم يا عم ، وهو وهم لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير ، لكن القصة لم تتعدد ومخرجها واحد فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة وإنما جوزنا ذلك فيما مضى فى العبرانى والعربى لأنه من كلام الراوى فى وصف ورقة ، واختلفت المخارج فأمكن التعدد ، وهذا الحكم يطرد فى جميع ما أشبهه (اسمع من ابن أخيك) تعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال فى الفتح : لأن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة فى عداد النسب إلى قصى بن كلاب الذى يجتمعان فيه سواء فكان من هذه الحيثية فى درجة إخوته ، أو قالته على سبيل التوقير والاحترام لسنه، وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسئول وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة : اسمع من ابن أخيك ، أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك أبلغ فى التعليم (فقال له) عليه الصلاة والسلام (ورقة يا ابن أخى ماذا ترى) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام ، وقد صرح به فى دلائل النبوة لأبى نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شداد فى هذه القصة قال فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذى رأى (فأخبره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خبر ما) وللأصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى بخبر ما (رأى ، فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما جزم به المؤلف فى أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وقال ابن دريد : هو صاحب سر الوحى والمراد به جبريل ، وأهل الكتاب يسمونه الناموس الأكبر ، وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ، والأول الصحيح الذى عليه الجمهور ، وقد سوى بينهما ابن العجاج أحد فصحاء العرب .

(الذى نزل الله على موسى) زاد الأصيلى صلى الله عليه وسلم ، ونزل

يستعمل فيما نزل نجوماً ، وللكشميهنى أنزل الله ، ويستعمل فيما نزل جملة ، ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانياً ، لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام ، وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، بخلاف عيسى فإن كتابه أمثال ومواعظ ، أو قاله تحقيقاً للرسالة لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوّته أو لأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى ، وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر ، وأما ما تمحل له السهيلى من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى فى عدم نبوة عيسى ودعواهم أنه أحد الأقانيم فهو محال لا يعرج عليه فى حق ورقة وأشباهه ممن لم يدخل فى التبديل ولم يأخذ عمن يدل على أنه قد ورد عند الزبير ابن بكارعن الزهرى فى هذه القصة بلفظ عيسى ، والأصح ما تقدم ، وفى سنده عبد الله بن معاذ ضعيف ، نعم فى دلائل النبوة لأبى نعيم بإسناد حسن إلى هشام ابن عروة عن أبيه فى هذه القصة أن خديجة أولا أتت ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر فقال : لئن كنت صدقتنى أنه ليأتينه ناموس عيسى ، فعند إخبار خديجة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية ، وعند إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التى قدمناها ، وكل صحيح ، والله أعلم .

(ياليتنى فيها) أى فى مدة النبوة أو الدعوة (جذعاً) بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن فى خبر ليت ، وخبر ليت قوله فيها أى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة والقوة لأنصرك . قاله الخطابى : وللأصيلى وأبى ذر عن الحموى : جذع بالرفع خبر ليت كأنه قال ياليتنى شاب فيها ، والرواية الأولى أشهر وأكثر . والجذع : هو الصغير من البهائم واستعير للإنسان أى يا ليتنى كنت شاباً عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة فى نصرتك (ليتنى) وللأصيلى يا ليتنى (أكون حياً إذ يخرجك قومك) من مكة ، واستعمل إذ فى المستقبل كإذا . قال ابن مالك وهو صحيح وغفل عنه أكثر النحاة : وفيه دليل على جواز تمنى المستحيل إذا كان فى فعل خير ، لأن ورقة تمنى أن يعود شاباً وهومستحيل عادة ، ويظهر لى أن المراد به التنبيه على صحة ما أخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به ،

أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب والحياة (فقال رسول الله صلى الله عليــه) وآله (وسلم أو) بفتح الواو (مخرجى هم) بتشديد الياء مفتوحة لأن أصله مخرجونى جمع مخرج من الإخراج وهو خبرهم مقدماً . قاله ابن مالك . واستبعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرجوه لأنه لم يكن منه سبب يقتضى الإخراج لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التى تقدم من خديجة وصفها . وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يخرج (قال) ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحى (إلا عودى) لأن الإخراج عن المألوف موجب لذلك، وفى رواية إلا أوذى، وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام (وأن يدركنى) بالجزم بأن الشرطية (يومك) بالرفع أى يوم انتشار نبوتك . زاد فى رواية يونس فى التفسير حياً ولابن إسحق إن أدركت ذلك اليوم يعنى يوم الإخراج (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصراً) بالنصب على المصدرية (مؤزراً) بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة مهموزاً أى قوياً بليغاً وهو صفة لنصراً مأخوذ من الأزر وهو القوة ، وأنكره القزاز ، وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون من الإزار ، أشار بذلك إلى تشميره فى نصرته . قال الأخطل (ع) :

* قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم *

وظاهر الحديث أن ورقة أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام فيكون مثل بحيرا ، وفى إثبات الصحبة له نظر ، ولكن فى زيادات المغازى عن ابن إسحق : فقال له ورقة : أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبى مرسل ... الحديث . وفى آخره : فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لقد رأيت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بى وصدقنى . وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال إنه منقطع . ومال البلقينى إلى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال . وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح . وذكره ابن منده فى الصحابة .

(ثم لم ينشب) بفتح الياء والشين أى لم يلبث ، وأصل النشب التعلق أى لم يتعلق بشىء من الأمور حتى مات (ورقة) بالرفع (أن توفى) أى لم

تتأخر وفاته عن هذه القصة . واختلف فى وقت موت ورقة . فقال الواقدى إنه خرج إلى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده حتى إذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فإنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جداً ودفن بمكة كما نقله البلاذرى وغيره . ويعضده قوله هنا وكذا فى مسلم : ثم لم ينشب ورقة أن توفى (وفتر الوحى) أى احتبس ثلاث سنين كما فى تاريخ الإمام أحمد عن الشعبي ، وبه جزم ابن إسحق ، وفى بعض الروايات إنه قدر سنتين ونصف ، وليس المراد بفترة الوحى ما بين نزول اقرأ والمدثر عدم مجىء جبريل إليه بل تأخر نزول القرآن فقط وفتور الوحى عن تأخر مدة الزمان ، وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وآله وسلم وجده من الروع وليحصل له التشوق إلى العود ، فقد روى المؤلف ما يدل على ذلك ، ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى ، وأخرجه البخارى فى التفسير والتعبير والإيمان ، ومسلم فى الإيمان ، والترمذى والنسائى فى التفسير .

الحديث الرابع

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّماءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ جالِسٌ على كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ » ، فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ .

(وعن جابر بن عبد الله) بن عمرو (الأنصارى) الخزرجي المتوفى بعد أن عمى سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين ، وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة ، وله فى البخارى تسعون حديثاً (رضى الله عنهما وهو يحدث فترة الوحى) أى فى حال التحديث عن احتباسه عن النزول (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فى حديثه بينا) أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفاً وهى ظرف زمان مكفوف بالألف عن الإضافة إلى المفرد ، والتقدير بحسب الأصل بين أوقات (أنا أمشى) وجواب بينا قوله (إذ سمعت صوتاً من السماء) أى فى أثناء أوقات المشى فاجأنى السماع (فرفعت بصرى فإذا الملك) جبريل عليه السلام (الذى جاءنى بحراء جالس) أى شاهد أو حاضر حال كونه جالساً (على كرسى) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والأرض فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين ، وللأصيلى بفتح الراء وضم العين أى فزعت ، دل على بقية بقيت معه من الفزع الأول ثم زالت بالتدريج (فرجعت) أى إلى أهلى بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملونى زملونى) كذا لأبوى ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة والأصيلى مرة واحدة ، ولمسلم كالمؤلف فى التفسير : دثرونى . قال الزركشى : وهو أنسب بقوله (فأنزل الله تعالى) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى : عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها المدثر) إيناساً له وتلطفاً . والتدثير والتزميل بمعنى واحد . والمعنى : يا أيها المدثر بثيابه . وعن عكرمة : المدثر بالنبوة وأعبائها (قم فأنذر) أى حذر من العذاب من لم يؤمن بك . وفيه دلالة على أنه أمر بالإنذار

عقب نزول الوحى للإتيان بفاء التعقيب ، واقتصر على الإنذار لأن التبشير إنما يكون لمن دخل فى الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه (إلى قوله والرجز) أى الأوثان (فاهجر) زاد الأربعة الآية ، وقد أوضحنا تفسير هذه الآية فى كتابنا فتح البيان فى مقاصد القرآن (فحمى) بفتح الحاء وكسر الميم ، أى فبعد نزول هذه الآية كثر (الوحى) أى نزوله ، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور إذ لم ينته إلى انقطاع كلى فيوصف بالضد وهو البرد (وتتابع) وعن الكشميهنى : وتواتر ، وهما بمعنى ، وإنما لم يكتف بحمى لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر وهو مجىء الشىء يتلو بعضه بعضاً من غير تخلل ، وخرج المصنف حديث الباب فى التاريخ عن عائشة ثم عن جابر ، وزاد فيه بعد قوله تتابع قال عروة : وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : رأيت لخديجة بيتاً — أى فى الجنة — من قصب أى لؤلؤ ، لاصخب فيه ولا نصب . ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون . وأخرجه البخارى فى الأدب والتفسير ، ومسلم أيضاً فيه .

الحديث الخامس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِى قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَاتُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ »، قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا كما كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُحَرِّكُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ ، قالَ جَمْعَهُ لَكَ فِى صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَٱتَّبِعْ قُرْآنَهُ ، قالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ثُمّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ ٱسْتَمَعَ فَإِذَا ٱنْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم كما قَرَأَهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما) وهو عبد الله الحبر ترجمان القرآن أبو الخلفاء وأحد العبادلة الأربعة المتوفى بعد أن عمى بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة على الصحيح فى أيام ابن الزبير ، وله فى البخارى مائتا حديث وسبعة عشر حديثاً (فى قوله تعالى) وللأصيلى عز وجل (لا تحرك به) أى القرآن (لسانك لتعجل به ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعالج من التنزيل) القرآنى لثقله عليه (شدة) والمعالجة محاولة الشيء بمشقة (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (مما) أى ربما كان قاله فى المصابيح (يحرك) زاد فى بعض الأصول به (شفتيه) بالتثنية ، أى كثيراً ما كان يفعل ذلك ، قاله القاضى عياض كالسرقسطى ، وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحى فى لسانه . وقال الكرمانى : أى كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين ، أى مبدأ العلاج منه ، أو ما بمعنى من الموصولة ، وأطلقت على من يعقل مجازاً ، أى وكان ممن يحرك ، وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك ، وأجيب بأنها وإن كانت كذلك إلا أنها لم تظهر إلا بتحريك الشفتين ، إذ هى أمر باطنى لا يدركه الرائى إلا به . قال سعيد ابن جبير (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (فأنا أحركهما) أي شفتي

(لك) كذا للأربعة ، وفى النسخة اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحركهما) والجملة هذه إلى قوله فأنزل الله معترضة بالفاء وفائدتها زيادة البيان فى الوصف على القول (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه) وإنما قال كما رأيت لأنه رأى ذلك منه من غير نزاع ، بخلاف ابن عباس فإنه لم ير النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده إذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية فى بدء الوحى كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ، ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه صلى الله عليه وآله وسلم يحركهما أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ . نعم ورد ذلك صريحاً فى مسند أبى داود الطيالسى ولفظه : قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتى كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحركهما . وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ، ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فأنزل الله تعالى) ولأبوى ذر والوقت : عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) أى بالقرآن (لسانك) قبل أن يتم وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك . وعن الشعبى : عجل به من حبه إياه . ولا تنافى بين محبته إياه والشدة التى تلحقه فى ذلك (إن علينا جمعه وقرآنه) أى قراءته . وفى الفتح : لا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله فى الآية لا تحرك به لسانك ، لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان ، أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل فى النطق والأصل حركة الفم ، وكل من الحركتين ناشىء عن ذلك ، وهو مأخوذ من كلام الكرمانى ، وتعقبه العينى بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى ، وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لأن الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان ، وعند الإطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفاً بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان ممن يحرك به شفتيه ولسانه على حد : « سرابيل تقيكم الحر» . أى والبرد . وفى تفسير ابن جرير الطبرى كالمؤلف فى تفسير سورة القيامة عن ابن أبى عائشة : ويحرك بهلسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس فى تفسير جمعه (جمعه) بفتح الميم

والعين (لك صدرك) بالرفع ، كذا فى أكثر الروايات وهى فى اليونينية للأربعة أى جمعه الله فى صدرك ، وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز على حد : أنبت الربيع البقل.أى أنبت الله فى الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين . ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر : جمعه لك صدرك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدراً ورفع راء فاعل به ، ولكريمة والحموى : جمعه لك فى صدرك بفتح الجيم وإسكان الميم وزيادة فى ، وهو يوضح الأول . وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر أيضاً مما فى الفرع كأصله : جمعه له بإسكان الميم أى جمعه تعالى للقرآن صدرك . وللأصيلى وحده : جمعه له فى صدرك بزيادة فى (و) قال ابن عباس أيضاً فى تفسير قرآنه : أى (تقرأه) بفتح الهمزة فى البونينية . وقال البيضاوى : إثبات قرآنه فى لسانك ، وهو تعليل للنهى (فإذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس فى تفسيره : فاتبع أى (فاستمع له) ولأبى الوقت : فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضى للسعى فى ذلك، أى لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنصت) من أنصت أو نصت إذا سكت ، واستمع للحديث أى تكون حال قراءته ساكتاً ، والاستماع أخص من الإنصات ، لأن الاستماع الإصغاء والإنصات السكوت ولا يلزم من السكوت الإصغاء .

(ثم إن علينا بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم إن علينا أن تقرأه) وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه ، قال : وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أى لكن لا عن وقت الحاجة وهو الصحيح عند الأصوليين ، ونص عليه الشافعى لما تقتضيه ثم من التراخى ، وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضى أبو بكر الطيب وتبعوه ، وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى وإلا فإذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا . قال الآمدى : يجوز أن يراد بالبيان الإظهار لا بيان المجمل ، ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والمجمل بعضه ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض . وقال أبو الحسن البصرى : يجوز أن يراد بالبيان التفصيلى ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالى فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال إرادة المعنيين الإظهار والتفصيل وغير ذلك ، ، لأن قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من إظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من

تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك . وهذه الآية كقوله تعالى فى سورة طه : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه »، فنهاه عن الاستعجال فى تلقى الوحى من الملك ومساوقته فى القرآن حتى يتم وحيه .

(فكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل) ملك الوحى المفضل به على سائر الملائكة (استمع فإذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كما قرأه) وفى رواية قرأه أى القرآن ، وفى رواية كما كان قرأ ، والحاصل أن الحالة الأولى جمعه فى صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وإيضاحه . ورواة هذا الحديث ما بين مكى وكوفى وبصرى وواسطى وفيه تابعى عن تابعى ، وأخرجه البخارى ، فى التفسير وفضائل القرآن ، ومسلم فى الصلاة ، والترمذى، وقال حسن صحيح .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكانَ أَجْوَدَ مايَكُونُ فى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكانَ يَلْقَاهُ فى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أجود الناس) أى كان أجودهم على الإطلاق ، أى أكثرهم جوداً ، والجود : الكرم ، وهو من الصفات المحمودة . وقد أخرج الترمذى من حديث سعد رفعه : إن الله جواد يحب الجود ... الحديث . وله فى حديث أنس رفعه : أنا أجود ولد آدم ، وأجودهم بعدى رجل علم علماً فنشر علمه ، ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله (وكان أجود ما يكون) حال كونه (فى رمضان) أى كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متصفاً بالأجودية مدة كونه فى رمضان ، مع أنه أجود الناس مطلقاً ، وقيل التقدير : كان عليه السلام أجود شىء يكون أو وكان جوده فى رمضان أجود شىء يكون ، فجعل الجود متصفاً بالأجودية مجاز كقولهم شعر شاعر . وفى هذه الجملة الإشارة إلى أن جوده عليه السلام فى رمضان يفوق على جوده فى سائر أوقاته (حين يلقاه جبريل) عليه السلام ، إذ فى ملاقاته زيادة ترقية فى المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن (وكان) جبريل (يلقاه) أى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وجوز الكرمانى أن يكون الضمير المرفوع للنبى والمنصوب لجبريل ، ورجح الأول العينى لقرينة قوله حين يلقاه جبريل (فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لأن الوقت موسم الخيرات ، لأن نعم الله على عباده تربو فيه على غيره ، وإنما دارسه بالقرآن لكى يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا إنجاز وعده تعالى لرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث قال له : « سنقرؤك فلا تنسى » . وفى الفتح : الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ، والغنى سبب الجود ، والجود فى الشرع إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى ،

وهو أعم من الصدقة .ا هـ . وقال الطيبي : فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى ، فضل أولا جوده مطلقاً على جود الناس كلهم ، ثم فضل ثانياً جود كونه فى رمضان مطلقاً ، ثم شبه جوده بالريح ، فقال (فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة) أى المطلقة يعنى إنه فى الإسراع بالجود أسرع من الريح ، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة وإلى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام ، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه . وفيه جواز المبالغة فى التشبيه ، وجواز تشبيه المعنوى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه ، وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجودية ، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك، فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها فى ذلك، لأن الريح قد تسكن وفيه استعمال أفعل التفضيل فى الإسناد الحقيقى والمجازى،لأن الجود منه صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة ومن الريح مجاز ،فكأنه استعار للريح جوداً باعتبار مجيئها بالخير . وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالأجودية إلا أنه تفوت به المبالغة، لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقاً. وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة فى عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والإكثار منه . وقال الكرمانى : لتجويد لفظه . وقال غيره : لتجويد حفظه . وتعقب بأن الحفظ كان حاصلا له ، والزيادة فيه تحصيل ببعض المجالس ، وإنه يجوز أن يقال رمضان ، من غير إضافة، وغير ذلك مما يظهر بالتأمل ، وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والتحويل ، وفيه عدد من المراوزة . وأخرجه البخارى أيضاً فى صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ، ومسلم فى فضائل النبوة .

قال النووى : فى الحديث فوائد منها : الحث على الجود فى كل وقت والزيادة منها فى رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح ، وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه ، واستحباب الإكثار من القراءة فى رمضان ، وكونها أفضل من سائر الأذكار ، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعلاه . قال الحافظ ابن حجر : وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان فى شهر رمضان ، ولأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان فى رمضان ، كما ثبت من حديث ابن عباس : فكان جبريل يتعاهده فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين ، كما ثبت فى الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها ، وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد الحديث فى هذا الباب ، والله أعلم بالصواب.

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِى رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كانُوا تُجَّاراً بِالشَّأْمِ فِى المُدَّةِ الَّتِى كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعاهُمْ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعاهُمْ فَدَعا بِالتَّرْجُمَانِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ ، قالَ أَبُوسُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ ، فَقَالَ : ٱدْنُوهُ مِنِّى وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قالَ لِتُرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُمْ إِنِّى سَائِلٌ هذا عَنْ هذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَبَنِى فكَذِّبُوهُ فَوَٱللهِ لَوْلَا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ كانَ أَوَّلَ ما سَأَلَنِى عَنْهُ أَنْ قالَ : كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُونَسَبٍ قالَ : فَهَلْ قالَ هذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ لَا ، قالَ : فَهَلْ كانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قُلْتُ لَا ، قالَ : فَأَشْرَافُ النَّاسِ ٱتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قُلْتُ : ضُعَفَاؤُهُمْ ، قالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قُلْتُ : بَلْ يَزِيدُونَ . قالَ : فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قُلْتُ لَا ، قالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ ؟ قُلْتُ لَا ؟ قالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِى مُدَّةٍ لَانَدْرِى ما هُوَ فاعِلٌ فِيهَا ، وَلَم يُمْكِنِّى كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هذِهِ الْكَلِمَةِ ، قالَ : فَهَلْ قاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : فَكَيْفَ كانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قُلْتُ : الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ ، قالَ : فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ يَقُولُ : ٱعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَٱتْرُكُوا ماكانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ : قُلْ لَهُ إِنِّى سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فيكُمْ ذُونَسَبٍ ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِى نَسَبِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

هذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كانَ أَحَدٌ قالَ هذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَتَأَسَّى بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كانَ فِي آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ ، قُلْتُ : رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ماقالَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ على النَّاسِ وَيَكْذِبَ على ٱللهِ ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ ٱتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ ٱتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا ٱللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ ، فَإِنْ كانَ ماتَقُولُ حَقًّا ، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي بُعِثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقْلَ ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ على مَنِ ٱتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ ٱللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ ، وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلاَّ ٱللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ ٱللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا ٱشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ قالَ قالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّاقالَ ماقَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ

عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَٱرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ٱبْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ، وَكَانَ ٱبْنُ النَّاطُورِ صَاحِبَ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ أُسْقِفَ على نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ فقَالَ لَهُ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ قَدِ ٱسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ ، قالَ ٱبْنُ النَّاطُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِى النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ إِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِى النُّجُومِ أَنَّ مَلِكَ ٱلْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هذِهِ الْأُمَّةِ ؟ قالُوا لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلاَّ الْيَهُودُ ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَٱكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُون مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ ، فَبَيْنَما هُمْ على أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا ٱسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ ٱذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا ؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ هُمْ يَخْتَتِنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مَلِكُ هذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ، ثُمّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِب لَهُ بِرُومِيَّةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِى الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْىَ هِرَقْلَ على خُرُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِى دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ ، ثُمَّ ٱطَّلَعَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكمْ فِى الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هذَا الرَّجُلَ ، فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الْإِيمانِ قالَ رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقالَ إِنِّى قُلْتُ مَقَالَتِى آنفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ على دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ ، فَكَانَ ذلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ .

(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه أن أبا سفيان) بتثليث السين يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة (ابن حرب) بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن أمية ، ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنيناً ، وفقئت عينه فى الأولى والأخرى يوم اليرموك ، وتوفى بالمدينة سنة إحدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة ، وصلى عليه عثمان رضى الله عنه (أخبره أن) أى بأن (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق ، وهو غير منصرف للعجمة والعلمية ، وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف ، والأول هو الأشهر والثانى حكاه الجوهرى واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر ، قاله الشافعى ، وهو أول من ضرب الدنانير ، وملك الروم إحدى وثلاثين سنة ، وفى ملكه توفى النبى صلى الله عليه وسلم (أرسل إليه) أى إلى أبى سفيان حال كونه (فى) أى مع (ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها (من قريش) من لبيان الجنس أو للتبعيض ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم فى الإكليل ، وعند ابن السكن نحو من عشرين ، وعند أبى شيبة بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم ، واعترضه البلقينى بسبق إسلام المغيرة ، فإنه أسلم عام الخندق ، فيبعد أن يكون حاضراً ويسكت مع كونه مسلماً (و) الحال أنهم (كانوا تجاراً) بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب ، وهو الذى فى الفرع كأصله ، جمع تاجر ، أى متلبسين بصفة التجارة (بالشام) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد (فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ماد) بتشديد الدال من مادد فأدغم الأول فى الثانى من المثلين ، وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التى ماد (فيها أبا سفيان) زاد الأصيلى : ابن حرب (وكفار) أى مع كفار (قريش) على وضع الحرب عشر سنين كما فى السيرة ، وعند أبى نعيم أربع ، وكذا أخرجه الحاكم فى البيوع من المستدرك والأول أشهر ، لكنهم نقضوا ، فغزاهم سنة ثمان (فأتوه) أى أرسل إليهم فى طلب إتيان الركب ، فجاء الرسول بطلب إتيانهم فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما فى الدلائل لأبى نعيم ، فأتوه ، وكذا رواه ابن إسحق فى المغازى عن أبى سفيان ، ووقع عند المؤلف فى الجهاد أن الرسول وجدهم

ببعض الشام (وهم) بالميم أى هرقل وجماعته ، ولأبوى الوقت وذر عن الكشميهنى والأصيلى هو (بإيلياء) بوزن كبرياء ، وبالقصر حكاه البكرى وإلياء ، قال البرماوى بوزن إعطاء وإيلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام ، حكاه النووى واستغربه ، وإيليا بتشديد الياء الثانية والقصر ، حكاه البرماوى عن جامع الأصول ورأيته فى النهاية ، والإيلياء بالألف واللام ، كذا نقله النووى فى شرح مسلم عن مسند أبى يعلى الموصلى واستغربه ، قيل معناه بيت الله ، وهو بيت المقدس ، والباء بمعنى فى ، وفى الجهاد عند المؤلف ، أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لله ، وزاد ابن إسحق عن الزهرى أنه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشى عليها ، ونحوه لأحمد من حديث ابن أخى الزهرى عن عمه ، وكان سبب ذلك ما رواه الطبرى وابن عبد الحكم ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيراً من بلاده ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتولية غيره فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس ، فمشى هرقل إلى بيت المقدس شكراً لله تعالى على ذلك ، واسم الأمير المذكور شهر براز ، واسم الغير الذى أراد كسرى تأميره فرحان . كذا فى الفتح .

(فدعاهم) هرقل حال كونه (فى مجلسه) وللمصنف فى الجهاد : فأدخلنا عليه فإذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج (وحوله) بالنصب لأنه ظرف مكان وهو خبر المبتدأ الذى هو (عظماء الروم) وهم من ولد عمص بن إسحق بن إبراهيم على الصحيح ، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام ، فلما أجلاهم المسلمون دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم ، وعند ابن السكن : وعنده بطارقة والقسيسون والرهبان (ثم دعاهم) ليس بتكرار معناه أمر بإحضارهم ، فلما حضروا وقعت مهلة ، ثم استدناهم كما أشعر بها الأداة الدالة عليها (ودعا ترجمانه) وللمستملى بالترجمان بفتح التاء وضم الجيم ورجحه النووى فى شرح مسلم ، ويجوز ضم التاء اتباعاً وكذا فتح الجيم مع فتح أوله ، حكاه الجوهرى ، ولم يصرحوا بضم أوله وفتح الجيم ، وهو المعبر والمفسر عن لغة بلغة ، وهو معرب ، وقيل عربى ، يعنى أرسل

رسولا أحضره بصحبته ، أو كان حاضراً واقفاً فى المجلس كما جرت به عادة ملوك الأعاجم ، ثم أمره بالجلوس إلى جنب أبى سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ، ثم قال هرقل للترجمان : قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترجمان (أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل) ضمن أقرب معنى أقعد فعداه بالياء وعند مسلم كالمؤلف فى آل عمران : من هذا الرجل ، وهو على الأصل ، وفى الجهاد : إلى هذا الرجل ، ولا إشكال فيها فإن أقرب يتعدى بإلى ، قال تعالى : « نحن أقرب إليه » ، والمفضل عليه محذوف ، أى من غيره ، وزاد ابن السكن : الذى خرج بأرض العرب (الذى يزعم) وعند ابن إسحق عن الزهرى يدعى (أنه نبى فقال) بالفاء ، ولأبى الوقت وابن عساكر والأصيلى : قال (أبو سفيان قلت) وفى رواية فقلت (أنا أقربهم نسباً) وللأصيلى : أنا أقربهم به نسباً ، أى من حيث النسب ، وأقربية أبى سفيان لكونه من بنى عبد مناف وهو الأب الرابع للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولأبى سفيان ، وخص هرقل الأقرب لكونه أحرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره ، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح فى نسبه بخلاف الأقرب ، لكن قد يقال إن القريب منهم فى الإخبار عن نسب قريبه بما يقتضى شرفاً وفخراً ولو كان عدواً له لدخوله فى شرف النسب الجامع لهما . وفى رواية ابن السكن : فقالوا هذا أقربنا به نسباً هو ابن عمه أخى أبيه : وقد أوضح ذلك المصنف فى الجهاد بقوله : ما قرابتك منه ؟ قلت هو ابن عمى . قال أبو سفيان : ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى .اهـ . (فقال) أى هرقل ، وللأصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الحموى قال (أدنوه منى) وإنما أمر بإدناء أبى سفيان ليمعن فى السؤال ويشفى غليله (وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب ، كما صرح به الواقدى فى روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) أى لأصحاب أبى سفيان (إنى سائل هذا) أى أبا سفيان (عن هذا الرجل) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأشار إليه إشارة القريب لقرب العهد بذكره أولا لأنه معهود فى أذهانهم (فإن كذبنى) بالتخفيف ، أى إن نقل إلى الكذب (فكذبوه) بالتشديد . قال التيمى : كذب بالتخفيف يتعدى إلى مفعولين مثل صدق ، تقول : كذبنى الحديث وصدقنى الحديث ، وكذب بالتشديد يتعدى إلى مفعول واحد ،

وهما من غرائب الألفاظ لمخالفتهما الغالب ، لأن الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس ، والأمر هنا بالعكس (قال) أى أبو سفيان ، وسقط لفظ قال لكريمة وأبى الوقت ، وكذا هى ساقطة من اليونينية مطلقاً فأشكل ظاهره وبإثباته يزول الإشكال (فوالله لولا الحياء) وفى نسخة كريمة لولا أن الحياء (من أن يأثروا على) بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عنى أى رفقتى يروون عنى (كذباً) بالتنكير وفى غير الفرع وأصله الكذب فأعاب به لأنه قبيح ولو على عدو (لكذب عنه) أى لأخبرت عن حاله بكذب لبغضى إياه ، وللأصـــيلى وأبوى الوقت وذر عن الحموى : لكذبت عليه ، وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق أو بالعرف . وفى قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب إن لو كذب لاشتراكهم معه فى عداوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعى ذلك كذباً ، وفى رواية ابن إسحق التصريح بذلك ولفظه : فوالله لو قد كذبت ما ردوا على ولكنى كنت امرأ سيداً أتكرم عن الكذب وعلمت أن أيسر ما فى ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عنى ثم يتحدثوا به فلم أكذبه ، وزاد ابن إسحق فى روايته : قال أبو سفيان : فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف ، يعنى هرقل (ثم كان أول ما سألنى عنه) بنصب أول وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الإسمية لكان ، وذكر العينى وروده رواية ولم يصرح به فى الفتح (أن قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) أى ما حال نسبه ، أهو من أشرافكم أم لا (قلت هو فينا ذو نسب) أى صاحب نسب عظيم ، فالتنوين للتعظيم ، وأشكل هذا على بعض الشارحين ، وهذا وجهه (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) أى من قريش أو العرب ، ويستفاد منه أن الشفاهى يعم لأنه لم يرد المخاطبين فقط ، وكذا قوله فهل قاتلتموه ، وقوله بماذا يأمركم ، كما سيأتى (أحد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل إلا فى الماضى المنفى ، واستعمل هنا بغير أداة النفى وهو نادر ، وأجيب بأن الاستفهام حكمه حكم النفى ، كأنه قال : هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط (قبله) بالنصب على الظرفية . وللأصيلى

والكشميهنى وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله ، وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول ، قال أبو سفيان (قلت لا) أى لم يقله أحد قبله (قال) هرقل (فهل كان من آبائه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة ، وهذه رواية كريمة والأصيلى وأبى الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر فى نسخة وأبو ذر عن الكشميهنى : من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ، ولأبى ذر كما فى الفتح ، فهل كان من آبائه ملك بإسقاط من والأول أشهر وأرجح ، والمعنى فى الثلاثة واحد (قلت لا قال) هرقل (فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم) وعند المؤلف فى التفسير أيتبعه أشراف الناس بإثبات همزة الاستفهام ، وللأربعة : فأشراف الناس اتبعوه . قال أبو سفيان (قلت) ولغير الأربعة: فقلت (بل ضعفاؤهم) أى اتبعوه . والشرف : علو الحسب والمجد والمكان العالى ، وقد شرف بالضم فهو شريف ، وقوم شرفاء وأشراف ، والمراد هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبى بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال . كذا فى الفتح وتعقبه العينى بأن العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة . فقول أبى سفيان جرى على الغالب ، ووقع فى رواية ابن إسحق : تبعه منا الضعفاء والمساكين والأحداث ، وأما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد . قال الحافظ : وهو محمول على الأكثر الأغلب (قال) هرقل (أيزيدون أم ينقصون) بهمزة الاستفهام ، وفى رواية سورة آل عمران بإسقاطها ، وجزم ابن مالك بجوازه مطلقاً خلافاً لمن خصه بالشعر . قال أبو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه) سخطة بضم أوله وفتحه . كذا فى الفتح ، وتعقبه العينى فقال : السخطة بالتاء إنما هى بالفتح فقط ، والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتى بفتح الخاء ، والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان : ضم الخاء معه وإسكانها . انتهى . وفى رواية الحموى والمستملى : سخطة بضم السين وسكون الخاء . وأخرج بهذا من ارتد مكرهاً أولا سخط لدين الإسلام بل لرغبة فى غيره كحظ نفسانى كما وقع لعبيد الله بن جحش ، أى فهل يرتد أحد منهم كراهة وعدم رضاء أو ساخطاً . قال أبو سفيان (قلت لا) وإنما سأل عن الارتداد لأن من دخل على بصيرة فى أمر محقق لا يرجع عنه

بخلاف من دخل فى أباطيل (قال) هرقل (فهل كنتم تتهمونه بالكذب)
على الناس (قبل أن يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا) وإنما عدل
عن السؤال عن نفس الكذب إلى السؤال عن التهمة تقريراً لهم على صدقه لأن
التهمة إذا انتفت انتفى سببها ، ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر (قال) هرقل
(فهل يغدر) أى ينقض العهد . قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) أى النبى
صلى الله عليه وآله وسلم (فى مدة) أى مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع
أخباره عنا (لا ندرى ما هو فاعل فيها) أى فى المدة وفيه إشارة إلى عدم
الجزم بغدره . (قال) أبو سفيان (ولم تمكنى) بالتاء أو الياء (كلمة أدخل
فيها شيئاً) أنتقصه به (غير هذه الكلمة) على أن التنقيص هنا أمر نسبى ،
لأن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة .
وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معروفاً عندهم بالاستقراء من عادته أنه
لا يغدر ، ولكن لما كان الأمر مغيباً لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب فى
ذلك إلى الكذب ، ولهذا أورده على التردد ، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا
القدر منه، وقد صرح ابن إسحق فى روايته بذلك (قال) هرقل (فهل قاتلتموه)
نسب ابتداء القتال إليهم ولم ينسبه إليه صلى الله عليه وآله وسلم لما اطلع عليه
من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه . قال
أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم إياه) وهذا
أفصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العينى تبعاً لنص
الزمخشرى . قال أبو سفيان (قلت) وللأصيلى قال (الحرب بيننا وبينه سجال)
بكسر أوله ، والحرب اسم جنس والسجال اسم جمع ، ولهذا جعل خبر
حرب ، كذا فى الفتح وتعقبه العينى بأن السجال ليس اسم جمع بل هو جمع
وبينهما فرق وجوز أن يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال أصلا ،
وفى هذه الجملة تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف أداة التشبيه لقصد
المبالغة ، كقولك : زيد أسد، وأراد بالسجال النوب ، يعنى الحرب بيننا
وبينه نوب ، نوبة لنا ونوبة له ، كالمستقيين إذا كان بينهما دلو يستقى
أحدهما دلواً والآخر دلواً (ينال منا وننال منه) أى يصيب منا ونصيب منه .
أشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم فى غزوة بدر وغزوة أحد . وقد صرح
بذلك أبو سفيان يوم أحد .

قال البلقيني : هذه الكلمة فيها دسيسة أيضاً ، لأنهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وآله وسلم قط ، وغاية ما فى غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين . وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن : بدر وأحد والخندق ، فأصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق . فصح قول أبى سفيان : يصيب منا ونصيب منه . وحينئذ فلا دسيسة هنا فى كلامه كما لا يخفى . والجملة تفسيرية لا محل لها من الإعراب .

(قال) هرقل (ما) وفى بعض الأصول بما ، وفى نسخة فما (ذا يأمركم) أى ما الذى يأمركم به ، وفيه دلالة على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه . قال أبو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده) فيه أن للأمر صيغة معروفة لأنه أتى بقوله اعبدوا الله فى جواب ما يأمركم ، وهو من أحسن الأدلة فى هذه المسألة لأن أبا سفيان من أهل اللسان وكذلك الراوى عنه ابن عباس بل هو من أفصحهم (ولا تشركوا به شيئاً) بالواو ، وفى رواية المستملى بإسقاط الواو فتكون تأكيداً لقوله وحده ، وهذه الجملة من عطف المنفى على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح ، فإن عبادته تعالى أعم من عدم الإشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الأصنام وغيرها فهى كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه فى الجاهلية ، وإنما ذكر الآباء تنبيهاً على عذرهم فى مخالفتهم له لأن الآباء قدوة عند الفريقين ، أى عبدة الأوثان والنصارى (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم ، وفى نسخة بزيادة الزكاة ، واقتران الصلاة بالزكاة معتاد فى الشرع ، وفى يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله إشارة إلى أن المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفهما ، إذ مخالف الأول كافر والثانى عاص (والصدق) وهو القول المطابق للواقع ، وفى رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ، ورجحها البلقينى ، قال الحافظ : ويقويها رواية المؤلف فى التفسير والزكاة ، وقد ثبت عنده من رواية أبى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى اللفظان الصدق والصدقة (والعفاف) بفتح العين ، أى الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة) للأرحام ، وهى كل ذى رحم لا تحل

مناكحته لو فرضت الأنوثة مع الذكورة أو كل ذى قرابة،والصحيح عمومه فى كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والإنعام . قال فى التوضيح : من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الأوصاف تبين له حسن ما استوصف أمره واستبرأه من حاله . ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والأتباع (فقال) هرقل (للترجمان قل له) أى لأبى سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أى صاحب (نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء وللأربعة وكذلك (الرسل تبعث فى) أشرف (نسب قومها) الظاهر أن إخبار هرقل بالجزم كان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السالفة (وسألتك هل قال أحد) ولأبى ذر بإسقاط هل (منكم هذا القول) زاد فى نسخة قبله (فذكرت أن لا ، فقلت) أى فى نفسى وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى بقول قيل قبله) أى يقتدى ، ولأبى ذر عن الكشميهنى يتأسى (وسألتك هل كان من آبائه من ملك) وللكشميهنى من ملك بفتح الميمين (فذكرت أن لا ، قلت) وللأصيلى وابن عساكر والكشميهنى فقلت (فلو) ولأبى الوقت لو (كان من آبائه من ملك ، قلت رجل يطلب ملك أبيه) قال أبيه بالإفراد ليكون أعذر فى طلب الملك بخلاف ما لو قال : ملك آبائه ، أو المراد بالأب ما هو أعم من حقيقته ومجازه . نعم فى سورة آل عمران آبائه بالجمع ، وإنما لم يقل هرقل فقلت إلا فى هذين الموضعين ، لأن هذين المقامين مقاما فكر ونظر ، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل ، قال هرقل لأبى سفيان (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ، فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفى وفائدتها تأكيد النفى نحو : لم يكن الله ليغفر لهم أى لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد إظهارها (وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالباً لأنهم أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغياً وحسداً كأبى جهل وأشياعه إلى أن أهلكهم الله تعالى وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم ، ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى : « قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون » المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح .

قال هرقل لأبى سفيان (وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان) فإنه لا يزال فى زيادة (حتى يتم) بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ، ولهذا نزل فى آخر سنه صلى الله عليه وآله وسلم : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » . ومنه : « ويأبى الله إلا أن يتم نوره » . قال الحافظ فى الفتح : وكذا جرى لأتباع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يزالوا فى زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته ، فله الحمد والمنة . انتهى . أقول : وكذا وقع لأهل الحديث النبوى فإنهم لا يزالون يزيدون فى أقطار الأرض وأمصارها على قوة أو ضعف حتى ظهر بهم الحق من الباطل وامتاز التحقيق الحقيقى بالاتباع من التقليد المبنى على الابتداع ولله الحمد .

(وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين) بالنون ، وفى بعض النسخ حتى ، وفى آل عمران : وكذلك الإيمان إذا خالط . قال فى الفتح : وهو يرجح أن رواية حتى وهم والصواب حين وهو رواية الأكثر (تخالط) بالتاء (بشاشته القلوب) أى بشاشة الإيمان القلوب التى تدخل فيها . وللحموى والمستملى يخالط بالياء وبشاشة بالنصب والقلوب بالجر على الإضافة أى يخالط الإيمان انشراح الصدور والفرح والسرور ، وزاد المصنف فى الإيمان لا يسخطه أحد ، وزاد ابن السكن يزداد به عجباً وفرحاً ، وفى رواية ابن إسحق : وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه (وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها أبو سفيان كما تقدم (وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم) ذكر ذلك بالاقتضاء لأنه ليس فى كلام أبى سفيان ذكر الأمر بل صيغته (أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً و) أنه (ينهاكم عن عبادة الأوثان) جمع وثن وهو الصنم ، واستفادة هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) وسقط من هذه الرواية إيراد تقرير السؤال العاشر الذى بعده وجوابه ، وقد ثبت الجميع فى رواية المؤلف فى الجهاد . ثم قال هرقل لأبى سفيان (فإن كان ما تقول حقاً) لأن

الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (موضع قدمى هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه . قال المازرى : هذه الأشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لأنه قال بعد ذلك (وقد كنت أعلم أنه) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (خارج) وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر ، وفى رواية سورة آل عمران ، فإن كان ما تقول حقاً فإنه نبي . وفى الجهاد : وهذه صفة نبي . ووقع فى أمالى المحاملى عن أبى سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناساً معه فى تجارة ، فذكر القصة مختصرة دون الكتاب ، وزاد فى آخرها : قال فأخبرنى هل تعرف صورته إذا رأيتها ؟ قلت نعم . قال : فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ثم أدخلت أخرى فإذا أنا بصورة محمد وصورة أبى بكر (لم) بإسقاط الواو ، ولابن عساكر فى نسخة ولم (أكن أظن أنه منكم) أى من قريش أو من العرب (فلو أنى أعلم أنى) وسقطت أنى الأولى فى نسخة ، ولأبى الوقت أننى (أخلص) بضم اللام أى أصل يقال خلص إلى كذا أى وصل (إليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أى لتكلفت الوصول إليه ، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لايسلم من القتل إن هاجر إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، واستفاد ذلك بالتجربة ، كما فى قصة ضغاطر الذى أظهر لهم إسلامه فقتلوه (لقاءه) على مافيه من المشقة ، وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة، وقد كانت فرضاً قبل الفتح على كل مسلم ، وفى مرسل ابن إسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال : ويحك والله إنى لأعلم أنه نبي مرسل ولكنى أخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته ، ونحوه عند الطبرانى بسند ضعيف ، فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره ، وخفى عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الآتى أسلم تسلم ، فلو حمل الجزاء على عمومه فى الدارين لسلم لو أسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله تعالى (ولو كنت عنده) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لغسلت عن قدميه) قاله مبالغة فى الخدمة . وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم : الناس إلى الإسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه . وفى روايةعن عبدالله ابن شداد عن أبى سفيان : لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه ، وهى تدل

على أنه كان بقى عنده بعض شك ، وزاد فيها : ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة ، يعنى لما قرىء عليه الكتاب ، أى كتاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وتثنية قدميه رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر والأصيلى ، وفى رواية قدمه بالإفراد ، وفى اقتصاره على ذكر القدمين إشارة إلى أنه لايطلب منه إذا وصل إليه سالماً لا ولاية ولا منصباً وإنما يطلب مايحصل له به البركة .

قال أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى من وكل ذلك إليه ، ولهذا عدى الكتاب بالباء ، كذا قرره فى الفتح ، وقال العينى : الأحسن أن يقال : ثم دعا من أتى بكتاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وجوز زيادة الباء أى دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى طلب (الذى بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ابن خليفة الكلبى ، صحابى جليل كان من أحسن الناس وجهاً وأسلم قديماً ، يقال : الدحية الرئيس بلغة اليمن ، ومات دحية فى خلافة معاوية . ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر : بعث به مع دحية وكان فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية ، وكان وصوله إلى هرقل فى المحرم سنة سبع ، قاله الواقدى (إلى عظيم بصرى) بضم الموحدة مقصوراً مدينة حوران أى أميرها الحارث ابن أبى شمر الغسانى (فدفعه إلى هرقل) فيه مجاز لأنه أرسل به إليه صحبة عدى بن حاتم ، كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة ، وكان عدى إذ ذاك نصرانياً ، فوصل به هو ودحية معاً ، فقرأه هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره ، وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة : فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه (فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة ، وإن كان المبعوث إليه كافراً ، فإن قلت : قدم سليمان اسمه على البسملة يقال إنه إنما ابتدأ بها وكتب اسمه عنواناً بعد ختمه ، لأن بلقيس إنما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ، ولذلك قالت إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ، فالتقديم واقع فى حكاية الحال (من محمد) فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور ، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة ، والحق إثبات الخلاف ، وفيه أن من لابتداء الغاية تأتى من غير الزمان والمكان ، كذا قاله أبو حيان ،

والظاهر أنها هنا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز (عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضاً لبطلان قول النصارى فى المسيح أنه ابن الله ، لأن الرسل مستوون فى أنهم عباد الله ، وللأصيلى وابن عساكر : من محمد بن عبد الله ورسول الله (إلى هرقل عظيم) أهل (الروم) أى المعظم عندهم ، وصفه بذلك لمصلحة التأليف ، وعدل عن ذكره بالملك أو الإمرة لكونه معز ولابحكم الإسلام . ذكر المدينى أن القارىء لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب ، فقال له هرقل : مالك ؟ فقال : لأنه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم. قال : إنك لضعيف الرأى أتريد أن أرمى بكتاب قبل أن أعلم مافيه ، لئن كان رسول الله إنه لأحق أن يبدأ بنفسه ، ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكى ومالكه (سلام) بالتنكير ، وعند المؤلف فى الاستئذان السلام بالتعريف (على من اتبع الهدى) أى الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون : والسلام على من اتبع الهدى . والظاهر أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه، ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم ، فليس المراد به التحية وإن كان اللفظ يشعر به لأنه لم يسلم ، فليس هو ممن اتبع الهدى فلا يرد على ذلك ، كيف يبدأ الكافر بالسلام ، ولهذا جاء بعده : « أن العذاب على من كذب وتولى » .

(أما بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة المنوية لفظاً ويؤتى بها للفصل بين الكلامين ، واختلف فى أول من قالها ، فقيل داود ، وقيل يعرب بن قحطان ، وقيل كعب بن لؤى ، وقيل قس بن ساعدة ، وقيل سحبان ، وفى غرائب مالك للدارقطنى : أن يعقوب عليه السلام أول من قالها ، فإن ثبت وقلنا إن قحطان من ذرية إسماعيل فيعقوب أول من قالها مطلقاً، وإن قلنا إن قحطان قبل إبراهيم فيعرب أول من قالها (فإنى أدعوك بدعاية الإسلام) بكسر الدال المهملة ، ولمسلم كالمؤلف فى الجهاد بداعية الإسلام أى بالكلمة الداعية إليه وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والباء بمعنى إلى ، أى أدعوك إليه: وفى الفتح : الدعاية من قولك دعا يدعو دعاية نحو: شكا يشكو شكاية (أسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها، وهذا غاية الاختصار ونهاية الإيجاز فى البلاغ ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقى وهو أن يرجع اللفظان فى الاشتقاق إلى أصل واحد (يؤتك الله أجرك مرتين)

بالجزم فى الأول على الأمر ، وفى الثانى جواب له ، والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له أيضاً أو بدل منه ، وإعطاء الأجر مرتين لكونه مؤمناً بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم أو من جهة أن إسلامه يكون سبباً لإسلام أتباعه . وعند المؤلف فى الجهاد : أسلم تسلم ، وأسلم بتكرار أسلم مع زيادة الواو فى الثانية، فيكون الأمر الأول للدخول فى الإسلام، والثانى للدوام عليه على حد : « يأيها الذين آمنوا » آمنوا بالله ورسوله، كما فى الفتح، وعورض بأن الآية فى حق المنافقين ، أى ياأيها الذين آمنوا نفاقاً آمنوا إخلاصاً وأجيب بأنه قول مجاهد ، وقال ابن عباس فى مؤمنى أهل الكتاب ، وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين ، وتأويل آمنوا بالله أقيموا ودوموا وأثبتوا على إيمانكم ، واستنبط البلقينى من هذه الجملة أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان فى حكمهم فى المناكحة والذبائح ، لأن هرقل وقومه ليسوا من بنى إسرائيل ، وهم ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل ، وقد قال له ولقومه يا أهل الكتاب ، خلافاً لمن خص ذلك بالإسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل فى اليهودية أو النصرانية قبل التبديل ، والله أعلم (فإن توليت) أى عرضت عن الإسلام (فإن عليك) مع إثمك (إثم اليريسين) بتحتيتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون ، جمع يريس على وزن كريم ، وفى رواية الأريسين ، وفى أخرى اليريسيين ، جمع يريسى ، وهى التى فى الفرع كأصله عن الأربعة والرابعة وهى للأصيلى كما فى اليونينية الأريسيين بتشديد الياء بعد السين ، والمعنى أنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى ولا يعارض هذا بقوله سبحانه : « ولا تزر وازرة وزر أخرى» ، لأن وزر الإثم لايتحمله غير الأثم، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين : جهة فعله وجهة تسببه . والأريسيون : الأكارون أى الفلاحون والزارعون ، أى عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لأمرك ، ونبه بهم على جميع الرعايا لأنهم الأغلب فى رعاياه وأسرع انقياداً ، فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا .

وقال أبو عبيد : المراد بالفلاحين أهل مملكته ، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى ذلك بنفسه أم بغيره ، وعند كراع :

هم الأجراء ، وعند الليث : العشارون يعنى أهل المكس ، وعند أبى عبيدة : الخدم والخول يعنى لصده إياهم عن الدين ، كما قال تعالى : « ربنا إنا أطعنا سادتنا » ... الآية ، والأول أظهر ، وقيل : كان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوساً ، وأهل الروم أهل صناعة ، فاعلموا بأنهم وإن كانوا أهل كتاب بأن عليهم إن لم يؤمنوا من الإثم مثل إثم المجوس الذين لا كتاب لهم . وفى قوله : فإن توليت استعارة تبعية ، لأن حقيقة التولى إنما هو بالوجه ، ثم استعمل مجازاً فى الإعراض عن الشيء كأن المعرض تولى عنه بوجه القلب .

قال ابن سيده : الأريس الأكار ، عند ثعلب وعند كراع هو الأمير ، وقال الجوهرى : هى لغة شامية وأنكر ابن فارس أن تكون عربية ، وقيل فى تفسيره غير ذلك ، لكن هذا هو الصحيح هنا فقد جاء مصرحاً به فى رواية ابن إسحق عن الزهرى بلفظ : فإن عليك إثم الأكارين ، زاد البرقانى فى روايته : يعنى الحراثين ، ويؤيده رواية المدائنى مرسلة : فإن عليك إثم الفلاحين ، وكذا عند أبى عبيد من مرسل ابن شداد : وإن لم تدخل فى الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام. وقال الخطابى . أراد إن عليك إثم الضعفاء والأتباع ، إذ لم يسلموا تقليداً له ، لأن الأصاغر أتباع الأكابر ، قلت والمعانى متقاربة .

(ويا أهل الكتاب) كذا فى رواية عبدوس والنسفى والقابسى بالواو عطفاً على أدعوك ، أى وأدعوك بقوله تعالى أو أتلو أو أقرأ عليك يا أهل الكتاب ، وعلى هذا فلا تكون زائدة فى التلاوة لأن الواو إنما دخلت على محذوف ولا محذور فيه ، وقيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك ، وحينئذ فلا إشكال ، وعورض بأن العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين ، وعلى جواز كتابة الآية والآيتين إلى أرض العدو ، ولولا أن المراد الآية لما صح الاستدلال ، وهم أقوم وأعرف ، وبأنه لو لم يرد الآية لقال فإن توليتم ، وفى الحديث : فإن تولوا ، لكن يمكن الانفصال عن هذا الأخير بأنه من باب الالتفات . وأغرب ابن بطال وادعى أن ذلك نسخ بالنهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك ، أو يقال المراد بالقرآن فى حديث النهى عن السفر به المصحف ، وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد

التلاوة جاز ، على أن فى الاستدلال بذلك من هذه القصة نظراً فإنها واقعة عين لاعموم فيها فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما فى هذه القصة ، وأما الجواز مطلقاً حيث لاضرورة فلا يتجه ، كذا فى الفتح ، وفى رواية الأصيلى وأبى ذر كما قاله عياض : يا أهل الكتاب بإسقاط الواو ، فيكون بياناً لقوله بدعاية الإسلام ، وقوله يا أهل الكتاب يعم أهل الكتابين ، وقد قيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لأنها نزلت فى وفد نجران سنة تسع ، وقصة أبى سفيان قبل ذلك سنة ست ، وقيل بل نزلت فى اليهود ، وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد .

وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التى تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله أسلم ، والترغيب بقوله تسلم ويؤتك ، والزجر بقوله فإن توليت ، والترهيب بقوله فإن عليك ، والدلالة بقوله يا أهل الكتاب . وفى ذلك من البلاغة مالا يقادر قدره، وكيف لا وهو كلام من أوتى جوامع الكلم صلى الله عليه وآله وسلم .

(تعالوا) بفتح اللام (إلى كلمة سواء) أى مستوية (بيننا وبينكم) لايختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل ، وتفسير الكلمة (أن لا نعبد إلا الله) أى نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيئاً) ولا نجعل غيره شريكاً له فى استحقاق العبادة ولا نراه أهلا لأن يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ، ولا نطيع الأحبار والرهبان ، أى العلماء والمشايخ والفقراء والصوفية فيما أحدثوه من التحريم والتحليل وابتدعوه من التشريع ورتبوا عليه الثواب أو العذاب ، لأن كلا منهم بشر مثلنا . قال القسطلانى : روى أنه لما نزلت : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »، قال عدى ابن حاتم : ماكنا نعبدهم يا رسول الله . قال : أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم . قال نعم : قال : هو ذاك . انتهى .

وهذا يدل على أن أخذ قول لعالم أو مجتهد أو شيخ أو صوفى أو متكلم أو فلسفى يخالف قول الله وقول رسوله حكمه حكم اتخاذ الرب من دون الله وهو كالعبادة له ، ففى هذه الآية الكريمة والحديث الشريف أبلغ حجة على

المقلدة لمذاهب المجتهدين والعلماء والمشايخ وأشد إنكار على فاعل ذلك ، فتأمل تجدهما نصاً قاطعاً وبرهاناً نيراً على رد التقليد وكون أهله مبتدعين ، عصمنا الله عما يكرهه ولا يرضاه .

(فإن تولوا) عن التوحيد واتباع السنة المطهرة (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أى لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون تاركون للتقليد دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وتظاهرت به الأدلة من اتباع السنة وترك الابتداع وأخذ التوحيد ورفض الإشراك . وقيل فيما حكاه السهيلى : إن هرقل وضع هذا الكتاب المبارك القديم فى قصبة من ذهب تعظيما له وإنهم لم يزالوا يتوارثونه كابراً عن كابر فى أعز مكان ، وما أحقه بذلك وأجدر بما هنالك . وحكى أن ملك الفرنج فى دولة الملك المنصور قلاوون الصالحى أخرج لسيف الدين قلج صندوقاً مصفحاً بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فأخرج منها كتاباً زالت أكثر حروفه ، فقال : هذا كتاب نبيكم إلى جدى قيصر مازلنا نتوارثه إلى الآن وأوصانا آباؤنا أنه مادام هذا الكتاب عندنا لايزال الملك فينا فنحن نحفظه .

وفى الحديث : ثم يجيء الإسلام فيقول : يارب أنت السلام وأنا الإسلام ، فيقول : إنك على خير بك اليوم آخذ وبك أعطى . أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة ، قال الله تعالى : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين » . والإسلام لغة الانقياد والمراد به هنا مافسره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث جبريل عليه السلام وهو أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ..... الحديث أخرجه مسلم .

والإسلام نعمة لا أعظم منه على الأنام ، وهو الذى سأله خليل الرحمن له كما حكاه عنه ربنا عز وجل حيث قال سائلا لمولاه أن يديم عليه من الإسلام ما أولاه ، فقال : « ربنا واجعلنا مسلمين لك » ، طلب ذلك له ولإسماعيل ، ثم طلبه له من ذريته من أى قبل ، فقال : « ومن ذريتنا أمة مسلمة لك » .

وأى نعمة أعظم من الإسلام ، وبه وصى إبراهيم بنيه ويعقوب فقال : « يابنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » .

وأى نعمة أعظم منه وهو ملة أبينا الخليل عليه السلام ، وبه سمى الله هذه

الأمة قبل وجودها فى التوراة والإنجيل . قال سفيان فى قوله تعالى : « هو سماكم المسلمين من قبل » ، أى فى التوراة والإنجيل .

وأى نعمة أعظم منه وقد سأله أهل الإيمان من قوم موسى حيث قالوا : « ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين » . ثم سأل ذلك رسولنا الأمين كما فى الدعاء الجامع لخيرى الدنيا والآخرة : «اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين». وهذا الدعاء الطويل أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب والنسائى والحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع الزرقى . وسأله من الأنبياء يوسف الصديق حين سأل من ربه أن يلحقه بخير فريق ، فقال : « توفنى مسلماً وألحقنى بالصالحين » . وأى نعمة أكرم منه وقد سماه الله الدين ، فقال تعالى : «إن الدين عند الله الإسلام» .

وأى هبة أشرف من هبة الإسلام ، ولا يقبل دين غيره من الأنام : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » ، وأى عطية أسنى منه وهو الذى رضيه الله تعالى لبريته فقال : « ورضيت لكم الإسلام ديناً » . وأى منحة أجل منه وبه كل من فى السموات والأرض متصفون . « أفغير دين الله تبغون . وله أسلم من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه ترجعون » . قال ابن عباس : من فى السموات الملائكة ومن فى الأرض من ولد على الإسلام . وأى حلة أفخر من حلة الإسلام إذا ألبسها الله تعالى من هداه ، وهى حلة خليل ربنا وسائر المسلمين كما قال تعالى : « ماكان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين » .

وأى حباء أسنى لمن حباه الله بالإسلام ، وقد أمر تعالى خير خلقه ورسله عليهم الصلاة والسلام أن يقول : « وأنا أول المسلمين » ، وجعلها من أذكار أشرف طاعات المؤمنين ، بل جعلها فى مفتاح أشرف العبادات يكررها القائل فى اليوم خمس مرات . وكيف لايكون الإسلام عظيم العطايا وأسناها وبه النجاة غداً من أهوال يوم القيامة وعناه . وبالإسلام تبيض الوجوه حين تسود وجوه من أعرض عن هداه . وبالإسلام يشرب من حوض سيد ولد عدنان حين يذاد عنه أهل العصيان . وبالإسلام يجوز على الصراط إذا تهافتت الأشقياء منه إلى الميزان. وبالإسلام نجا المسلم عن المجرم وامتاز ، « ومن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز » . وبالإسلام يثبت الله العبد فى الجواب على ملائكة ربه حين يسألونه وهو تحت التراب ، فيقول الله ربى والإسلام دينى.

ومحمد نبي ... الحديث أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة وابن مردويه والبيهقى عن جابر رضى الله عنه .

وللمسلمين أنزل روح القدس هدى وبشرى كما قال تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين » . ولأجل الإسلام جعل الله لعباده من النعم ما لا يحصى مافيه أقلام العلماء ، فقال تعالى : « جعل لكم من بيوتكم سكناً » إلى آخر الآيتين إلى قوله : « كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون » وكم اشتملت هاتان الآيتان على تعداد نعم لايفى بالتعبير عنها لسان ، بل لو تكلم عليهما على انفرادهما لاحتمل مجلداً يستغرق عدة أوقات وأزمان . فالحمد لله الذى من علينا بالإسلام وهدانا له بفضله والإنعام ، « وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله » ، كلمة صادقة يقولها المسلمون فى دار السلام ، وإنما أطلت فيما يعنيه الناظر والإلافليس بتطويل فإن التعريف بمقدار نعمة الإسلام يفتقر إلى مؤلف جليل لأنى رأيت غالب أهل الإسلام لايعرفون نعمته ولايشكرون منته بل لايخطر ببال أكثرهم نعمة الإسلام ، إنما نظرهم حطام الدنيا ومتاعها وجاهها ورياستها هى الإنعام . ولقد جهل الحقيقة وتنكب عن الصراط المستقيم من الطريقة ، ذكر ذلك السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى رحمه الله .

(قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) أى الذى قاله فى السؤال والجواب أو فى القصة التى ذكرها ابن الناطور بعد والضمائر كلها تعود على هرقل (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوى وما أبركه (كثر عنده الصخب) بالصاد والخاء المفتوحتين أى اللغط كما فى مسلم وهو اختلاط الأصوات فى المخاصمة ، زاد فى الجهاد : فلا أدرى ماقالوا (وارتفعت الأصوات) بذلك (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لأصحابى) وعند المؤلف فى الجهاد : حين خلوت بهم والله (لقد أمر) بفتح أوله مقصوراً وكسر ثانية أى عظم وكبر (أمر ابن أبى كبشة) بسكون الميم أى شأنه ، وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة . قال ابن جنى : اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لأن مؤنث الكبش من غير لفظه ، يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنها كنية أبيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها ، أو هو والد

حليمة مرضعته أو ذلك نسبة إلى جد جده وهب لأن أمه آمنة بنت وهب وأم جد وهب قيلة بنت أبى كبشة ، أو لجد جده عبد المطلب لأمه ، وفيه نظر ، أو هو رجل من خزاعة اسمه وجز ابن عامر بن غالب خالف قريشاً فى عبادة الأوثان فعبد الشعرى فنسبوه إليه للاشتراك فى مطلق المخالفة . قاله ابن قتيبة والخطابى وكذا قاله الزبير (إنه) بكسر الهمزة على الاستئناف ، وجوز العينى فتحها على ضعف (يخافه) أى لأجل أنه يخافه (ملك بنى الأصفر) وهم الروم لأن جدهم روم بن عيص بن إسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر ، حكاه ابن الأنبارى ، أو لأن جدته سارة حلته بالذهب ، قاله ابن هشام فى التيجان ، وقيل غير ذلك .

قال أبو سفيان (فما زلت موقناً أنه سيظهر) زاد فى حديث عبد الله ابن شداد عن أبى سفيان : فما زلت مرعوباً من محمد حتى أسلمت ، أخرجه الطبرانى (حتى أدخل الله على الإسلام) فأبرزت وأظهرت ذلك اليقين ، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع (وكان ابن الناطور) بالطاء المهملة ، وفى رواية الحموى بالظاء المعجمة ، وهو بالعربية حافظ البستان وحارسه وهو لفظ عجمى تكلمت به العرب ، وعن يونس ابن ناطور بزيادة ألف والقصة الآتية موصولة إلى ابن الناطور مروية عن الزهرى خلافاً لمن توهم أنها معلقة ومروية بالإسناد المذكور عن أبى سفيان (صاحب إيلياء) وهى بيت المقدس أى أميرها (وهرقل) أى وصاحب هرقل ، وأطلق عليه الصحبة إما بمعنى التبع وإما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب فى المجاز بالنسبة لأمرية إيلياء وفى الحقيقة بالنسبة إلى هرقل (أسقف) وهى رواية المستملى والحموى وعند القابسى أسقفاً ، قال النووى : وهو الأشهر وعند الكشميهنى : سقف بضم أوله مبنياً للمفعول من التسقيف ، ولأبى ذر والأصيلى عن المروزى : سقف بالتخفيف ، وللجرجانى سقفاً أى مقدماً . والأسقف والسقف لفظ أعجمى ومعناه رئيس دين النصارى ، وقيل عربى وهو الطويل فى انحناء (على نصارى الشام) لكونه عالم دينهم ورئيسهم أوهو قيم شريعتهم ، وهو دون القاضى أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاشع فى مشيته ، والجمع أساقفة وأساقف (يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء) عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم فى سنة عمرته

صلى الله عليه وآله وسلم الحديبية . وذكر الترمذى وغيره القصة مستوفاة فى تفسير قوله تعالى : « ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله » . وفى أول الحديث فى الجهاد عند المؤلف الإشارة إلى ذلك (أصبح خبيث النفس) أى رديئها غير طيبها مما حل له من الهم وعسير بالنفس عن جملة الإنسان روحه وجسده اتساعاً لغلبة أوصاف الجسد على الروح . وفى رواية أبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر : أصبح يوماً خبيث النفس ، وتستعمل فى كسل النفس ، وفى الصحيح :لايقولن أحدكم خبثت نفسى ، كأنه كره اللفظ ، والمراد بالخطاب المسلمون ، وأما فى حق هرقل فغير ممتنع ، وصرح فى رواية ابن إسحق بقولهم له لقد أصبحت مهموماً (فقال له بعض بطارقته) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها ، أى قواده وخواص دولته وأهل الرأى والشورى منهم (قد استنكرنا هيئتك) أى سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الأيام (قال ابن الناطور) ولابن عساكر : الناظور بالظاء المعجمة (وكان هرقل) عالماً وكان (حزاء) أى كاهناً (ينظر فى النجوم) خبر ثان لكان إن قلنا إنه ينظر فى الأمرين أو هو تفسير لحزاء لأن الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم ، وكان كل من الأمرين فى الجاهلية شائعاً ذائعاً إلى أن أظهر الله الإسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم ، وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بأن المولد النبوى كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان فى كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفى الثلاثة بروجها فى ستين سنة ، وكان ابتداء العشرين الأولى للمولد النبوى فى القران المذكور ، وعند تمام العشرين الثانية مجىء جبريل عليه السلام بالوحى ، وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التى جرت فتح مكة وظهور الإسلام ، وفى تلك الأيام رأى هرقل ما رأى ، وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من إنسى وجنى محق ومبطل ، وهذا من أبدع مايشير إليه عالم أو يحتج إليه محتج ، وقد قيل أن الحزاء هو الذى ينظر فى الأعضاء وفى خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة ، وهذا إن ثبت فلا يلزم منه حصره فى ذلك بل اللائق بالسياق فى حق هرقل ماتقدم ، والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة

وجواب هرقل إياهم إلى قوله (فقال) هرقل (لهم) أى لبعض بطارقته (حين سألوه إنى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك الختان) بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهنى ملك بالضم ثم الإسكان (قد ظهر) أى غلب ، يعنى دله نظره فى حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب ، وهو كما قال ، لأن فى تلك الأيام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور (فمن يختتن من هذه الأمة) أى من أهل هذا العصر ، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز ، وفى رواية يونس : فمن يختتن من هذه الأمم (قالوا) مجيبين لاستفهامه إياهم (ليس يختتن إلا اليهود) أجابوا بمقتضى علمهم لأن اليهود كانوا بإيلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب (فلايهمنك) من أهم ، أى لا يقلقنك (شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك) بالهمز وقد يترك (فيقتلوا من فيهم من اليهود) وفى رواية أبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر فليقتلوا باللام (فبينما هم) بالميم وأصله بين فأشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم ، وفى رواية الأربعة : فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره (على أمرهم) مشورتهم التى كانوا فيها (أتى هرقل برجل) أى بينا هم أوقات أمرهم إذ أتى برجل لم يسم الرجل ولامن أرسل به (أرسل به ملك غسان) بالسين المشددة والملك هو الحارث بن أبى شمر صاحب بصرى ، وغسان : اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه أو ماء بالمشلل (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فقال كما عند ابن أبى إسحق خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبى ، فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن وتركتهم وهم على ذلك . وهذا بيان ما أجمل فى حديث الباب لأنه يوهم أن ذلك كان فى أوائل ماظهر النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فلما استخبره هرقل) وأخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا) إلى الرجل (أمختتن هو أم لا فنظروا إليه) وعند ابن إسحق فجردوه فإذا هو مختتن ، فقال : هذا والله الذى رأيته ، اعطه ثوبه (فحدثوه) أى هرقل (أنه مختتن) بفتح التاء الأولى وكسر الثانية (وسأله عن العرب) هل يختتنون (فقال) أى الرجل (هم يختتنون) وفى رواية الأصيلى وابن عساكر فى نسخة : مختتنون بالميم ، قال العينى كالحافظ والأول أفيد وأشمل

(فقال هرقل هذا) الذى نظرته فى النجوم (ملك هذه الأمة) أى العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام ، كذا لأكثر الرواة ، وللقابسى ملك بالفتح ثم الكسر ، فاسم الإشارة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع أى هذا الرجل يملك هذه الأمة ، وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت (ثم كتب هرقل إلى صاحب له) يسمى ضغاطر الأسقف (برومية) بالتخفيف أى فيها ، وفى رواية ابن عساكر : بالرومية وهى مدينة رياسة الروم ، وقيل إن دور سورها أربعة وعشرون ميلا (وكان نظيره) وفى رواية ابن عساكر والأصيلى : وكان هرقل نظيره (فى العلم وسار هرقل إلى حمص) مجرور بالفتحة لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث على الصحيح لا للعلمية والعجمة لأنها لاتمنع صرف الثلاثى ، وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة أثراً وإنما سار هرقل إلى حمص لأنها دار ملكه وكانت فى زمانهم أعظم من دمشق وكان فتحها على يد أبى عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين (فلم يرم) هرقل (حمص) أى لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف ويرم بفتح أوله وكسر الراء ، وقال الداودى لم يصل إليها (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر الرومى (يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى ظهوره (وأنه نبى) وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب فى الرياسة فآثرهما على الإسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فإنه أظهر إسلامه وألقى ثيابه التى كانت عليه ولبس ثياباً بيضاً وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق ، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه (فأذن) بالقصر من الإذن ، وللمستملى وغيره : فآذن بالمد ، أى أعلم (هرقل لعظماء الروم فى دسكرة) بفتح الأول وسكون الثانى وفتح الكاف والراء وهى القصر الذى حوله بيوت (له بحمص) أى فيها وكأنه دخل القصر (ثم أمر بأبوابها) أى الدسكرة (فغلقت) بتشديد اللام لأبى ذر : وكأنه فتح أبواب البيوت التى حولها وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو فخاطبهم وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا إليه كما وثبوا إلى ضغاطر وينكروا

مقالته فيقتلوه (فقال يامعشر الروم هل لكم) رغبة (فى الفلاح والرشد) بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغي (وأن يثبت) أي وهل لكم فى ثبوت (ملككم) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سبباً لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الأخبار السالفة (فتبايعوا) وفى نسخة : فبايعوا ، وفى رواية الأصيلى : نبايع ، وفى أخرى لأبى الوقت : نتابع ، وللكشميهنى : فتتابعوا فالثلاثة الأول من البيعة والتى بعدها من الاتباع كالرواية الأخرى لابن عساكر فى نسخة: فنتبع (هذا النبي) ونقل إن فى التوراة: ونبياً مثلك أرسله، أى إنسان لم يقبل كلامى الذى يؤديه عنى فإنى أهلكه (فحاصوا) بمهملتين أى نفروا (حيصة حمر الوحش) أى كحيصتها ، شبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية ، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل (إلى الأبواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بكسر اللام المشددة (فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس) بهمزة ثم تحتية جملة حالية بتقدير قد ، وفى رواية الأصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى : يئس ، وهما بمعنى والأول مقلوب من الثانى أى قنط (من الإيمان) أى من إيمانهم لما أظهروه ومن إيمانه لكونه شح بملكه وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذى أراده وإلا فقد كان قادراً على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله ، والله الموفق .

(قال ردوهم على وقال) لهم (إنى قلت مقالتى آنفاً) قريباً بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية ، أى قلت مقالتى هذه الساعة حال كونى (أختبر) أى أمتحن (بها شدتكم) أى رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم حذف المفعول للعلم به مما سبق ، وعند المؤلف فى التفسير : فقد رأيت منكم الذى أحببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم ، أو قبلوا الأرض بين يديه ، لأن ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة أو فيما يتعلق بالإيمان ، فإنه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش إلى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا أوجه ، وظاهر هذا يدل على استمراره على الكفر ، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة لمملكته وخوفاً من أن يقتله قومه ، إلا أن فى مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى

النبي صلى الله عليه وآله وسلم :أني مسلم ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بل هو على نصرانيته ... الحديث .

قال الحافظ فى الفتح : ختم البخارى هذا الباب الذى استفتحه بحديث الأعمال بالنيات كأنه قال : إن صدقت نيته انتفع بها فى الجملة وإلا فقد خاب وخسر ،فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور فى بدء الوحى لمناسبتها حديث الأعمال المصدر به الباب ، ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ فى القصة براعة الاختتام وهو واضح . انتهى .

وقال القسطلانى : وفى هذا الحديث من لطائف الإسناد رواية حمصى عن حمصى عن شامى عن مدنى ، وأخرج متنه البخارى هنا ، وفى الجهاد والتفسير فى موضعين ، وفى الشهادات وفى الجزية والأدب فى موضعين ، وفى الإيمان والعلم والأحكام والمغازى وخبر الواحد والاستئذان ، وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الأدب والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ، ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث فى هذا الباب أنه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى إليه ، والباب فى كيفية بدء الوحى ، وأيضاً فإن قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وآله وسلم فى ابتداء الأمر .

ولما فرغ المؤلف من باب الوحى الذى هو كالمقدمة لهـذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية ، وبدأ منها بالإيمان ، لأنه ملاك الأمر كله ، لأن الباقى مبنى عليه ومشروط به وهو أول واجب على المكلف ، فقال مبتدئاً (بسم الله الرحمن الرحيم) كأكثر كتب هذا الجامع تبركاً وزيادة فى الاعتناء بالتمسك بالسنة ، واختلفت الروايات فى تقديمها هنا على كتاب أو تأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثانى بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الأول ظاهر .

كتاب الايمان

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « بُنِيَ ٱلْإِسْلَامُ على خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، وَإِقامَ الصلاَةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكاة ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

هذا * (كتاب الإيمان) *

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق ، وشرعاً تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه ، وهذا القدر متفق عليه ، ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما فى القلب والجنان أو من جهة العمل بالأركان بما صدق به من ذلك الشأن . قال القسطلانى : هو كما قال التفتازانى إذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً أفعال من الأمن . انتهى .

قال الحافظ : وفيه نظر لتباين مدلولى الأمن والتصديق إلا أن لوحظ فيه معنى مجازى ، فيقال : أمنه إذا صدقه أى أمنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام ، كما فى قوله تعالى : « وما أنت بمؤمن لنا » أى مصدق لنا وبالباء كما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الإيمان أن تؤمن بالله ... الحديث . قال القسطلانى : فليس حقيقة التصديق أن يقع فى القلب نسبة التصديق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ماصرح به الإمام الغزالى رحمه الله تعالى . انتهى .

والكتاب مصدر ، يقال : كتب يكتب كتابة وكتاباً ، ومادة كتب دالة على الجمع والضم ، ومن ثم استعمل جامعاً للأبواب والفصول الجامعة للمسائل ، والضم فيه بالنسبة إلى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة إلى المعانى المرادة منها مجازاً ، ولم يستفتح المصنف بدء الوحى بالكتاب لأنه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لأن من شأن المقدمة كونها أمام المراد ، وأيضاً فإن من الوحى عرف الإيمان وغيره .

(عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله (رضى الله عنهما) هاجر به أبوه واستصغر يوم أحد وشاهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد ، وكان واسع العلم ، متين الدين ، وافر الصلاح ، كامل الاتباع للسنة ، توفى سنة ثلاث وسبعين ، وله فى البخارى مائتان وسبعون حديثاً (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : بنى الإسلام) الذى هو الانقياد ، وفيه استعارة والقرينة فى الإسلام ، شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الأعمدة الخمسة ، ثم تسرى الاستعارة من المصدر إلى الفعل أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة فى الإسلام والقرينة بنى على التخييل بأن شبه الإسلام بالبيت ، ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ، ثم أطلق الإسلام على ذلك المخيل ، ثم خيل له مايلازم الخباء المشبه به من البناء ، ثم أثبت له ماهو لازم للبيت من البناء على الاستعارة التخييلية ، ثم نسبه إليه ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة ، ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لأنه شبه الإسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به ، وذكر ماهو من خواص المشبه به وهو البناء ، ويسمى هذا استعارة ترشيحية ، ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فإنه مثل حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها التى تدور عليه هو الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء (على خمس) أى خمس دعائم ، وصرح به عبد الرزاق فى روايته ، وفى رواية مسلم على خمسة أى أركان ، وقال بعضهم على بمعنى من أى من خمس ، وبهذا يحصل الجواب عما يقال أن هذه الخمس هى الإسلام ، فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها ، والمبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه ، ولا حاجة إلى جواب الكرمانى بأن الإسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه (شهادة) أى منها أو أحدها شهادة (أن لا إله إلا الله) قدم النفى على الإثبات ولم يقل : الله لا إله إلا هو ، لأنه إذا نفى أن يكون ثم إله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطىء القلب وليس مشغولا بشىء سوى الله تعالى فيكون نفى الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ولاهى النافية للجنس . وفى هذه المسألة مباحث طويت الكشح عنها خوف الإطالة . ثم إن هذا التركيب عند علماء المعانى يفيد القصر ، وهو فى هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس ، فإنه إله فى معنى الوصف (و) شهادة

(أن محمداً رسول الله) ولم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام ، لأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ماذكر من المعتقدات . وقال الإسماعيلي ما محصله : هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة ، وكذا تقول مثلا : شهدت برسالة محمد وتريد جميع ماذكر والله أعلم (وإقام الصلاة) أى المداومة عليها والمراد الإتيان بها بشروطها وأركانها (وإيتاء الزكاة) أى إعطائها مستحقيها بإخراج جزء من المال على وجه مخصوص (والحج) إلى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان) ولم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا فى بعض الأحوال ، ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل ، وزاد فى رواية عبد الرزاق فى آخره : وإن الجهاد من العمل الحسن . وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد ، وفيه نظر ، بل هو خطأ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر ، وبدر كانت فى رمضان فى السنة الثانية ، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح ، ووجه الحصر فى الخمسة أن العبادة إما قولية أو غيرها ، الأولى الشهادتان والثانية إما تركية أو فعلية ، الأولى الصوم والثانية إما بدنية أو مالية ، الأولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهى الحج ، وقد ذكره مقدماً على الصوم ، وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا ، لكن عند مسلم عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج ، فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكى : والحج وصوم رمضان ، فقال ابن عمر : لاصيام رمضان والحج ، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد أو سمعه ونسيه ، نعم رواه ابن عمر فى مسلم من أربع طرق ، تارة بالتقديم وتارة بالتأخير ، ومن لطائف إسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والإخبار والعنعنة ، وكل رجاله مكيون إلا عبيد الله فإنه كوفى وهو من الرباعيات ، وأخرج متنه البخارى أيضاً فى التفسير ومسلم فى الإيمان خماسى الإسناد .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالحيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمانِ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه) تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى المختلف فى اسمه على أكثر من ثلاثين قولا ، قاله النووى ، وحمله فى الفتح على الاختلاف فى اسمه واسم أبيه معاً ، المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أوسبع وخمسين ، وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ أصحابه ، وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فأكثر ذكر بقى ابن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثاً ، وله فى البخارى أربعمائة وستة وأربعون حديثاً ، وهذا أول حديث وقع له فى هذا الجامع الصحيح . قال ابن عبد البر : لم يختلف فى اسم فى الجاهلية والإسلام مثل ما اختلف فى اسمه ، اختلف على عشرين قولا ، وسرد ابن الجوزى فى التلقيح منها ثمانية عشر ، وجمعها الحافظ فى ترجمته فى تهذيب التهذيب (عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال الإيمان بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح ، قال الفراء : هو خاص بالعشرات إلى التسعين ، فلا يقال : بضع ومائة ولا بضع وألف ، وفى القاموس : هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو مابين الواحد إلى أربعة أو من أربع إلى تسع أو هو سبع ، وإذا جاوز العشر ذهب البضع ، لايقال : بضع وعشرون أو يقال ذلك ، ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها فتقول : بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس ، وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت والأصيلى وابن عساكر : بضعة ، ويحتاج إلى تأويل (وستون شعبة) ووقع عند مسلم عن ابن دينار : أو بضع وسبعون على الشك ، وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ، ورجح البيهقى رواية البخارى بعدم شك سليمان ، وعورض بوقوع الشك منه عند أبى عوانة ، ورجح لأنه المتيقن وماعداه مشكوك فيه، لايقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لأن الذى زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة ، قال الطيبى : الأظهر

معنى التكثير ، ويكون ذكر البضع للترقى ، يعنى أن شعب الإيمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ، ولو أراد التحديد لم يبهم ، وقال آخرون : المراد حقيقة العدد ، ويكون النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها والشعبة بالضم معناها قطعة والمراد الخصلة أو الجزاء (والحياء) بالمد فى اللغة تغيير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به ، وقد يطلق على مجرد ترك الشىء لسبب ، والترك إنما هو من لوازمه ، وفى الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ، ولهذا جاء فى الحديث الآخر : الحياء خير كله (شعبة من الإيمان) وإنما خصه هنا بالذكر لأنه كالداعى إلى باقى الشعب لأنه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ، ومن تأمل معنى الحياء ونظر فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : استحيوا من الله حق الحياة ، قالوا : إنا لنستحيي من الله يارسول الله والحمد لله . قال : ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وماحوى ويذكر الموت والبلا ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى ، فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء رأى العجب العجاب .

قال الجنيد : الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليذق من منح الفضل الإلهى ورزق الطبع السليم معنى إفراد الحياء بالذكر بعد دخوله فى الشعب كأنه يقول : هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها ، هيهات ولا يقال إن الحياء من الغرائز فلا يكون من الإيمان ، لأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقاً إلا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فمن ثم كان من الإيمان مع كونه باعثاً على الطاعات واجتناب المخالفات . وفى هذا الحديث دلالة على قبول الإيمان الزيادة ، لأن معناه كما قال الخطابى : إن الإيمان الشرعى اسم لمعنى أجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الأجزاء كما يتعلق بكلها ، وقد زاد مسلم على مافى البخارى : فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، وتمسك به القائلون بأن الإيمان فعل الطاعات بأسرها ، والقائلون بأنه مركب من التصديق والإقرار والعمل جميعاً ، وأجيب بأن المراد شعب الإيمان قطعاً لانفس الإيمان فإن إماطة الأذى عن الطريق ليس داخلا فى أصل الإيمان حتى يكون فاقده غير

مؤمن فلا بد فى الحديث من تقدير مضاف . ثم إن فى هذا الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب ، ومبناه على المجاز لأن الإيمان فى اللغة التصديق ، وفى عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات ، فحينئذ الإخبار عن الإيمان بأنه بضع وستون يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع لأن الإيمان هو الأصل والأعمال فروع منه ، وإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز لأنها تكون عن الإيمان ، وهذا مبنى على القول بقبول الإيمان الزيادة والنقصان ، أما على القول بعدم قبوله لهما فليست الأعمال داخلة فى الإيمان ، واستدل لذلك بأن حقيقة الإيمان التصديق ولأنه قد ورد فى الكتاب والسنة عطف الأعمال على الإيمان ، كقوله تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات » مع القطع بأن العطف يقتضى المغايرة وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه ، وقد ورد أيضاً جعل الإيمان شرط صحة الأعمال كما فى قوله تعالى : « ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن » مع القطع بأن المشروط لايدخل فى الشرط لامتناع اشتراط الشىء لنفسه ، وورد أيضاً إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما فى قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » مع القطع بأنه لايتحقق الشىء بدون ركنه ، ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان بحيث أن تاركها لايكون مؤمناً كما هو رأى المعتزلة لاعلى مذهب من ذهب إلى أنها ركن من الإيمان الكامل بحيث لايخرج تاركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعى رحمه الله ، قال التفتازانى رحمه الله قال القاضى عياض : تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد ، وفى الحكم يكون ذلك هو المراد صعوبة ولايقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل فى الإيمان . انتهى .

قال فى الفتح : ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان ، لكن لم نقف على بيانها من كلامه ، وقد لخصت مما أورده ما أذكره وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال الأبدان ، فأعمال القلوب فيها المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة : الإيمان بالله : ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وأنه ليس كمثله شىء واعتقاد حدوث مادونه ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره ، والإيمان باليوم الآخر : ويدخل فيه المساءلة فى القبر والبعث والنشور والحساب

والميزان والصراط والجنة والنار ، ومحبة الله والحب والبغض فيه ، ومحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واعتقاد تعظيمه : ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته المطهرة ، والإخلاص: ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة ، والتواضع :ويدخل فيه توفير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب .

وأعمال اللسان تشتمل على سبع خصال : التلفظ بالتوحيد ، وتلاوة القرآن ، وتعلم العلم وتعليمه ، والدعاء ، والذكر : ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو .

وأعمال البدن تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة ، منها مايختص بالأعيان وهى خمس عشرة خصلة : التطهر حساً وحكماً ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضاً ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب ، والجود ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف ، والصيام فرضاً ونفلا ، والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر ، والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر والتحرى فى الإيمان وأداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهى ست خصال : التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الأولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد . ومنها ما يتعلق بالعامة وهى سبع عشرة خصلة : القيام بالإمرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أولى الأمر ، والإصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة ، والمعاونة على البر ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد ، ومنها المرابطة وأداء الأمانة ، ومنها أداء الخمس والقرض مع وفائه وإكرام الجار وحسن المعاملة ، وفيه جمع المال من حله وإنفاق المال فى حقه ، ومنه ترك التبذير والإسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الأذى عن الناس واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق ، وهذه تسع وستون خصلة ، ويمكن عدها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار إفراد ماضم بعضه إلى بعض مما ذكر ، والله أعلم . انتهى . وعبارة القسطلانى : وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد ، وللبيهقى وعبد الجليل[1]

---

(١) وهو أبو محمد بن موسى بن عبد الجليل الأنصارى الأوسى المعروف بالنصرى. اه. منه.

كتاب شعب الإيمان . انتهى . قلت : وللسيد محمد المرتضى البككرامى الزبيدى المصرى رحمه الله رسالة فى ذلك سماها « عقد الجمان » لخص فيها الكتابين المذكورين . ومن لطائف إسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مدنيون إلا العقدى فإنه بصرى وإلا المسندى ، وفيه تابعى عن تابعى ، وهو ابن دينار عن أبى صالح ، وهو رواية الأقران فإن وجدت رواية أبى صالح عنه صار من المدبج ، وأخرج متنه أبو داود فى السنة والترمذى فى الإيمان وقال حسن صحيح ، والنسائى فى الإيمان أيضاً وابن ماجه .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مانَهى اللهُ عنْهُ » .

(عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى القرشي السهمى المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر فى ذى الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه (رضى الله عنهما) وكان بينه وبينه فى السن إحدى عشرة سنة كما جزم به المزى ، وله فى البخارى ستة وعشرون حديثاً (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة إلا فى حد أو تعزير أو تأديب ، وذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه والإتيان بجمع التذكير للتغليب كما أشرنا إليه ، وفيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير (من لسانه) خص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما فى النفس (ويده) لأن أكثر الأفعال بها ، وهذا من جوامع الكلم الذى لم يسبق إليه ، وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه ، وقدمه على اليد لأن إيذاءه أكثر وقوعاً وأشد نكاية وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها ، إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع ، ومن ثم غلبت ، فقيل فى كل عمل هذا مما عملت أيديهم وإن كان متعذر الوقوع بها ، فالمراد بالحديث ما هو أعم من الجارحة ، كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فإنه أيضاً إيذاء ، لكن ليس باليد الحقيقية ، ولا يقال هذا يستلزم أن من اتصف بهذه خاصة كان مسلماً كاملا لأن المراد بذلك مع مراعاة باقى الصفات التى هى أركان الإسلام ، أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابى ، ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) أى المهاجر حقيقة ولفظ المفاعل يقتضى وقوع فعل من اثنين ، لكنه هنا للواحد كالمسافر أو هو على بابه ، لأن من لازم كربة هاجر أو أنه مهجور من وطنه (من

هجر مانهى الله عنه) وهذه الهجرة ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالباطنة ترك ماتدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان ، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول والانتقال من دارهم ، أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك ، والأول أولى ، وقد اشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معانى الحكم والأحكام ، وفى إسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الرقاق ، وهو مما انفرد بجملته عن مسلم ، وأخرج مسلم بعضه فى صحيحه ، وأخرجه أبوداود والنسائى وابن حبان والحاكم وزادا من حديث أنس صحيحاً : والمؤمن من أمنه الناس ، وكأنه اختصر هنا لتضمنه لمعناه . والله أعلم .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالُوا « يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَىُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

(وعن أبى موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الأشعرى نسبة إلى الأشعر — لأنه ولد أشعر — المتوفى بالكوفة سنة خمس أو إحدى أو أربع وأربعين ، وله فى البخارى سبعة وخمسون حديثاً (رضى الله عنه) وأرضاه (قال : قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت (يارسول الله أى) شرط أى أن تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوى أى أىّ أصحاب (الإسلام أفضل) وعند مسلم أى المسلمين أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أى أفضل من غيره لكثرة ثوابه ، ومن لطائف إسناد هذا المتن أن فيه التحديث والعنعنة ، وكل رجاله كوفيون ، وأخرج متنه مسلم والنسائى فى الإيمان ، والترمذى فى الزهد .

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَيُّ الْإِسْلامِ خَيْرٌ ؟ قالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

(وعن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى (رضى الله عنهما أن رجلا) قال فى الفتح : لم أعرف اسمه ، وقد قيل إنه أبو ذر (سأل النبى) وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر : رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم أى) خصال (الإسلام) خير ، قال ، وفى رواية أبوى ذر والوقت فقال أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (تطعم) الخلق (الطعام) أى هو أن تطعم ، والتقدير هو إطعام الطعام ، ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه ، لأن لفظ الإطعام يشمل الأكل والشرب والذواق والضيافة والإعطاء وغير ذلك (وتقرأ) مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به أحداً تكبراً وتجبراً بل عم به كل أحد ، لأن المؤمنين كلهم إخوة ، وحذف العائد فى الموضعين للعلم به ، والتقدير : على من عرفته ومن لم تعرفه ، ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام ، وفى هاتين الخصلتين الجمع بين نوعى المكارم المالية والبدنية : الطعام والسلام . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وكل رواته مصريون ، وهذا من الغرائب ، ورواته كلهم أئمة أجلاء ، وأخرجه البخارى أيضاً فى باب الإيمان بعد هذا الباب بأبواب وفى الاستئذان ، ومسلم فى الإيمان والنسائى فيه أيضاً وأبو داود فى الأدب وابن ماجه فى الأطعمة .

الحديث السادس

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

(وعن أنس) بن مالك بن النضر الأنصارى النجارى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع سنين أو عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ، وله فى البخارى مائتان وثمانية وستون حديثاً (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لايؤمن) وفى رواية أبوى الوقت وذر والأصيلى وابن عساكر (أحدكم) وفى رواية أخرى لأبى ذر أحد وفى أخرى لابن عساكر عبد أى لايؤمن من يدعى الإيمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه من) الخير ، وهذا وارد مورد المبالغة وإلا فلا بد من بقية الأركان ، ولم ينص على أن يبغض لأخيه مايبغض لنفسه ، لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ، قال النووى: المحبة الميل إلى مايوافق المحب . قلت : المراد بالميل هنا الاختيارى دون الطبعى والقسرى والمراد أيضاً أن يحب أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه ، إذ قيام الجوهر والعرض بمحلين محال ، ويحتمل أن يكون لفظ أخيه شاملا للذمى أيضاً بأن يحب له الإسلام مثلا ، ويؤيده حديث أبي هريرة : قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن ، فقال أبو هريرة : قلت أنا يارسول الله ، فأخذ بيدى فعد خمساً ، قال : اتق المحارم تكن أعبد الناس ، وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس ، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً ، وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن مسلماً ... الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن أبى هريرة ، قال لم يسمع من أبي هريرة ، ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى الزهد عن مكحول عن واثلة عن أبي هريرة ، وقد سمع مكحول من واثلة ، قال الترمذى وغيره ، لكن بقية أسناده فيها ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون وأسناد الحديث السابق مصريون والذى قبله كوفيون فوقع التسلسل فى الأحاديث الثلاثة على الولاء ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بيدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ » .

(عن أبي هريرة) نقيب أهل الصفة وسيد المحدثين وأفقه المجتهدين من الصحابة (رضى الله عنه أن رسول الله) وفى رواية أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: والذى) أى والله الذى ، كذا فى رواية أبوى ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ، وفى رواية : فو الذى بالفاء (نفسي بيده) الكريمة ، واليد من صفاته سبحانه ، وفى القسطلانى : عن أبي حنيفة رحمه الله يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل ، فالسبيل فيه كأمثاله الإيمان به على ما أراد ونكف عن الخوض فى تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق وأقسم تأكيداً ويؤخذ منه جواز القسم على الأمر المهم للتأكيد وإن لم يكن هناك مستحلف ، والمقسم عليه هنا قوله (لايؤمن أحدكم) إيماناً كاملا محققاً (حتى أكون أحب) أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله (إليه) لأنه يتوسع فى الظرف ما لا يتوسع فى غيره (من والده) أبيه أى وأمه أو اكتفى به عنها (وولده) ذكراً أو أنثى ، وقدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس ، ولم تختلف الروايات فى ذلك فى حديث أبي هريرة هذا وهو من إفراد البخارى عن مسلم أو نظراً إلى جانب التعظيم أو لسبقه فى الزمان ، وعند النسائى تقديم الولد لمزيد الشفقة ، وخصهما بالذكر لأنهما أعز على الإنسان غالباً من غيرهما وربما كانا أعز على ذى اللب من نفسه ، فالثالثة محبة رحمة وشفقة ، والثانية محبة إجلال وإكرام ، والأولى وهى محبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محبة إحسان وامتنان ، وقد ينتهى المحب فى المحبة إلى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه . قال قائلهم :

أشبهت أعدائى فصرت أحبهم ⠀⠀⠀⠀ إذ صار حظى منك حظى منهم

اللهم اجعل حبك وحب رسولك أحب إلى من كل محبوب لدى الناس وارزقنى اتباع كتابك وسنة نبيك كما رزقته سلف هذه الأمة وأئمتها الأكياس؟

الحديث الثامن

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ الحَدِيثَ بِعَيْنِهِ ، وَزَادَ فى آخِرِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

(وعن أنس رضى الله عنه .... الحديث بعينه) وفى رواية من أهله وماله بدل من والده وولده عند ابن خزيمة فى صحيحه (وزاد فى آخره والناس أجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص ، وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر ، نعم ، وقيل إضافة المحبة إليه تقتضى خروجه منهم ، فإنك إذا قلت جميع الناس أحب إلى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم ، وأجيب بأن اللفظ عام وماذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام ، ولفظه عند المصنف فى الإيمان والنذور أن عمر بن الخطاب قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : لأنت يارسول الله أحب إلى من كل شىء إلا من نفسى ، فقال : لا والذى نفسى بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال له عمر : إنك الآن والله أحب إلى من نفسى ، فقال : الآن ياعمر ، والمراد هنا المحبة الإيمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية ، ومن ثم لم يحكم بإيمان أبى طالب مع حبه له صلى الله عليه وآله وسلم على ما لا يخفى ، فحقيقة الإيمان لا تتم ولا تحصل إلا بتحقيق إعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ، ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن .

قال القسطلانى : وفى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته فى ذلك مايشفى ويكفى . قال الخطابى : المراد هنا حب الاختيار لاحب الطبع . وقال البغوى : فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة ، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم راجحاً ، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس . انتهى .

ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن لو كانت ممكنة فإن كان فقدها أشد عليه من فقد غرضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة ومن لا فلا ، وليس ذلك محصوراً فى الوجود والفقد بل يأتى مثله فى نصرة

سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وفى هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكر فإن الأحبية المذكورة تعرف به وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها ، أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات ، هذا هو حقيقة المطلوب ، وأما غيره فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومالا ، فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذى أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب ، علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدى فى النعيم السرمدى ، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات ، فاستحق بذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره ، لأن النفع الذى يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ، ولكن الناس يتفاوتون فى ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه ولا شك أن حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم لأن هذا ثمرة المعرفة وهم بها أعلم .

قال القرطبى : كل من آمن بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم إيماناً صحيحاً لايخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة ، غير أنهم متفاوتون ، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى ، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى ، فمن كان مستغرقاً فى الشهوات محجوباً فى الغفلات فى أكثر الأوقات ، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشتاق إلى رؤيته بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ، ويبذل نفسه فى الأمور الخطرة ، ويجد ذلك من نفسه وجداناً لا تزداد فيه . وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع أثره على جميع ماذكر لما وقر فى قلوبهم من محبته ، غير أن ذلك يرفع الزوال بتوالى الغفلات . انتهى . قلت : لا اعتبار بمحبة هذا الجنس منهم لأن المعتبر حب الاختيار لا حب الطبع كما تقدم ، ولما ذكر المؤلف أن حبه صلى الله عليه وآله وسلم من الإيمان أى من ثمراته أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال .

الحديث التاسع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِـــوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فى الْكُفْرِ كما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فى النَّارِ » .

(وعنه) أى عن أنس ، وفى رواية الأصيـــلى وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : ثلاث) أى ثلاث خصال (من كن فيه وجد) أى أصاب ولذلك اكتفى بمفعول واحد أو حصل فهى تامة (حلاوة الإيمان) أى استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالإيمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه ، فيتحمل فى أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية ، وهل هذا الذوق محسوس أو معنوى، قال : بكل قوم ، ويشهد للأول قول بلال : أحد أحد ،حين عذب فى الله إكراهاً على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وعند موته أهله يقولون : واكرباه ، وهو يقول : واطرباه غداً ألقى الأحبة محمداً وصحبه ، فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الإيمان ، فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الأطعمة ويتنعم بها ، ولايذوق ذلك ويتنعم به إلا من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شىء ، وعلى الثانى فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الإيمان ونقصة ، لأن فى ذلك تلميحاً إلى قضية المريض والصحيح ، لأن المريض الصفراوى يجد طعم العسل مراً بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك ، وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك أنه شبه رغبة المؤمن فى الإيمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهى الحلاوة وأضافه إليه ، فالمرء لايؤمن إلا (أن يكون الله) عزوجل (ورسوله) الأكرم الأبجل عليه الصلاة والسلام (أحب إليه مما سواهما) فى التثنية إشارة إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما ، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى ، فمن يدعى حب الله مثلا

ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال : ومن يعصهما فقد غوى ، فقال له عليه الصلاة والسلام : بئس الخطيب أنت ، فأمره بالإفراد إشعاراً بأن كل واحد من العصيانين ، مستقل باستلزامه الغواية إذ العطف فى تقدير التكرير والأصل استقلال كل واحد من المعطوفين ، فهو فى قوة قولنا : من عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » لم يعد أطيعوا فى أولى الأمر كما أعاده فى حق الرسول ليؤذن بأنه لا استقلال لهم فى الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل إنه من الخصائص فيمتنع من غيره صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن غيره إذا جمع أوهم التسوية ، بخلافه هو صلى الله عليه وآله وسلم فإن منصبه لايتطرق إليه إيهام ذلك ، وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره ، وثم أجوبة أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح ، والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوى العقلى وهو إيثار ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره وإن كان على خلاف هواه .

ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل إليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل ، والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلى إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك .

وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة ، قال : وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان ، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى ، وأن لامانح ولا مانع فى الحقيقة سواه ، وأن ماعداه وسايط ، وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله ، وأن يتيقن أن جملة ماوعد وأوعد حق تيقناً ويجعل الله الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة وأن العود إلى الكفر إلقاء فى النار . انتهى ملخصاً .

وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى : « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم... » إلى أن قال : « أحب إليكم من الله ورسوله ». ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله :

« فتربصوا » . قال النووى: هذا حديث عظيم وأصل من أصول الدين، وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية . قال القسطلانى : ومن علامات هذه المحبة نصر دين الإسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة ، والتخلق بأخلاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الجود والإيثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته فى أخلاقه العظيمة فى كتاب المواهب اللدنية ، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ، ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل فى الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات ، ولذلك تقرير طويل فلينظر فى كتاب المواهب ، والله يهب لمن يشاء ما يشاء . انتهى .

(و) من محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم (أن يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لايحبه إلا لله) سبحانه وتعالى . قال يحيي ابن معاذ : حقيقة الحب فى الله أن لايزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء (وأن يكره أن يعود) أى العود (فى الكفر) زاد أبو نعيم فى المستخرج : بعد إذ أنقذه الله منه ، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول يحمل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثانى فإن العود فيه على ظاهره ، وعدى العود بفى لتضمنه معنى الاستقرار، فكأنه قال يستقر فيه ، ومثله قوله تعالى :« وماكان لنا أن نعود فيها » ، قاله الحافظ والكرمانى وتعقبه العينى فقال: فيه تعسف ، وإنما فى هنا بمعنى إلى كقوله تعالى: « أو لتعودن فى ملتنا »،أى إليها (كما يكره أن يقذف) أى مثل كرهه القذف (فى النار) وهذا نتيجة دخول نور الإيمان فى القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الإسلام وقبح الكفر وشينه .

وفى الحديث إشارة إلى الحث على التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل ، فالأول من الأول والآخر من الثانى وفى الثانى الحث على التحابب فى الله تعالى، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك التقية إلى أن قتل ، وأخرجه البخارى من هذا الوجه فى الأدب ولفظه: حتى أن يقذف فى النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه ، وهى أبلغ من لفظ حديث الباب لأنه سوى فيه بين الأمرين ، وهنا جعل الوقوع فى نار الدنيا أولى من الكفر الذى أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى ، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وأخرجه النسائى والترمذى وألفاظهم مختلفة وأخرجه البخارى أيضاً بعد ثلاثة أبواب ، ورواة هذا الحديث كلهم بصريون أئمة أجلاء .

الحديث العاشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «آيَةُ الْإِيمانِ حُبُّ الْأَنْصارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصارِ ».

(وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال: آية الإيمان) أى علامة الإيمان الكامل والآية بالهمزة الممدودة والتحتية المفتوحة ، والإيمان مجرور بالإضافة ، هذا هو المعتمد فى ضبط هذه الكلمة فى جميع الروايات فى الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد ، وقال العكبرى : إنه الإيمان أى أن الشأن ، وهذا تصحيف منه ، ثم فيه نظر من جهة المعنى ، لأنه يقتضى حصر الإيمان فى حب الأنصار وليس كذلك . قلت : ولا يستقيم إنه الإيمان أيضاً على تركيب النحو وفصاحة المبنى فضلا عن المعنى (حب الأنصار) وهم الأوس والخزرج ، جمع قلة ، واستشكل بأنه لايكون لما فوق العشرة وهم ألوف ، والجواب أن القلة والكثرة إنما يعتبران فى نكرات الجموع ، وأما فى المعارف فلا فرق بينهما ، واللام فيه للعهد ، أى أنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا قبل ذلك يعرفون بابنى قيلة بالقاف والتحتية ، فسماهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأنصار ، فصار ذلك علماً عليهم ، وأطلق أيضاً على أولادهم وحلفائهم ومواليهم ، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم فى كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ، والعداوة تجر البغض ، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد ، والحسد يجر البغض ، فلذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب فى حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان وعلامة النفاق ، كما قال (وآية النفاق) الذى هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر (بغض الأنصار) إذا كان من حيث أنهم أنصاره صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لايجتمع مع التصديق ، وفيه تنويه بعظيم فضلهم وتنبيه على كريم فعلهم وإن كان من شاركهم فى معنى ذلك مشاركاً له فى الفضل المذكور

كل بقسطه . وفى صحيح مسلم عن على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له : لايحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق .

قال صاحب المفهم : وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للأمر الطارىء الذى اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وإنما كان حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الأحكام : للمصيب أجران وللمخطىء أجر واحد . انتهى . ولما كان الكلام هنا فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر ميزهم عن ذوى الإيمان الحقيقى فلم يقل وآية الكفر ، كذا ، إذ هو ليس بكافر ظاهراً . وهذا الحديث وقع للبخارى رباعى الإسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد ، وأخرجه البخارى أيضاً فى فضائل الأنصار ومسلم والنسائى .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : « بَايِعُونِى على أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَاتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فى مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ على ٱللهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فى ٱلدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً ثمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى ٱللهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عاقَبَهُ » فَبَايَعْنَاهُ على ذلِكَ .

(عن عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الأنصارى الخزرجى المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وقيل فى خلافة معاوية سنة خمس وأربعين ، وله فى البخارى تسعة أحاديث (رضى الله عنه) وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة بمنى (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال وحوله) بفتح اللام على الظرفية (عصابة) بكسر العين الجماعة مابين العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها ، وقد جمعت على عصائب وعصب (من أصحابه) أشار الراوى بذلك إلى المبالغة فى ضبط الحديث وأنه عن تحقيق وإتقان ، ولذا ذكرنا أنه شهد بدراً وأنه أحد النقباء والمراد به التقوية ، فإن الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوى وشرفه ومقول قوله صلى الله عليه وآله وسلم (بايعونى) أى عاقدونى ، وزاد فى باب وفود الأنصار : تعالوا بايعونى ، والمبايعة عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية ، كما فى قوله تعالى: « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » (على) التوحيد (أن لاتشركوا باللهشيئاً) أى على ترك الإشراك وهو عام لأنه نكرة فى سياق النهى كالنفى وقدمه على مابعده لأنه الأصل (و) على أن (لاتسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم) خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم ، فالعناية بالنهى عنه آكداً ولأنه كان شائعاً فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الإملاق أو لأنهم بصدد أن لايدفعوا عن أنفسهم . قاله التيمي

(ولا تأتوا) بحذف النون ولغير الأربعة ولا تأتون (ببهتان) أى بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار (تفترونه) من الافتراء ، أى تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أى من قبل أنفسكم ، فكنى باليد والرجل عن الذات ، لأن معظم الأفعال بهما إذا كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ، ولذا يسمون الصنائع بالأيدى .

وقد يعاقب الرجل بجناية قولية ، فيقال : هذا بما كسبت يداك أو أن البهتان ناشىء عما يختلقه القلب الذى هو بين الأيدى والأرجل ثم يبرزه بلسانه أو المراد لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحاً مواجهة ، كما يقال قلت كذا بين يدى فلان . قاله الخطابى . وفيه نظر لذكر الأرجل . وقال الكرمانى : المراد الأيدى والأرجل تأكيد ، أو المراد بين أيديكم فى الحال وأرجلكم فى المستقبل ، لأن السعى من أفعال الأرجل ، أو كنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلقطه إلى زوجها ، ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا . والله أعلم .

(ولا تعصوا) العصيان مخالفة الأمر (فى معروف) وهو ما عرف من الشارع ، حسنه نهياً وأمراً وقيد به تطييباً لقلوبهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر إلا به ، والتقييد به للتنبيه على أنه لاتجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق . وفى رواية الإسماعيلى : لاتعصونى ، وهو مطابق للآية ، وخص ماذكر من المناهى بالذكر دون غيره من المأمورات للاهتمام به ، إذ الكف أيسر من إنشاء الفعل ، لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح ، والتخلى عن الرذائل قبل التحلى بالفضائل (فمن وفى منكم) بالتخفيف والتشديد ، أى ثبت على العهد (فأجره على الله) فضلا ووعداً أى بالجنة ، كما وقع التصريح به فى الصحيحين من حديث عبادة فى رواية الصنابحى ، وعبر بلفظ على وبالأجر للمبالغة فى تحقق وقوعه ، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لايجب على الله شىء بل الأجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت الأجر فى موضع أحدهما (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيئاً) غير الشرك ، وشيئاً نكرة يفيد العموم لأنها فى سياق الشرط ، وقد صرح ابن الحاجب بأنه كالنفى فى إفادته ، وحينئذ فيشمل إصابة الشرك وغيره ، واستشكل بأن المرتد إذا قتل على ارتداده لايكون قتله

كفارة ، والجواب أن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى : « إن الله لايغفر أن يشرك به » ، أو المراد به الشرك الأصغر وهو الرياء ، وفيه ضعف ، والواضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص ، وقال قوم بالوقف لحديث أبي هريرة المروى عند البزار والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا ، والجواب أن حديث الباب أصح إسناداً وحديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلم عليه السلام ، ثم أعلمه الله تعالى آخراً ، والأول أولى (فعوقب) به كما رواه أحمد ، أى بسببه (فى الدنيا) أى بأن أقيم عليه الحد (فهو) أى العقاب (كفارة له) فلا يعاقب عليه فى الآخرة ، وزاد البخارى من وجه آخر : وطهور ، وفى رواية الأربعة بحذف له ، وقد قيل إن قتل القاتل حد وإرداع لغيره وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل ، والذى ذهب إليه أكثر الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر الحديث ، وفى الترمذى وصححه من حديث على بن أبي طالب مرفوعاً نحو هذا الحديث ، وفيه : ومن أصاب ذنباً فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة . وأطال فى الفتح فى بيان تعارض هذين الحديثين والجمع بينهما وقال : إنما أطلت فى هذا الوضع لأننى لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضى والله الهادى . ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور ، وقيل لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب ، والجواب أنه فى عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيئاً ثم ستره الله) وفى رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ لكريمة زيادة عليه (فهو) مفوض (إلى الله) تعالى (إن شاء عفا عنه) بفضله (وإن شاء عاقبه) بعدله .

قال المازنى : فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابد أن يعذبه . وقال الطيبى : فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه . قلت : أما الشق الأول فواضح ، وأما الثانى فالإشارة إليه

إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديثين وهو متعين ، والمشيئة أيضاً تشمل من تاب ومن لم يتب . وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لاتبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا ، وقيل يفرق بين مايجب فيه الحد وما لايجب. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا .

(فبايعناه على ذلك) وقد صدرت مبايعات أخرى منها هذه البقية التى فى حديث الباب فى الزجر عن الفواحش المذكورة وأنها وقعت بعد فتح مكة .

وفى هذا الحديث دلالة على أن البيعة سنة فى الدين واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة والجهاد ، وتارة على إقامته أركان الإسلام ، وتارة على الثبات والقرار فى معارك الكفار ، وتارة على هجر الفواحش والمنكرات كما فى حديث الباب ، وتارة على التمسك بالسنة والاجتناب عن البدعة والحرص على الطاعات ، كما بايع نسوة من الأنصار على أن لا يخن ، وبايع ناساً من فقراء المهاجرين على أن لايسألوا الناس شيئاً فكان أحدهم يسقط سوطه فينزل عن فرسه فيأخذه ولا يسأل أحداً . رواه ابن ماجه فى سننه . وقد نطق به الكتاب العزيز كما قال تعالى : « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما » . وقوله تعالى : « إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ... » الآية .

ومما لا شك فيه ولا شبهة أنه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل على سبيل العبادة والاهتمام بشأنه فإنه لاينزل عن كونه سنة فى الدين . بقى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان خليفة الله فى أرضه وعالماً بما أنزل الله تعالى من القرآن والحكمة ، معلماً للكتاب والسنة ، مزكياً للأمة ، فما فعله على جهة الخلافة كان سنة للخلفاء ، وما فعله على جهة كونه معلماً للكتاب والحكمة ومزكياً للأمة كان سنة للعلماء الراسخين . وهذا صحيح البخارى شاهد على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشترط على جرير عند مبايعته والنصح لكل مسلم وأنه بايع قوماً من الأنصار فاشترط أن لايخافوا فى الله لومة لائم ويقولوا بالحق حيث كانوا فكان أحدهم يجاهر الأمراء والملوك بالرد والإنكار إلى غير ذلك ، وكل من باب التزكية والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فالبيعة

على أقسام : منها بيعة الخلافة ، ومنها بيعة الإسلام ، ومنها بيعة التمسك بحبل التقوى ، ومنها بيعة الهجرة والجهاد ، ومنها بيعة التوثيق فى الجهاد ، وكانت بيعة الإسلام متروكة فى زمن الخلفاء ، أما فى زمن الراشدين منهم فلأن دخول الناس فى الإسلام فى أيامهم كان غالباً بالقهر والسيف لا بالتأليف وإظهار البرهان ولا طوعاً ولا رغبة ، وأما فى زمن غيرهم فلأنهم كانوا فى الأكثر ظلمة فسقة لايهتمون ، وكذلك بيعة التمسك بحبل التقوى كانت متروكة ، أما فى زمان الخلفاء الراشدين فلكثرة الصحابة الذين استناروا بصحبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتأدبوا فى حضرته ، فكانوا لايحتاجون إلى بيعة الخلفاء ، وأما فى زمن غيرهم فخوفاً من افتراق الكلمة وأن يظن بهم مبايعة الخلافة، فتهيج الفتن ، ثم لما اندرس هذا فى الخلفاء انتهز أكابر العلماء والمشايخ الفرصة وتمسكوا بسنة البيعة ، وأما الذى اعتاده الصوفية من مبايعة المتصوفين ففيه مايقبل ومايرد ، ويظهر ذلك بعرضها على الكتاب والسنة ، فما وافق منها الكتاب والسنة فهو الصواب وما خالفهما فهو الخطأ والتباب ، وإنما هذه البيعة سنة وليست بواجبة ،لأن الناس بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقربوا بها إلى الله تعالى ، ولم يدل دليل على تأثيم تاركها ولم ينكر أحد من الأئمة على من تركها ، فكان كالاتفاق على أنها ليست بواجبة . وشرط من يأخذ البيعة أمور :

أحدها : علم الكتاب والسنة ، وإنما شرطنا ذلك لأن الغرض من البيعة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وإرشاده إلى تحصيل السكينة الباطنة وإزالة الرذائل واكتساب الحماية متقيداً بظاهر القرآن الكريم والحديث الشريف ومن لم يكن عالماً بهما عاملا بموجبهما لايتصور منه ذلك أبداً . وقد اتفقت كلمة المشايخ على أن لايتكلم على الناس إلا من كتب الحديث وقرأ القرآن .

وثانيها : العدالة والتقوى والصدق والضبط ، فيجب أن يكون مجتنباً عن الكبائر ، غير مصر على الصغائر .

ثالثها : أن يكون زاهداً فى الدنيا راغباً فى الآخرة ، مواظباً على الطاعات المؤكدة والأذكار المأثورة المذكورة فى صحاح الأحاديث ، مواظباً على تعلق القلب بالله سبحانه .

رابعها : أن يكون آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، مستبداً برأيه ،

لا إمعة ليس له رأى ولا أمر ، ذا مروءة وعقل تام ، يعتمد عليه فى كل ما يأمر به وينهى عنه ، قال تعالى: « ممن ترضون » ، فما ظنك بصاحب البيعة .

خامسها : أن يكون صحب العلماء بالكتاب والسنة وتأدب بهم دهراً طويلا وأخذ منهم العلم الظاهر والنور الباطن والسكينة ، وهذا لأن سنة الله جرت بأن الرجل لايفلح إلا إذا رأى المفلحين ، ولا يشترط فى ذلك ظهور الكرامات وخوارق العادات ولاترك الاكتساب، لأن الأول ثمرة المجاهدات لاشرط الكمال، والثانى مخالف للشرع المطهر ، ولا تغتر بما فعله المغلوبون فى أحوالهم إنما المأثور القناعة بالقليل والورع عن الشبهات ، وإذا تقرر لك هذا عرفت ماهو صاف مما هو كدر فاشدد يديك عليه ولا تلتفت إلى غير ماذكرنا ، وبالله التوفيق .

وحديث الباب رجال إسناده كلهم شاميون ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وفيه رواية قاض عن قاض أبو إدريس وعبادة ، ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه لأن أبا إدريس له رؤية . وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى والأحكام وفى وفود الأنصار وفى الحدود ومسلم فى الحدود أيضاً والترمذى والنسائى وألفاظهم مختلفة .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ ٱلْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ » .

(عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصارى (الخدرى) بضم الخاء وسكون الدال نسبة إلى خدرة جده الأعلى أو بطن، المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين ، وله فى البخارى ستة وستون حديثاً زاد فى رواية أبى ذر (رضى الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : يوشك) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهى من أفعال المقاربة أى يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنماً) الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) بالتشديد من اتبع اتباعاً ويجوز من تبع يتبع أى يتبع بالغنم (شعف) بفتحتين جمع شعفة بالتحريك أى رءوس (الجبال ومواقع) بكسر القاف أى مواضع نزول (القطر) أى المطر ، والمراد بذلك بطون الأودية والصحارى ، خصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى (يفر) أى حال كونه يهرب (بدينه) أى بسببه أو مع دينه (من الفتن) ابتدائية أو جنسية أو تبعيضية ، والأول أولى ، أى يفر منها طلباً لسلامته لا لقصد دنيوى فالعزلة عند الفتنة ممدوحة إلا لقادر على إزالتها ، فتجب الخلطة عيناً أو كفاية بحسب الحال والإمكان ، واختلف فيها عند عدمها ، فمذهب الشافعى تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات ، واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره ، فبالصحبة والعزلة كمال المرء . نعم تجب العزلة لفقيه لايسلم دينه بالصحبة ، وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ، وتجب على من جهل ذلك ليعلمه . قلت : والحق إن الصحبة والعزلة تتفاوتان بحسب الأشخاص والأحوال ، فمنهم من تصلح له الصحبة ، ومنهم من تنبغى له العزلة ، ولكل وجهة هو موليها . وإسناد رجال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابى ابن صحابى وهو من إفراد البخارى عن مسلم ، وقد رواه البخارى أيضاً فى الفتن والرقاق وعلامات النبوة وكتاب الفتن أليق المواضع به . وكلام الحافظ عليه مستوفى هناك فى فتح البارى ، وأخرجه أبو داود والنسائى .

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ ، قالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فى وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ باللهِ أَنَا ».

(عن عائشة) أم المؤمنين (رضى اللهعنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أمرهم) أى الناس بعمل (أمرهم) كذا فى معظم الروايات ووقع فى بعضها أمرهم مرة واحدة (من الأعمال بما) وفى رواية أبى الوقت ما (يطيقون) الدوام عليه ، فخير العمل مادام عليه صاحبه وإن قل ، ولا يخفى أن الكثرة تؤدى إلى القطع ، والقاطع فى صورة ناقض العهد ، فأمرهم الثانية جواب أول للشرط والثانى قوله (قالوا إنا لسنا كهيئتك) بفتح الهاء أى ليس حالنا كحالك ، وعبر بالهيئة تأكيداً ، وقال الكرمانى: الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفى تشبيه ذواتهم بحالته عليه السلام ، فلا بد من تأويل فى أحد الطرفين ، فقيل: المراد من هيئتك كمثلك أى كذاتك أو كنفسك (يارسول الله إن الله) تعالى (قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر) منه ، والمعنى والله أعلم: أى حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لأن الغفر الستر ، وهو إما بين العبد والذنب وإما بين الذنب وعقوبته، فاللائق بالأنبياء الأول وبأممهم الثانى ، قاله البرماوى ، وقال غيره : المراد منه ترك الأولى والأفضل بالعدول إلى الفاضل وترك الأفضل كأنه ذنب لجلالة قدر الأنبياء عليهم السلام (فيغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال ، وفى بعض النسخ : فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع (فى وجهه) الكريم (ثم يقول إن أتقاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (أنا) ، كأنهم قالوا : أنت مغفور لك لاتحتاج إلى عمل ومع ذلك تواظب على الأعمال ، فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا ، فرد عليهم بقوله : أنا أولى بالعمل لأنى أتقاكم وأعلمكم ، وأشار بالأول إلى كماله بالقوة العملية وبالثانى إلى القوة العلمية ، ولا يرد أن السياق يقتضى تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعاً ، وقد فقد شرط استعمال أفعل التفضيل مضافاً لأنه إنما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقاً لاعلى المضاف

إليه وحده ، والإضافة لمجرد التوضيح ، فما ذكر من الشرط هنا لاغ ، إذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه إلى جماعة هو أحدهم نحو : نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش ، وأن تضيفه إلى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو : يوسف أحسن إخوته ، وأن تضيفة إلى غير جماعة نحو : فلان أعلم بغداد أي أعلم ممن سواه ، وهو مختص ببغداد لأنها مسكنه أو منشؤه ، وهذا الحديث كما قاله الحافظ من أفراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه إلا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم أجلاء مابين بخاري ومدني وكوفي . وفي هذا الحديث فوائد :

الأولى : أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيآت لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الأخرى .

الثانية : إن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها .

الثالثة : الوقوف عند ماحد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له .

الرابعة : أن الأولى من العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك ، كما جاء في الحديث الآخر : المنبت : أي المجد في السير لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقى .

الخامسة : التنبية على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير .

السادسة : مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم تحريضاً له على التيقظ .

السابعة : جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم .

الثامنة : بيان أن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية . وقد أشار إلى الأولى بقوله أعلمكم وإلى الثانية بقوله أتقاكم ، ووقع عند أبي نعيم لأنا بزيادة لام التأكيد ، وفي رواية أبي أسامة عند الإسماعيلي : والله إن أبركم وأتقاكم أنا .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدِ ٱسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فى نَهْرِ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ ٱلْحَبَّةُ فى جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً » .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : يدخل أهل الجنة الجنة) أى فيها ، وعبر بالمضارع العارى عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الإدخال (و) يدخل (أهل النار النار ثم) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفى رواية عزوجل للملائكة (أخرجوا) أمر من الإخراج ، زاد فى رواية الأصيلى : من النار (من) أى الذى (كان فى قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقال حبة) بفتح الحاء المهملة ، ويشهد لهذا قوله : أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير مايزن كذا ، أى مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من إيمان) بالتنكير ليفيد التقليل ، والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على مايكفى لا لأن الإيمان ببعض مايجب الإيمان به كاف ، لأنه علم من عرف الشرع أن المراد من الإيمان الحقيقة المعهودة . وفى رواية الأصيلى والحموى والمستملى : من الإيمان بالتعريف . ثم إن المراد بقوله : حبة من خردل التمثيل فيكون عياراً فى المعرفة لا فى الوزن حقيقة ، لأن الإيمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل ، لكن مايشكل من المعقول قد يرد إلى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم ، قاله الخطابى ، والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض فى جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن ، كما صرح به فى قوله : وكان فى قلبه من الخير مايزن برة ، أو تمثل الأعمال بجواهر فتجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيئات جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم . وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لادخل للعقل فيه . وفى رواية خردل من خير .

وفى هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصى مع الإيمان ، وعلى المعتزلة القائلين بأن المعاصى موجبة للخلود فى النار . وقد استنبط الغزالى من هذا الحديث نجاة من أيقن بالإيمان وحال بينه وبين النطق به الموت ، قال : وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع إيقانه بالإيمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد فى النار ويحتمل خلافه . ورجح غيره الثانى ، فيحتاج إلى تأويل قوله فى قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما إلى النطق به مع القدرة عليه ، ومنشؤ الاحتمالين الخلاف فى أن النطق بالإيمان شطر فلا يتم الإيمان إلا به وهو مذهب جماعة من العلماء ، واختاره الإمام شمس الدين وفخر الإسلام ، أو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط ، وهو مذهب جمهور المحققين ، وهو اختيار الشيخ أبى منصور ، والنصوص معاضدة لذلك ، قاله المحقق التفتازانى (فيخرجون منها) أى من النار حال كونهم (قد اسودوا) أى صاروا سوداً كالحمم من تأثير النار (فيلقون) مبنياً للمفعول (فى نهر الحيا) بالقصر لكريمة وغيرها أى المطر ، وبه جزم الخطابى (أو الحياة) وهو النهر الذى من غمس فيه حيي ، ورواية الأصيلى : الحياء بالمد ولا وجه له ، والمعنى على الأولى لأن المراد كل ماتحصل به الحياة ، وبالمطر تحصل حياة الزرع والنبات ، بخلاف الثالث فإن معناه الخجل ولايخفى بعده عن المعنى المراد (فينبتون) ثانياً (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء وتشديد الباء أى كنبات بزر العشب ، فأل للجنس أو للعهد والمراد البقلة الحمقاء لأنها تنبت سريعاً . قال أبو المعالى : الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت ، والحب هو الحنطة والشعير ، واحدها حبة بالفتح أيضاً وإنما افترقا فى الجمع (فى جانب السيل ألم تر) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (أنها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظرين وحال كونها (ملتوية) أى منعطفة مثنية ، وهذا مما يزيد الرياحين حسناً باهتزازه وتميله ، فالتشبيه من حيث الإسراع والحسن ، والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من الإيمان يخرج من ذلك الماء نضراً متبختراً كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة ، وحينئذ فيتعين كون أل فى الحبة للجنس فافهم . وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضاً فى الإيمان ،وهو من عوالى البخارى على مسلم بدرجة ، وأخرجه النسائى أيضاً وليس هو فى الموطأ ، وهو هنا قطعة من الحديث الطويل .

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا ما يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا ما دُونَ ذٰلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنِ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ ، قالُوا فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَارَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : ٱلدِّينَ » .

(وعنه) أى عن أبى سعيد سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو من الرؤية البصرية (يعرضون على) أى يظهرون لى (وعليهم قمص) بضم الأولين جمع قميص والواو للحال (منها) أى من القمص (ما) أى الذى (يبلغ الثدى) بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدى ، يذكر ويؤنث للمرأة والرجل . والحديث يرد على من خصه بها ، ولعل قائل هذا يدعى أنه أطلق فى الحديث مجازاً . وفى راوية أبى ذر : الثدى بالفتح وإسكان الدال (ومنها) أى من القمص (ما دون ذلك) أى لم يصل للثدى لقصره (وعرض على) مبنياً للمفعول (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (وعليه قميص يجره) لطوله (قالوا) أى الصحابة ، ولابن عساكر فى نسخة قال : أى عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبوبكر الصديق كما جاء فى التعبير (فما أولت) أى عبرت (ذلك يارسول الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم أولت (الدين) والحديث يدل على فضيلة الفاروق ، لكن لايلزم منه أفضليته على الصديق إذ القسمة غير حاصرة فيجوز رابع وعلى تقدير الحصر ، فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ، ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوى الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ، ولئن سلمنا التساوى بين الدليلين ، لكن إجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعى فلا يعارضه ظنى . وفى هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لأنه يستر عورة الإنسان ، وكذلك الدين يستره من النار ، وفيه الدلالة على التفاضل فى الإيمان كماهو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ماذكره من أن اللابسين يتفاضلون فى لبسه ، ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ، ورواية ثلاثة من التابعين أو تابعيين وصحابيين وأخرجه البخارى أيضاً فى التعبير وفى فضل عمر ورواه مسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى .

الحديث السادس عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم « مَرَّ على رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخاهُ فى الحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الْإِيمانِ » .

(عن) عبد الله (ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مر) أى اجتاز (على رجل من الأنصار وهو) أى حال كونه (يعظ أخاه) فى الدين أو النسب . قال الحافظ فى مقدمة الفتح . ولم يسميا جميعاً (فى) شأن (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف مايعاب أو يذم . قال الراغب : وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة ، والوعظ النصح والتخويف والتذكير . وقال الحافظ : والأولى أن يشرح بما عند المؤلف فى الأدب المفرد بلفظ يعاتب أخاه فى الحياء يقول إنك تستحي حتى كأنه قد أضر بك ، قال : ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ ، فذكر بعض الرواة مالم يذكره الآخر ، لكن المخرج متحد ، فالظاهر أنه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر . انتهى . وتعقبه العينى بأنه بعيد من حيث اللغة ، فإن معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد، يقال عتب عليه إذا وجد، على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس فى واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر ، وغايته أنه وعظ أخاه فى استعمال الحياء وعاتبه عليه . والراوى حكى فى إحدى روايتيه بلفظ الوعظ وفى الأخرى بلفظ المعاتبة . وقال التيمى معناه الزجر ، يعنى يزجره ويقول له لا تستحي وذلك أنه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك .

(فقال) له (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعه) أى اتركه على حيائه (فإن الحياء من الإيمان) لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الإيمان فسمى إيماناً كما يسمى الشىء باسم ماقام مقامه . قاله ابن قتيبة : ومن تبعيضية كقوله فى الحديث الآخر : الحياء شعبة من الإيمان ، والمعنى من مكملات الإيمان ، ونفى الكمال لايستلزم نفى الحقيقة ، والظاهر أن الواعظ كان شاكاً بل كان منكراً ولذا وقع التأكيد بأن ، ويجوز أن يكون من جهة أن القصة فى نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه وإن لم يكن ثمة إنكار أو شك . ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون إلا عبد الله ، وأخرجه البخارى أيضاً فى البر والصلة ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث السابع عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللهِ » .

(وعنه) أى عبد الله بن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أمرت أن) أى أمرنى الله بأن (أقاتل الناس) أى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى أريد به الخاص ، فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ، ويدل له رواية النسائى بلفظ : أمرت أن أقاتل المشركين أو المراد مقاتلة أهل الكتاب (حتى) أى إلى أن (يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) جعلت غاية المقاتلة وجود ماذكر فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقى الأحكام ، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به ، مع أن نص الحديث وهو قوله إلا بحق الإسلام يدخل فيه جميع ذلك (و) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة بالمداومة على الإتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة ، أى يعطوها لمستحقيها . وعبارة القسطلانى : والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ماجاء به . وفى حديث أبى هريرة فى الجهاد : الاقتصار على قول لا إله إلا الله . فقال الطبرى : إنه صلى الله عليه وآله وسلم قاله فى وقت قتاله للمشركين أهل الأوثان الذين لايقرون بالتوحيد ، وأما حديث الباب ففى أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموماً وخصوصاً . وأما حديث أنس فى أبواب أهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ، ففيمن دخل الإسلام ولم يعمل الصالحات ، كترك الجمعة والجماعة ، فيقاتل حتى يذعن لذلك . انتهى . ونص على الصلاة والزكاة ولم يكتف بالشهادة لعظمهما والاهتمام بأمرهما لأنهما أما العبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الإسلام .

قال النووى فى هذا الحديث : إن من ترك الصلاة عمداً يقتل ، ثم ذكر اختلاف المذاهب فى ذلك . وسئل الكرمانى هنا عن حكم تارك الزكاة ، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما فى الغاية . قال الحافظ : وكأنه أراد فى المقاتلة ، أما فى القتل فلا ، والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً ، بخلاف الصلاة فإن انتهى إلى نصب القتال كممتنع الزكاة قوتل . وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعى الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً ، وعلى هذا ففى الاستدلال بهذا الحديث على قتل تاركى الزكاة نظر للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل . وقد أطنب ابن دقيق العيد فى شرح العمدة فى الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك ، وقال : لايلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل . وحكى البيهقى عن الشافعى أنه قال : ليس القتال من القتل لأنه قد يحل قتال الرجل ولايحل قتله .

(فإذا فعلوا ذلك) أو أعطوا الجزية ، وأطلق على القول فعلا لأنه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) أى حفظوا ومنعوا ، وأصل العصمة العصام ، وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمتنع سيلان الماء (منى دماءهم وأموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولاتستباح أموالهم بعد عصمتهم بالإسلام لسبب من الأسباب (إلا بحق الإسلام) من قتل نفس أو حد أو غرامة بمتلف أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) فى أمر سرائرهم ، وأما نحن فإنما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة إنما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا ، وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض إلى الله تعالى ، ولفظة على مشعرة بالإيجاب ، وظاهرة غير مراد ، فإما أن يكون المراد حسابهم إلى الله أو لله أو أنه يجب أن يقع لا إنه تعالى يجب عليه شىء خلافاً للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد فى أنه لابد من وقوعه .

ويؤخذ من هذا الحديث قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء فى قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم ، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول

توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن فإن قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد ، فالجواب عنه من أوجه ذكرها الحافظ فى الفتح ، منها أن الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب ، فكأنه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام ، وهذا أحسن .

وهذا الحديث فيه رواية الأبناء عن الآباء وهو كثير ، لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لأنه تفرد بروايته شعبة عن واقد . قاله ابن حبان وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وليس هو فى مسند أحمد على سعته وفى الفتح . وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر فى قتال مانعى الزكاة ، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس إذ قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لأنها قرينتها فى كتاب الله .

والجواب أنه لايلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره فى تلك الحالة ، ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل أن لايكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع أن يكون ذكر لهما بعد ، ولم يستدل أبو بكر بالقياس فقط بل أخذه أيضاً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الذى رواه : إلا بحق الإسلام ، قال أبو بكر ، والزكاة حق الإسلام . وفى القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ، ولهذا لايلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ، ولا يقال كيف خفى ذا على فلان ، والله الموفق . انتهى .

* سئل شيخنا العلامة القاضى محمد بن على الشوكانى بما لفظه: ما حكم الأعراب سكان البادية الذين لايفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة ، هل هم كفار أم لا ؟ فأجاب رحمه الله فى كتابه « إرشاد السائل إلى أدلة المسائل » بما نصه : من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه ، رافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد

التكلم بالشهادتين ، فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال ، فإنه قد ثبت بالأحاديث المتواترة أن عصمة الدماء والأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام ، فالذى يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين فى المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ، ويبذل تعليمه ، ويلين له القول ، ويسهل عليه الأمر ، ويرغبه فى الثواب ، ويخوفه العقاب ، فإن قبل منه ورجع إليه وعول عليه وجب عليه أن يبذل نفسه بتعليمه ، فإن ذلك من أهم الواجبات وآكدها ، أو يوصله إلى من هو أعلم منه بأحكام الإسلام ، وإن أصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه أمره من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل بأحكام الإسلام على التمام ، فإن لم يعمل فهو حلال الدم والمال ، وحكمه حكم أهل الجاهلية ، وما أشبه الليلة بالبارحة ، وقد أبان لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا مانعتمده فى قتال الكافرين ، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى هذا الشأن كثيرة جداً معلومة لكل فرد من أهل العلم ، بل هذا الأمر هو الذى بعث الله سبحانه فيه رسوله وأنزل لأجله كتبه ، والتطويل فى شأنه والاشتغال بنقل برهانه من باب إيضاح الواضح وتبيين البين . وبالجملة فإذا صح الإصرار على الكفر فالدار دار حرب بلا شك ولا شبهة والأحكام الأحكام . وقد اختلف المسلمون فى غزو الكفار إلى ديارهم هل يشترط فيه الإمام الأعظم أم لا ؟ والحق الحقيق بالقبول أن ذلك واجب على كل فرد من أفراد المسلمين . والآيات القرآنية والأحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة . انتهى .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ » ، قِيلَ: ثُمَّ ماذا ؟ قالَ: « الْجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ » ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سئل) أبهم السائل وهو أبو ذر وحديثه فى العتق (أى العمل أفضل) أى أكثر ثواباً عند الله تعالى (قال) ولغير الأربعة وكريمة : فقال صلى الله عليه وآله وسلم هو (إيمان بالله ورسوله) فيه دليل على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال (قيل ثم ماذا) أى أى شيء أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم هو (الجهاد فى سبيل الله) لإعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه فى سبيله (قيل : ثم ماذا قال : حج مبرور) أى مقبول لايخالطه إثم أو رياء فيه ، وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خير مما قبله ، وقد وقع هنا الجهاد بعد الإيمان ، وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق ، وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد ، وفى الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان ، وكلها فى الصحيح . والجواب أن اختلاف الأجوبة فى ذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص ، ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام فى حديث هذا الباب ، وقد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه فى جميع الأحوال والأشخاص بل فى حال دون حال ، وإنما قدم الجهاد على الحج للاحتياج إليه أول الإسلام ، وتعريف الجهاد باللام دون الإيمان والحج إما لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة فى المعنى ، على أنه وقع فى مسند الحارث ابن أبى أسامة : ثم جهاد بالتنكير . هذا من جهة النحو ، وأما من جهة المعنى فلأن الإيمان والحج لايتكرر وجوبهما ، فنونا للإفراد ، والجهاد قد يتكرر فعرف ، والتعريف للكمال وفى إسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون ، وفيه شيخان للبخارى والتحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم فى الإيمان ، والنسائى والترمذى باختلاف بينهم فى ألفاظه .

الحديث التاسع عشر

عَنْ سَعْدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى رَهْطاً وَسَعْدٌ جالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ مالَكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَوَٱللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً فَقَالَ: « أَوْ مُسْلِماً » فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، فَقُلْتُ مالَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً فَقَالَ « أَوْ مُسْلِماً » فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعادَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قالَ :« يَاسَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النار » .

(عن سعد بن أبي وقاص) بتشديد القاف أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع ، وله في البخارى عشرون حديثاً (رضى الله عنه) واسم أبي وقاص مالك والراوى عن سعد هو ابنه عامر القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومائة (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطى رهطاً) من المؤلفة قلوبهم شيئاً من الدنيا لما سألوه عنه فأعطاهم فترك رجلا منهم كما عند الإسماعيلى ليتألفهم لضعف إيمانهم ، والرهط : العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو مما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وأرهاط وأراهيط ، ورهط الرجل : بنو أبيه الأدنى وقيل قبيلته (وسعد جالس) ولم يقل وأنا جالس كما هو الأصل بل جرد من نفسه شخصاً وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذى هو مقتضى المقام إلى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح ، ولفظه فى الزكاة : وأنا جالس ، فساقه بلا تجريد ولا التفات ، وزاد فيه : فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فساررته ، وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة إلى مسلم فقط . قال سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا) سأله أيضاً مع كونه

أحب إليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمرى المهاجرى كما سماه الواقدى فى المغازى (هو أعجبهم إلى) أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى ، وكان السياق يقتضى أن يقول أعجبهم إليه لأنه قال وسعد جالس بل قال : إلى على طريق الالتفات من الغيبة إلى التكلم (فقلت يارسول الله مالك عن فلان) أى أىّ سبب لعدولك عنه إلى غيره ، ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر (فوالله إنى لأراه) بفتح الهمزة أى أعلمه وبضمها بمعنى أظنه ، وبه جزم القرطبى فى المفهم (مؤمناً) أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على أن الأمر المظنون كما ظن (فقال) وفى رواية الأصيلى وابن عساكر قال أى صلى الله عليه وآله وسلم (أو مسلماً) بسكون الواو فقط بمعنى الإضراب على قول سعد ، وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرجل مؤمناً ، بل معناه النهى عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة ، لأن الباطن لايطلع عليه إلا الله ، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر ، بل فى الحديث إشارة إلى إيمان المذكور وهى قوله : لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه . وفى الفتح أو قيل هى للتنويع ، وقال بعضهم هى للتشريك ، وأنه أمره أن يقولها معاً لأنه أحوط ، وفيه بعد بين وترده رواية ابن الأعرابى فى معجمه فى هذا الحديث فقال : لاتقل مؤمن قل مسلم . قال سعد (فسكت) سكوتاً (قليلا ثم غلبنى ما) أى الذى (أعلم منه فعدت) أى فرجعت (لمقالتى) مصدر ميمى بمعنى القول أى لقولى ، وثبت لأبى ذر وابن عساكر فعدت ، وسقط للأصيلى وأبى الوقت لفظ لمقالتى (فقلت) يارسول الله (مالك عن فلان فوالله إنى لأراه) باللام وضم الهمزة ، كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه (مؤمناً فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أو مسلماً فسكت) سكوتاً (قليلا) وسقط للحموى قوله فسكت قليلا (ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وليس فى رواية الكشميهنى إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه وإنما لم يقبل صلى الله عليه وآله وسلم قول سعد فى جعيل لأنه لم يخرج مخرج الشهادة وإنما هو مدح له وتوسل فى الطلب لأجله ، ولهذا ناقشه فى لفظه ، نعم فى الحديث نفسه مايدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم مرشداً له إلى الحكمة فى إعطاء هؤلاء وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه

مما أعطاه (يا سعد إنى لأعطى الرجل) الضعيف الإيمان العطاء أى عطاء كان أتألف قلبه به (وغيره أحب إلى منه) وفى رواية أبى ذر والحموى والمستملى أعجب إلى منه والجملة حالية (خشية أن يكبه الله) بفتح الياء وضم الكاف ونصب الباء أى لأجل خشية كب الله إياه أى إلقائه منكوساً (فى النار) لكفره إما بارتداده إن لم يعط أو لكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى البخل ، وأما من قوى إيمانه فهو أحب إلى فأكله إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه ولا سوءاً فى اعتقاده ، وفيه الكناية لأن الكب فى النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم .

وفى الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه وجوز الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم ومراددة الشفيع إذا لم يؤد إلى مفسدة وأن المشفوع إليه لاعتب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة وأن الإمام يصرف الأموال فى مصالح المسلمين الأهم فالأهم وإن خفى وجه ذلك على بعض الرعية وأن الإقرار باللسان لاينفع إلا إذا قرن به الاعتقاد بالقلب ، وعليه الإجماع كما مر ، واستدل به عياض لعدم ترادف الإيمان والإسلام ، لكنه لايكون مؤمناً إلا مسلماً ، وقد يكون مسلماً غير مؤمن . قال الحافظ : وفيه التفرقة بين حقيقتى الإيمان والإسلام وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه . وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحاً وإن تعرض له بعض االشارحين . نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص ، وفيه الرد على غلاة المرجئة فى اكتفائهم فى الإيمان بنطق اللسان ، وفيه تنبيه الصغير على الكبير على مايظن أنه ذهل عنه وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروىبعضهم عن بعض، ورواية الأكابر عن الأصاغر، وأخرجه البخارى أيضاً فى الزكاة ، ومسلم فى الإيمان والزكاة .

الحديث العشرون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ » ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قالَ: « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ ٱلدَّهْرَ ثُمّ رأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قالَتْ ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أريت النار) مبنياً للمفعول من الرؤية بمعنى أبصرت أى أرانى الله النار ، ولأبى ذر : ورأيت ، وللأصيلى : فرأيت (فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن) جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كأنه سأل سائل لم فقال يكفرن ، وللأربعة : يكفرهن أى بسببه (قيل) يارسول الله (أيكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير) أى الزوج ، فأل للعهد أو المعاشر مطلقاً فتكون للجنس والأول أولى (ويكفرن الإحسان) أى ليس كفران العشير لذاته بل كفران إحسانه ، فهذه الجملة كالبيان للسابقة ، وتوعده على هذين بالنار يدل على أنهما من الكبائر (لو) وفى رواية إن (أحسنت إلى إحداهن الدهر) أى مدة عمرك أو الدهر مطلقاً على سبيل الفرض مبالغة فى كفرهن ، والأول أوضح ، والخطاب عام لكل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً فهو على سبيل المجاز (ثم رأت منك شيئاً) قليلا لايوافق مزاجها أو شيئاً حقيراً لايعجبها (قالت مارأيت منك خيراً قط) وفى هذا الحديث وعظ الرئيس المرءوس وتحريضه على الطاعة ، ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه ، وجواز إطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وأن المعاصى تنقص الإيمان لأنه جعله كفراً ولايخرج إلى الكفر الموجب للخلود فى النار ، وأن إيمانهن يزيد بشكر نعمة العشير ، فثبت أن الأعمال من الإيمان .

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا ابن عباس مع أنه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة ، وهو طرف من حديث ساقه البخارى فى صلاة الكسوف تاماً ، وكذا أخرجه فى باب من صلى وقدامه نار ، وفى بدء الخلق فى ذكر الشمس والقمر وفى عشرة النساء وفى العلم وأخرجه مسلم فى العيدين .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ . فَقَالَ لِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم :« يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ آمْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ ٱللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

(عن أبى ذر) بالذال وتشديد الراء : جندب بضم الجيم والدال وقد تفتح ، ابن جنادة بضم الجيم ، الغفارى السابق فى الإسلام الزاهد القائل بحرمة إمساك مازاد من المال على الحاجة ، المتوفى بالربذة منزل للحاج العراقى على ثلاث مراحل من المدينة ، وله فى البخارى أربعة عشر حديثاً (قال إنى ساببت) أى شاتمت (رجلا فعيرته بأمه) أى نسبته إلى العار ، وعند البخارى فى الأدب المفرد وكانت أمه أعجمية ، فنلت منها ، وفى رواية : فقلت له يا بن السوداء (فقال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ياأبا ذر أعيرته بأمه؟) بالاستفهام على وجه الإنكار التوبيخى ، ولعل هذا كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك ، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، فلذا قال (إنك إمرؤ فيك جاهلية) وإلا فأبو ذر من الإيمان بمنزلة عالية وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك ، وعند الوليد بن مسلم منقطعاً كما ذكره فى الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوى أنه لما شكاه بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه . قال : نعم . قال : حسبت أنه بقى فيك شىء من كبر الجاهلية ، فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال : لا أرفع خدى حتى يطأ بلال خدى بقدمه . زاد ابن الملقن : فوطىء خده ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إخوانكم) أى فى الإسلام أو من جهة أولاد آدم عليه السلام ، فهو على سبيل المجاز (خولكم) بفتح الأول والثانى أى خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور أى يصلحونها ، وقدم الخبر على المبتدإ للاهتمام بشأن الأخوة ، أو التقدير : هم إخوانكم وهم خولكم . وقال

الزركشى : أى احفظوا . وقال أبو البقاء : إنه أجود ، لكن رواه البخارى فى كتاب حسن الخلق : هم إخوانكم ، وهو يرجح تقدير الرفع (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك ، أى وأنتم مالكون إياهم (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أى من الذى يأكله ويلبسه ، ومن للتبعيض ، فإذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الأدم وطيبات العيش ، لكن يستحب له ذلك (ولا تكلفوهم ما) أى الذى (يغلبهم) أى تعجز قدرتهم عنه ، والنهى فيه للتحريم (فإن كلفتموهم) مايغلبهم (فأعينوهم) ويلحق بالعبد الأجير والخادم والضيف والدابة .

وفى الحديث النهى عن سب العبيد ومن فى معناهم ، وتعييرهم بآبائهم ، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ، وإن التفاضل الحقيقى بين المسلمين إنما هو فى التقوى ، فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى ، ويفيد الوضيع النسب بالتقوى ، قال الله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » . وجواز إطلاق الأخ على الرقيق والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وفى رجاله بصرى وواسطى وكوفيان والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى العتق والأدب ، ومسلم فى الإيمان والنذور ، وأبو داود والترمذى باختلاف ألفاظ بينهم .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا ٱلْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فى النَّارِ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ : هذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ ؟ قالَ: « إِنَّهُ كانَ حَرِيصاً على قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

(وعن أبى بكرة) نفيع بضم النون ابن الحارث بن كلدة المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين ، وله فى البخارى أربعة عشر حديثاً (رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقاتل والمقتول فى النار) إذا كان القاتل منهما بغير تأويل سائغ ، أما إذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد وظن لإصلاح الدين ، فالمصيب منهما له أجران والمخطىء له أجر ، وإنما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه فى كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسماً للمادة ، وقد رجع الأحنف الراوى عنه عن رأى أبى بكرة فى ذلك وشهد مع على باقى حروبه ، ولايقال إن هذا الحديث يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصى ، لأن المعنى أنهما يستحقان ، وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى : « فجزاؤه جهنم » أى جزاؤه تلك ، وليس بلازم أى يجازى . قال أبو بكرة (فقلت) وللأربعة وكريمة قلت (يارسول الله : هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالماً (فما بال المقتول ؟) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ، ولا تنافى بين هذا وبين قوله فى الحديث الآخر : إذا هم عبدى بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه ، لأن المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار . ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والأحنف . واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الفتن ، ومسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « لَمَّا نَزَلَت : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) ، قالَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) » .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما نزلت) زاد الأصيلى : هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) أى ظلم عظيم . « أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » أى لم يخلطوه بشرك ، إذ لا أعظم من الشرك ، وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف عن الأعمش ولفظه : قلنا يارسول الله أينا لم يظلم نفسه ؟ قال : ليس كما تقولون بل لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك ، ألم تسمعوا إلى قول لقمان ... فذكر الآية الآتية ، لكن منع التيمى تصور خلط الإيمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن إيمان متقدم ، أى لم يرتدوا أو المراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً أى لم ينافقوا وهذا أوجه (قال أصحاب رسول الله) وللأصيلى : النبي (صلى الله عليه) وآله (وسلم أينا لم يظلم) مبتدأ وخبر والجملة مقول القول (فأنزل الله) ولأبى ذر والأصيلى : عزوجل (إن الشرك لظلم عظيم) إنما حملوه على العموم لأن قوله لظلم نكرة فى سياق النفى ، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر . قال المحققون إن دخل على النكرة فى سياق النفى مايؤكد العموم ويقويه نحو من فى قوله : ما جاءنى من رجل أفاد تنصيص العموم وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية ، وبين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص ، والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك ، وإنما فهموا حصر الأمن والاهتداء فيمن لم يلبس إيمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم هم على الأمن فى قوله لهم إلا من أى لهم لا لغيرهم ، ومن تقديم وهم على مهتدون .

وفى الحديث أن المعاصى لاتسمى شركاً وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد . وفيه أيضاً أن فهم الصحابى بل الصحابة ليس بحجة ،

لايقال إن العاصى قد يعذب ، فما هذا الأمن والاهتداء الذى حصل له لأنه أجيب بأنه آمن من التخليد فى النار مهتد إلى طريق الجنة . اه . وفيه أيضاً أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص ، فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم ، فبين الله تعالى أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضى على المجمل، وأن النكرة فى سياق النفى تعم ، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفيه تأخير البيان عن وقت الخطاب وفى إسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن إبراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ، والثلاثة كوفيون فقهاء ، وهذا أحد ماقيل فيه إنه أصح الأسانيد وأمن تدليس الأعمش بما وقع عند البخارى حدثنا إبراهيم ، وفيه التحديث بصورة الجمع والإفراد والعنعنة وأخرج متنه البخارى فى باب أحاديث الأنبياء وفى التفسير ومسلم فى الإيمان والترمذى .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله(وسلم) أنه (قال : آية المنافق) أى علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذى هو آية ليطابق الخبر الذى هو (ثلاث) وأجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد ، على أن التقدير : آية المنافق معدودة بالثلاث . وقال الحافظ : الإفراد على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث ، قال والأول أليق بصنيع المؤلف ، ولهذا ترجم بالجمع . اه . وتعقبه العينى فقال : كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لأنها كالتاء فى تمرة ، فالآية والآى كالتمرة والتمر ، وقوله إنما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بأنه إذا وجد فيه واحد من الثلاث لايطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق ، غير أنه إذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقاً كاملا . وأجيب بأنه مفرد مضاف فيعم كأنه قال آياته ثلاث (إذا حدث) فى كل شىء (كذب) أى أخبر عنه بخلاف ماهو به قاصداً للكذب (وإذا وعد) بالخير فى المستقبل (أخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام ، لأن الوعد نوع من التحدث وكان داخلا فى قوله : وإذا حدث ، ولكنه أفرده بالذكر معطوفاً تنبيهاً على زيادة قبحه ، ولايرد بأن الخاص إذا عطف على العام لايخرج من تحت العام ، وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثاً لأن لازم الوعد الذى هو الإخلاف قد يكون فعلا ، ولازم التحديث هو الكذب الذى لايكون فعلا ، فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين ، وخلف الوعد لايقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد ، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق . وفى حديث الطبرانى ماشهد له حيث قال : إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف ، وكذا قال فى باقى الخصال ، وإسناده لابأس به ، وهو عند الترمذى وأبى داود مختصراً بلفظ إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف فلا إثم عليه ، وهذا فى الوعد بالخير ، أما الشر

فيستحب إخلافه ، وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (إذا ائتمن) على صيغة المجهول من الائتمان أمانة (خان) بأن تصرف فيها على خلاف الشرع ، ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أنها منبهة على ماعداها ، إذ أصل عمل الديانة منحصر فى ثلاث : القول والفعل والنية ، فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلف ، وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع فى حديث آخر : أربع من كن فيه ، وفيه : إذا عاهد غدر ، إذ هو معنى قوله : إذا ائتمن خان ، لأن الغدر خيانة ، وهذه الثلاث خصال نفاق لانفاق ، فهو على سبيل المجاز ، أو المراد نفاق العمل لانفاق الكفر ، وارتضاه القرطبى ، أو المراد من اتصف بها وكانت له ديدناً وعادة ، ويدل عليه التعبير بإذا المفيدة لتكرر الفعل ، أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها ، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً أو المراد الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال ، وإن الظاهر غير مراد ، وارتضاه الخطابى ، أو الحديث وارد فى رجل معين وكان منافقاً ولم يصرح به صلى الله عليه وآله وسلم على عادته الشريفة فى كونه لايواجههم بصريح القول ، بل يشير إشارة كقوله : مابال أقوام ونحوه ، أو المراد المنافقون الذين كانوا فى الزمن النبوى ، وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام فى المنافق للجنس ، ومنهم من ادعى أنها للعهد . قال الحافظ : وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبى ، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون إلا أبا الربيع ، وفيهم تابعى عن تابعى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الوصايا والشهادات والأدب ، ومسلم فى الإيمان ، والترمذى والنسائى .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنَافِقاً خالصاً ، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا ، إِذَا ٱئْتُمِنَ خانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خاصَمَ فَجَرَ » .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أربع) أى أربع خصال أو خصال أربع (من كن فيه كان منافقاً خالصاً) أى فى هذه الخصال فقط لا فى غيرها ، أو شديد الشبه بالمنافقين ، ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال إن المراد بالنفاق العملى لا الإيمانى أو النفاق العرفى لا الشرعى ، لأن الخلوص بهذين المعنيين لايستلزم الكفر الملقى فى الدرك الأسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللأصيلى فى نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) أى يتركها (إذا ائتمن) شيئاً (خان) فيه (وإذا حدث كذب) فى كل ماحدث به (وإذا عاهد) عهداً (غدر) أى ترك الوفاء بما عاهد عليه (وإذا خاصم فجر) فى خصومته أى مال عن الحق ، وقال الباطل ، وقد تحصل من الحديثين خمس خصال : الثلاثة السابقة فى الأول والغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة ، فهى متغايرة باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم ، ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف ما فى الباطن إما فى الماليات : وهو ما إذا ائتمن ، وإما فى غيرها ، وهو إما فى حالة الكدورة : فهو إذا خاصم ، وإما فى حالة الصفاء ، فهو إما مؤكد باليمين ، فهو إذا عاهد أولا فهو إما بالنظر إلى المستقبل ، فهو إذا وعد ، وأما بالنظر إلى الحال ، فهو إذا حدث ، لكن هذه الخمسة فى الحقيقة ترجع إلى الثلاث ، لأن الغدر فى العهد منطو تحت الخيانة فى الأمانة ، والفجور فى الخصومة داخل تحت الكذب فى الحديث . ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الصحابى ، على أنه قد دخل الكوفة أيضاً ، وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجزية ، ومسلم فى الإيمان ، وأصحاب السنن .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يقم ليلة القدر) للطاعة (إيماناً) أى تصديقاً بأنه حق وطاعة (واحتساباً) لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه أى مؤمناً محتسباً (غفر له ماتقدم من ذنبه) أى غير الحقوق الآدمية ، لأن الإجماع قائم على أنها لاتسقط إلا برضاهم ، وفيه الدلالة على جعل الأعمال إيماناً ، لأنه جعل القيام إيماناً ، وجملة غفر له جواب الشرط ، وقد وقع ماضياً ، وفعل الشرط مضارعاً ، وفى ذلك نزاع بين النحاة ، والأكثرون على المنع ، وفى رواية : يغفر له ، فلم يغاير بين الشرط والجزاء . قال فى الفتح : فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير فى الشرط والجزاء ، ومن لطائف إسناد هذا الحديث ماقيل إن أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الأعرج عنه ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصيام مطولا ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث السابع والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: « ٱنْتَدَبَ ٱللهُ عَزَّ وَجلَّ لِمَنْ خَرَجَ فى سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إلَّا إِيمَانٌ بِى وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فى سَبِيلِ ٱللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ » .

(وعنه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : انتدب الله) وفى رواية الأصيلى : ائتدب . قال الحافظ : وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف ، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطيئه . انتهى . وانتدب من ندبت فلاناً لكذا ، فانتدب أى أجاب إليه وفى القاموس : وندبه إلى الأمر دعاه وحثه ، أومعناه تكفل كما رواه المؤلف فى أواخر الجهاد أوسارع بثوابه وحسن جزائه ، وللأصيلى وكريمة : عز وجل (لمن خرج فى سبيله) حال كونه (لايخرجه إلا إيمان) وفى رواية : إلا الإيمان ، وعند الإسمـاعيلى كمسلم : إلا إيماناً (بى وتصديق برسلى) الاستثناء مفرغ وإنما عدل عن به الذى هو الأصل إلى بى للالتفات من الغيبة إلى التكلم ، وقول ابن مالك فى التوضيح: كان الأليق إيمان به ولكن التقدير قائلا لايخرجه إلا إيمان بى ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله . رده ابن المرحل فقال : أساء فى قوله كان الأليق ، وإنما هو من باب الالتفات ولا حاجة إلى تقدير حال لأن حذف الحال لايجوز ، وقال الزركشى : الأليق أن يقال : عدل عن ضمير الغيبة إلى الحضور ، يعنى أن الالتفات يوهم الجسمية فلايطلق فى كلام الله ، وهذاخلاف ماأطبق عليه علماء البيان (أن أرجعه) أى يرجعه إلى بلده (بما نال من أجر) أى بالذى أصابه من النيل وهو العطاء من أجر فقط إن لم يغنموا ، وعبر بالماضى موضع المضارع فى نال لتحقق وعده تعالى (أو) أجر مع (غنيمة) إن غنموا أو أن أو بمعنى الواو كما رواه أبو داود بالواو (أو) أن (أدخله الجنة) عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب ، إذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله :

أحياء عند ربهم يرزقون (ولولا أن أشق) أى لولا المشقة (على أمتى ماقعدت خلف) أى بعد (سرية) بل كنت أخرج معها بنفسى لعظم أجرها ، ولولا امتناعية ، والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة ، وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولاقدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم ، قال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم شفقة على أمته ، جزاه الله عنا أفضل الجزاء (ولوددت) أى والله أحببت (أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل) بضم الهمزة فى كل من أحيا وأقتل وهى خمسة ألفاظ ، وختم بقوله ثم أقتل والقرار إنما هو على حالة الحياة لأن المراد الشهادة ، فختم الحال عليها أو الإحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة إلى ودادته لأنه ضرورى الوقوع وثم للتراخى فى الرتبة أحسن من حملها على تراخى الزمان ، لأن المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة إلى الانتهاء إلى الفردوس الأعلى ، ولايقال أن تمنيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتل تمنى وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد ، لأن مراده صلى الله عليه وآله وسلم حصول ثواب الشهادة لا تمنى المعصية للقاتل .

وفى الحديث استحباب طلب القتل فى سبيل الله وفضل الجهاد ، ورجاله ما بين بصرى وكوفى خال عن العنعنة وليس فيه إلا التحديث والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد ، وكذا مسلم والنسائى .

الحديث الثامن والعشرون

وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قالَ :
« مَنْ قامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من قام) بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات فى ليالى (رمضان) حال كون قيامه (إيماناً) أى مومناً بالله مصدقاً به (و) حال كونه (احتساباً) أى محتسباً والمعنى مصدقاً ومريداً به وجه الله تعالى بخلوص نية (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر ، وفى فضل الله وسعة كرمه مايؤذن بغفران الكبائر أيضاً وهو ظاهر السياق ، لكنهم اتفقوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من إطلاق الغفران فى أحاديث لما وقع من التقييد فى بعضها بما اجتنبت الكبائر ، وهى لاتسقط إلا بالتوبة أو الحد .

قلت : دل بعض الأحاديث على سقوطها بغير توبة كما حققناه فى غير هذا الموضع ، وأجيب عن استشكال مجيء الغفران فى قيام رمضان وفى صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين ، إلى غير ذلك مما ورد به الحديث فإنها إذا كفرت بواحد فما الذى يكفره الآخر بأن كلا يكفر الصغائر فإذا لم توجد بأن كفرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة أو لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب إليه بعضهم ، وفضل الله واسع . ورواة هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مدنيون ، وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الصيام أيضاً ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والموطأ وغيرهم .

الحديث التاسع والعشرون

وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من صام رمضان) كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ، ونية الصوم لولا المانع حال كون صيامه (إيماناً) حال كونه (احتساباً) أى مؤمناً محتسباً بأن يكون مصدقاً به ، راغباً فى ثوابه ، طيب النفس به ، غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر تخصيصاً للعام بدليل آخر كما سبق ، وأتى باحتساباً بعد إيماناً مع أن كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد .

الحديث الثلاثون

وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ ٱلدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَٱسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ ٱلدُّلْجَةِ » .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (أيضاً رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : إن الدين) أى الإسلام (يسر) أى ذو يسر . قال العينى : وذلك لأن الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط ، وفى مثل هذا لايكون إلا بالتأويل أو هو اليسر نفسه ، كقول بعضهم فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إنه عين الرحمة ، مستدلا بقوله تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » ، كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها ، والتأكيد بأن فيه رد على منكر يسر هذا الدين ، فإما أن يكون المخاطب منكراً ، أو على تقدير تنزيله منزلته ، أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين ، أو لكون القصة مما يهتم بها . قال الحافظ : سمى الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذى كان على من قبلهم ، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم (ولن يشاد هذا الدين أحد) من المشادة وهى المغالبة ، أى لايتعمق أحد فى الدين ويترك الرفق (إلا غلبه) الدين ، وعجزوا نقطع عن عمله كله أو بعضه .

قال ابن المنير : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الأكمل فى العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدى إلى الملال أو المبالغة فى التطوع المفضى إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته ، كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة .

وفى حديث محجن بن الأدرع عند أحمد : إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة . وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فإن الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم

عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله إلى حصول الضرر . وللسيد الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليمنى معاصر الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى كتاب فى هذا الباب سماه كتاب البشرى فى التيسير لليسرى ، وهو نفيس لطيف جداً .

(فسددوا) من السداد وهو التوسط فى العمل ، والصواب أى الزموا السداد من غير إفراط ولا تفريط (وقاربوا) فى العبادة ، أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) من الإبشارة وفى لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الإبشار أى أبشروا بالثواب على العمل وإن قل وأبهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه (واستعينوا) من الإعانة (بالغدوة) وهى سير أول النهار إلى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية ، والمعنى بإيقاعها فى الأوقات المنشطة (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ، وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرمانى بفتح أولها وكذا البرماوى وضبطه العينى بضم أول الغدوة وفتح أول الثانى ، وكذا ابن الأثير وعبارته : الغدوة بالضم مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشىء) أى واستعينوا بشىء (من الدلجة) بضم الدال وإسكان اللام سير آخر الليل أو الليل كله ، ومن ثم عبر بالتبعيض ، ولأن عمل الليل، أشرف من عمل النهار ، وفى هذا استعارة الغدوة والروحة وشىء من الدلجة لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة ، فإن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر ، فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافراً إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة ، وإن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة . ورواة هذا الحديث مابين مدنى وبصرى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرج البخارى طرفاً منه فى الرقاق ، وأخرجه النسائى .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ أَوَّلَ ما قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ على أَجْدَادِهِ مِنَ الْأَنْصارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وَكانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلاَّهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ على أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كما هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذلِكَ » .

(عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الأشهر أبى عمر أو أبى عامر أو أبى الطفيل ، وللأصيلى عن البراء ابن عازب بن الحارث الأنصارى الأوسى المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين ، صحابى ابن صحابى ، وله فى البخارى ثمانية وثلاثون حديثاً ومايخاف من تدليس أبى إسحق فهو مأمون حيث ساقه البخارى فى التفسير من طريق الثورى بلفظ عن أبى إسحق سمعت البراء (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان أول ماقدم المدينة) أى طيبة المنورة فى هجرته من مكة المشرفة (نزل على أجداده أو قال) أى أبو إسحق (أخواله من الأنصار) وكلاهما صحيح على سبيل المجاز ، لأن أقاربه من الأنصار من جهة الأمومة ، لأن أم جده عبد المطلب منهم (وأنه) صلى الله عليه وآله وسلم (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمى كالمرجع ، أى حال كونه متوجهاً إليه (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً) على الشك فى رواية زهير هنا . وللبخارى عن إسرائيل ، وللترمذى أيضاً وكذا لمسلم من رواية أبى الأحوص الجزم بالأول فيكون أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الأيام وللبزار والطبرانى عن عمرو بن عوف الجزم بالثانى كغيرهما ، فيكون عد الشهرين معاً ومن شك تردد فى ذلك ، وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل فى نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم

الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس . وقال ابن حبان سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام وهو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر ربيع الأول . وقال ابن حبيب : كان التحويل فى نصف شعبان وهو الذى ذكره النووى فى الروضة وأقره مع كونه رجح فى شرح مسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم ، ولا يستقيم أن يكون ذلك فى شعبان إلا أن ألغى شهرا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الأول (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يعجبه أن تكون قبلته قبل) أى كون قبلته جهة (البيت) الحرام (وأنه) بالفتح (صلى أول صلاة صلاها) متوجهاً إلى الكعبة (صلاة العصر) وسقط لغير الأربعة لفظ صلى ولابن سعد حولت القبلة فى صلاة الظهر أو العصر على التردد (وصلى معه قوم) والتحقيق أن أول صلاة صلاها فى بنى سلمة لما مات بشر ابن البراء بن معرور الظهر وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوى العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء ، وهل كان ذلك فى جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان ، أقوال (فخرج رجل ممن صلى معه) وهو عباد بن بشر بن قيظى أو عباد بن نهيك (فمر على أهل مسجد) من بنى حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين وهم (راكعون) حقيقة أو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل (فقال أشهد) أى أحلف (بالله لقد صليت مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبى (صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل مكة) أى حال كونه متوجهاً إليها واللام للتأكيد وقد للتحقيق ، وجملة أشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) أى سمعوا كلامه فداروا (كما هم) عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها إلى جهة الكعبة ، فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين ، وفيه جواز النسخ بخبر الواحد ، وبه قال المحققون (وكانت اليهود قد أعجبهم) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (إذ كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى قبل بيت المقدس) أى حال كونه متوجهاً إليه (وأهل الكتاب) أى اليهود أو النصارى ، وإعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولى) صلى الله عليه وآله وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (أنكروا ذلك) فنزل : « سيقول السفهاء من الناس » ، كما صرح به البخارى فى رواية من طريق إسماعيل ، ومات على القبلة المنسوخة قبل أن تحول إلى الكعبة رجال عشرة منهم ابن شهاب الزهرى

بمكة والبراء بن معرور بالمدينة وقتلوا ، فلم يدر الصحابة ماذا يقولون ، فنزل : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » أى صلاتكم . واختلف العلماء فى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت المقدس وهو بمكة .

وفى هذا الحديث جواز نسخ الأحكام خلافاً لليهود وبخبر الواحد وإليه مال القاضى أبو بكر وغيره من المحققين وهو الحق وجواز الاجتهاد فى القبلة وبيان شرفه صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لإعطائه ماأحب ، والرد على المرجئة فى إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً وفيه أن تمنى تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة فى ذلك . وفيه بيان ماكان فى الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم ، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر ، كما صح من حديث البراء أيضاً فنزلت : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ... إلى قوله : « والله يحب المحسنين » . وقوله تعالى : « إنا لانضيع أجر من أحسن » وأخرجه المؤلف أيضاً فى الصلاة عملا . ورواة هذا الحديث أئمة أجلاء أربعة ، وفيه التحديث والعنعنة ، والتفسير وفى خبر الواحد والنسائى والترمذى وابن ماجه .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِذَ أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ ٱللّٰهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كانَ زَلَفَهَا وَكانَ بَعْدَ ذلِكَ الْقِصَاصُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ ٱللّٰهُ عَنْهَا » .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (إذا أسلم العبد) أو الأمة وذكر المذكر فقط تغليباً (فحسن إسلامه) وإسلامها بأن دخلا فيه بريئين من الشكوك أو المراد المبالغة فى الإخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها ، والتكفير هو التغطية ، وهو فى المعاصى كالإحباط فى الطاعات ، وقال الزمخشرى : التكفير إماطة المستحق من العقاب بثواب زائد ، والرواية فى يكفر بالرفع كما قال الحافظ فى الفتح ، لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لاتجزم ، وأما تعقب العينى بأن ماقاله الحافظ كلام من لم يشم من العربية شيئاً فليس فى محله بل الأمر بالعكس ، فقد صرح النحاة فى المختصرات كابن آجروم فى رسالته التى يقرؤها صغار الطلبة بأن إذا لاتجزم إلا فى ضرورة الشعر ولاضرورة فى الحديث، وماستشهد به العينى من قول الشاعر :

استغن ماأغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتحمل

فليس فى محله لأن الحافظ لم يقل أن إذا لاتجزم مطلقاً ولافى الشعر حتى يعترض عليه :

أوردها سعد وسعد مشتمل ... ماهكذا ياسعد تورد الإبل

لكن التبجح وهضم جانب الحافظ أوقعه فيما أوقعه، اللهم غفراً . وقال ابن هشام : ولاتعمل إذا الجزم إلا فى الضرورة كقول الشاعر ... إلخ ، وشرط عملها إرادة معنى الشرط وكونها بمعنى متى كما فى الرضى ، واستعمل الجواب مضارعاً وإن كان الشرط بلفظ الماضى لكنه بمعنى المستقبل . وفى رواية البزار كفر الله فآخى بينهما .

(كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة ، وبه قرىء على الحافظ

المنذرى وغيره ، ولأبى الوقت : زلفها بتشديدها ، وعزاه فى التنقيح للأصيلى ولأبى ذر : أزلفها ، وهما بمعنى كما قاله الخطابى وغيره أى أسلفها وقدمها (وكان بعد ذلك) أى بعد ماعلم من المجموع وهو محو السيئات وتكفيرها بالإسلام (القصاص) عبر بالماضى وإن كان السياق يقتضى المضارع لتحقق الوقوع كما فى نحو قوله تعالى : « ونادى أصحاب الجنة » ، أى كتابة المجازاة فى الدنيا (الحسنة بعشر) أى تكتب أو تثبت بعشر (أمثالها) حال كونها منتهية (إلى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل إلى مازاد ، ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير مخصوصة ، قاله فى القاموس ، وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردى بظاهر هذه الغاية ، فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ، والجواب : إن فى حديث ابن عباس عند البخارى فى الرقاق كتب الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وهو يرد عليه، وأما قوله تعالى: « والله يضاعف لمن يشاء » فيحتمل أن يكون المراد إنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة وهو الذى قاله البيضاوى تبعاً لغيره ، ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (إلا أن يتجاوز الله) عزوجل (عنها) أى من السيئة فيعفو عنها ، وفيه دليل لأهل السنة أن العبد تحت المشيئة ، إن شاء الله تعالى تجاوز عنه وإن شاء آخذه ورد على القاطع لأهل الكبائر بالنار كالمعتزلة . وقول الحافظ ابن حجر : إن أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص فى الإيمان ، لأن الحسن تتفاوت درجاته وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة ، تعقبه العينى بأن الحسن من أوصاف الإيمان ولايلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات إياهما ، لأن الذات من حيث هى هى لا تقبل ذلك كما عرف فى موضعه . انتهى .

وهذا تعقب عقلى ورد لظاهر الحديث بمقتضى الرأى نصرة للمذهب والذى رجحه البخارى وغيره وهو الوارد عن السلف الذين أطلقوا أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص ، وكذا نقله اللالكائى فى كتاب السنة عن الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وغيرهم ، بل قال به من الصحابة عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم من التابعين :

كعب الأحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . وروى اللالكائى أيضاً بسند صحيح عن البخارى قال : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف فى أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص .

فإن قلت : الإيمان هو التصديق بالله وبرسوله ، والتصديق شىء واحد لايتجزأ ، فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى ، أجيب بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه . وفى الشاهد شاهد بذلك ، فإن كل أحد يعلم أن مافى قلبه يتفاضل حتى يكون فى بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلا منه فى بعضها ، وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ، ومن ثم كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم ، وهذا ماذهب إليه المحققون ، وحكاه فضيل بن عياض عن أهل السنة والجماعة ، فظهر مما أوردناه ضعف ما تعقبه العينى وصحة ما سلكه الحافظ ابن حجر ، لأنها على محض طريقة السلف خاصة لاشية فيها .

والكلام فى هذه المسألة طويل الذيول لايحتمله هذا المختصر ، فمن أراد استيفاء مباحثه فليراجعه من محله . وهذا الحديث لم يسنده البخارى بل علقه . وقد وصله أبو ذر الهروى فى روايته والنسائى فى سننه والحسن بن سفيان فى مسنده والإسماعيلى والدارقطنى فى غرائب مالك من تسع طرق وللنسائى نحوه ، لكن قال أزلفها ، فقد ثبت فى جميع الروايات ما أسقطه البخارى وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام ، وإنما اختصره البخارى لأن قاعدة الشرع أن الكافر لايثاب على طاعته فى شركه ، لأن من شرط المتقرب كونه عارفاً بمن تقرب إليه ، والكافر ليس كذلك . ورده النووى بأن الذى عليه المحققون بل نقل فيه بعضهم الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب إلى الله تعالى ، كصدقة وصلة رحم وإعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له ، وحديث حكيم بن حزام المروى فى الصحيحين يدل عليه ، ودعوى أنه مخالف للقواعد غير مسلمة ، لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر فى الدنيا ككفارة الظهار فإنه لايلزم إعادتها إذا أسلم وتجزئه .

قال ابن المنير : المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك فى حال كفره ، وأما إنه تعالى يضيف إلى حسناته فى الإسلام ثواب ماكان صدر منه مما كان

يظنه خيراً فلا مانع منه . وقد جزم به النووى إبراهيم الحربى وابن بطال وغيرهما من القدماء ، والقرطبى وابن المنير من المتأخرين، وقال ابن بطال : لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه . واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين ، كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثوراً ، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثانى ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سألته عائشة عن ابن جدعان وماكان يصنعه من الخير : أينفعه ؟ فقال : إنه لم يقل يوماً رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين ، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ماعمله فى الكفر . ورواة هذا الحديث أئمة أجلاء مشهورون ، وهو مسلسل بلفظ الإخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابى من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا ٱمْرَأَةٌ ، فَقَالَ مَنْ هذِهِ ؟ قالَتْ فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَٱللهِ لَا يَمَلُّ ٱللهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مادَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ » .

(عن عائشـة) أم المؤمنين (رضى الله) تعـالى (عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها و) الحال (عندها امرأة فقال) وللأصيلى بحذف الفاء (من هذه) المرأة (قالت) عائشة هى (فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعملية إذ هو كناية عن ذلك وهى الحولاء بالمهملة والمد كما فى مسلم بنت تويت بتاءين مصغراً (تذكر) بفتح المثناة الفوقية أى عائشة (من صلاتها) ولغير الأربعة يذكر بالياء التحتية المضمونة مبيناً لما لم يسم فاعله، أى يذكرون أن صلاتها كثيرة ، وعند البخارى فى صلاة الليل معلقاً لاتنام بالليل ، ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فمدحتها فى وجهها لكن فى مسند الحسن ابن سفيان : كانت عندى امرأة ، فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من هذه ياعائشة ؟ قالت : يارسول الله هذه فلانة وهى أعبد أهل المدينة ، فظاهر هذه الرواية أن مدحها كان فى غيبتها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف ، نهاها عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق ، ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) وللأصيلى ما (تطيقون) أى بالذى تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ومنطوقه يقتضى الأمر بالاقتصار على مايطاق من العبادة، ومفهومه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق ، وسبب وروده خاص بالصلاة ، ولكن اللفظ عام فيشمل جميع الأعمال ، وعدل عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال طلباً لتعميم الحكم فغلب الذكور على الإناث فى الذكر (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وقد يستحب إذا كان فى تفخيم أمر من أمور الدين أوحث عليه أو تنفير من محذور (لايمل الله حتى) أن (تملوا) بفتح الميم فى الموضعين، وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى،وإن خالفت معناها، والملال : ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه ، وهو محال على الله تعالى

بالاتفاق . قال الإسماعيلى وجماعة من المحققين : هو على سبيل المجاز لأنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه ، قاله القرطبى : أو معناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة إليه . قاله الهروى وقال غيره : معناه لايتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم . وهذا كله بناء على أن حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم . وجنح بعضهم إلى تأويلها ، فقيل معناه لايمل الله إذا مللتم ، وهو مستعمل فى كلام العرب.يقولون : لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب . وقال المازرى : قيل إن حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون ، فنفى عنه الملل وأثبته لهم ، وقيل حتى بمعنى حين ، والأول أليق وأجرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية ، ويؤيده ماوقع فى بعض طرق حديث عائشة بلفظ اكلفوا من العمل ماتطيقون ، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل، لكن فى سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(وكان أحب الدين) أى الطاعة (إليه) أى إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى رواية المستملى : إلى الله ، وليس بين الروايتين تخالف لأن ماكان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله ، ومعنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب ، أى أكثر الأعمال ثواباً أدومها . وفى رواية أبى الوقت والأصيلى : وكان أحب بالرفع اسم كان (ماداوم) أى واظب (عليه صاحبه) وإن قل ، فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق ، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة ، وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وآله وسلم ورأفته بأمته حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو مايمكنهم الدوام عليه من غير مشقة ، جزاه الله عنا ماهو أهله ، والتعبير بأحب هنا يقتضى أن مالم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ، ولا يكون هذا إلا فى العمل ضرورة إن ترك للإيمان كفر . قاله فى المصابيح . قال ابن الجوزى : إنما أحب الدائم لمعنيين : أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم، ولهذا أورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لاتتعين عليه . ثانيهما : أن مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملا ثم انقطع . وزاد البخارى ومسلم عن عائشة : أن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل . وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل ديناً ، وقد أخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، ومسلم ومالك فى موطئه .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

(وعن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج ، وفى رواية الأصيلى وأبى الوقت بضمها ، من الإخراج فى جميع الحديث (من قال لا إله إلا الله) مع قول محمد رسول الله ، فالجزء الأول علم على المجموع كقل هو الله أحد على السورة كلها ، وأن هذا كان قبل مشروعية ضمها إليه كما قاله العينى والكرمانى ، قال القسطلانى : وفى نظر على مالا يخفى . قلت : الأول أولى ، كما قال الحافظ : المراد المجموع ، وفيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد ، أو المراد بالقول هنا القول النفسى ، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق فالإقرار لابد منه ، فلهذا أعاده فى كل مرة ، والتفاوت يحصل فى التصديق على الوجه المتقدم (وفى قلبه وزن شعيرة من خير) أى من إيمان كما فى الرواية الأخرى ، والمراد به الإيمان بجميع ماجاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله ، إذ أنه إذا حصل الخروج بأقل مما يطلق عليه اسم الإيمان فبالكثير منه أحرى . فإن قلت : الوزن إنما يتصور فى الأجسام دون المعانى . أجيب بأن الإيمان شبه بالجسم فأضيف إليه ماهو من لوازمه وهو الوزن (ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن برة) بضم الباء وتشديد الراء وهى القمحة (من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن ذرة من خير) واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير . انتهى . ولغيره . إن أربع ذرات وزن خردلة أو هو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رءوس الإبر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ، ونسب هذا الأخير لابن عباس ، فوزن الذرة هو التصديق الذى لايجوز أن

يدخله النقص ، ومافى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فإنما هو من زيادة الأعمال التى يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق . قاله المهلب .

وقال فى الكواكب : وإنما أضاف هذه الأجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة إلى القلب ، لأنه لما كان الإيمان التام إنما هو قول وعمل ، والعمل لايكون إلا بنية وإخلاص من القلب ، فلذا جاز أن ينسب العمل إلى القلب ، إذ تمامه بتصديق القلب ، فإن قلت : التصديق القلبى كاف فى الخروج إذ المؤمن لايخلد فى النار ، وأما قوله لا إله إلا الله فلإجراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما . أجيب بأن المسألة مختلف فيها ، فقال جماعة : لايكفى مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل أيضاً ، وعليه البخارى ، أو المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أى الحكم بالخروج لمن كان فى قلبه إيمان ضاماً إليه عنوانه الذى يدل عليه ، إذ الكلمة هى شعار الإيمان فى الدنيا وعليه مدار الأحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج . انتهى .

وقال ابن بطال : التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل ، فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة ، إلا أن التصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان وتجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة . وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان ، وقدم الشعيرة على البرة لكونها أكبر جرماً منها وأخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقى فى الحكم وإن كان من باب التنزل . وللبخارى فى أواخر التوحيد عن أنس مرفوعاً : أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة ثم من كان فى قلبه أدنى شيء فهذا معنى الذرة .

وفى هذا الحديث الدلالة على زيادة الإيمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وأن الكبيرة لايكفر من عملها ولا يخلد فى النار ، ورواته كلهم أئمة أجلاء بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد ومسلم فى الإيمان ، والترمذي فى صفة جهنم ، وقال حسن صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فى كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذلِكَ الْيَوْمَ عِيداً . قالَ: أَيُّ آيَةٍ هِيَ ؟ قالَ : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً » فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذلِكَ الْيَوْمَ وَالمَكانَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ قائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ » .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا من اليهود) هو كعب الأحبار قبل أن يسلم ، بين ذلك مسدد فى مسنده والطبرى فى تفسيره والطبرانى فى الأوسط ، وللبخارى فى المغازى عن قيس بن مسلم : أن ناساً من اليهود ، وله فى التفسير من هذا الوجه بلفظ : قالت اليهود ، فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (قال له) أى لعمر (يا أمير المؤمنين) وهو أول من لقب بذلك من الخلفاء الراشدين ، وكان أبو بكر يقال له خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (آية) مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصصه بالصفة وهى (فى كتابكم تقرءونها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) أى لو نزلت علينا ، لأن لولا تدخل إلا على الفعل فحذف لدلالة الفعل المذكور عليه ، ومعشر نصب على الاختصاص أو أعنى معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيداً) نعظمه فى كل سنة ونسر فيه لعظم ماحصل فيه من كمال الدين ، والعيد فعل من العود لأنه يعود فى كل عام (قال) عمر رضى الله عنه (أى آية هى قال) كعب (اليوم أكملت لكم دينكم) أى بالنصر والإظهار على الأديان كلها ، أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وفروع الأعمال ، وغير ذلك مما فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة (وأتممت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق ، أو بإكمال الدين بالكتاب والسنة ، أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الإسلام) أى اخترته لكم (ديناً) من بين الأديان ، وهو الدين عند الله (قال) وفى رواية الأربعة : فقال (عمر) رضي الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان

الذى نزلت) وفى رواية الأصيلى : أنزلت (فيه على النبى) وفى رواية أبى ذر : على رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو قائم) أى والحال أنه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث (يوم جمعة) وفى رواية يوم الجمعة ومعناه إما جامع الناس أو مجموع له ، وإنما لم يقل عمر جعلناه عيداً ليطابق جوابه السؤال ، لأنه ثبت فى الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار ، وقد قالوا إن رؤية الهلال بعد الزوال للمقابلة ، ولاريب أن اليوم التالى ليوم عرفة عيد للمسلمين ، فكأنه قال جعلناه عيداً بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه .

وقال فى الفتح : عندى أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة وإلا فرواية إسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد ، وللطبرانى : وهما لنا عيد ، وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس أن يهودياً سأله عن ذلك فقال : نزلت فى يوم عيدين : يوم جمعة ويوم عرفة فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد . اه . وقال النووى : فقد اجتمع فى ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ، ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فإذا اجتمعا زاد التعظيم ، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمنا مكانه .

وفى رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى المغازى والتفسير والاعتصام ، ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح وكذا للنسائى فى الإيمان والحج . وقد جزم السدى بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شىء من الحرام والحلال . وهذا يدل على أن إكمال الدين قد حصل بالقرآن والحديث ، ولا حاجة إلى غيرهما فى سلوك سبيل الإيمان ، ففيهما رد بين على أهل التقليد وأصحاب الرأى .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ جاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ ما يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قالَ لَا إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ ، قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، قالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قالَ لَا إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعْ، قالَ وذَكَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكاةَ ، قالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قالَ لَا إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ ، قالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَٱللهِ لَا أَزِيدُ على هذَا وَلَا أَنْقُصُ ، قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

(عن طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشي التيمى أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة ، وله فى البخارى أربعة أحاديث (رضى الله عنه يقول : جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة وبه جزم ابن بطال وافد بنى سعد بن بكر ، والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم القصة عقيب حديث طلحة ، ولأن فى كل منهما أنه بدوى وأن كلا منهما قال فى آخر حديثه : لا أزيد على هذا ولا أنقص ، لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف وأسئلتهما متباينة ، قال : ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة ، وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول ، وهذا غير لازم ، وقال القسطلانى : هو ضمام أو غيره (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم ، وهو كما فى العباب وغيره : ماارتفع من تهامة إلى أرض العراق ، وفى رواية أبى ذر : جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثائر) أى متفرق شعر (الرأس) من عدم الرفاهية ، فحذف المضاف للقرينة العقلية أو اطلق اسم الرأس على الشعر لأنه نبت منه ، كما يطلق اسم السماء على المطر

أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المتنفشة . قال فى الفتح : فيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة (نسمع) بنون الجمع (دوى) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، وهو شدة الصوت وبعده فى الهواء (صوته) فلا يفهم منه شيء كما قال (ولا نفقه مايقول) أى الذى يقوله ، وفى رواية ابن عساكر : يسمع ولايفقه (حتى دنا) أى إلى أن قرب فهمناه (فإذا هو يسأل عن الإسلام) أى عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق ، ويؤيده ما أخرجه المصنف عن أبى سهل قال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الإسلام ، فدخل فيه باقى المفروضات بل والمندوبات أو عن حقيقته،واستبعد هذا من حيث أن الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) هو (خمس صلوات فى اليوم والليلة) أو خذ خمس صلوات ، وفى رواية إسماعيل بن جعفر عند المؤلف فى الصيام أنه قال أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس أى إقامتها فى اليوم والليلة ، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها والأول أولى ، وبهذا تبين مطابقة الجواب للسؤال ، ويستفاد من سياق مالك أنه لايجب شيء من الصلوات فى كل يوم وليلة غير الخمس ، خلافاً لمن أوجب الوتر وركعتى الفجر وصلاة الضحى وصلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب (فقال) الرجل المذكور ، ولابن عساكر : قال (هل على غيرها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) شيء عليك غيرها ؛وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر ، وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال : إن صلاة العيدين فرض كفاية (إلا أن تطوع) أى لكن التطوع مستحب لك ، وعلى هذا لاتلزم النوافل بالشروع فيها ، لكن يستحب إتمامها ولا يجب . وقد روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان أحياناً ينوى صوم التطوع ثم يفطر . وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فدل على أن الشروع فى النفل لايستلزم الإتمام ، فهذا النص فى الصوم والباقى بالقياس ، ولا يرد الحج لأنه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده ، فكيف فى صحيحه ، وكذلك امتاز بلزوم الكفارة فى نفله كفرضه ، على أن فى استدلال الحنفية نظراً لأنهم لايقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه ،

واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما ،وأيضاً فإن الاستثناء من النفى عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه أو الاستثناء متصل على الأصل،واستدل به على أن الشروع فى التطوع يلزم إتمامه ، وقرره القرطبي من المالكية بأنه نفى وجوب شيء آخر أى إلا ما تطوع به ، والاستثناء من النفى إثبات ولاقائل بوجوب التطوع ، فتعين أن يكون المراد : إلا أن تشرع فى تطوع فيلزمك إتمامه . وفى مسند أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ، فأهديت لنا شاة فأكلنا ، فدخل علينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرناه ، فقال : صوما يوماً مكانه ، والأمر للوجوب ، فدل على أن الشروع ملزم والأول أولى .

(قال) وفى رواية أبى الوقت والأصيلى : فقال (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وصيام) بالرفع ، وفى رواية أبى ذر : وصوم عطفاً على خمس صلوات (رمضان قال) الرجل (هل على غيره قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا إلا أن تطوع) شيئاً من نوافل الصوم زيادة فى الحسنات فالتطوع مستحب لك (قال) الراوى طلحة ابن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الزكاة قال) وفى رواية الأصيلى وأبى ذر : فقال الرجل المذكور (هل على غيرها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا إلا أن تطوع قال) الراوى (فأدبر الرجل) من الإدبار أى تولى (وهو يقول) أى والحال أنه يقول (والله لا أزيد) فى التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) منه شيئاً ، أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق الامتثال ، أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الإبلاغ ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم ، لكن يعكر عليهما رواية إسماعيل بن جعفر حيث قال : لا أتطوع شيئاً أو لا أنقص مما فرض الله على شيئاً وهو أقرب ، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من التكلف ، أو المراد لا أغير صفة الفرض ، كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ، وفيه نظر (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أفلح) الرجل أى فاز (إن صدق) فى كلامه ، ووقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر : أفلح وأبيه إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق ، ولأبى داود مثله لكن بحذف أو ، وذلك الحلف كان قبل النهى أو بأنها كلمة جارية على اللسان لايقصد بها الحلف كما جرى

على لسانهم عقرى حلقى ، وما أشبه ذلك أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه ، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل . وحكى السهيلى عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله فقصرت اللامان . واستنكر القرطبي هذا . وأقوى الأجوبة الأولان . واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر ، وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بأنه داخل فى عموم قوله : فأخبره صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الإسلام . وقال النووى : أثبت له الفلاح ، لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لايكون مفلحاً ، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى .

وفى هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة . ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالأقارب ، وأيضاً أخرجه البخارى فى الصوم وفى ترك الحيل ، وأخرجه مسلم فى الإيمان وأبو داود فى الصلاة والنسائى فيها وفى الصوم .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنِ ٱتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من اتبع) بتشديد التاء ، وفى رواية الأصيلى وابن عساكر : تبع بكسر الباء (جنازة مسلم) حال كون ذلك (إيماناً واحتساباً) أى مؤمناً محتسباً لامكافأة ومخافة (وكان معه) أى مع المسلم ، وفى رواية الكشميهنى : معها أى الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام وبكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) فعلى الأول لايحصل الموعود إلا لمن توجد منه الصلاة ، وعلى الثانى قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل ، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً ، والله أعلم (فإنه يرجع من الأجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين بالمدينة ، لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك . وقد بينت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن ، فإن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد ، وهذا هو المعتمد ، خلافاً لمن تمسك بظاهر الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط ، ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ، ولايقال يحصل القيرطان بالدفن من غير صلاة ، عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى ، لأن المراد فعلهما معاً جمعاً بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد .

(ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن) أى قبل الدفن (فإنه يرجع بقيراط) من الأجر فلو صلى وذهب إلى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووى، وليس فى الحديث مايقتضى ذلك إلا بطريق المفهوم ، فإن ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط، ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط ، لأن كل

ماقبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى . وفى مسلم : أصغرهما مثل أحد ، وهو يدل على أن القراريط تتفاوت . وعند مسلم أيضاً : من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ، ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شىء له . بل حكى عن أشهب كراهته . وفى الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها . ورجاله كلهم بصريون غير أبى هريرة ، واشتمل على التحديث والعنعنة ، وأخرجه النسائى فى الإيمان والجنائز .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

(عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : سباب) بكسر السين وتخفيف الباء مصدر مضاف للمفعول ، أى شتم (المسلم) والتكلم فى عرضه بما يعيبه ويؤلمه ، وفى رواية أحمد : المؤمن فكأنه رواه بالمعنى (فسوق) أى فجور وخروج عن الحق أو تشاتمهما فسوق ، فيكون على بابه من المفاعلة كالقتال . قال إبراهيم الحربى : السباب أشد من السب وهو أن يقول فى الرجل مافيه وماليس فيه ، يريد بذلك غيبته ، والفسق فى الشرع : الخروج عن طاعة الله ورسوله ، وهو فى عرف الشرع أشد من العصيان ، قال تعالى : « وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان » ، (وقتاله) أى مقاتلته (كفر) فكيف يحكم بتصويب قول المرجئة أن مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر ، وقد علم بهذا خطؤهم ، وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التى هى الخروج عن الملة وإنما أطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمداً على ماتقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك أو أطلقه عليه لشبهه به ، لأن قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوى وهو الستر لأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة والنصر وكف الأذى . وفى هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق . ورجاله كلهم أئمة أجلاء مابين بصرى وواسطى وكوفى مع التحديث إفراداً وجمعاً والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الأدب ومسلم فى الإيمان ، والترمذى وقال حسن صحيح ، والنسائى فى المحاربة .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ :إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ ، ٱلْتَمِسُوهَا فِى السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ » .

(عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استئناف أو حال مقدرة لأن الخبر بعد الخروج على حد : « فادخلوها خالدين » ، أى مقدرين الخلود (بليلة القدر) أى بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء من التلاحى بكسرها أى تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية : عبد الله ابن أبى حدرد وكعب بن مالك، كان له على عبد الله دين فطلبه ، فتنازعا وارتفع الصوت فى المسجد (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنى خرجت لأخبركم بليلة القدر) أى بأن ليلة القدر هى ليلة كذا (وإنه تلاحى فلان وفلان) أى ابن أبى حدرد وكعب ، كما أفاده ابن دحية ، فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول صلى عليه وآله وسلم المنهى عنه (فرفعت) أى رفع تعيينها عن ذكرى أو بيانها أو علمها عن قلبى ، بمعنى نسيتها والأول هو المعتمد هنا . ويدل له حديث أبى سعيد المروى فى مسلم : فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف ، أى يدعى كل منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيتها . قال القاضى عياض : فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة وأنها سبب فى العقوبة المعنوية أى الحرمان، وفيه أن المكان الذى يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير (وعسى أن يكون) رفعها (خيراً لكم) لتزيدوا فى الاجتهاد فى طلبها فتكون زيادة فى ثوابكم، ولوكانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم ، وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه بقوله (التمسوها) أى اطلبوها ، إذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها . وفى رواية الأصيلى وأبى ذر : فالتمسوها (فى) ليلة (السبع)

والعشرين من رمضان (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه ، كما استفيد التقدير من روايات أخر ، وفى رواية بتقديم التسع على السبع ، فإن قيل : كيف أمر بطلب ما رفع علمه ، أجيب بأن المراد طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل مضافاً لها لا إنه أمر بطلب العلم بعينه . وفى الحديث ذم الملاحاة والخصومة وأنهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة ، والحث على طلب ليلة القدر ، ورواته مابين بلخى وبصرى ومدنى ، ورواية صحابى عن صحابى ، والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصوم وفى الأدب وكذا النسائى .

الحديث الأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ما الْإِيمَانُ ؟ قالَ : الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ ، قالَ : ما الْإِسْلاَمُ ؟ قالَ : الْإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ . قالَ : ما الْإِحْسَانُ ؟ قالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . قالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قالَ : ما المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا ، إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فى الْبُنْيَانِ فى خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللّٰهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... الآيَةَ) ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ : رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً . فَقَالَ : هَذا جِبْرِيلُ جاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال : كان النبى) وفى رواية : رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم بارزاً) أى ظاهراً (يوماً للناس) غير محتجب عنهم (فأتاه رجل) أى ملك فى صورة رجل ، وهو رواية الأربعة ، وفى رواية : جبريل (فقال) بعد أن سلم : يا محمد ، كما فى مسلم ، وإنما ناداه باسمه كما يناديه الأعراب تعمية بحاله ، أو لأن له دالة المعلم (ما الإيمان ؟) أى ما متعلقاته ؟ وقد وقع السؤال بما لايسأل بها إلا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الإيمان أن تؤمن بالله) أى تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى ، لكن الظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم علم أنه سأله عن متعلقات الإيمان لاعن حقيقته وإلا فكان الجواب الإيمان التصديق ، وإنما فسر الإيمان بذلك لأن المراد من المحدود الإيمان الشرعى ومن الحد اللغوى حتى لايلزم تفسير الشىء بنفسه ، وحمله الأبى على الحقيقة معللا بأن المسئول بما بحسب الخصوصية إنما يكون عن الحقيقة لاعن الحكم ، وعلى هذا فقوله : أن تؤمن .. إلخ من حيث أنه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حداً لأن المقول فى جوابه إنما هو الحد ، فإن قلت : لو كان حداً

لم يقل جبريل عليه السلام فى جوابه صدقت ، كما فى مسلم ، لأن الحد لايقبل التصديق . أجيب بأنه إذا قيل فى الإنسان إنه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت ،وإن قصد به أنه الذت المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق ، فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى ، فلذلك قال صدقت ، أن يكون قوله صدقت تسليم ، والحد يقبل التسليم ولايقبل المنع ، لأن المنع طلب الدليل ، والدليل إنما يتوجه للخبر ، والحد تفسير لا خبر ، وأعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه وتفخيماً لأمره (وملائكته) جمع ملك وأصله ملأك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة ، زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع ، وهم أجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الأشكال ، والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم ، وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون ، أى وأن تؤمن بملائكته (و) أن تؤمن (بلقائه) أى برؤيته تعالى فى الآخرة ، كما قال الخطابى وتعقبه النووى بأن أحداً لايقطع لنفسه بها ، إذ هى مختصة بمن مات مؤمناً ، والمرء لايدرى بم يختم له ، وأجيب بأن المراد أنها حق فى نفس الأمر أو المراد الانتقال من دار الدنيا (و) أن تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام ، أى التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم فى الذكر لتأخر إيجادهم لا لأفضلية الملائكة ، وفى هامش فرع اليونينية زيادة وكتبه وهى ثابتة فى رواية الأصيلى هنا ، واتفق الرواة على ذكرها فى التفسير ، أى تصدق بأنها كلام الله وأن ما اشتملت عليه حق (و) أن (تؤمن) أى تصدق (بالبعث) من القبور ومابعده، كالصراط والميزان والجنة والنار أو المراد بعثة الأنبياء ، وقد قيل إن قوله وبلقائه مكرر لأنها داخلة فى الإيمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق أنها ليست مكررة وإنما أعاد تؤمن لأنه إيمان بما سيوجد وماسبق إيمان بالموجود فى الحال فهما نوعان، ثم (قال) أى جبريل : يارسول الله (ما الإسلام؟قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الإسلام أن تعبد الله ولاتشرك به) أى تطيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق بالشهادتين . روى تشرك بالفتح وبالضم ، وزاد الأصيلى : شيئاً (و) أن (تقيم) أى تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به فى مسلم ، أو تأتى بها على ماينبغى ، وهو وتاليه من عطف الخاص على العام (و) أن (تؤدى الزكاة المفروضة) قيد بها احترازاً من صدقة

التطوع ، فإنها زكاة لغوية أو من المعجلة ، أو لأن العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود ، فنبه بالفرض على رفض ماكانوا عليه ، قال الزركشي : والظاهر أنها للتأكيد ، وفي رواية مسلم : تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه ، ولم يذكر الحج إما ذهولا أو نسياناً من الراوى ، ويدل له مجيئه فى رواية كهمس : وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، وقيل إنه لم يكن فرض ، ودفع بأن فى رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء فى آخر عمره صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يذكر الصوم فى رواية عطاء الخراسانى واقتصر فى حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ، ولم يزد فى حديث ابن عباس على الشهادتين ، وزاد سليمان التيمى بعد ذكر الجميع : الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة وإتمام الوضوء ، وقد وقع هنا التفريق بين الإيمان والإسلام ، فجعل الإيمان عمل القلب والإسلام عمل الجوارح ، فالإيمان لغة التصديق مطلقاً ، وفى الشرع التصديق والنطق معاً ، فأحدهما ليس بإيمان ، أما التصديق فإنه لاينجي وحده من النار ، وأما النطق فهو وحده نفاق ، فتفسيره فى الحديث الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل ، إنما فسر به إيمان القلب والإسلام فى الظاهر لا الإيمان الشرعى والإسلام الشرعى . والمؤلف يرى أنهما والدين عبارات عن واحد ، والمتضح أن محل الخلاف إذا أفرد لفظ أحدهما فإن اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ، ثم (قال) جبريل : يارسول الله (ما الإحسان؟) أى الإحسان المتكرر فى القرآن الكريم المترتب عليه الثواب ، فأل للعهد (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له : الإحسان (أن تعبد الله) أى عبادتك الله تعالى حال كونك فى عبادتك له (كأنك تراه) أى مثل حال كونك رائياً له (فإن لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على إحسان العبادة (فإنه) عز وجل (يراك) دائماً والإحسان : الإخلاص أو إجادة العمل .

وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ، ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد فى عبادته ثلاثة مقامات : الأول : أن يفعلها على الوجه الذى تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والأركان . الثانى : أن يفعلها كذلك وقد استغرق فى بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى ، وهذا مقامه صلى الله عليه وآله وسلم

كما قال : وجعلت قرة عينى فى الصلاة ، لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ، ونتيجته نسيان الأحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم . الثالث : أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده ، وهذا هو مقام المراقبة ، فقوله : فإن لم تكن تراه نزول عن مقام المشاهدة والمكاشفة إلى مقام المراقبة ، أى إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث أنه يراك .

وكل من المقامات الثلاث إحسان، إلا أن الإحسان الذى هو شرط فى صحة العبادة إنما هو الأوّل ، لأن الإحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين ، وإنما أخر السؤال عن الإحسان لأنه صفة الفعل أو شرط فى صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط . قاله أبو عبد الله الأبى .

قال النووى : هذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين ، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين ، وهو من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشىء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لايزال الله مطلعاً عليه فى سره وعلانيته . انتهى .

قال فى الفتح : وقد سبق إلى أصل هذا القاضى عياض وغيره . ودل سياق الحديث على أن رؤية الله تعالى فى الدنيا بالأبصار غير واقعة ، وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذاك لدليل آخر ، وقد صرح مسلم فى روايته من حديث أبى أمامة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ، واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا . وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم .

ثم (قال) جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيامة (قال ما) أى ليس (المسئول) زاد فى رواية أبى ذر : عنها (بأعلم من السائل) بزيادة الموحدة فى أعلم لتأكيد معنى النفى ، والمراد نفى علم وقتها لأن علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك ، وهذا وإن أشعر بالتساوى فى العلم

إلا أن المراد التساوى فى العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد : خمس لايعلمهن إلا الله ، وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالأسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها ، كما قال تعالى: « يسألك الناس عن الساعة » ، فلما وقع الجواب بأنه لايعلمها إلا الله تعالى كفوا ، وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهم السلام كما فى نوادر الحميدى ، لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسئول . قال النووى : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لايعلم يصرح بأنه لايعلمه ، ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه (وسأخبرك عن أشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك ، أى علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها إلا المقارنة لها وهى (إذا ولدت الأمة) أى وقت ولادة الأمة (ربها) أى مالكها وسيدها ، وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السرارى ، حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث أنها ملك أبيه ، أو أن الإماء يلدن الملوك ، فتصير الأم من جملة الرعايا والملك سيد رعيته ، أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الأولاد فيتداولهن الملاك فيشترى الرجل أمه وهو لايشعر ، أوهو كناية عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته فى الإهانة بالسب والضرب والاستخدام ، فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك ، وعورض بأنه لاوجه لتخصيص ذلك بولد الأمة إلا أن يقال إنه أقرب إلى العقوق . وعند البخارى فى التفسير : ربتها بتاء التأنيث على معنى التسمية ليشمل الذكر والأنثى . وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب. وعبر بإذا الدالة على الجزم لأن الشرط محقق الوقوع ، ولم يعبر بأن لأنه لايصح أن يقال إن قامت القيامة كان كذا ، بل يرتكب قائله محظوراً لأنه يشعر بالشك فيه .

(و) من أشراط الساعة (إذا تطاول رعاة الإبل البهم فى البنيان) أى وقت تفاخر أهل البادية بإطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الأمر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم فى الدنيا ، فهو عبارة عن ارتفاع الأسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم . وما أحسن قول القائل :

إذا التحق الأسافل بالأعالى   فقد طابت منادمة المنايا

وفيه إشارة إلى اتساع دين الإسلام كما أن الأول فيه اتساع الإسلام واستيلاء

أهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم . قال البيضاوى : لأن بلوغ الأمر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم كما قيل :

* وعند التناهي يقصر المتطاول *

والبهم بالضم جمع الأبهم وهو الذى لاشية له ، وجمع بهيم وهى رواية أبي ذر وغيره ، وروى عن الأصيلى الضم والفتح ، وكذا ضبطه القابسى بالفتح أيضاً ولا وجه له لأنها صغار الضأن والمعز ، وفى الميم الرفع نعتاً للرعاة أى السود أو المجهولون الذين لايعرفون ، والجر نعتاً للإبل أى رعاة الإبل البهم السود ، وقد عد فى الحديث من الأشراط علامتين ، والجمع يقتضى ثلاثة ، فإما أن يكون على أن أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما فى علم أشراط الساعة ، وعلم وقتها داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب (لايعلمهن إلا الله . ثم تلا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الله عنده علم الساعة) أى علم وقتها ، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها ، وصرح بذلك الإسماعيلى ، وكذا فى رواية عمارة ولمسلم إلى خبير ، وكذا فى رواية أبى فروة ، وأما ما وقع فى البخارى فى التفسير من قوله : « إلى الأرحام » فهو تقصير من بعض الرواة ، وتمام الآية : « وينزل الغيث » أى فى إبانه المقدر له والمحل المعين له « ويعلم ما فى الأرحام » ، أذكر أم أنثى ، تاماً أم ناقصاً ، « وماتدرى نفس ماذا تكسب غداً » ، من خير أو شر وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه ، « وماتدرى نفس بأى أرض تموت » ، أى كما لاتدرى فى أى وقت تموت . قال القرطبي : لامطمع لأحد فى علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث ، فمن ادعى علم شيء منها غير مستند إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان كاذباً فى دعواه . وعن ابن مسعود قال : أوتى نبيكم علم كل شيء سوى هذه الخمس . وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه ، وأخرجهما أحمد ، وتضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشاداً للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة (ثم أدبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ردوه) أى على فأخذوا ليردوه (فلم يروا شيئاً) لاعينه ولا أثره . قال ابن بزيزة : ولعل قوله ردوه على إيقاظ للصحابة ليتفطنوا إلى أنه ملك لا بشر ، وفيه : إن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع . وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا) ولكريمة : إن هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) أى قواعد دينهم ، وهى جملة وقعت حالا مقدرة لأنه لم يكن معلماً وقت المجيء وأسند التعليم إليه وإن كان سائلا لأنه لما كان السبب فيه أسنده إليه أو أنه كان من غرضه . وللإسماعيلى أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا . وفى حديث أبى عامر : والذى نفس محمد بيده ماجاءنى قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة . وفى رواية سليمان التيمى : ماشبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى . قال ابن المنير : فيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليما ، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلماً . وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم .

وفى هذا الحديث بيان عظم الإخلاص والمراقبة ، وفيه أن فى سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم ملىء من العلوم وأن علمه مأخوذ من الوحى ، فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه ، وهو المعنى بقوله : جاء يعلم الناس دينهم ، وأن الملائكة تمثل بأى صورة شاءوا من صور بنى آدم . وأخرجه البخارى فى التفسير وفى الزكاة مختصراً ، ومسلم فى الإيمان وابن ماجه فى السنة بتمامه وفى الفتن ببعضه وأبو داود فى السنة والنسائى فى الإيمان وكذا الترمذى وأحمد فى مسنده والبزار بإسناد حسن وأبو عوانة فى صحيحه ، وأخرجه مسلم أيضاً عن عمر بن الخطاب ، ولم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته . وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبى : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها . وقال الطيبى : لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه : المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا . وقال عياض : إنه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا . ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه . انتهى . كذا فى الفتح والقسطلانى .

الحديث الحادى والأربعون

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَأَنَّ حِمَى اللهِ فِى أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ .

(عن النعمان بن بشير) بن سعد الأنصارى الخزرجى وأمه عمرة بنت رواحة ، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة ، المقتول سنة خمس وستين ، وله فى البخارى ستة أحاديث (رضى الله عنه قال) وقول أبى الحسن القابسى والواقدى ويحيى بن معين عن أهل المدينة أنه لايصح للنعمان سماع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرده قوله هنا (سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية النبى . وعند مسلم والإسماعيلى من طريق زكريا : وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول) وفيه دليل على صحة تحمل الصبى المميز ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مات وللنعمان ثمان سنين (الحلال بين) أى ظاهر بالنظر إلى مادل عليه بلا شبهة (والحرام بين) أى ظاهر بالنظر إلى مادل عليه بلا شبهة ، وعبارة الفتح : بين أى فى عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة (وبينهما) أمور (مشبهات) بتشديد الموحدة ، أى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين . وفى رواية الأصيلى وابن عساكر : مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة ، أى اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين وفى رواية الأصيلى : مشتبهات بوزن مفتعلات بناء مفتوحة وعين خفيفة مكســورة ، وهى رواية ابن ماجه ، وهو لفظ ابن عون ، ورواه الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ : وبينهما متشابهات (لايعلمها) أى

لايعلم حكمها (كثير من الناس) وجاء واضحاً فى رواية الترمذى ولفظه : لايدرى كثير من الناس أمن الحلال أم من الحرام .

ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون والعلماء إما بنص أو قياس صحيح أو استصحاب أو غير ذلك ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى ، فالمشبهات على هذا فى حق غيرهم ، وقد يقع لهم حيث لايظهر لهم ترجيح أحد الدليلين ، وهل يؤخذ فى هذه المسألة بالحل أو الحرمة أو يوقف وهو كالخلاف فى الأشياء قبل ورود الشرع ، والأصح عدم الحكم بشيء لأن التكليف عند أهل الحق لايثبت إلا بالشرع ، وقيل الحل والإباحة ، وقيل المنع ، وقيل الوقف ، وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال ، فالورع تركه لاسيما على القول بأن المصيب واحد ، وهو مشهور مذهب مالك ، ومنه ثار القول فى مذهبه بمراعاة الخلاف أيضاً ، وكذلك روى عن الإمام الشافعى رحمه الله أنه كان يراعى الخلاف ، ونص عليه فى مسائل ، وبه قال أصحابه حيث لاتفوت به سنة عندهم .

(فمن اتقى) أى حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الباء والاختلاف فى لفظها نظير الذى قبلها ، لكن عند مسلم والإسماعيلى : الشبهات بالضم جمع شبهة (استبرأ) ولأبى ذر : فقد استبرأ بوزن استفعل من البراءة ، أى حصل البراءة (لدينه) من النقص (وعرضه) من الطعن فيه ، ولابن عساكر والأصيلى : لعرضه ودينه ، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة فى كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه ، وفى هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة (ومن وقع فى الشبهات) التى أشبهت الحرام من وجه والحلال من وجه آخر ، وجواب الشرط محذوف فى جميع نسخ الصحيح . وقد ثبت ذلك فى رواية الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه ولفظه قال : ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام .

قال فى الفتح : حاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء : أحدها : تعارض الأدلة . ثانيها : اختلاف العلماء وهى منتزعة من الأولى . ثالثها : أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانباً الفعل والترك . رابعها : أن المراد بها المباح .

ونقل ابن المنير عن شيخه القبارى عنه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه ، وهو منزع حسن . قال : والذى يظهر لى رجحان الوجه الأول ، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ، ويختلف ذلك باختلاف الناس ، فالعالم الفطن لايخفى عليه تمييز الحكم ، فلا يقع له ذلك إلا فى الاستكثار من المباح أو المكروه ودونه تقع له الشبهة فى جميع ماذكر بحسب اختلاف الأحوال . ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهى فى الجملة أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم إذا كان من جنسه أو يكون ذلك لسر فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع فى الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه .

(كراع) أى مثله مثل راع ، وفى رواية : كراعى بالياء (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ، ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع وحينئذ لاحذف والتقدير الذى وقع فى الشبهات كراع يرعى مواشـــيه (حول الحمى) بكسر الحاء وفتح الميم المحمى من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، والمراد موضع الكلأ الذى منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (أن يواقعه) أى يقع فيه ، وعند ابن حبان : اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه ، فمن أكثر من الطيبات مثلا فإنه يحتاج إلى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ ما لا يستحق فيقع فى الحرام فيأثم ، وإن لم يتعمد لتقصيره أو يفضى إلى بطر النفس ، وأقل مافيه الاشتغال عن مواقف العبودية ، وأعلى الورع ترك الحلال مخافة حرام ، كترك ابن أدهم أجرته لشكه فى وفاء عمله وطوى عن جوع شديد ، وفى القسطلانى : بالله ما لم تعلم حله يقيناً اتركه كتركه صلى الله عليه وآله وسلم تمرة خشية الصدقة كما فى البخارى : الأورع أسرع على الصراط يوم القيامة . قالت أخت بشر الحافى لأحمد بن حنبل : إنا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا ، أفيجوز لنا الغزل فى شعاعها ، فقال : من أنت

عافاك الله ؟ قالت : أخت بشر الحانى . فبكى وقال : من بيتكم يخرج الورع الصادق ، لاتغزلى فى شعاعها . مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى مات . أقامت السيدة بديعة الأيجية من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل أنهم لايورثون البنات . وامتنع أبوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر أنهم لايزكون من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم . وادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبى وأنه مدرج فى الحديث كما حكاه أبو عمرو الدانى . وتردد ابن عون فى رفعه لايستلزم كونه مدرجاً ، لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه ، فلا يقدح شك بعضهم فيه ، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كأبى فروة عن الشعبى لايقدح فيمن أثبته لأنهم حفاظ . ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى قوله : وقع فى الحرام ليصير ماقبل المثل مرتبطاً به ، فيسلم من دعوى الإدراج . ومما يقوى عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية .

(ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أى أن الأمر كما تقدم (وإن لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكاناً مخصباً حظره لرعى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشديدة ، وسقط قوله : ألا وإن ، فى رواية الأصيلى (ألا إن حمى الله) تعالى ، وفى رواية زيادة فى أرضه (محارمه) أى المعاصى التى حرمها كالزنا والسرقة ، فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب ، فشبه المكلف بالراعى ، والنفس البهيمية بالأنعام ، والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى ، وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ، ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك ، كما أن الراعى إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك ، فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (ألا) إن الأمر كما ذكر (وإن فى الجسد مضغة) أى قطعة من اللحم ، وسميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها . وفى الفتح : وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الرؤية ، وثبتت الواو بعد ألا من قوله : ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن فى الجسد مضغة ، وسقطت من ألا إن حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وحمى الله تعالى الذى هو الملك الحق لاملك حقيقة إلا له . وثبتت فى رواية غير أبى ذر نظراً إلى وجوب التناسب

بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما (إذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (وإذا فسدت) أى المضغة أيضاً (فسد الجسد كله) والتعبير بإذ التحق الوقوع غالباً ، وقد تأتى بمعنى إن كما هنا (ألا وهى القلب) إنما كان كذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد ، وأشرف ما فى الإنسان قلبه ، فإنه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له . وفى الفتح : سمى القلب لتقلبه فى الأمور ، أو لأنه خالص ما فى البدن ، وخالص كل شىء قلبه ، أو لأنه وضع فى الجسد مقلوباً . وفى هذا الحديث الحث على إصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثراً فيه ، والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة ، وسمى قلباً لسرعة تقلبه بالخواطر . ومنه قول الشاعر شعر :

ماسمى القلب إلا من تقلبـــــه فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل خلافاً للحنفية ، ويكفى فى الدلالة قول الله تعالى: « فتكون لهم قلوب يعقلون بها » وهو قول الجمهور من المتكلمين . وقال أبو حنيفة رحمه الله فى الدماغ ، وحكى الأول عن الفلاسفة والثانى عن الأطباء احتجاجاً بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، وردّ بأن الدماغ آلة عندهم ، وفساد الآلة لايقتضى فساده . وقد أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث الأربعة التى عليها مدار الإسلام المنظومة فى قوله شعر :

عمـــــدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البريه

اتق الشبه وازهدن ودع مــــا ليس يعنيك واعملن بنيـــــه

وأشار ابن العربى إلى أنه يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الأحكام . قال القرطبى : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه .

وهذا الحديث من الرباعيات ، ورجاله كلهم كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى البيوع ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فيه وابن ماجه فى الفتن ، ولشيخنا العلامة القدوة محمد ابن على الشوكانى رحمه الله كلام مبسوط على هذا الحديث فى فتاواه المسماة بالفتح الربانى ، وذكرته أنا فى كتابى « دليل الطالب على أرجح المطالب » بالفارسية ، وهو جدير بأن يكتب بماء الذهب ، فليراجع ولايسع هذا المقام ذكره .

الحديث الثانى والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ ؟ قالُوا: رَبِيعَةُ . قالَ:مَرْحَباً بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِى الشَّهْرِ الحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ،أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ ، قالَ: أَتَدْرُونَ ما الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ ؟ قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْحَنْتَمِ وَٱلدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ . وَرُبَّمَا قالَ المُقَيَّرِ . وَقالَ : ٱحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إن وفد عبد القيس) هو ابن أفصى بن دعمى أبو قبيلة ، كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلا بالأشج ، ويروى أنهم أربعون ، فيحتمل أن يكون لهم وفادتان أو أن الأشراف أربعة عشر والباقى تبع (لما أتوا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عام الفتح ، وكان سبب مجيئهم إسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته صلى الله عليه وآله وسلم الجماعة عبد القيس كتاباً ، فلما رحل إلى قومه كتمه أياماً ، وكان يصلى فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ وهو الأشج : إنى أنكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب إنه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة يعنى الكعبة فيحنى ظهره مرة ويقع أخرى ، فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الإسلام فى قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير إلى رسول الله صلى عليه وآله وسلم ، فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من القوم أو) قال (من الوفد) شك شعبة أو أبوجمرة (قالوا) نحن (ربيعة) أى ابن نزار بن معد بن عدنان ، وإنما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده ،

وعبر عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة ، ويدل عليه ماعند المصنف فى الصلاة ، فقالوا : إنا هذا الحى من ربيعة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مرحباً بالقوم أو) قال (بالوفد) وأول من قال مرحباً سيف بن ذى يزن ، كما قاله العسكرى ، وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر ، أى صادفوا رحباً بالضم أى سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس أى غير أذلاء أو غير مستحين لقدومكم ، مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم (ولاندامى) جمع نادم على غير قياس وإنما جمع كذلك اتباعاً لخزايا للمشاركة والتحسين .وذكر القزاز أن ندمان لغة فى نادم فجمعه المذكور على هذا قياس . وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم . وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ففى الحديث مرحباً بأم هانىء . وفى قصة عكرمة بن أبى جهل مرحباً بالراكب المهاجر وفى قصة فاطمة مرحباً بابنتى وكلها صحيحة وفى حديث عاصم بن بشير الحارثى عن أبيه عند النسائى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما دخل فسلم عليه : مرحباً وعليك السلام (فقالوا) وللأصيلى : قالوا (يارسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقالة مسلمين ، وكذا فى قولهم الآتى كفار مضر ، وفى قولهم الله ورسوله أعلم (إنا لانستطيع أن نأتيك) أى عن الإتيان إليك (إلا فى الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم ، والمراد الجنس فيشمل الأربعة الحرم أو العهد ، والمراد شهر رجب كما صرح به فى رواية البيهقى وللأصيلى وكريمة : إلا فى شهر الحرام ، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، كصلاة الأولى ، والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف ، أى صلاة الساعة الأولى وشهر الوقت الحرام . وقول الحافظ : هذا من إضافة الشىء إلى نفسه كمسجد الجامع ، تعقبه العينى بأن إضافة الشىء إلى نفسه لاتجوز ، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال فى الأشهر الثلاثة الأخرى (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث ، وهذا مع قولهم يارسول الله يدل على تقدم إسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق . وعن ابن عباس عند المصنف أن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجد

عبد القيس بجؤانى من البحرين ، وهى قرية شهيرة لهم ، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم ، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام . قلت : وفيه دليل على أن الجمعة تصح فى القرى ولا يشترط لها المصر الجامع ولا الإمام الأعظم ، وهو الحق ، كما حققنا ذلك فى « الروضة الندية شرح الدرر البهية » (فمرنا بأمر فصل) يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى المفصل المبين المكشوف. حكاه الطيبى . وقال الخطابى : الفصل البين وقيل المحكم (نخبر به من) أى الذى استقر (وراءنا) أى خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا . وفيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجباً أو مندوباً وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت ، كما قالوا (وندخل به الجنة) وقبولها يقع برحمة الله (وسألوه عن الأشربة) أى عن ظروفها ، أو سألوه عن الأشربة التى تكون فى الأوانى المختلفة (فأمرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (بأربع) جمل أو خصال (ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده . قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده . قالوا : الله ورسوله أعلم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس) ولم يذكر الحج لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة ، فاقتصر لهم على مايمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا . ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الأوعية مع أن فى المناهى ماهو أشد فى التحريم منه ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها أو لأنه لم يفرض كما قاله عياض إلا فى سنة تسع ووفادتهم فى سنة ثمان ، أى على أحد الأقوال فى وقت فرضه ، ولكن الأرجح أنه فرض سنة ست أو لكونه لم يكن ما سبيل إليه من أجل كفار مضر أو لكونه على التراخى أو لشهرته عندهم أو أنه أخبرهم ببعض الأوامر والأول أولى ، واستشكل قوله : أمرهم بأربع مع ذكر خمسة ، وأجيب بوجوه كثيرة لاطائل تحتها ، وأتم جواب فى المسألة ماذكره ابن الصلاح من أن قوله : وأن تعطوا معطوف على أربع ، أى أمرهم بأربع وبإعطاء الخمس لأن به يرتفع الإشكال (ونهاهم عن أربع : عن الحنتم) أى عن الانتباذ فيه وهى بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية ، وهى الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر أعناقها على

جنوبها أو متخذة من طين وشعر ودم أو ماطلى من الفخار بالحنتم المعمول لزجاج وغيره (و) عن الانتباذ فى (الدباء) بضم الدال وتشديد الياء والمد اليقطين (و) عن الانتباذ فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو ماينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه (و) عن الانتباذ فى (المزفت) ماطلى بالزفت (وربما قال المقير) وهو ماطلى بالقار ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس ، تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت (وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم) أى الذين كانوا أو استقروا ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر ، ففى صحيح مسلم : كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى الأسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكراً .

وفى هذا الحديث استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين ويفهم عنهم واستحباب قول مرحباً للزوار وندب العالم إلى إكرام الفاضل ، واستنبط منه البخارى الاعتماد على إخبار الآحاد ، ورواته مابين بغدادى وواسطى وبصرى ، واشتمل على التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى عشرة مواضع هنا وفى خبر الواحد وكتاب العلم وفى الصلاة وفى الزكاة وفى الخمس وفى مناقب قريش وفى المغازى وفى الأدب وفى التوحيد ، وأخرجه مسلم فى الإيمان وفى الأشربة ، وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ، والنسائى فى العلم والإيمان والصلاة . وفيه دلائل على كل من تلك الأمور والأحكام ، فلله درّ صاحب الحديث وهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما أجمعه للكلم وأوعاه للأحكام والحكم .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيْثُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فى أَوَّلِ الْكِتَابِ وَزَادَ هُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ ما نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ وَسَرَدَ بَاقِيَ الحَدِيثِ .

(عن عمر رضى الله عنه حديث إنما الأعمال بالنيات ، وقد تقدم فى أول الكتاب) وغرض البخارى من إيراده هنا الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب ، فبين أن الإيمان لابد له من نية واعتقاد قلب (وزاد هنا بعد قوله وإنما لكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) أى نية وعقداً (فهجرته إلى الله ورسوله) أى حكماً وشرعاً كما قاله ابن دقيق العيد (وسرد باقى الحديث) كما تقدم فى أول الكتاب وإنما أبرز الضمير فى الجملة الأولى لقصد الالتذاذ بذكر الله تعالى ورسوله وعظم شأنهما شعر :

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره ... هو المسك ماكررته يتضوع

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لاسيا والسياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ على أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ .

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى البدرى المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الأربعين سنة إحدى وثلاثين أو إحدى أو اثنتين وأربعين ، وله فى البخارى أحد عشر حديثاً (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إذا أنفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها (على أهله) زوجة أو ولد حال كون الرجل (يحتسبها) أى يريد بها وجه الله (فهو) أى الإنفاق ، ولغير الأربعة : فهى أى النفقة (صدقة) أى كالصدقة فى الثواب لاحقيقة وإلا حرمت على الهاشمى والمطلبى والصارف له عن الحقيقة الاجماع وإطلاق الصدقة على النفقة مجاز أو المراد بها الثواب ، فالتشبيه واقع على أصل الثواب لافى الكمية ولافى الكيفية . قال القرطبى : أفاد منطوقه أن الأجر فى الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى ، وحذف المعمول يفيد التعميم ، أىْ أىّ نفقة كانت كبيرة أو صغيرة . وفى هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا إن الإيمان إقرار باللسان فقط ، ورجاله خمسة مابين بصرى وواسطى وكوفى ورواية صحابى عن صحابى ، وفيه التحديث والإخبار والسماع والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضـاً فى المغازى والنفقات ومسلم فى الزكاة والترمذى فى البر وقال حسن صحيح والنسائى فى الزكاة ، وكل يعمل على شاكلته ، ويستدل بالحديث على قدر مهارته .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على إقامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

(عن جرير بن عبد الله) بن جابر (البجلي) الأحمسي المتوفى سنة إحدى وخمسين (رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي عاقدته ، وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه (على إقام الصلاة وإيتاء) أي إعطاء (الزكاة والنصح) بالجر عطف على المجرور السابق (لكل مسلم) ومسلمة ، وورد الدين النصيحة ، أخرجه مسلم ، وفيه تسمية النصح ديناً وإسلاماً ، لأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة إذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه ، فإن خشي فهو في سعة ، فيجب على من علم بالمبيع عيباً أن يبينه بائعاً كان أو أجنبياً ، وعلى أن ينصح نفسه بامتثال الأوامر واجتناب المناهي ، ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة . والنصح مشتق من نصحت العسل إذا صفيته .

قال الخطابي : النصح كلمة جامعة معناه حيازة الحظ للمنصوح له ، وهي من وجيز الكلام ، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة . وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها إنها أحد أرباع الدين وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي . وقال النووي : بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها ، وهو من الخماسيات ، وفيه اثنان من التابعين : إسماعيل وقيس ، وكل رواته كوفيون غير مسدد ، وفيه التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة ، وأخرجه البخاري في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ، ومسلم في الإيمان والترمذي في البيعة .

الحديث السادس والأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : أُبَايِعُكَ على الْإِسْلَامِ ، فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .فَبَايَعْتُهُ على هذا .

(وعنه) أى عن جرير البجلى (رضى الله عنه قال : إنى أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت له يارسول الله أبايعك على الإسلام فشرط) صلى الله عليه وآله وسلم (على) أى الإسلام (والنصح لكلم مسلم) وكذا لكل مسلمة وذمى وذمية بدعائهم إلى الإسلام وإرشادهم إلى الصواب إذا استشاروا فالتقييد بالمسلم من حيث الأغلب وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ، ويشار عليه بالصواب إذا استشار . واختلف العلماء فى البيع على بيعه ونحو ذلك ، فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين ، واحتج بهذا الحديث (فبايعته على هذا) . وهذا الحديث من الرباعيات ، ورواته مابين كوفى وبصرى وواسطى مع التحديث والسماع والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الشروط ومسلم فى الإيمان والنسائى فى البيعة والسير والشروط .

كتاب العـــلم

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَما رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ . فَمَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ ما قالَ فَكَرِهَ ما قالَ وقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قالَ أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قالَ فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ فَقَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ .

أى بيان مايتعلق به وقدم على لاحقه ، لأن على العلم مدار كل شيء ، ولنا كتاب سميناه « أبجد العلوم » وهو كتاب يحتوى على أحوال العلوم وأسمائها وتراجم أهلها المشهورين ، فمن شاء الاطلاع على مراتب العلم وحقائقها فليراجعه .

كذا فى رواية الأصيلى وكريمة ، وفى رواية أبى ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب.

(عن أبى هـــريرة رضى الله عنه قال بينما) بالميم (النبى صـــلى الله عليه) وآله (وسلم فى مجلس يحدث القوم) أى الرجال فقط أو والنساء تبعاً لأن القوم شامل للرجال والنساء (جاءه) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه استعماله بدون إذ وإذا وهو فصيح (أعرابى) الأعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه . نعم سماه أبو العالية فيما نقله عنه البرماوى رفيعاً (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التى تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحدث) أى القوم (فقال بعض القوم سمع) صلى الله عليه وآله وسلم (ما قال فكره ماقال) أى الذى قاله (وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى) صلى الله عليه وآله وسلم (حديثه) وإنما لم يجبه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يحتمل أن يكون لانتظار الوحى أو يكون مشغولا بجواب سائل آخر ، ويؤخذ منه أنه ينبغى للعـالم والقاضى ونحوهما رعاية تقدم

الأسبق فالأسبق (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أين أراه) أى أظن أنه قال أين (السائل عن الساعة) أى عن زمانها ، والشك من محمد بن قليح (قال) الأعرابى (ها أنا) السائل (يارسول الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال) الأعرابى (كيف إضاعتها قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له (إذا وسد الأمر) بضم الواو وتشديد السين ، أى جعل الأمر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والإفتاء (إلى غير أهله) أى بولاية غير أهل الدين والأمانات (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف ، أى إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة .

وقال ابن بطال : فيه أن الأئمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح وإذا قلدوا الأمر لغير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانات . وفيه أن الساعة لاتقوم حتى يؤتمن الخائن . وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته . وفيه وجوب تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أين السائل . وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله : كيف إضاعتها وهو ثمانىّ الإسناد ، ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الرقاق مختصراً . وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة .

الحديث الثانى

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنَّا فى سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّـلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ على أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً .

(عن عبد الله بن عمـرو) أى ابن العـاصى رضى الله عنهما (قال تخلف) أى تأخر خلفنا (النبي) ولأبى ذر : تخلف عنا النبي (صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفرة سافرناها) من مكة إلى المدينة كما فى مسلم (فأدركنا) النبي صلى الله عليه وآله وسلم أى لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقد أرهقتنا) بتأنيث الفعل ، أى غشيتنا (الصلاة) أى وقت صلاة العصر كما فى مسلم (ونحن نتوضأ فجعلنا) أى كدنا (نمسح) أى نغسل غسلا خفيفاً أى مبقعاً حتى يرى كأنه مسح (على أرجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع وإلا فليس لكل إلا رجلان ، والمراد جنس الرجل ، سواء كانت واحدة أو ثنتين (فنادى) صلى الله عليه وآله وسلم (بأعلى صوته) استدل به البخارى على جواز رفع الصوت بالعلم وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ، ويلحق بذلك ما إذا كان فى موعظة ، كما ثبت ذلك فى حديث جابر : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته ... الحديث أخرجه مسلم (ويل) هى كلمة عذاب وهلاك (للأعقاب من النار) جمع عقب وهو المستأجر الذى يمسك شراك النعل ، أى ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، أو العقب هى المخصوصة بالعقوبة (مرتين أو ثلاثاً) شك من ابن عمرو .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُــولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَيَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّـهَا مِثْلُ المُسْلِمِ فَحَدِّثُونِى ما هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فى شَجَرِ الْبَوَادِى قالَ عَبْدُ اللهِ وَقَعَ فى نَفْسِى أَنَّـهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قالُوا : حَدِّثْنَا ما هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ . قالَ : هِيَ النَّخْلَةُ .

(عن) عبد الله (بن عمر) ابن الخطــاب (رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن من الشجر) أى من جنسه (شجرة) . وفى رواية : كنا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بجمار فقال : إن من الشجر . وفى رواية : كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يأكل جماراً (لايسقط ورقها وإنها مثل المسلم) استعير المثل هنا كاستعارة الأسد للمقدام للحال العجيبة والصفة الغريبة ، كأنه قال : حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة أو صفته الغريبة كصفتها ، فالمسلم هو المشبه والنخلة هى المشبه بها (فحدثونى) فعل أمر أى إن عرفتموها فحدثونى (ماهى فوقع الناس فى شجر البوادى) أى جعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهبت أفكارهم إليها وذهلوا عن النخلة (قال عبد الله) بن عمر (ووقع فى نفسى أنها النخلة فاستحييت) أن أتكلم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما رضى الله عنهم هيبة منه وتوفيراً لهم (ثم قالوا حدثنا ماهى يارسول الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هى النخلة) وعند البخارى فى التفسير عن ابن عمر قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أخبرونى بشجرة كالرجل المسلم لايتحات ورقها ولا ولا ولا . ذكر النبى ثلاث مرات على طريق الاكتفاء . وقد ذكروا فى تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها . ويؤخذ من هذا الحديث جواز طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ماعندهم من العلم ويمتحن ما لديهم من العقل والفهم .

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى المَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ على جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فى المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَقُلْنَا : هذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ المُتَّكِئُ فَقَالَ لهُ الرَّجُلُ : ٱبْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ إِنِّى سائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فى الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فى نَفْسِكَ. قالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ قالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ. قالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هذا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟قالَ :اللَّهُمَّ نَعَمْ.قالَ :أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا على فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِى مِنْ قَوْمِى وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِى سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى المسجد) النبوى (دخل رجل) جواب بينما وللأصيلى : إذ دخل ، لكن الأصمعى لا يستفصح إذ وإذا فى جواب بينا وبينما (على جمل فأناخه فى) رحبة (المسجد) أو ساحته (ثم عقله) أى شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد أن ثنى ركبته . وفى رواية أبى نعيم : أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد . وفى رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس : فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل . وهذا يدل على أنه لم يدخل به المسجد ، وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الإبل (ثم قال لهم أيكم محمد؟ والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم متكىء) أى مستو على وطاء (بين ظهرانيهم) أى بينهم ، وزيد لفظ الظهر ليدل على

أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراء ، فهو محفوف بهم من جانبيه ، والألف والنون فيه للتأكيد . قاله صاحب الفائق . وزاد فى المصابيح : ثم زيدت الألف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقاً . انتهى . فهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع ، لكن استشكل البدر الدمامينى ثبوت النون مع الإضافة . والجواب أنه ملحق بالمثنى لا أنه مثنى وحذف منه نون التثنية فصار ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكىء) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة ، كما دل عليه رواية الحارث ابن عمير حيث قال : الأمغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ، ولاتنافى بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أنه ليس بأبيض ولا آدم ، لأن المنفى البياض الخالص كلون الجص . قال القسطلانى : وفى كتابى المنح من مباحث ذلك مايكفى ويشفى (فقال له) أى لرسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) وفى رواية أبى داود والكشميهنى : يا ابن (فقال له النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أجبتك) أى سمعتك أو المراد إنشاء الإجابة أو نزل تقريره للصحابة فى الإعلام عنه منزلة النطق ، ولم يجبه صلى الله عليه وآله وسلم بنعم لأنه أخل بما يجب من رعاية التعظيم والأدب حيث قال يامحمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إنى سائلك فمشدد عليك فى المسألة فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهى وهى من الموجدة ، أى لاتغضب (على فى نفسك فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (سل عما بدا) أى ظهر (لك فقال) الرجل (أسألك بربك) أى بحقه عزوجل (ورب من قبلك: آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة (أرسلك إلى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم) أى ياالله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء ، وذكر ذلك للتبرك وإلا فالجواب قد حصل بنعم أو استشهد فى ذلك بالله تأكيداً لصدقه (قال) وفى رواية فقال الرجل (أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أى أسالك (بالله) والباء للقسم (آلله أمرك) بالمد (أن نصلى الصلوات الخمس) بنون الجمع ، وفى رواية تصلى بالتاء ، وكل ماوجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية ، وفى رواية الصلاة بالإفراد أى جنس الصلاة (فى اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله : آلله) بالمد (أمرك أن تصوم) بتاء الخطاب وللأصيلى بالنون (هذا الشهر من السنة) أى رمضان من كل عام ، فاللام فيهما للعهد والإشارة

لنوعه لا لعينه (قال) عليه السلام (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله : آلله) بالمد (أمرك أن تأخذ) أى بأن تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهى الزكاة (من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا) من تغليب الاسم للكل بمقابلة الأغنياء إذ خرج مخرج الأغلب ، لأنهم معظم الأصناف الثمانية (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للحج .

قال فى مصابيح الجامع كالكرمانى والزركشي وغيرهما ، لأنه كان معلوماً عندهم فى شريعة إبراهيم عليه السلام ، وكأنهم لم يطلعوا على ما فى صحيح مسلم ، فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتاً عن أنس ، وكذا فى حديث أبى هريرة وابن عباس عنده ، وقيل إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض ، وهذا بناء على قول الواقدى وابن حبيب أن قول ضمام كان سنة خمس ، وهو مردود بما فى مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهى عن السؤال فى القرآن ، وهو فى المائدة ونزولها متأخر جداً ، وبما قد علم أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما فى حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا فى الإسلام بعد رجوعه إليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن فى الإسلام إلا بعد وقعة خيبر وكانت فى شوال سنة ثمان ، والصواب أن قدوم ضمام كان فى سنة تسع ، وبه جزم ابن إسحق وأبو عبيدة وغيرهما .

(فقال) الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (آمنت) قيل (بما) أى بالذى (جئت به) من الوحى ، وهذا يحتمل أن يكون إخباراً وإليه ذهب البخارى ورجحه القاضى عياض ، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتاً من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما أخبر به رسوله إليهم لأنه قال فى حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره : فإن رسولك زعم وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى أتتنا كتبك وأتتنا رسلك (وأنا رسول من ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر) وماوقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الأعراب الذين وسعهم حلمه صلى الله عليه وآله وسلم ، وزاد مسلم فى آخر الحديث قال والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لئن صدق ليدخلن الجنة . وفى هذا الحديث من الفوائد العمل بخبر الواحد ، ونسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين : أنا ابن عبد المطلب ، وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الأقران ، لأن سعيداً وشريكاً تابعيان من درجة واحدة ، وهما مدنيان.

الحديث الخامس

عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ . قالَ: فَدَعا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث بكتابه رجلا) أى متلبساً به مصاحباً له وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سمى فى المغازى من هذا الكتاب (وأمره) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يدفعه إلى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى ، والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان ، وعبر بالعظيم دون ملك لأنه لاملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) أى فذهب به إليه فدفعه إليه ثم دفعه (عظيم البحرين إلى كسرى) بكسر الكاف وهو أبرويز بن هرمز بن أنو شروان وليس هو أنو شروان كما حققنا ذلك فى كتابنا « لقطة اللقطان مما تمس إليه حاجة الإنسان » (فلما قرأه) أى قرأ كسرى الكتاب (مزقه) أى خرقه .قال ابن شهاب الزهرى (فحسبت أن ابن المسيب قال) ولما مزقه وبلغ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن) أى بأن (يمزقوا) أى بالتمزيق ، فأن مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاى فى الكلمتين ، أى يمزقوا غاية التمزيق ، فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الأرض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وآله وسلم .

وفى الحديث دليل على صحة المناولة المقرونة بالإجازة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى أهل البلدان ، ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله إياه ، وأجاز له أن يسند مافيه عنه ويقول : هذا كتاب رسول الله ، ويلزم المبعوث إليه العمل بما فيه . وهذه ثمرة الإجازة فى الأحاديث .

وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق ، مصحفاً إلى مكة وآخر إلى الشام وآخر إلى اليمن وآخر إلى البحرين وآخر إلى البصرة وآخر إلى الكوفة ، وأمسك بالمدينة واحداً ، والمشهور أنها كانت خمسة . وقال الدانى : أكثر الروايات على أنها أربعة . وفيه دلالة على تجويز الرواية بالمكاتبة لأن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ماعداها . والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم .

وفى هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار ، ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى ، وأخرجه البخارى فى المغازى وفى خبر الواحد وفى الجهاد وهو من إفراده عن مسلم ، وأخرجه النسائى فى السير .

الحديث السادس

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كِتاباً أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتاباً إلاَّ مَخْتُوماً فَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فى يَدِهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كتب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى كتب الكاتب بأمره (كتاباً) إلى العجم أو إلى الروم كما صرح بهما فى كتاب اللباس عند البخارى (أو أراد أن يكتب) أى أراد الكتابة ، فأن مصدرية ، وهو شك من الراوى أنس (فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم (إنهم) أى الروم أو العجم (لايقرءون كتاباً إلا مختوماً) خوفاً من كشف أسرارهم ، وهو منصوب على الاستثناء لأنه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه السلام (خاتماً من فضة نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) أى نقشه هذا المذكور (كأنى أنظر إلى بياضه) حال كونه (فى يده) الكريمة ، وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وإلا فالخاتم ليس فى اليد بل فى إصبعها وفيه القلب ، لأن الإصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الإصبع ، ومثله عرضت الناقة على الحوض .

فائدة إيراد الحديث فى هذا الباب : التنبية على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً ليحصل الأمن من توهم تغييره ، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمناً وفيه استحباب اتخاذ الخاتم من الفضة .

الحديث السابع

عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُــولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَما هُوَ جالِسٌ فى المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ ٱثْنَانِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا على رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فى الحَلْقَةِ فَجَلَس فِيهَا ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى ٱللّٰهِ فَآوَاهُ اللّٰهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللّٰهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ .

(عن أبى واقد) بكسر الدال اسمه الحارث بن مالك أو ابن عــوف الصحابى (الليثى) البدرى فى قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث ، وقد صرح أبو مرة فى رواية النسائى من طريق يحيى بن أبى كثير عن إسحق فقال عن أبى مرة أن أبا واقد حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بينما) بزيادة الميم (هو جالس) حال كونه (فى المسجد) المدنى (والناس معه) جملة حالية (إذ أقبل) جواب بينما (ثلاثة نفر) بالتحريك الرجال من ثلاثة إلى عشرة ، والمعنى ثلاثة هم نفر ، والنفر اسم جمع ، ولهذا وقع مميزاً للجمع كقوله تعالى : « تسعة رهط » ، ولم يسم واحداً من الثلاثة ، أى ثلاثة رجال من الطريق ، فدخلوا المسجد كما فى حديث أنس فإذا ثلاثة نفر مارين (فأقبل اثنان) منهم (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وذهب واحد قال فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أو على هنا بمعنى عند ، قاله فى الفتح ، وتعقبه صاحب عمدة القارىء بأنها لم تجىء بمعناها ، وزاد الترمذى والنسائى وأكثر رواة الموطأ : فلما وقفا سلما ، ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد ، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته ، أو يستفاد منه أن المستغرق فى العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن يشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع

فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان فى غير وقت تنفل . قاله القاضى عياض بناء على مذهبه فى أنها لا تصلى فى الأوقات المكروهة (فأما) تفصيلية (أحدهما فرأى فرجة) بضم الفاء والفتح معاً ، وهما لغتان ، وهى الخلل بين الشيئين . قاله النووى فيما نقله فى عمدة القارىء (فى الحلقة) بإسكان اللام : كل شىء مستدير خالى الوسط ، والجمع حلق بفتحتين وحكى فتح اللام فى الواحد وهو نادر ، وفيه استحباب التحليق فى مجالس الذكر والعلم ، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به (فجلس فيها وأما الآخر) بفتح الخاء أى الثانى ، وفيه رد على من رغم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هنا على الثانى (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهباً) أى مستمراً فى ذهابه ولم يرجع وإلا فأدبر بمعنى مر ذاهباً (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن أو العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة للاستفهام ولا للنفى (أخبركم عن النفر الثلاثة) فقالوا أخبرنا عنهم يارسول الله ، فقال (أما أحدهم فأوى) بقصر الهمزة أى لجأ (إلى الله تعالى) وانضم إلى مجلس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (فآواه الله إليه) بالمد أى جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه ، أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه ، فنسبة الإيواء إلى الله تعالى مجاز لاستحالته فى حقه سبحانه ، فالمراد لازمه وهو إرادة إيصال الخير ، ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (وأما الآخر) بفتح الخاء (فاستحيا) أى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن أصحابه ، وعند الحاكم : ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس ، قال فى الفتح : فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث . وفيه استحباب الأدب فى مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة ، كما ورد الترغيب فى سد خلل الصفوف فى الصلاة ، وجواز التخطى لسد الخلل مالم يؤذ ، فإن خشى استحب الجلوس حيث ينتهى كما فعل الثانى ، وفيه الثناء على من زاحم فى طلب الخير (فاستحيا الله منه) بأن رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل مافعل ، وهذا أيضاً من قبيل المشاكلة ، وذكر الملزوم وإرادة اللازم (وأما الآخر) وهو الثالث (فأعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يلتفت

إليه بل ولى مدبراً (فأعرض الله) تعالى (عنه) أى جازاه بأن سخط عليه ، وهذا أيضاً من قبيل المشاكلة ، لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى ، وذلك لايليق بالبارى تعالى ، فيكون مجازاً عن السخط والغضب ، ويحتمل أن هذا كان منافقاً فأطلع الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمره أو هو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر إن كان مسلماً ، كما يحتمل أن قوله : فأعرض الله عنه إخبار أو دعاء ، ووقع فى حديث أنس ، فاستغنى فاستغنى الله عنه . وهذا يرشح كونه خبراً وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم للزجر عنها ، وأن ذلك لا يعد من الغيبة . وفى الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر فى المسجد ، وفيه الثناء على المستحيي والجلوس من حيث ينتهى المجلس . قال فى الفتح : ولم أقف فى شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين . انتهى . ورواة هذا الحديث مدنيون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار وتابعى عن مثله ، وأخرجه البخارى فى الصلاة ومسلم والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى العلم .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَعَدَ عَلَيْهِ السَّلامُ على بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمامِهِ ثُم َّقالَ : أَىُّ يَوْمٍ هذَا . فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى ٱسْمِهِ . قالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى . قال : فَأَىُّ شَهْر هذَا ؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ . فَقَالَ : أَلَيْسَ بِذِى ٱلْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قالَ : فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا فى شَهْرِكُمْ هذَا فى بَلَدِكُمْ هذَا ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ .

(عن أبى بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفى (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قعد على بعيره) بمنى يوم النحر فى حجة الوداع وإنما قعد عليه لحاجته إلى إسماع الناس ، فالنهى عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما إذا لم تدع الحاجة إليه (وأمسك إنسان بخطامه) بكسر الخاء (أو بزمامه) الشك من الراوى وهما بمعنى وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى البرة بضم الباء وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد فى طرفه المقود ، وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا لرواية النسائى عن أم الحصين قال : حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عمر بن خارجة لما فى السنن من حديثه قال : كنت آخذاً بزمام ناقته عليه السلام فذكر بعض الخطبة ، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال ، لكن الصواب أنه هنا أبو بكر ، فقد ثبت ذلك فى رواية الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته يوم النحر وأمسكت إما قال بخطامها وإما قال بزمامها واستفدنا من ذلك أن الشك من دون أبى بكرة لا منه . وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب والإزعاج حتى لايشوش على راكبه (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى رواية أبوى ذر والوقت والأصيلى : فقال (أى يوم هذا) برفع أى (فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه ، قال أليس هو (يوم النحر ؟ قلنا) وفى رواية أبى الوقت : فقلنا (بلى) حرف يختص

بالنفي ويفيد إبطاله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فأى شهر هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال أليس بذى الحجة ؟) بكسر الحاء كما فى الصحاح ، وقال الزركشى : هو المشهور ، وأباه قوم ، وقال القزاز : الأشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وفى رواية كريمة والكشميهنى : فأى بلد هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال أليس بمكة . وثبت السؤال عن الثلاثة عند البخارى فى الأضاحى والحج . وفيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع ، ويستفاد منه الحجة لمثبتى الحقائق الشرعية (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فإن دماءكم) أى سفكها (وأموالكم) أى أخذها (وأعراضكم) أى ثلبها (بينكم حرام) لأن الذوات لاتحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه . كذا قال الزركشى والبرماوى والعينى والحافظ ابن حجر . وفى إطلاقهم هذا اللفظ نظر ، لأن سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض إنما يحرم إذا كان بغير حق . فالإفصاح به متعين والأولى كما أفاده فى مصابيح الجامع أن يقدر فى الثلاثة كلمة واحدة وهى لفظة انتهاك التى موضوعها تناول الشىء بغير حق كما نص عليه القاضى ، فكأنه قال : فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ، ولا حاجة إلى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه إلى التقدير بغير الحقية . والأعراض جمع عرض بكسر العين : وهو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه (كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا) شبه الدماء والأموال والأعراض فى الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم وإلا فالمشبه إنما يكون دون المشبه به ، ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لأن تحريمها أثبت فى نفوسهم ، إذ هى عادة سلفهم ، وتحريم الشرع طارىء ، وحينئذ فإنما شبه الشىء بما هو أعلى منه باعتبار ماهو مقرر عندهم (ليبلغ الشاهد) أى الحاضر فى المجلس (الغائب) عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل أمر ظاهره الوجوب ، وكسرت غينه لالتقاء الساكنين ، والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الأحكام (فإن الشاهد عسى أن يبلغ من) أى الذى (هو أوعى له) أى للحديث (منه) صلة لأفعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع فى الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف إليه ، كقراءة ابن عامر :

زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بضم الزاى ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة ، وليس الفاصل أيضاً أجنبياً .

واستنبط من الحديث أن حامل الحديث يؤخذ منه وإن كان جاهلا بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب فى زمرة أهل العلم . وعبارة الفتح : وفى هذا الحديث من الفوائد الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الأهلية ، وأن الفهم ليس شرطاً فى الأداء ، وأنه قد يأتى فى الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة . واستنبط ابن المنير من تقليل كون المتأخر أرجح نظراً من المتقدم أن تفسير الراوى أرجح من تفسير غيره . وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهى واقفة إذا احتيج إلى ذلك . وحمل النهى الوارد فى ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة . وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ فى إسماعه الناس ورؤيتهم إياه .

الحديث التاسع

عَنِ ٱبْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِى الْأَيامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا .

(عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يتخولنا) بالخاء أى يتعهدنا ، والمعنى : كان يراعى الأوقات فى تذكيره ، ولا يفعل ذلك فى كل يوم لئلا نمل ، أو هى بالمهملة أى يطلب أحوالنا التى ننشط منها للموعظة ، وصوبها أبو عمرو الشيبانى ، قال الحافظ : والصواب من حيث الرواية الأول ، وعن الأصمعى يتخوننا بالنون ، ومعناه يتعهدنا ، قال الحافظ : وكلا اللفظين جائز (بالموعظة فى الأيام) فكان يراعى الأوقات والأحيان فى وعظنا وتذكيرنا فلا يفعله كل يوم وكل حين ووقت (كراهة) مفعول له أى لأجل كراهة (السآمة) أى الملالة من الموعظة (علينا) أى كراهة المشقة أو السآمة الطارئة علينا رأفة بنا .

ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة فى الجد فى العمل الصالح خشية الملال وإن كانت المواظبة مطلوبة، لكنها على قسمين : إما كل يوم مع عدم التكلف ، وإما يوماً بعد يوم ، فيكون يوم الترك لأخذ الراحة ليقبل على الثانى بنشاط ، وإما يوماً فى الجمعة . ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط ، واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى فى اليوم الذى عينه ، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذى عبر عنه بالتحول ، والثانى أظهر ، وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها فى وقت معين دائماً ، وجاء عن مالك مايشبه ذلك .

الحديث العاشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنفِّرُوا .

(عن أنس) أى ابن مالك كما فى رواية الأصيلى (عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال يسروا) أمر من اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهى من عسر تعسيراً ، واستشكل الإتيان بالثانى بعد الأول لأن الأمر بالإتيان بالشىء نهى عن ضده ، والجواب بأنه إنما صرح بااللازم للتأكيد وبأنه لو اقتصر على الأول لصدق على من أتى بين مرة وأتى بالثانى غالب أوقاته ، فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير فى كل الأوقات من جميع الوجوه (وبشروا) أمر من البشارة وهى الإخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) هى من نفر بالتشديد ، أى بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد ، لايقال كان المناسب أن يأتى بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لأنه نقيض التبشير لا التنفير لأنهم قالوا المقصود من الإنذار التنفير ، فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أحدهما ، كما لم يقتصر فى الأولين لعموم النكرة فى سياق النفى ، لأنه لايلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير ، فجمع بين هذه الألفاظ لثبوت هذه المعانى لاسيما والمقام مقام إطناب لا إيجاز . وفى قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطى .

الحديث الحادى عشر

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـــهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُـــولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فى ٱلدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ وَٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِى وَلَنْ تَزَالَ هذِهِ الْأُمَّةُ قائِمَةً على أَمْرِ ٱللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ ٱللهِ » .

(عن معاوية) بن أبى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة ، وله فى البخارى ثمانية أحاديث ، وهو أول ملوك الإسلام (رضى الله عنه قال سمعت النبى) وفى رواية الأصيلى : سمعت رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول من يرد الله) عز وجل من الإرادة ، وهى صفة مخصصة لأحد طرفى الممكن المقدر بالوقوع (به خيراً) أى جميع الخيرات أو خيراً عظيما (يفقهه) أى يجعله فقيهاً (فى الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ، ونكر خيراً ليفيد التعميم ويشمل القليل والكثير لأن النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى أو التنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه .

ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه فى الدين أى يتعلم قواعد الإسلام التى اشتمل عليها الكتاب والسنة ومايتصل بها من الفروع الصحيحة المأثورة ، فقد حرم الخير . وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف ، وزاد فى آخره : ومن لم يفقه فى الدين لم يبارك الله به . والمعنى صحيح ، لأن من لم يعرف أمور دينه ومعانى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لايكون فقيهاً أبداً ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه وهو التفهم فى الدين أى الكتاب والسنة على سائر العلوم ، بل لاعلم إلا ما علمه الله أنبياءه وعلمه أنبياؤه أممهم وماسوى ذلك فضل (وإنما أنا قاسم) أى أقسم بينكم تبليغ الوحى من غير تخصيص (والله يعطى) كل واحد منكم من الفهم على قدر ماتعلقت به إرادته تعالى ، فالتفاوت فى أفهامكم منه سبحانه وتعالى .

وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلى ، ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذى يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وقال الطيبى : الواو فى قوله : وإنما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثانى . المعنى : إن الله يعطى كلا ممن أراد أن يفقهه استعداداً لدرك المعانى على قدره له ثم يلهمنى بإلقاء ماهو لائق باستعداد كل واحد ، وعلى الأول فالمعنى أنى ألقى على مايسنح لى وأسوى فيه ولا أرجح بعضهم على بعض ، والله يوفق كلا منهم على ماأراد وشاء من العطاء . انتهى . وقال غيره : المراد القسم المالى . لكن سياق الكلام يدل على الأول إذ أنه أخبر أن من أراد به خيراً يفقهه فى الدين . وظاهره يدل على الثانى لأن القسمة حقيقية فى الأموال . نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق ، وقد يجاب بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال ، وخصص صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه ، فتعرض بعض من خفى عليه الحكمة ، فرد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : من يرد الله به خيراً ... إلخ ، أى من أراد به الخير يزيد له فى فهمه فى أمور الشرع فلا يتعرض لأمر ليس على وفق خاطره ، إذ الأمر كله لله ، وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى تنسب إليه الزيادة والنقصان ، واستشكل الحصر بإنما مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم له صفات أخرى سوى قاسم . والجواب أن هذا ورد رداً على من اعتقد أنه صلى الله عليه وآله وسلم يعطى ويقسم فلا ينفى إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات .

قال فى الفتح : وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام : أحدها : فضل التفقه فى الدين . ثانيها : أن المعطى فى الحقيقة هو الله . وثالثها : أن بعض هذه الأمة تبقى على الحق أبداً فالأول لائق بأبواب العلم ، والثانى لائق بقسم الصدقات ، وهذا أورده مسلم فى الزكاة والمؤلف فى الخمس . والثالث لائق بذكر الله أو الساعة وقد أورده المصنف فى الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد . وسيأتى بسط الكلام فيه هناك . اهـ .

(ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله) أى على الدين الحق (لايضرهم من) أى الذى (خالفهم حتى يأتى أمر الله) وحتى غاية لقوله لن تزال ،

واستشكل بأن مابعد الغاية مخالف لما قبلها ، إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق . والجواب أن المراد من قوله أمر الله التكاليف وهى معدومة فيها ، أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأييد على حد قوله تعالى : « مادامت السموات والأرض » ، أو هى غاية لقوله لايضرهم لأنه أقرب ، ويكون المعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها . وفى الفتح : أن المراد بأمر الله هنا الريح التى تقبض روح كل من فى قلبه شىء من الإيمان ، ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة . وقد جزم البخارى بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار . وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . قال القاضى عياض : أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال النووى : يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقوم بأمر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ، ولايلزم اجتماعهم فى مكان واحد ، بل يجوز أن يكونوا مفرقين . انتهى .

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُـول ٱللهِ صـلى الله عليه وسلم فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً وَذَكَرَ الحَدِيثَ وَزَادَ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتٌ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنا عنـد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم فأتى بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل (فقال إن من الشجر شجرة وذكر الحديث) أى مثلها كمثل المسلم ، فأردت أن أقول هى النخلة (وزاد فى هذه الرواية : فإذا أنا أصغر القوم فسكت) أى تعظيما للأكابر . وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى . ومناسبة ذكر حديث ابن عمر هنا أنه لما ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسئول عنه النخلة ، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام مايقترن به من قول أو فعل . وقد أخرج أحمد فى حديث أبى سعيد فى ذكر الوفاة النبوية حيث قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إن عبداً خيره الله ، فبكى أبو بكر وقال : فديناك ، فعجب الناس ، وكان أبوبكر فهم من المقام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو المخير . فمن ثم قال أبو سعيد : فكان أبو بكر أعلمنا به . والله الهادى إلى الصواب .

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا حَسَدَ إلَّا فى ٱثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مالاً فَسُلِّطَ على هَلَكَتِهِ فى الحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ ٱلْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاحسد) جائز فى شىء (إلا فى) شأن (اثنتين) أى خصلتين بتاء التأنيث ، وللبخارى فى الاعتصام : اثنين بغير تاء أى فى شيئين (رجل) أى خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فاكتسب إعرابه (آتاه) بمد الهمزة (الله) تعالى أى أعطاه (مالا فسلط) بضم السين مع حذف الهاء ، وعبر به ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ، ولأبى ذر : فسلطه (على هلكته) بفتح اللام والكاف أى إهلاكه بأن أفناه كله (فى الحق) لا فى التبذير ووجوه المكاره (ورجل) بالحركات الثلاث (آتاه الله الحكمة) القرآن أو السنة أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فهو يقضى بها) بين الناس (ويعلمها) لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة ، وحينئذ فهو من باب إطلاق المسبب على السبب ، ويؤيده ماعند المؤلف فى فضائل القرآن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ فقال : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت بمثل ما يعمل ، فلم يثمن السلب بل أن يكون مثله ، أو الحسد على حقيقته ، وخص منه المستثنى لإباحته ، كما خص نوع من الكذب بالرخصة وإن كانت جملته محظورة . فالمعنى هنا لا إباحة فى شىء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله ، أى لاحسد محمود إلا فى هذين ، فالاستثناء على الأول من غير الجنس وعلى الثانى منه . كذا قرره الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى ، وتعقبه البدر الدمامينى بأن الاستثناء متصل على الأول قطعاً ، وأما على الثانى فإنه يلزم عليه إباحة الحسد فى الاثنتين كما صرح به . والحسد الحقيقى وهو كما تقرر تمنى زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها إلى الحاسد . لايباح أصلا ، فكيف يباح تمنى زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها . انتهى .

الحديث الرابع عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ضمنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) إلى نفسه أو صدره كما فى رواية مسدد عن عبد الوارث ، وكان ابن عباس إذ ذاك غلاماً مميزاً فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة (وقال اللهم علمه) أى عرفه (الكتاب) أى القرآن العزيز والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه . وقال فى الفتح : المراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعى عليه ، والمراد بالتعليم ماهو أعم من حفظه والتفهم فيه . وفى رواية مسدد : الحكمة بدل الكتاب ، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضاً القرآن . وفى رواية عنه عند الترمذى والنسائى أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا له أن يؤتى الحكمة مرتين وفى رواية ابن عمر عند البغوى فى معجم الصحابة : مسح رأسه وقال : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل . وفى رواية طاوس : مسح رأسه وقال : اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب .

وقد تحققت إجابته صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الأمة وترجمان القرآن ورئيس المفسرين ، والمراد بالحكمة القرآن أو العمل به أو السنة أو الإصابة فى القول أو الخشية أو الفهم عن الله أو العقل أو ما يشهد العقل بصحته ، أو نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، أو سرعة الجواب مع الإصابة ، والأقرب هنا أن المراد بها الفهم فى القرآن .

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِباً على حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ وَرَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعْ وَدَخَلْتُ فى الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَىَّ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقبلت) حال كـونى (راكباً على حمار) ولما كان حمار اسم جنس يشمل الذكر والأنثى خصه بقوله (أتان) وهى الأنثى من الحمير ، كما حكاه الصغانى ، ولم يقل حمارة لأن التاء تحتمل الوحدة . كذا قاله الكرمانى ، لكن تعقبه البرماوى بأن حماراً مفرد لا اسم جنس جمعى كتمر . وقال العينى : الأحسن فى الجواب أن الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين ، فلو قال حمارة لربما كان يفهم أنه أقبل على فرس هجين ، وليس الأمر كذلك على أن الجوهرى حكى أن الحمارة فى الأنثى شاذة ، وأتان بالجر نعت أو بدل غلط أو بعض أو كل من كل نحو : شجرة زيتونة ، ويروى بإضافة حمار إلى أتان ، أى حمار هذا النوع وهو الأتان ، واستنكرها السهيلى وقال إنما يجوزه من جوز إضافة الشىء إلى نفسه إذا اختلف اللفظان . وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بنى آدم لاتقطع الصلاة لأنهن أشرف . قال فى الفتح : وهو قياس صحيح من حيث النظر إلا أن الخبر الصحيح لايدفع بمثله . انتهى . وقال القسطلانى : وعورض بأن العلة ليست مجرد الأنوثة فقط بل الأنوثة بقيد البشرية لأنها مظنة الشهوة .

(وأنا يومئذ قد ناهزت) أى قاربت (الاحتلام) والمراد به البلوغ الشرعى (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى بمنى) بالصرف وعدمه والأجود الصرف وكتابته بالألف وسميت بذلك لما يمنى أى يراق بها من الدماء (إلى غير جدار) قال فى الفتح : أى إلى غير سترة أصلا . قاله الشافعى . وسياق الكلام يدل عليه لأن ابن عباس أورده فى معرض الاستدلال على أن المرور بين يدى المصلى لايقطع صلاته . ويؤيده رواية البزار بلفظ : والنبى

صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المكتوبة ليس شيء يستره (فمررت بين يدى) أى قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز وإلا فالصف لايدله وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرمانى (وأرسلت الأتان ترتع) أى تأكل وترتع ، وقيل معناه تسرع فى المشى والأول أصوب ، ويدل عليه رواية المؤلف فى الحج : نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكشميهنى : فدخلت بالفاء فى الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك على) أى لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا غيره . وفيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ، لأن المرور مفسدة خفيفة والدخول فى الصلاة مصلحة راجحة . واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك ، ولايقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقاً فتناول مابعد الصلاة ، وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة ، وفيه ماترجم له أن التحمل لايشترط فيه كمال الأهلية ، وإنما يشترط عند الأداء ، ويلتحق بالصبى فى ذلك العبد والفاسق والكافر . وقامت حكاية ابن عباس كفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره مقام حكاية قوله إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة فى شرائط الأداء ، والمراد من الصغير غير البالغ ، وذكره مع الصبى من باب التوضيح والبيان .

الحديث السادس عشر

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مَجَّهَا فى وَجْهِى وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ .

(عن محمود بن الربيع) بن سراقة الأنصارى الخزرجى المدنى المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة (رضى الله عنه) أنه (قال : عقلت) بفتح القاف من باب ضرب ، أى حفظت أو عرفت (من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم . والمج هو إرسال الماء من الفم ، وقيل لايسمى مجاً إلا أن كان على بعد (مجها) من فيه ، أى رمى بها حال كونها (فى وجهى) وكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع محمود على جهة المداعبة أو التبريك عليه كما كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم مع أولاد الصحابة (وأنا ابن خمس سنين) قال فى الفتح : لم أر التقييد بالسن عند تحمله فى شىء من طرقه ، لا فى الصحيحين ولا فى غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا فى طريق الزبيدى هذه . والزبيدى من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى حتى قال الوليد بن مسلم : كان الأوزاعى يفضله على جميع من سمع من الزهرى . وقال أبو داود : ليس فى حديثه خطأ . وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى قال حدثنى محمود بن الربيع : وتوفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن خمس سنين ، فأدت هذه الرواية أن الواقعة التى ضبطها كانت فى آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وذكر القاضى عياض فى الإلماع وغيره أن فى بعض الروايات إنه كان ابن أربع ، ولم أقف على هذا صريحاً فى شىء من الروايات بعد التتبع التام ، فالأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده . وفى القسطلانى : ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع . وكونه سنة مقصودة دليل لأن يقال لابن خمس سمع . وقد تعقب ابن أبى صفرة البخارى فى كونه لم يذكر فى هذه الترجمة حديث ابن الزبير فى رؤيته إياه يوم الخندق يختلف إلى بنى قريظة ، ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين أو أربعاً فهو أصغر من محمود ، وليس فى قصة محمود ضبطه لسماع شىء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين ، وأجابه ابن المنير كما قال فى الفتح ومصابيح الجامع بأن البخارى إنما أراد نقل السنن

النبوية لا الأحوال الوجودية . ومحمود نقل سنة مقصودة فى كون النبى صلى الله عليه وآله وسلم مج مجة فى وجهه بل فى مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابياً . وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل فى هذا الباب . ولا يقال كما قاله الزركشى إن قصة ابن الزبير تحتاج إلى ثبوت صحتها على شرط البخارى ، أى حتى يتوجه الإيراد بأنه قد أخرجها فى باب مناقب الزبير من كتابه هذا فنفى الورود حينئذ لايخفى ما فيه (من) ماء (دلو) كان من بئرهم التى فى دارهم : زاد النسائى : معلق ، ولابن حبان: معلقة . والدلو يذكر ويؤنث .

وفى هذا الحديث من الفوائد جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه فى دورهم ومداعبة صبيانهم ، واستدل به على تسميع من يكون ابن خمس ، ومن كان دونها يكتب له حضر ، وليس فى الحديث ولا فى تبويب البخارى ما يدل عليه بل الذى ينبغى فى ذلك اعتبار الفهم ، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا . وقال ابن رشيد : الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك لا إن بلوغها شرط لابد من تحققه ، والله أعلم . وقريب منه ضبط الفقهاء من التمييز بست أو سبع والمرجح أنها مظنة لاتحديد ومن أقدم مايتمسك به فى أن المرد فى ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبى عاصم قال : ذهبت بابنى وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جريج فحدثه ، قال أبو عاصم : ولا بأس بتعليم الصبى الحديث والقرآن وهو فى هذا السن ، يعنى إذا كان فهماً . وقصة أبى بكر بن المقرى الحافظ فى تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة . انتهى مافى الفتح .

قلت : ومن ذلك القبيل سماع السيوطى من صاحب فتح البارى وهو ابن ثلاث ، كما يظهر ذلك من سنة وفاة الحافظ وسنة ولادة السيوطى ، وصرح بأخذه منه فى « التدريب شرح التقريب » . وذكره على القارى فى ديباجة كتابه « المرقاة شرح المشكاة » . وذكر الشوكانى رحمه الله فى « إرشاد الفحول » تلمذة للحافظ من هذه الجهة ، كما نقلت عنه فى كتابى « الجنة وحصول المأمول » ونقله فى « المنهل الروى حاشية المنهج السوى » أيضاً . وعبارة

القسطلانى فى هذا الموضع . واستدل به أيضاً على أن تعيين وقت السماع خمس سنين . وعزاه عياض فى« الإلماع » لأهل الصنعة . وقال ابن الصباغ : وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع ولمن لم يبلغها حضر أو أحضر . وحكى القاضى عياض أن محموداً حين عقل المجة كان ابن أربع . ومن ثم صحح الأكثرون سماع من بلغ أربعاً ، لكن بالنسبة لابن العربى خاصة ، أما ابن العجمى فإذا بلغ سبعاً . انتهى .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَثَلُ ما بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً فَكانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ ماءً وَلَاتُنْبِتُ كَلأً فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْساً وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ .

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : مثل) بفتحتين والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر (مابعثنى الله به من الهدى والعلم) من عطف المدلول على الدليل لأن الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد ، والعلم هو المدلول ، وهو صفة توجب تمييزاً لايحتمل النقيض ، والمراد به هنا معرفة الأدلة الشرعية (كمثل) بفتحتين (الغيث) المطر (الكثير أصاب) الغيث (أرضا فكان منها) أى من الأرض أرض (نقية) أى طيبة (قبلت الماء) من القبول (فأنبتت الكلأ) النبات يابساً ورطباً (والعشب) الرطب منه (الكثير) وهو من ذكر الخاص بعد العام (وكانت منها أجادب) جمع جدب بفتح الدال على غير قياس . وفى رواية : أجاذب بالمعجمة . قال الأصيلى : وبالمهملة هو الصواب ، أى لاتشرب ماء ولا تنبت . ولأبى ذر : إخاذات بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف : جمع أخاذة وهى الأرض التى تمسك الماء كالغدير . وعند الإسماعيلى : إحارب براء مهملة . قال الخطابى : وليست هذه الرواية بشىء . قال فى الفتح : وليس فى الصحيحين سوى روايتين فقط (أمسكت الماء فنفع الله بها) أى بالأجادب ، وللأصيلى به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) مايصلح للزرع ، ولمسلم وكذا النسائى : ورعوا من

الرعى (وأصاب منها طائفة أخرى) وعند النسائى أصابت (إنما هى قيعان) بكسر القاف : جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء (لاتمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه) أى صار فقيهاً (فى دين الله ونفعه ما) وفى رواية بما ، أى بالذى (بعثنى الله) عز وجل (به فعلم) ماجئت به (وعلم) غيره ، وهذا يكون على قسمين : الأول : العالم العامل المعلم وهو كالأرض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وأنبتت فنفعت غيرها . والثانى : الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفهم فيما جمع لكنه أداه لغيره ، فهو كالأرض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به (ومثل من لم يرفع بذلك رأساً) أى تكبر ولم يلتفت إليه من غاية تكبره وهو من دخل فى الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ، فهو كالأرض السبخة التى لا تقبل الماء وتفسده على غيرها ، وأشار بقوله (ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به) إلى من لم يدخل فى الدين أصلا بل بلغه فكفر به ، وهو كالأرض الصماء الملساء المستوية التى يمر عليها الماء فلا تنتفع به . قال فى المصابيح : وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب ، إذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير أصاب أرضاً ، منها ماقبلت فأنبتت ، ومنها ما أمسكت خاصة ، ومنها مالم تنبت ولم تمسك ، مركب من عدة أمور كما تراه ، وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بأرض قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب ، وهو تمثيل ، لأن وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور إماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدى النفع ، ولا يخفى أن هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة ، ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الأرض الماء ونفعه المتعدى بإنباتها الكلأ والعشب ، والأول أفحل وأجزل ، لأن فى الهيآت المركبات من الوقع فى النفس ما ليس فى المفردات فى ذواتها من غير نظر إلى تضامها ولا التفات إلى هيئتها الاجتماعية .

وقد وقع فى الحديث أنه شبه من انتفع بالعلم فى خاصة نفسه ولم ينفع به أحداً بأرض أمسكت الماء ولم تنبت شيئاً ، أو شبه انتفاعه المجرد بإمساك الأرض للماء مع عدم إنباتها ، وشبه من عدم فضيلتى النفع والانتفاع جميعاً بأرض لم تمسك ماء أصلا ، أو شبه فوات ذلك له بعدم إمساكها الماء . وهذه

الحالات الثلاثة مستوفية لأقسام الناس ، ففيه من البديع التقسيم . فإن قلت : ليس فى الحديث تعرض إلى القسم الثانى ، وذلك أنه قال : فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه مابعثنى الله به فعلم وعلم ، وهذا القسم الأول . ثم قال : ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به ، وهذا هو القسم الثالث . فأين الثانى . أجيب باحتمال أن يكون ذكر من الأقسام أعلاها وأدناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من أقسام المشبه به المذكورة أولا . ويحتمل أن يكون قوله نفعه ... إلخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الأول ، أى فذلك مثل من فقه فى دين الله ، ومثل من نفعه كقول حسان رضى الله عنه شعر :

أمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء

أى ومن يمدحه سواء ، وعلى هذا فتكون الأقسام الثلاثة مذكورة ، فمن فقه فى دين الله هو الثانى ، ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الأول ،ومن لم يرفع بذلك رأساً هو الثالث . وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب ، انتهى ملخصاً . وقال غيره: شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم إليه ، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ، فكما أن الغيث يحيى البلد الميت ، فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ، ثم شبه السامعين له بالأراضى المختلفة التى ينزل بها الغيث . وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون ، وأخرجه البخارى هنا فقط ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وآله وسلم والنسائى فى العلم .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ وَيُشْرَبَ الخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا » .

(عن أنس) وللأصيلي زيادة ابن مالك أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إن) وعند النسائي بحذف إن (من أشراط) بفتح الهمزة (الساعة) أى القيامة أى من علاماتها (أن يرفع) بضم أوله (العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم (و) أن (يثبت الجهل) بالفتح من الثبوت وهو ضد التقى ، وعند مسلم : ويبث من البث وهو الظهور والفشو (و) أن (يشرب) بضم الياء (الخمر) أى يكثر شربه ، وفى النكاح عن قتادة : ويكثر شرب الخمر ، فالمطلق محمول على المقيد ، خلافاً لمن ذهب إلى أنه لايجب حمله عليه ، والاحتياط بالحمل هنا أولى لأن حمل كلام النبوة على أقوى محاملة قرب ، فإن السياق يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقالة ، فإذا ذكر شيئاً كان موجوداً عند المقالة ، فحمله على أن المراد بجعله علامة أن يتصف بصفة زائدة على ماكان موجوداً كالكثرة والشهرة أقرب (و) أن (يظهر) أى يفشو (الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز ، وبها جاء التنزيل وبالمد لأهل نجد والنسبة إلى الأول زنوى وإلى الآخر زناوى ، فوجود الأربع هو العلامة لوقوع الساعة .

الحديث التاسع عشر

وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجالُ حَتَّى يَكُونَ لِلخَمْسِينَ ٱمْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ » .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : لأحدثنكم) بفتح اللام أى والله ، ولذا أكد بالنون وبه صرح أبو عوانة عن قتادة (حديثاً لايحدثكم أحد بعدى) ولمسلم : لايحدث أحد بعدى ، وللبخارى من طريق هشام : لايحدثكم غيرى ، وحمل على أنه قاله لأهل البصرة ، وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من) ولأبى ذر والأصيلى : إن من (أشراط الساعة أن يقل) بكسر القاف من القلة (العلم) وله فى الحدود والنكاح : أن يرفع العلم ، وكذا لمسلم ولاتنافى بينهما إما لأن القلة فيه معبر بها عن العدم . قال فى الفتح : وهذا أليق لاتحاد المخرج أو ذلك باعتبار زمانين : مبدأ الأشراط وانتهاؤها (و) أن (يظهر الجهل و) أن (يظهر الزنا وتكثر النساء و) أن (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن ، وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لأن النساء حبائل الشيطان . قال فى الفتح : والظاهر أنها علامة محضة لاسبب آخر ، بل يقدر الله فى آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث ، وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم (حتى) أى إلى أن (يكون للخمسين امرأة القيم الواحد) وهو من يقوم بأمرهن واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء ، وكان هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التى يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهو الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما .

قال الكرماني : وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم ،

لأن الخلق لايتركون هملا ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيتعين ذلك . وقال القرطبي فى المفهم : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت خصوصاً فى هذه الأزمان . وقال فى التذكرة : يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا ، ويحتمل أن يكون ذلك يقع فى الزمان الذى لايبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى . قلت : وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام . والله المستعان . وقوله خمسين امرأة يحتمل أن يراد به حقيقة العـــدد ، أو يكون مجازاً عن الكثرة ، ويؤيده أن فى حديث أبى موسى : وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة .

الحديث العشرون

عَنِ ٱبْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّى لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فى أَظْفَارِي ، ثُمَّ أَعْطَيْتَ فَضْلِى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ » ، قالُوا : فَما أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قالَ : « الْعِلْمَ » .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله) أى كلامه (صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (قال) وفى رواية أبي ذر والأصيلى وابن عساكر يقول (بينا) بغير ميم (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح لبن فشربت) من اللبن (حتى أنى لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو بمعنى العلم (الرى) بكسر الراء وتشديد الياء . كذا فى الرواية ، وزاد الجوهرى حكاية الفتح أيضاً وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج فى أظفارى) وفى رواية ابن عساكر والحموى : من أظفارى ، وللبخارى فى التعبير : من أطرافى ، وفى هنا بمعنى على ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر إما منشأ الخروج أو ظرفه ، وقال لأرى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين ، وجعل الرى مرئياً تنزيلا له منزلة الجسم وإلا فالرى لايرى فهو استعارة أصلية (ثم أعطيت فضلى) أى مافضل من لبن القدح الذى شربت منه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قالوا) أى الصحابة (فما أولته) أى عبرته (يارسول الله قال :) أولته (العلم) ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك فى كثرة النفع بهما وكونهما سبباً للصلاح ، ذاك فى الأشباح والآخر فى الأرواح .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . فَقَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ .فَمَا سُئِلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَىْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلاَّ قالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

(عن عبد الله بن عمرو بن العاصى) بإثبات الياء بعد الصاد على الأفصح (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وقف فى حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع ،والفتح فى حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها ،أى حال وقوفه (بمنى) بالصرف وعدمه (للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام ، أى حال كونهم سائلين منه ، أو استئناف بيانى لعلة الوقوف (فجاءه رجل) قال فى الفتح : لم أعرف اسمه ولا الذى بعده فى قوله : فجاء آخر والظاهر أن الصحابى لم يسم أحداً لكثرة من سأل إذ ذاك (فقال) يارسول الله (لم أشعر) بضم العين أى لم أفطن (فحلقت) رأسى (قبل أن أذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذبح ولا حرج) أى لا إثم عليك ولاشىء عليك مطلقاً من الإثم لافى الترتيب ولا فى ترك الفدية ، هذا ظاهره ، وقال بعض الفقهاء : المراد نفى الإثم فقط ، وفيه نظر لأن فى بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة (فجاء آخر) غيره (فقال) يارسول الله (لم أشعر فنحرت) هديى (قبل أن أرمى) الجمرة (قال) وفى رواية أبى ذر : فقال (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك فى ذلك (فما سئل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن شىء) من أعمال يوم العيد : الرمى والنحر والحلق والطواف (قدم ولا أخر) بضم أولهما على صيغة المجهول ، وفى الأول حذف أى لاقدم ولا أخر لأنها لاتكون فى الماضى إلا مكررة على الفصيح ، وحسن ذلك هنا أنه فى سياق النفى كما فى قوله تعالى: « وما أدرى مايفعل بى ولابكم » . ولمسلم: ماسئل عن شىء قدم أو أخر (إلا قال) عليه الصلاة والسلام (افعل) ذلك كما فعلته قبل أومتى شئت (ولا حرج) عليك

مطلقاً لا فى الترتيب ولا فى الفدية . وإليه ذهب الشافعى وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وهو الحق ، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله : الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس أنه قال : من قدم شيئاً فى حجه أو أخره فليرق لذلك دماً ، وتأولوا الحديث ، أى لا إثم عليكم فيما فعلتموه على الجهل منكم لاعلى القصد فأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم ، ويدل له قول السائل لم أشعر ، ويؤيده أن فى رواية على عند الطحاوى بإسناد صحيح بلفظ : رميت وحلقت ونسيت أن أنحر ، وسيأتى مباحث ذلك فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى وماهو الحق فى هذه المسألة وفى الحديث جواز سؤال العالم راكباً وماشياً وواقفاً وعلى كل حال ، ولا يعارض هذا بما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث فى الطريق ، لأن الموقف بمنى لايعد من الطرقات لأنه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة إلى التعلم خوف الفوات إما بالزمان أو بالمكان . قال فى الفتح : ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون .

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قِيلَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ وَما الْهَرْجُ ؟ قالَ : هَكَذَا بِيَدِهِ فَحرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ .

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن ابن صخر (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يقبض العلم) أى بموت العلماء،وهو تفسير لقوله فى الرواية السابقة : يرفع العلم (ويظهر الجهل) ذكر هذه لزيادة التأكيد والإيضاح وإلا فظهور الجهل من لازم قبض العلم (والفتن ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم ، الفتنة والاختلاط ، وأصله كثرة الشر ، وهو بلسان الحبشة القتل ، كما عند البخارى فى كتاب الفتن (قيل يارسول الله وما الهرج ؟ فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل) هو من إطلاق القول على الفعل ، كأن الراوى فهم ذلك من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب . قال فى الفتح : لكن هذه الزيادة لم أرها فى معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوى عن حنظلة ، فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدورى عن أبى عاصم عن حنظلة وقال فى آخره : وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان . وقال الكرمانى : الهرج هو الفتنة ، فإرادة القتل من لفظه على طريق التجوز ، إذ هو لازم يعنى الهرج ، قال : إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة . قلت : هى غفلة عما فى البخارى فى كتاب الفتن ، الهرج القتل بلسان الحبشة ، وسيأتى مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى . انتهى .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : أَتَيْتُ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا وَهِىَ تُصَلِّى ، فَقُلْتُ : ما شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ ٱللهِ قُلْتُ آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَىْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِى الْغَشْىُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ على رَأْسِى المَاءَ فَحَمِدَ اللهَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَأَثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ : « مامِنْ شَىْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إلاَّ رَأَيْتُهُ فى مَقَامِى هذا حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ فَأُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فى قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً منْ فِتْنَةِ المَسِيحِ ٱلدَّجَّال يُقَالُ ما عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَو المُوقِنُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ ٱللهِ جاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَاهُ وَٱتَّبَعْنَاهُ هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثاً فَيُقَالُ نَمْ صَالِحاً قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ » .

(عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل أنها (قالت أتيت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (وهى) أى حال كون عائشة (تصلى فقلت ماشأن الناس) قائمين مضطربين فزعين (فأشارت) عائشة (إلى السماء) تعنى انكسفت الشمس (فإذا الناس) أى بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف (فقالت) أى ذكرت عائشة رضى الله عنها (سبحان الله قلت آية) أى هى علامة لعذاب الناس لأنها مقدمة له ، قال تعالى : « ومانرسل بالآيات إلا تخويفاً » أو علامة لقرب زمان قيام الساعة (فأشارت) عائشة (برأسها أى نعم) قالت أسماء (فقمت) فى الصلاة (حتى علانى) من علوت الرجل غلبته ، ولكريمة : تجلانى أى علانى ، وجلال الشىء ماغطى به (الغشى) بفتح الغين وإسكان الشين وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً بمعنى الغشاوة وهى الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه ، وهو نوع وطرف من الإغماء ، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازاً

ولهذا قالت (فجعلت أصب على رأسي الماء) أى فى تلك الحالة ليذهب ، ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة (فحمد الله) عز وجل (النبى صلى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأثنى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص ، لأن الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح أيضاً (ثم قال مامن شيء لم أكن أريته) بضم الهمزة أى ممايصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفاً مما يتعلق بأمر الدين وغيره (إلا رأيته) رؤية عين حقيقة حال كونى (فى مقامى) هذا (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والنصب على أنها عاطفة على الضمير فى رأيته والجر على أنها جارة . قال فى الفتح : رويناه بالحركات الثلاث فيهما . انتهى . لكن استشكل البدر الدماميني الجر بأنه لاوجه له إلا العطف على المجرور المتقدم ، وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة ، والصحيح منعه (فأوحى إلى) بضم الهمزة (أيكم) بفتح الهمزة (تفتنون) تمتحنون وتختبرون (فى قبوركم مثل أو قريباً) بحذف التنوين فى مثل وإثباته فى تاليه (لا أدرى أى ذلك) لفظ مثل أو قريباً (قالت أسماء) رضى الله عنها (من فتنة المسيح) لمسحه الأرض أو لأنه ممسوح العين (الدجال) الكذاب (يقال) للمفتون (ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لأنه حكاية قول الملكين ، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يصير تلقيناً لحجته وعدل عن خطاب الجمع فى أنكم تفتنون إلى المفرد فى قوله ماعلمك لأن تفصيل أى كل واحد يقال له ذلك لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد ، وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فأما المؤمن أو الموقن) أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وآله وسلم ، لا أدرى بأيهما ، وفى رواية الأربعة أيهما المؤمن أو الموقن ، قالت أسماء ، والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول هو محمد هو رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) أى الدلالة الموصلة إلى البغية (فأجبناه واتبعناه) أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به إلينا والإجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل ، يقول المؤمن (هو محمد) صلى الله عليه وآله وسلم قولا (ثلاثاً) أى ثلاث مرات (فيقال) له (نم) حال كونك (صالحاً) منتفعاً بأعمالك إذ الصلاح كون الشيء فى حد الانتفاع (قد علمنا إن كنت) بكسر الهمزة أى الشأن كنت (لموقناً به) أى إنك موقن

كقوله تعالى : « كنتم خير أمة » ، أى أنتم أو تبقى على بابها ، قال القاضى : وهو الأظهر (وأما المنافق) أى غير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك ، قالت فاطمة لا أدرى أى ذلك ، قالت أسماء فيقول (لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته) أى قلت ماكان الناس يقولونه ، وفى رواية ذكر الحديث أى إلخ .

وفى هذا الحديث إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وإن من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصحة رسالته فهو كافر ، وإن الغشى لاينقض الوضوء مادام العقل باقياً إلى غير ذلك مما لايخفى .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةً لِأَبِي إِهَابِ ابْنِ عَزِيزٍ. فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: ماأَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِينِي وَلاَ أَخْبَرْتِينِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

(عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحـدة (ابن الحارث) ابن عامر القرشي المكى (أنه) أى عقبة (تزوج ابنة) وللأصيلى بنتاً (لأبى إهاب بن عزيز) بن قيس بن سويد التميمى الدارمى ، واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد الياء وكنيتها أم يحيي (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمها (فقالت إنى قد أرضعت عقبة) ابن الحارث (والتى تزوج بها) أى غنية . وفى رواية الأربعة بحذف بها (فقال لها عقبة ما أعلم إنك) بكسر الكاف (أرضعتنى ولا أخبرتنى) عبر بأعلم مضارعاً وأخبرت ماضياً لأن نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الإخبار فإنه كان فى الماضى فقط (فركب) عقبة (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحكم فى المسألة النازلة به (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كيف) تباشرها وتفضى إليها (وقد قيل) إنك أخوها من الرضاعة ، أى ذلك بعيد من ذى المروءة والورع (ففارقها عقبة) بن الحارث رضى الله عنه صورة أو طلقها احتياطاً وورعاً لاحكماً بثبوت الرضاع وفساد النكاح ، إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فى أصل من الأصول . نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله فقال : الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها قلت : والحق هنا بيد أحمد . والحديث حجة على من خالفها ، ويؤيده قوله (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجاً غيره) هو ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغر ابن الحارث .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ أَنا وَجارٌ لِي مِنَ الْأَنْصارِ فى بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوالِي المَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَناوَبُ النُّزُول على رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً فَإِذا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ فَنَزَلَ صاحِبِي الْأَنْصارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بابِي ضَرْباً شَدِيداً فَقالَ أَثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقالَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَدَخَلْتُ على حَفْصَة فَإِذا هِيَ تَبْكِي . فَقُلْتُ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قالَتْ لَا أَدْرِي ثُمَّ دَخَلْتُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ وَأَنَا قائِمٌ : أَطَلَّقْتَ نِساءَكَ قالَ لَا . فَقُلْتُ ٱللهُ أَكْبَرُ .

(عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه (قال : كنت أنا وجار لى) اسمه عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصارى الخزرجى كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلانى ، قال الحافظ فى الفتح : ولم يذكر دليله ، وعند ابن بشكوال وذكره البرماوى أنه أوس بن خولى ، وعلل بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبين عمر ، لكن لايلزم من المؤاخاة الجوار (من الأنصار) الكائنين أو المستقرين أو النازلين (فى) موضع أو قبيلة (بنى) وفى رواية من بنى (أمية بن زيد وهى) أى القبيلة ، وفى رواية ابن عساكر وهو أى الموضع (من عوالى المدينة) قرى شرقى المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ينزل) جارى الأنصارى (يوماً) من العوالى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتعلم العلم (وأنزل يوماً) كذلك (فإذا نزلت) أنا (جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره وإذا نزل) جارى (فعل) معى (مثل ذلك فنزل صاحبي الأنصارى يوم نوبته) أى يوماً من أيام نوبته ، فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل زوجاته فرجع إلى العوالى (فجاء فضرب بابى ضرباً شديداً فقال إثم هو) اسم يشار به

إلى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاى أى خفت لأجل الضرب الشديد فإنه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية ، وللبخارى فى التفسير : قال عمر رضى الله عنه : كنا نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا وقد امتلأت صدورنا منه ، فتوهمت لعله جاء إلى المدينة فخفته لذلك (فخرجت إليه فقال قد حدث أمر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه قلت : قد كنت أظن أن هذا كائن حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين رضى الله عنها ، فالداخل عليها أبوها عمر رضى الله عنه لا الأنصارى ، وقضية حذف طلق إلى قوله فدخلت يوهم أنه من قول الأنصارى فالفاء فى فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر ، أى نزلت من العوالى فجئت إلى المدينة فدخلت (فإذا هى تبكى فقلت طلقكن) وفى رواية بهمزة الاستفهام (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت) حفصة (لا أدرى) أى لا أعلم أنه طلق (ثم دخلت على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت وأنا قائم) يارسول الله (أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام ، وقال العينى بحذفها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا فقلت) وللأصيلى : قلت (الله أكبر) تعجباً من كون الأنصارى ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه طلاق أو ناشىء عنه .

والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا بيان الاهتمام بشأن العلم بالتناوب بالنزول على النبى صلى الله عليه وآله وسلم للتعلم . وفى هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة ، وفيه أن الطالب لايغفل عن النظر فى أمر معاشه ليستعين به على طلب العلم وغيره مع أخذه بالحزم فى السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك ، وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس لا الإشاعة التى لايدرى من بدأ بها .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِى مَسْــعُودٍ الْأَنْصَــارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَجُلٌ : يَارَسُول اللهِ لَا أَكادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ ، فَما رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فى مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ « إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ » .

(عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو (الأنصارى) الخزرجي البدرى (رضى الله عنه) أنه (قال: قال رجل) هو حزم بن أبى كعب ، كذا قال الحافظ فى مقدمة الفتح ثم قال فى الشرح فى كتاب الصلاة : لم أقف على تسميته ، ووهم من زعم أنه حزم قصته كانت مع معاذ لامع ابن أبى كعب ، كذا فى القسطلانى . قلت وقال هنا قيل هو حزم بن أبى كعب (يارسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان) هو معاذ بن جبل ، وفى رواية : مما يطيل ، فالأولى من التطويل والأخرى من الإطالة . قال القاضى عياض ظاهره مشكل لأن التطويل يقتضى الإدراك لاعدمه ، ولعله لأكاد أترك الصلاة فزيدت الألف بعد لاوفصلت التاء من الراء فجعلت دالا ، وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه ، وقيل معناه أنه كان به ضعف فكان إذا طول به الإمام فى القيام لايبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ، ودفع بأن البخارى رواه عن الفريابى بلفظ : لأتأخر عن الصلاة ، وحينئذ فالمراد إنى لا أقرب من الصلاة فى الجماعة بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل ، فعدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشىء عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه ، فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الإمام ، وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركوناً إلى حصول الإدراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك ، وهو معنى الرواية الأخرى المروية عن الفريابى فالتطويل سبب التأخر الذى هو سبب لذلك الشىء ، ولاداعى إلى حمل الرواية الثابتة فى الأمهات الصحيحة على التصحيف . قاله البدر الدمامينى .

(فما رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى موعظة أشد غضباً من

يومئذ) وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وآله وسلم إما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الإعلام بذلك ، وبه صرح الحافظ فى الفتح ، أو للتقصير فى تعلم ماينبغى تعلمه ، أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أيها الناس إنكم منفرون) عن الجماعات ، وفى رواية أبى الوقت : إن منكم منفرين ، ولم يخاطب المطول على التعيين ، بل عم خوف الخجل عليه لطفاً به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى بالناس) أى متلبساً بهم إماماً لهم (فليخفف) جواب من الشرطية (فإن فيهم المريض) الذى ليس بصحيح (والضعيف) الذى ليس بقوى الخلقة كالنحيف والمسن (وذا) أى صاحب (الحاجة) وللقابسى : وذو بالرفع ، أى ذو الحاجة كذلك ، وإنما ذكر الثلاثة لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف ، لأن المقتضى له إما فى نفسه أولا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أولا فى نفسه وهو ذو الحاجة .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ زَيْـــدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صـــلى الله عليه وسلم سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ وِكاءَهَا أَوْ قالَ وِعاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، قالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ مالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا . قالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ . قالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ .

(عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون ، نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين ، وله فى البخارى خمسة أحاديث (أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك ، وقيل بلال المؤذن ، وقيل الجارود ، وقيل هو زيد بن خالد نفسه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن ، الشيء الملقوط وهو ماضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم ولكريمة : قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكاءها) بكسر الواو ممدوداً مايربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما أوهو الخيط الذى يشد به الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أى ظرفها ، والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعفاصها) بكسر العين المهملة والفاء : هو الوعاء أيضاً ، لأن العفص هو الشيء والعطف ،لأن الوعاء يثنى على مافيه وينعطف ، والمراد الشيء الذى تكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو الذى يلبس رأس القارورة ، وأما الذى يدخل فى فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة ، وإنما أمر بمعرفة ماذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله (ثم عرفها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أى مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفى النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ، ولا يجب فور فى التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفى سنة مفرقة وجهان ثانيهما ، وبه قطع العراقيون ، نعم قال النووى وهو الأصح (ثم استمتع بها) أى بتلك اللقطة (فإن جاء ربها) أى مالكها (فأدها)

اى أعطها جواب الشرط (إليه قال) يارسول الله (فضالة الإبل) ماحكمها أكذلك أم لا وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف (فغضب) صلى الله عليه وآلهوسلم إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها ، وإما لأن السائل قصر فى فهمه فقاس مايتعين التقاطه على ما لا يتعين. كذا فى الفتح ، أى لأنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له ، فقاس الشيء على غير نظيره لأن اللقطة إنما هو الشيء الذى سقط من صاحبه ولايدرى أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسماً وصفة (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بتثليث الواو ، وأجنة بهمزة مضمومة ، وهى ما ارتفع عن الخد (أو قال احمر وجهه) أى من الغضب المذكور (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومالك ولها) أى ماتصنع بها ، أى لم تأخذها ولم تتناولها . وفى رواية : فمالك . وفى رواية بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين أى أجوافها فإنها تشرب فتكتفى بها أياماً (وحذاؤها) بكسر الحاء أى خفها الذى تمشى عليه (ترد الماء) أى هى ترد الماء (وترعى الشجر) أى إذا كان الأمر كذلك (فذرها) أى فدعها (حتى يلقاها ربها) مالكها إذ أنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعاً وخمساً وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن يتردى وغير ذلك (قال) يارسول الله (فضالة الغنم) ماحكمها ؟ أهى مثل ضالة الإبل أم لا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم ليست كضالة الإبل بل هى (لك) إن أخذتها (أو لأخيك) من اللاقطين إن لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها إن لم تأخذها أنت ولاغيرك فهو إذن فى أخذها دون الإبل . نعم إذا كانت الإبل فى القرى والأمصار فتلتقط لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للأطماع . ومباحث ذلك محلها فى بابها .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ :« سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ » قالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي؟ قالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ . فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ . فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ما فِي وَجْهِهِ قالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(عن أبي موسى) الأشعرى (رضى الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لأنه ربما كان فيها شيء سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها (فلما أكثر) بضم الهمزة ، أى أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (غضب) لتعنتهم فى السؤال وتكلفهم مالا حاجة لهم فيه (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (للناس سلونى عما شئتم) وحمل هذا القول منه صلى الله عليه وآله وسلم على الوحى أولى وإلا فهو لايعلم مايسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر . هذا لفظ القسطلانى (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول إلى كسرى (من أبى) يارسول الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أبوك حذافة) القرشى السهمى المتوفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه (فقام) رجل (آخر) وهو سعد بن سالم ، كما فى التمهيد لابن عبد البر ، وأغفله فى الاستيعاب ، ولم يظفر به أحد من الشارحين ولامن صنف فى المبهمات ولا فى أسماء الصحابة . قال فى الفتح : وهو صحابى بلا مرية لقوله (فقال من أبى يارسول الله فقال أبوك سالم مولى شيبة) بن ربيعة ، وكان سبب السؤال طعن بعض الناس فى نسب بعضهم على عادة الجاهلية (فلما رأى) أبصر (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (مافى وجهه) الوجيه صلى الله عليه وآله وسلم من أثر الغضب (قال يارسول الله إنا نتوب إلى الله عزوجل) مما يوجب غضبك . وفى حديث أنس بعد أن عمر برك على ركبتيه فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد

صلى الله عليه وآله وسلم نبياً والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ماحفظ . ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما فى نقل قصة ابن حذافة ، ولا يقال كيف قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حال غضبه حيث قال أبوك فلان ، والحاكم مأمور أن لايقضى وهو غضبان .

والجواب أن يقال أولا ليس هذا من باب الحكم بل من باب الغضب على الموعظة والتعليم ، والواعظ من شأنه أن يكون فى صورة الغضبان لأن مقامه يقتضى تكلف الانزعاج لأنه فى صورة المنذر ، وكذلك العلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون أدعى للقبول منه ، وليس ذلك لازماً فى حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين ، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك . وأما ثانياً فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة ، فاستوى غضبه ورضاه ، ومجرد غضبه من الشىء دال على تحريمه أو كراهيته بخلاف غيره صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادَهَا ثَلَاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتى على قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثاً .

(وعن أنس) بن مالك رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها) أى الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة (ثلاثاً) أى ثلاث مرات . قال فى الفتح : قد بين المراد بذلك فى نفس الحديث بقوله (حتى تفهم عنه) لأنه مأمور بالإبلاغ والبيان .

قال الكرمانى : مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين . قال الحافظ : وما ادعاه الكرمانى من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه . وللترمذى والحاكم فى المستدرك : حتى تعقل عنه . ووهم الحاكم فى استدراكه وفى دعواه أن البخارى لم يخرجه ، وقال الترمذى حسن صحيح غريب . قال ابن المنير : نبه البخارى بهذه الترجمة على من كره إعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة ، قال : والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح ، فلا عيب على المستفيد الذى لايحفظ من مرة إذا استعاد ، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد ، بل الإعادة عليه آكد من الابتداء لأن الشروع ملزم . وقال ابن التين : فيه أن الثلاث غاية مايقع به الأعذار والبيان .

(وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً) أى ثلاث مرات ، ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ، وعورض بأن تسليمة الاستئذان لاتثنى إذا حصل الإذن بالأولى ولا تثلث إذا حصل بالثانية . نعم يحتمل أن يكون معناه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتى على قوم سلم تسليمة الاستئذان ، وإذا دخل سلم تسليمة التحية ، ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع ، وكل سنة .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صــلى الله عليه وسلم ، وَالْعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ ٱللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ .

(عن أبي موسى) الأشعرى (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ثلاثة لهم أجران) أولهم (رجل) وكذا امرأة (من أهل الكتاب) التوراة والإنجيل لما تظاهرت نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية ، كذا قرره جماعة حال كونه قد (آمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما السلام مع إيمانه بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، المنعوت فى التوراة والإنجيل ، المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم (وآمن بمحمد صلى الله عليه) وله (وسلم) أى بأنه هو الموصوف فى الكتابين ، وقد ثبت أن الآية الكريمة وهى قوله تعالى : « أولئك يؤتون أجرهم مرتين » موافقة لهذا الحديث ، لأنها نزلت فى طائفة منهم آمنوا كعبد الله بن سلام وغيره ، ويأتى مافى ذلك من المباحث فى بابه إن شاء الله تعالى (و) الثانى (العبد المملوك) أى جنس العبد المملوك (إذا أدى حق الله تعالى) أى كالصلاة والصوم (وحق مواليه) بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع فى جنس العبيد بجمع المولى ، أو ليدخل مالو كان العبد مشتركاً بين موال ، والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لأن كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكاً للناس (و) الثالث (رجل كانت عنده أمة) زاد فى رواية الأربعة : يطأها بالهمزة (فأدبها) لتتخلق بالأخلاق الحميدة (فأحسن تأديبها) بلطف ورفق من غير عنف (وعلمها) مايجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد أن أصدقها (فله أجران) الضمير يرجع إلى الرجل الأخير وإنما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلا فى الثلاثة بحكم العطف ، لأن الجهة كانت فيه

متعددة وهى التأديب والتعليم والعتق والتزوج ، وكانت مظنة أن يستحق من الأجر أكثر من ذلك فأعاد قوله فله أجران إشارة إلى أن المعتبر من الجهات أمر أن ، وإنما اعتبر اثنين فقط لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر فى الأجنبى والأولاد وجميع الناس ، فلم يكن مختصاً بالإماء فلم يبق الاعتبار إلا فى العتق والتزوج ، وإنما ذكر الأخيرين لأن التأديب والتعليم أكمل للأجر إذا تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه ، وعطف بثم فى العتق وفى السابق بالفاء لأن التأديب والتعليم ينفعان فى الوطء بل لابد منهما فيه ، والعتق : نقل من صنف إلى صنف ، ولا يخفى مابين الصنفين من البعد ، بل من الضدية فى الأحكام والمنافاة فى الأحوال ، فناسب لفظاً دالا على التراخى بخلاف التأديب وغيره مما ذكر ، وأما إذا لم يطأ الأمة لكن أدبها ، هل له أجران أم لا . فالجواب : إن المراد تمكنه من وطئها شرعاً وإن لم يطأها وإنما عرف العبد ونكر رجل فى الموضعين الأخيرين لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة فى المعنى ، وكذا الإتيان فى العبد بإذا دون القسم الأول لأنها ظرف وآمن حال وهى فى حكم الظرف ، لأن معنى : جاء زيد راكباً فى وقت الركوب وحاله ، إذ يقال فى وجه المخالفة الإشعار بفائدة عظيمة وهى أن الإيمان بنبيه لايفيد فى الاستقبال الأجرين بل لابد من الإيمان فى عهده حتى يستحق أجرين ، بخلاف العبد فإنه فى زمان الاستقبال يستحق الأجرين أيضاً ، فأتى بإذا التى للاستقبال . قاله البرماوى كالكرمانى ، وتعقبه فى الفتح فقال : هو غير مستقيم لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقاً عليه بين الرواة ، بل هو عند البخارى وغيره مختلف ، فقد عبر فى ترجمة عيسى بإذا فى الثلاثة ، وعبر فى النكاح بقوله : أيما رجل فى المواضع الثلاثة وهى صريحة فى التعميم .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِى الْقُرْطَ وَالخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فى طَرَفِ ثَوْبِهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج) من بين صفوف الرجال إلى صفوف النساء (ومعه بلال) ابن أبى رباح الحبشى ، واسم أمه حمامة ، وفى رواية معه بلا واو (فظن) صلى الله عليه وآله وسلم (أنه لم يسمع النساء) حين أسمع الرجال (فوعظهن) بقوله : إنى رأيتكن أكثر أهل النار لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، وهذا أصل فى حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وأمرهن بالصدقة) النفلية لما رآهن أكثر أهل النار لأنها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار أو لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقى القرط) بضم القاف وسكون الراء الذى يعلق بشحمة أذنها (والخاتم وبلال يأخذ فى طرف ثوبه) ما يلقينه ليصرفه صلى الله عليه وآله وسلم فى مصارفه لأنه يحرم عليه الصدقة ، وحذف المفعول للعلم به .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِى عَنْ هذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ على الحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ » .

(عن أبى هريرة) عبد الرحمن ابن صخر (رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال :) أى صلى الله عليه وآله وسلم (والله لقد ظننت ياأبا هريرة أن لايسألنى) بضم اللام وفتحها لوقوع أن بعد الظن (عن هذا الحديث أحد أول منك) صفة لأحد أو بدل منه (لما رأيت) أى للذى رأيته (من حرصك على الحديث) أو لرؤيتى بعض حرصك ، فمن بيانية على الأول وتبعيضية على الثانى (أسعد الناس) الطائع والعاصى (بشفاعتى يوم القيامة) أى فى يوم القيامة (من) أى الذى (قال لا إله إلا الله) مع قول محمد رسول الله حال كونه (خالصاً) من الشرك ، وفى رواية مخلصاً (من قلبه أو نفسه) شك من الراوى ، وقد يكتفى بالنطق بأحد الجزأين من كلمتى الشهادة لأنه صار شعاراً لمجموعهما وأتى بالقلب للتأكيد ، إذ الإخلاص محله القلب ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل فى هذا الحكم ، لكن لانحكم عليه بالدخول إلا أن يتلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق ، وأفعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو التفضيل بحسب المراتب أى هو أسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الإخلاص المؤكد البالغ غايته ، والدليل على إرادة تأكيده ذكر القلب لأنه محل الإخلاص كما مر .

وقال البدر الدمامينى : حمله ابن بطال ، يعنى قوله مخلصاً على الإخلاص العام الذى هو من لوازم التوحيد ، ورده ابن المنير بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة أفعل وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وإنما سأل عن أسعد الناس بها ، فينبغى أن يحمل على إخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولايخفى تفاوت رتبه . قال فى الفتح : وفى الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتى الشهادة لتعبيره بالقول فى قوله من قال . انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِى رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُــولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلٰكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا».

(عن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول) أى فى حجة الوداع كما عند أحمد، وللطبرانى من حديث أبى أمامة (إن الله لايقبض العلم) من بين الناس (انتزاعاً ينتزعه) وفى رواية ينزعه (من العباد) بأن يرفعه إلى السماء أو يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) أرواح (العلماء) وموت حملته، وأظهر فى موضع الإضمار لزيادة تعظيم المظهر كما فى قوله تعالى: «الله الصمد»، بعد قوله: «الله أحد» قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز فى القدرة إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه (حتى إذا لم يبق) بكسر القاف من الإبقاء، وفيه ضمير يرجع إلى الله تعالى، أى حتى إذا لم يبق الله (عالماً) وفى رواية: لم يبق عالم من البقاء، ولمسلم: حتى إذا لم يترك عالماً (اتخذ الناس رءوساً) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس، ولأبى ذر كما فى الفتح: رؤساء بفتح الهمزة وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد (فسئلوا) بضم السين، أى فسألهم السائل (فأفتوا) له (بغير علم) وفى رواية أبى الأسود عند البخارى فى الاعتصام: فيفتون برأيهم (فضلوا) من الضلال، أى فى أنفسهم (وأضلوا) من الإضلال، أى أضلوا السائلين: واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد، خلافاً للحنابلة لأدلة أخرى تدل عليه، ولله الأمر يفعل مايشاء.

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجالُ فاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ ، فَكانَ فِيمَا قالَ لَهُنَّ : « ما مِنْكُنَّ آمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إلاَّ كانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ » فَقَالَتِ آمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَآثْنَيْنِ؟ قالَ : « وَآثْنَيْنِ » . وَفى رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ : لَمْ يَبْلُغُوا آلْحِنْثَ .

(عن أبي سعيد الخدرى) رضى الله عنه وهو سعد بن مالك (قال : قال النساء) وفى رواية : قالت ، وكلاهما جائز فى فعل اسم الجمع (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غلبنا عليك الرجال) بملازمتهم لك كل الأيام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لانقدر على مزاحمتهم (فاجعل) أى انظر لنا فعين (لنا يوماً) من الأيام تعلمنا فيه يكون منشؤه (من نفسك) أى من اختيارك لامن اختيارنا ، وعبر عن التعيين بالجعل لأنه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يوماً) ليعلمهن فيه (لقيهن فيه) أى فى اليوم الموعود به (فوعظهن) أى فوفى صلى الله عليه وآله وسلم بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ (وأمرهن) بأمور دينية (فكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان) التقديم (لها حجاباً من النار فقالت امرأة و) من قدم (اثنين) والسائلة هى أم سليم كما عند أحمد والطبرانى ، أو أم أيمن كما عند الطبرانى فى الأوسط ، أو أم مبشر كما بينه البخارى (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (و) من قدم (اثنين) وحكم الرجل فى ذلك كالمرأة كما سيأتى التنصيص عليه فى الجنائز (وفى رواية عن أبي هريرة رضى الله عنه : ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر الأول أى الإثم ، والمعنى أنهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ، ووجه اعتبار ذلك أن الأطفال أعلق بالقلوب ، والمصيبة بهم عند النساء أشد ، لأن وقت الحضانة قائم والسر فيه أنه لاينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد . وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين ، وفيه جواز الوعد وأن أطفال المسلمين فى الجنة وأن من مات له ولدان حجباه من النار .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صـــلى الله عليه وســـلم قالَ : «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » قالَتْ عائشَةُ فَقُلْتُ : أَوَ لَيْسَ يَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً) فَقَالَ : « إِنَما ذٰلِكَ الْعَرْضُ وَلٰكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ » .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من حوسب عـذب ، قالت عائشة فقلت أ) كان كذلك (و ليس يقول الله تعالى: فسوف يحاسب حساباً يسيراً) سهلا لا يناقش فيه ، قالت عائشة : (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إنما ذلك العرض) بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث أى عرض الناس على الميزان (ولكن من نوقش الحساب) أى من ناقشه الله الحساب ، أى من استقصى حسابه ، وأصل المناقشة الاستخراج ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها ، والمراد هنا المبالغة فى الاستيفاء (يهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفعه لأن الشرط إذا كان ماضياً جاز فى الجواب الوجهان ، والمعنى أن تحرير الحساب يفضى إلى استحقاق العذاب لأن حسنات العبد متوقفة على القبول وإن لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لاتقع النجاة . قال فى الفتح : وفى الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهيم معانى الحديث وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة فى العلم ، وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس فى الحساب ، وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه فى قوله تعالى : «لاتسألوا عن أشياء » . وفى حديث أنس : كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شىء ، ووقع نحو ذلك لغير عائشة ، ففى حديث حفصة أنها لما سمعت : لايدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية قالت : أليس الله يقول : وإن منكم إلا واردها . فأجيبت بقوله : « ثم ننجى الذين اتقوا » ... الآية . وسأل الصحابة لما نزلت : «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » . فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك ، والجامع

بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم فى الحساب والورود والظلم ، فأوضح لهم أن المراد فى كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربى ، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً ، كما قال تعالى: « فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة » .

وفى حديث عائشة : فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم . ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ يَقُولُ قَوْلاً سَمِعَتْهُ أُذُنَایَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ ٱللهَ تَعَالَى وَأَثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى وَلَمْ تُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لاَمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَد أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

(عن أبي شريح) بضم الشين وفتح الراء خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبي الصحابى المتوفى سنة ثمان وستين (رضى الله عنه) وله فى البخارى ثلاثة أحاديث (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الفتح) أى ثانى يوم فتح مكة فى العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (يقول قولا سمعته أذناى) أصله أذنان لى فسقطت النون لإضافته لياء المتكلم ، أراد أنه بالغ فى حفظه والتثبت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة وأتى بالتثنية تأكيداً (ووعاه قلبي) أى حفظه وتحقق فهمه وتثبت فى تعقل معناه (وأبصرته عيناى) بتاء التأنيث كسمعته أذناى ، لأن كل ماهو فى الإنسان من الأعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والأذن ، فهو مؤنث بخلاف الأنف والرأس ، والمعنى أنه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء الحجاب بل بالرؤية والمشاهدة (حين تكلم) صلى الله عليه وآله وسلم (به) أى بالقول الذى أحدثك (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (وأثنى عليه) من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن مكة حرمها الله) عزوجل يوم خلق السموات والأرض (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه ، فتحريمها ابتدائى من غير سبب يعزى لأحد ، فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ، ولا تنافى بين هذا وبين ماروى

أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها ، إذ المراد أنه بلغ تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها ، وإذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة إذ هي تابعة لها في جميع أحوالها ، أي لايحل لرجل (يؤمن بالله) تعالى (واليوم الآخر) يوم القيامة إشارة إلى المبدأ والمعاد (أن يسفك بها دماً) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان . قال في العباب : سفكت الدم أسفكه وأسفكه سفكاً وهو صب الدم والمراد به القتل ، وفي رواية : فيها بدل بها والباء بمعنى في (و) أن (لا يعضد بها) بفتح الياء وكسر الضاد ، أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس (شجرة) أي ذات ساق ولا زيدت لتأكيد معنى النفي ، أي لايحل له أن يعضد (فإن) ترخص (أحد ترخص) أي إن قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال) أي لأجل قتال (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فيها) مستدلا بذلك (فقولوا) له ليس الأمر كذلك (إن الله) تعالى (قد أذن لرسوله) صلى الله عليه وآله وسلم خصيصة له (ولم يأذن لكم وإنما أذن لي) الله في القتال فقط ، وفيه التفات لأن نسق الكلام ، وإنما أذن له أي لرسوله (فيها) أي مكة (ساعة) أي في ساعة ، أي مقدار من الزمان والمراد به يوم الفتح (من نهار) وهي من طلوع الشمس إلى العصر ، كما في حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد : فكانت في حقه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل والمأذون فيه القتال لاقطع الشجر (ثم عادت حرمتها اليوم) أي تحريمها المقابل للإباحة المفهومة من لفظ الإذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح إذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لافي غيره (كحرمتها بالأمس) الذي قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) فالتبليغ عن الرسول فرض كفاية .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(عن على) بن أبى طالب أحـد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ، ولى الخلافة خمس سنين ، وتوفى بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة (رضى الله عنه) وكان ضربه عبد الرحمن ابن ملجم بسيف مسموم، وله فى البخارى تسعة وعشرون حديثاً (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاتكذبوا على) بصيغة الجمع وهو عام فى كل كذب مطلق فى كل نوع منه فى الأحكام وغيرها ، كالترغيب والترهيب ، ولا مفهوم لقوله على لأنه لايتصور أن يكذب له لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن مطلق الكذب . قال فى الفتح . وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث فى الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ، ومادروا أن تقويله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل يقتضى الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان فى الإيجاب أو الندب ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ، ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الترغيب والترهيب فى تثبيت ماورد فى القرآن والسنة ، واحتج بأنه كذب له لاعليه ، وهو جهل باللغة العربية ، وتمسك بعضهم بما ورد فى بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت ، وهى ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ : من كذب علىّ ليضل به الناس ... الحديث . وقد اختلف فى وصله وإرساله . ورجح الدارقطنى والحاكم إرساله ، وأخرجه الدارمى من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة،والمعنى : أن مآل أمره إلى الإضلال أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له . انتهى (فإنه) أى الشأن (من كذب على فليلج النار) أى فليدخل فيها هذا جزاؤه ، وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول

النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر ، وقد جعل الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب ، لأن لازم الأمر الإلزام ، والإلزام يولج النار بسبب الكذب عليه ، أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر ، ويؤيده رواية مسلم : من يكذب على يلج النار ، ولابن ماجه : فإن الكذب عليّ يولج النار ، وقيل دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم ، وفى المتن : فليتبوأ مقعده من النار مكان فليلج النار فى حديث الباب عن على ، ولم أجده فى حديثه هنا فى الفتح ولا فى القسطلانى . نعم هو فى حديث الزبير بلفظ سمعته يقول : من كذب على فليتبوأ من التبوىء أى فليتخذ مقعده من النار أى فيها فليعلم .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مالَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الأكوع) اسمه سنان بن عبد الله الأسلمي المدنى المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة ، وله فى البخارى عشرون حديثاً (قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول من يقل على مالم أقل) وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم أو نسب إليه فعلا لم يرد عنه (فليتبوأ) جواب الشرط السابق ، أى فليتخذ لنفسه منزلا ، يقال : تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً ، وهو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك ، أى بوأه الله ذلك . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته . والمعنى : من كذب فليأمر نفسه بالتبوىء ويلزم عليه كذا . قال وأولها أولاها ، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ : يبنى له بيت فى النار . قال الطيبى : فيه إشارة إلى معنى القصد فى الذنب وجزائه ، أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوأ (مقعده من النار) لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين ، وعند البخارى عن أنس مرفوعاً بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : من تعمد علىّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار . وهذا عام فى جميع أنواع الكذب ، لأن النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى إفادة العموم . والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ، ولا يشترط فى كونه كذباً تعمده . والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب إلى متعمد وغيره .

وقد ذهب الجوينى إلى كفر من كذب متعمداً عليه صلى الله عليه وآله وسلم . ورده عليه ولده إمام الحرمين وقال إنه من هفوات والده ، وتبعه من بعده فضعفوه ، وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك ، إذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره ، فإنما الوعيد

بالخلود . قال : ولهذا قال فليتبوأ ، أى فليتخذها مباءة ومسكناً ، وذلك هو الخلود وبأن الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لاينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر ، وأجيب عن الأول بأن دلالة التبوىء على الخلود غير مسلمة . ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام . وأجيب عن الثانى بأنا لانسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه ، فقد يكذب عليه فى تحليل حرام مثلا مع قطعه بأن الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل ، كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِى الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِى صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

(عن أبي هريرة) الدوسى (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم أمر بصيغة الجمع من باب التفعل (باسمى) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين ، وفى رواية الأربعة : لاتكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنياً وأصله لاتتكنوا فحذفت إحدى التاءين وتكنوا بضم التاء وفتح الكاف وضم النون من باب التفعيل ، من كنى يكنى تكنية ، أو بفتح التاء وسكون الكاف ، وكلها من الكناية (بكنيتى) هو من باب عطف المنفى على المثبت (ومن رآنى فى المنام فقد رآنى) حقاً (فإن الشيطان لايتمثل فى صورتى) أى لايتمثل بها ، وفى المواهب اللدنية فى ذلك مايكفى ويشفى (ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم . وقد أورد البخارى ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم ثلاثون نفساً ، وورد أيضاً عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة ، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة .

وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه : منهم على ن المدينى ثم إبراهيم الحربى وأبو بكر البزار وأبو محمد يحيى بن صاعد ، وقال الصيرفى : رواه ستون نفساً من الصحابة ، وقال ابن منده أكثر من ثمانين نفساً وجمع طرقه ابن الجوزى فجاوز التسعين ، وبذلك جزم ابن دحية ، وقال أبو موسى المدينى : يرويه نحو من مائة من الصحابة ، يعنى مابين صحيح وحسن وضعيف وساقط مع أن فيها ماهو مطلق فى ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص . ونقل النووى أنه جاء عن مائتين من الصحابة ، ولأجل كثرة طرقه

أطلق عليه جماعة أنه متواتر ، وعورض بأن المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها . وأجيب بأن المراد من إطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه فى كل عصر . وهذا كاف فى إفادة العلم والعدد المعين لايشترط فى المتواتر بل ما أفاد العلم . كفى والصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قرره الحافظ ابن حجر فى « نكت علوم الحديث » وفى شرح نخبة الفكر وبين هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لايوجد إلا فى هذا الحديث ، وبين أن أمثلته كثيرة منها حديث : من بنى لله مسجداً والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله فى الآخرة والأئمة من قريش وغير ذلك ، ولنا أربعون حديثاً فى المتواتر سميناه « الحرز المكنون من لفظ النبى المعصوم المأمون » فليعلم .

الحديث الأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِنَّ ٱللّٰهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ أَوِ الْقَتْلَ وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَالمُؤْمِنُونَ ، أَلَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلَ الْقَتِيلِ » . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : ٱكْتُبْ لِي يَا رَسُولُ ٱللّٰهِ » فَقَالَ : ٱكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلاَّ الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلَهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِلاَّ الْإِذْخِرَ » .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إن الله) عز وجل (حبس) أى منع (عن مكة القتل) بالقاف والفوقية (أو الفيل) بالفاء والتحتية ، الحيوان المشهور ، والشك من شيخ البخارى الفضل بن دكين . وقال الكرمانى : الفتك أى سفك الدم على غفلة بدل القتل ، ووجهه ظاهر ، لكن لا أعلمه . روى كذلك ، ولا يبعد أن يكون تصحيفاً ، والمراد بحبس الفيل أهل الفيل ، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة فى غزوهم مكة ومعهم الفيل ، فمنعها الله عنهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كفاراً ، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد ، لكن غزو النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والمؤمنون) وروى سلط بفتح السين ، أى سلط الله رسول الله والمؤمنين (إلا) أن الله قد حبس عنها (وأنها لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لأحد قبلى ولا تحل) بضم اللام ، وفى رواية لم تحل ، وفى لفظ لن تحل ،وهى

أليق بالمستقبل (لأحد بعدى) أى لم يحكم الله فى الماضى بالحل فى المستقبل (ألا وإنها أحلت لى ساعة من نهار ألا وإنها ساعتى) أى فى ساعتى (هذه) التى أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بتحريم الله تعالى ، ومكة مصدر فى الأصل يستوى فيه التذكير والتأنيث والإفراد والجمع ، ولهذا أخبر عنها بالمذكر وهو حرام فلا استشكال (لايختلى) بضم أوله ، أى لايقطع ولا يجز (شوكها) كالعوسج ، وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى ، وسيأتى ذكر الخلاف فيه فى الحج إن شاء الله (ولا يعضد) بضم أوله ، أى لايقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أى ماسقط فيها بغفلة مالكه (إلا لمنشد) أى معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها (فمن قتل) أى قتل له قتيل كما فى الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) أى أفضلهما (إما أن يعقل وإما أن يقاد) أى يمكن (أهل القتيل) من القتل ، يقال : أقدت القاتل بالمقتول أى اقتصصته منه ، أى يؤخذ له القود أو نحو ذلك ، وبهذا يزول الإشكال ، إذ لولا التقدير كان المعنى : وإما أن يقتل أهل القتيل وهو باطل (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما فى الفتح (فقال اكتب لى) أى الخطبة التى سمعتها منك (يارسول الله فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اكتبوا لأبى فلان) أى لأبى شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يارسول الله لايختلى شوكها ولا يعضد شجرها (إلا الإذخر يارسول الله) بكسر الهمزة والخاء المعجمة ، وهو نبت معروف طيب الرائحة ، ويجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعاً بعد النفى (فإنا نجعله فى بيوتنا) للسقف فوق الخشب أو يخلط بالطين لئلا ينشق إذا بنى به (وقبورنا) نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بوحى فى الحال أو قبل ذلك ، أو أنه طلب منه أحد استثناء شىء منه فاستثنى (إلا الإذخر) وللأصيلى : إلا الإذخر مرتين للتأكيد .

الحديث الحادى والأربعون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ قالَ : ٱئْتُونِى بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدنَا كِتَابُ ٱللهِ تَعَالَى حَسْبُنَا . فاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، فَقَالَ : قُومُوا عَنِّى وَلَا يَنْبَغِى عِنْدِى التَّنَازُعُ .

(عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال لما اشتد) أى حين قوى (بالنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وجعه) الذى توفى فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام (قال ائتونى بكتاب) أى بأدوات الكتاب كالدواة والقلم ، ففيه مجاز الحذف أو أراد بالكتاب مامن شأنه أن يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف ، كما صرح به فى رواية مسلم (أكتب) بالجزم جواباً للأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف ، وفيه مجاز أيضاً أى آمر بالكتابة (لكم كتاباً) فيه النص على الأئمة بعدى أو أبين فيه مهمات الأحكام (لاتضلوا بعده) بفتح الأول وكسر الثانى (قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه لمن حضره من الصحابة (إن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أى كافينا ، فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايشق عليه فى هذه الحالة من إملاء الكتاب ، ولم يكن الأمر فى ائتونى للوجوب وإنما هو من باب الإرشاد للأصلح للقرينة الصارفة الأمر عن الإيجاب إلى الندب وإلا فما كان يسوغ لعمر رضى اللهعنه الاعتراض على أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، على أن فى تركه صلى الله عليه وآله وسلم الإنكار على عمر دليلا على استصوابه ، فكان توقف عمر صواباً لاسيما والقرآن فيه تبيان لكل شىء ، ومن ثم قال عمر : حسبنا كتاب الله ، وعاش صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف ، وقد كان الصحابة يراجعون فى بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر ، فإذا عزم امتثلوا ، وقد عد هذا من موافقة

عمر رضى الله عنه ، وأما قول ابن عباس عندما حدث بهذا الحديث : إن الرزيئة كل الرزيئة ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين كتابه ، فقد كان عمر أفقه من ابن عباس (فاختلفوا) أى الصحابة عند ذلك ، فقالت طائفة : بل نكتب لما فيه من امتثال أمره وزيادة الإيضاح(وكثر اللغط) بتحريك اللام والمعجمة أى الصوت والجلبة بسبب ذلك ، فلما رأى ذلك صلى الله عليه وآله وسلم (قال قوموا عنى) أى عن جهتى (ولا ينبغى عندى التنازع) يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب أنه مصلحة ثم ظهر له أو أوحى إليه بعد أن المصلحة فى تركه فتركه .

ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث ، ومن حديث على رضى الله عنه ، وكذا من قصة أبى شاه الإذن فيها والنهى فى حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم مرفوعاً: لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن فى غير ذلك أو الإذن ناسخ للنهى عند الأمن من الالتباس أو النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه . وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً ، لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع الحديث دونوه ، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف والتأليف والتشريح ، وحصل بذلك خير كثير ، ولله الحمد والمنة .

الحديث الثانى والأربعون

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : ٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : « سُبْحَانَ ٱللهِ ماذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَماذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ ، أَيْقَظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ ، فَرُبَّ كاسِيَةٍ فى ٱلدُّنْيَا عارِيَةٌ فى الآخِرَةِ .

(عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : استيقظ) أى تيقظ ، فالسين ليست هنا للطلب ، أى انتبه (النبي) وفى رواية أبى ذر : رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم ذات ليلة) أى فى ليلة ، ولفظ ذات زيدت للتأكيد ، وقال جار الله : هو من إضافة المسمى إلى اسمه ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت أم سلمة لأنها كانت ليلتها (فقال: سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب ، لأن سبحان تستعمل له (أنزل) بضم الهمزة وللكشميهنى : أنزل الله ، المراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور فهو مجاز أو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوحى إليه فى نومه ذاك بما سيقع بعده فعبر عنه بالإنزال (الليلة من الفتن) عبر عن العذاب بالفتن لأنها أسبابه . قاله الكرمانى . واستعمل المجاز فى الإنزال والمراد به إعلام الملائكة بالمقدور وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى فى المنام أنه ستقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن ، أو أوحى إليه فى نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن ، فعبر عنه بالإنزال (وماذا فتح من الخزائن) عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى : «خزائن رحمة ربك» ، وهو من المعجزات ، فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الفتح : المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لأنهما غير متلازمين ، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن (أيقظوا) أى نبهوا (صواحب) وفى رواية صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم : جمع حجرة وهى منازل أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم ، وخصهن لأنهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (فرب كاسية فى الدنيا) أثواباً رقيقة لاتمنع إدراك البشرة أو نفيسة (عارية) أى معاقبة

(فى الآخرة) بفضيحة التعرى أو عارية من الحسنات فى الآخرة ، فندبهن بذلك إلى الصدقة وترك السرف .

قال فى الفتح : أشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه ، أى لاينبغى لهن أن يتغافلهن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث . وفى هذا الإسناد رواية الأقران فى موضعين : أحدهما ابن عيينة عن معمر ، والثانى : عمرو بن دينار ويحيى عن الزهرى ، ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض فى نسق .

وفى الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر ، كما قال تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة » . وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، وأمر من رأى فى منامه ما يكره أن يصلى . وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة . وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شىء يتوقع حصوله ، والإرشاد إلى مايدفع ذلك المحذور .

الحديث الثالث و الأربعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ فى آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمُ هذِهِ فَإِنَّ على رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقى مِمَّنْ هُوَ على ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحدٌ » .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : صلى بنـا النبي) وفى رواية الأربعة : لنا ، يعنى إماماً لنا ، وإلا فالصلاة لله لا لهم ، وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم العشاء) بكسر العين والمد ، أى صلاة العشاء (فى آخر حياته) قبل موته بشهر ، هكذا جاء مقيداً فى رواية جابر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال : أرأيتكم) أى أخبرونى وهو من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها والهمزة فيه مقررة أى قد رأيتم ذلك فأخبرونى ، ولا تستعمل إلا فى الاستخبار عن حالة عجيبة. قاله القسطلانى . وقال الحافظ : والهمزة فى أرأيتكم للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر . والمعنى : أعلمتم أو أبصرتم (ليلتكم) وهى منصوبة على المفعولية . والجواب محذوف تقديره ، قالوا : نعم ،قال فاضبطوها (هذه فإن رأس) وللأصيلى : فإن على رأس (مائة سنة منها) أى من تلك الليلة أى عند انتهاء مائة سنة (لايبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه ، أو المراد أرضه التى بها نشأ ومنها بعث ، كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد، علىحد قوله تعالى : «أو ينفوا من الأرض» ، أى بعض الأرض التى صدرت الجناية فيها ، فليست أل للاستغراق . قال القسطلانى : وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر كالمؤلف وغيره ، إذ يحتمل أن يكون الخضر فى غير هذه الأرض المعهودة ، ولئن سلمنا أن أل للاستغراق ، فقوله أحد عموم محتمل ، إذ على وجه الأرض الجن والإنس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة ، وإذا احتمل الكلام وجوهاً سقط به الاستدلال . قاله الشيخ قطب الدين القسطلانى رحمه الله . انتهى .

وأجيب بأوجه ودفع بدفوعات ذكرها الحافظ فى الفتح والإصابة وغيره فى غيرها ، وليس هذا محل استيفاء هذا البحث ، وقد حققنا ذلك فى كتابنا « فتح البيان فى مقاصد القرآن » فمن شاء فليرجع إليه يتضح له الخطأ من الصواب . وقال ابن بطال : إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن هذه المدة تخرم الجيل الذى هم فيه ، فوعظهم بقصر أعمارهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى الصلاة . وقال النووى المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لايعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة .

الحديث الرابع والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُما قالَ: بِتُّ فى بَيْتِ خالَتِى مَيْمُونَةَ بِنْت الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا فى لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قامَ ثُمَّ قالَ نامَ الْغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ثُمَّ قامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنى عَنْ يَمِينِه فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّلَاةِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال بت) من البيتوتة (فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث) الهلالية (زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهى أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه أول أمرأة أسلمت بعد خديجة ، وتوفيت ميمونة رضى الله عنها سنة إحدى وخمسين بسرف بالمكان الذى بنى بها فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وصلى عليها ابن عباس ، لها فى البخارى سبعة أحاديث (وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عندها فى ليلتها) المختصة بها بحسب قسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين أزواجه (فصلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم العشاء فى المسجد ثم جاء) منه (إلى منزله) الذى هو بيت ميمونة أم المؤمنين ، والفاء فى فصلى هى التى تدخل بين المجمل والمفصل ، لأن التفصيل إنما هو عقب الإجمال ، لأن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ومجيئه إلى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) صلى الله عليه وآله وسلم عقب دخوله (أربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخى (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) تصغير شفقة ، ومراده ابن عباس . وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام أو إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بنومه (أو) قال (كلمة تشبهها) أى تشبه كلمة نام الغليم ، شك من الراوى . وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم قام) صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة (فقمت

عن يساره) بفتح الياء وكسرها ،شبهوها فى الكسر بالشمال ، وليس فى كلامهم كلمة مكسورة الياء إلا هذه وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد (فجعلنى عن يمينه فصلى) وفى رواية ابن عساكر : وصلى (خمس ركعات ثم صلى ركعتين) أى ركعتى الفجر (ثم نام حتى) أى إلى أن (سمعت غطيطه) بفتح المعجمة وكسر المهملة الأولى ، وهو صوت نفس النائم عند استثقاله ، وفى العباب : غطيط النائم والمخنوق نخيرهما (أو خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة ، شك من الراوى ، وهو بمعنى الأول . قاله الداودى . وقال ابن بطال : لم أجده بالخاء عند أهل اللغة . وتبعه القاضى عياض فقال : هو هنا وهم . انتهى . وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط . وفى الفتح : النخير أقوى منه (ثم خرج إلى الصلاة) ولم يتوضأ لأن من خصائصه أن نومه مضطجعاً لاينقض وضوءه ، لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه ، لايقال إنه معارض بحديث نومه صلى الله عليه وآله وسلم فى الوادى إلى أن طلعت الشمس ، لأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لابالقلب .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِى كِتَابِ اللهِ ما حَدَّثْتُ حَدِيثاً ثُمَّ يَتْلُو: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) إِلَى قَوْلِهِ . . . الرَّحِيمُ . إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فى أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ ما لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مالاَ يَحْفَظُونَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة) أى الحديث كما فى البيوع ، وهو حكاية كلام الناس ، وألا يقال أكثرت ، وزاد البخارى فى الزراعة : ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لايحدثون مثل أحاديثه (ولولا آيتان) موجودتان (فى كتاب الله تعالى ما) أى لما (حدثت حديثاً) قال الأعرج (ثم يتلو) أبو هريرة ، عبر بالمضارع استحضاراً لصورة التلاوة (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى قوله) تعالى (الرحيم) المعنى : لولا أن الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلا . لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار ، فلذلك حصلت الكثرة لكثرة ماعنده ، ثم ذكر سبب الكثرة بقوله (إن إخواننا) جمع أخ ، ولم يقل إخوانه ليعود الضمير على أبى هريرة لغرض الالتفات ، وعدل عن الإفراد إلى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة ، والمراد إخوة الإسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة إلى المدينة (كان يشغلهم) بفتح الأول والثالث من الثلاثى ، وحكى ضم أوله من الرباعى ، وهو شاذ (الصفق بالأسواق) بفتح الصاد وإسكان الفاء كناية عن التبايع ، لأنهم كانوا يضربون فيه يداً بيد عند المعاقدة ، وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وإن إخواننا من الأنصار) الأوس والخزرج (كان يشغلهم العمل فى أموالهم) أى القيام على مصالح زرعهم (وإن أبا هريرة) عدل عن قوله : وإنى لقصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بشبع

بطنه) بالموحدة فى أوله ، كذا للأصيلى ، وفى رواية الأربعة : باللام وكلاهما للتعليل أى لأجل شبع بطنه ، وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الباء ، وعن ابن دريد إسكانها ، وعن غيره الإسكان اسم لما أشبعك من الشىء ، وفى رواية ابن عساكر : ليشبع بلام كى ، ويشبع بصورة المضارع المنصوب ، والمعنى : أنه كان يلازم قانعاً بالقوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضر) من أحوال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (مالا يحضرون) لأنه يشاهد مالا يشاهدون (ويحفظ) من أقواله صلى الله عليه وآله وسلم (مالا يحفظون) لأنه يسمع مالا يسمعون . قال البخارى : روى عن أبى هريرة نحو من ثمانمائة رجل ، وروى عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث ، وقال : ما من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحد أكثر حديثاً منى ، ويشهد له حديث طلحة بن عبيد الله عند البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك ولفظه : لا أشك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالا نسمع وذلك أنه كان مسكيناً لاشىء له ضيفاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث السادس والأربعون

وَعنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّى أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ. قالَ : ٱبْسُطْ رِدَاءَكَ ، فَبَسَطْتُهُ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قالَ : ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ . فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أنه (قال : قلت يارسول الله إنى أسمع منك حديثاً) اسم جنس يتناول القليل والكثير (كثيراً) صفة لقوله حديثاً (أنساه) صفة ثانية ، والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة ، والسهو زواله عن الحافظة فقط ، ويفرق بينه وبين الخطابان السهو ماينتبه صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطأ (قال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأبى هريرة (ابسط رداءك فبسطته) أى لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته وإلا فيلزم منه عطف الخبر على الإنشاء وهو مختلف فيه (قال فغرف بيديه) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشىء الذى يغرف منه ورمى به فى ردائه ، ومثل بذلك فى عالم الحس . وقال فى الفتح : لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة (ثم قال صلى اللهعليه) وآله (وسلم) لأبى هريرة (ضمه) أى الحديث ، كما يدل عليه قوله فى غير الصحيح : فغرف بيده ثم قال ضم الحديث . وعند البخارى فى بعض طرقه : لن يبسط أحدكم ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمعها إلى صدره . وقد وقع فى جامع الترمذى وحلية أبى نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث أبى هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مامن رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن إلا دخل الجنة . قال أبو هريرة (فضممته فما نسيت شيئاً بعده) أى بعد الضم ، وتنكير شيئاً بعد النفى ظاهر العموم فى عدم النسيان له لكل شىء فى الحديث وغيره ، لأن النكرة فى سياق النفى تدل عليه . وفى رواية : مانسيت شيئاً سمعته منه . وعند مسلم : فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثنى به ، وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث ، وأخص منه ماجاء فى رواية شعيب حيث قال : فما نسيت من مقالته تلك شيئاً فإنه يفهم تخصيص

عدم النسيان بهذه المقالة فقط ، لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه ، لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث ، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ، ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان ، فالتى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة ، والتى رواها سعيد المقبرى عامة . هكذا قرره فى فتح البارى . وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وآله وسلم من أبى هريرة النسيان الذى هو من لوازم الإنسان حتى قيل إنه مشتق منه . وحصول هذا فى بسط الرداء الذى ليس للعقل فيه مجال .

الحديث السابع والأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وِعاءَيْنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هذَا الْبُلْعُومُ.

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال حفظت عن) وفى رواية الكشميهنى : من بدل عن ، وهى أصرح فى تلقيه من (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بلا واسطة (وعاءين) بكسر الواو والمد ، تثنية وعاء أى ظرفين ، وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، أى نوعين من العلم (فأما أحدهما) أى أحد مافى الوعاءين من نوعى العلم (فبثثته) أى نشرته ، وزاد الأصيلى : فى الناس ، ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط (وأما) الوعاء (الآخر فلو بثثته) أى نشرته وأذعته فى الناس (قطع) وفى رواية لقطع (هذا البلعوم) بضم الموحدة ، كنى به عن القتل ، وفى رواية الإسماعيلى: لقطع هذا ، يعنى رأسه ، وزاد فى رواية ابن عساكر والأصيلى وأبى الوقت وأبى ذر والمستملى : قال أبو عبد الله ، أى البخارى : البلعوم : مجرى الطعام أى فى الحلق وهو المرىء . قاله القاضى والجوهرى وابن الأثير ، وعند الفقهاء : الحلقوم مجرى النفس خروجاً ودخولا ، والمرىء : مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ، والبلعوم تحت الحلقوم ، وأراد بالوعاء الأول ماحفظه من الأحاديث وبالثانى ماكتمه من أخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من فساد الدين على يدى أغيلمة من سفهاء قريش ، وقد كان أبو هريرة يقول : لو شئت أن أسميهم بأسمائهم أو المراد الأحاديث التى فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم ، وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولايصرح به خوفاً على نفسه منهم ، كقوله : أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان ، يشير إلى خلافة يزيد ابن معاوية ، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة ، واستجاب الله دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة ، وستأتى الإشارة إلى شىء من ذلك أيضاً فى كتاب الفتن .

قال ابن المنير : جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم ، حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهراً وباطناً ، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال

من الدين . وقال قوم من المتصوفة : المراد به علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالأبرار ، لكن فى كون هذا المراد نظر من حيث أنه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه مع ماذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشأن الذى هو لب ثمرة العلم عند أهله، وأيضاً فإنه نفى بثه على العموم من غير تخصيص ، فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم ، فمن أين علم أن الذى كتمه هو هذا ، فمن ادعى ذلك فعليه البيان ، فقد ظهر أن الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على أنهم فى غنية عن الاستدلال ، إذ الشريعة ناطقة بأدلتهم من حقية سلوك طريق الإحسان والتقوى والزهد . قال القسطلانى : ومن تصفح الأخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له ماقلته . انتهى .

أقول : وغالب طريق القوم تنتهى إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فلو كان المراد بهذا علم الأسرار لكان علىّ أحق به من أبى هريرة . وقد روى البخارى عن أبى جحيفة قال قلت لعلى : هل عندكم ، أى أهل البيت النبوى ، كتاب أى مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون غيركم من أسرار علم الوحى كما يزعم الشيعة قال ، أى علىّ : لا ، أى لاكتاب عندنا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أى من فحوى الكلام ... إلخ . فثبت أن المراد بالوعاء الآخر مايتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم فى آخر الزمان أو إمارة الصبيان كما تقدم ، فينكر ذلك من لم يألفه ، ويعترض عليه من لاشعور له به .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ جَــرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صــلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ .

(عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى ، وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل إلى سنام البعير ، وكان نعله ذراعاً (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له) وعند البخارى فى حجة الوداع : قال لجرير (فى حجة الوداع) بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره . قال الحافظ : وقد أنكر بعضهم لفظة له من قوله قال له لأن جريراً إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين ، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأربعين يوماً ، وما جزم به يعارضه قول البغوى وابن حبان إنه أسلم فى رمضان سنة عشر ، ووقع فى رواية المؤلف لهذا الحديث فى باب حجة الوداع أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لجرير : وهذا لايحتمل التأويل فيقوى ما قاله البغوى . انتهى (استنصت الناس) استفعال من الإنصات ومعناه طلب السكوت . قال ابن بطال فيه : إن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين لأن العلماء ورثة الأنبياء (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد أن أنصتوا (لاترجعوا) أى لاتصيروا (بعدى) أى بعد موقفى هذا أو بعد موتى (كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك ، أو لا تتشبهوا بالكفار فى قتل بعضهم بعضاً .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ أُبيٍّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: قامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيباً فى بَنِى إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ فَأَوْحى اللهُ إِلَيْهِ إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِى بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قالَ يَارَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ ٱحْمِلْ حُوتاً فِى مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهْوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ ابْنِ نُونٍ وَحَمَلَا حُوتاً فى مِكْتَلٍ حَتَّى كانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فناما، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخذَ سَبِيلَهُ فى الْبَحْرِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِما وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ مُوسى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَباً وَلَمْ يَجِدْ مُوسى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِى أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ الحُوتَ، قالَ مُوسى ذَلِكَ ما كُنَّا نَبْغِى فَارْتَدَّا على آثَارِهِمَا قَصَصاً فَلَمَّا ٱنْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسى فَقَال الخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ فَقَالَ أَنَا مُوسى فَقَالَ مُوسٰى بَنِى إِسْرَائِيلَ؟ قالَ نَعَمْ قالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ على أَنْ تُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْراً، يَا مَوسى إِنِى على عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ ٱللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، قالَ سَتَجِدُنى إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِى لَكَ أَمْراً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ على سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ على حَرْفِ السَّفِينةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ مِنَ الْبَحْرِ فَقَالَ الخَضِرُ يَامُوسى ما نَقَصَ عِلْمِى وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْم اللهِ إِلاَّ كَنَقْرةِ هذا

الْعُصْفُورِ فى الْبَحْرِ فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ مُوسى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ، قالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ، قالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً ، فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسى نِسْيَاناً ، فَانْطَلَقَا ، فَإِذَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ مُوسى أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ . قالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرَاً ، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ، قالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ مُوسى لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ، قالَ هذا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْحَمُ اللهُ مُوسى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا .

(عن أُبَيّ بن كعب) الصحابى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله (وسلم) أنه (قال : قام موسى النبى) صلى الله عليه وسلم حال كونه (خطيباً فى بنى إسرائيل فسئل أى الناس أعلم) أى منهم على حد الله أكبر أى من كل شىء (فقال أنا أعلم) الناس أى بحسب اعتقاده (فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه) فكأن يقول نحو الله أعلم ، وفى رواية : إلى الله وإذ للتعليل ، والعتب من الله محمول على مايليق به ، فيحمل على أنه لم يرض قوله شرعاً ، فإن العتب الذى هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى (فأوحى الله تعالى إليه إن عبداً) أى بأن عبداً وبكسر إن على تقدير قال إن عبداً والمراد الخضر (من عبادى) كائناً (بمجمع البحرين) أى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق أو بأفريقية أو طنجة (هو أعلم منك) هذا ظاهر فى أن الخضر نبى مرسل ، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالى على الأعلى ، وهو باطل من القول ، والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص لقوله بعد ذلك : إنى على علم من علم الله علمنيه

لا تعلمه أنت وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه، والمراد بكون النبى أعلم أهل زمانه أى ممن أرسل إليه ، ولم يكن موسى مرسلا إلى الخضر فلا نقص به إن كان الخضر أعلم منه إن قلنا إنه نبى مرسل ، أو أعلم منه فى أمر مخصوص إن قلنا إنه نبى أو ولى . وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة ، ومن أوضح مايستدل به على نبوة الخضر قوله : « وما فعلته من أمرى » وإنما كانت قصة موسى مع الخضر امتحاناً لموسى ليعتبر . ووقع عند النسائى أنه عرض فى نفس موسى عليه السلام أن أحداً لم يؤت من العلم ما أوتى ،وعلم الله بماحدث به نفسه فقال : ياموسى إن من عبادى من آتيته من العلم مالم أوتك . وتعقب ابن المنير على ابن بطال إيراده فى هذا الموضع كثيراً من أقوال السلف فى التحذير من الدعوى فى العلم ، والحث على قول العالم لا أدرى ، بل سياق مثل ذلك فى هذا الموضع غير لائق ، وهو كما قال رحمه الله : وليس قول موسى عليه السلام أنا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم ، فإن نتيجة قولهم العجب والكبر ، ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدلاله به أيضاً ، على أنه لايجوز الاعتراض بالعقل على التبرع خطأ ، لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لابالعقل المجرد، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ، ولو كان مستقيما فى باطن الأمر (قال رب وكيف لى به) أى كيف السبيل إلى لقائه (فقيل له احمل) بالجزم على الأمر (حوتاً) أى سمكة كائنة (فى مكتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة الفوقية ، شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . كذا فى العباب (فإذا فقدته) أى الحوت (فهو ثَمَّ) بفتح الثاء ظرف بمعنى هناك أى العبد الأعلم منك هناك (فانطلق) موسى (وانطلق بفتاه يوشع) غير منصرف للعجمة والعلمية (ابن نون) منصرف كنوح ولوط على الفصحى ، وفى رواية أبى ذر : وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتأكيد وإلا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه (وحملا حوتاً فى مكتل) كما وقع الأمر به ، وقد قيل : كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده (وضعا رءوسهما وناما فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكتل) لأنه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى أصل الصخرة شىء إذ إصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف

فى رواية (فاتخذ سبيله) أى طريقه (فى البحر سرباً) أى مسلكاً ، زاد فى سورة الكهف : وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق (وكان) إحياء الحوت المملوح وإمساك جرية الماء حتى صار مسلكاً (لموسى وفتاه عجباً فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الإضافة (ويومهما) بالنصب على إرادة سير جميعه ، وفى مسلم كالبخارى فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله (فلما أصبح) أى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا جميعه ، إذ لايقال أصبح إلا عن ليل (قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح المعجمة مع المد وهو الطعام يؤكل أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً) أى تعباً والإشارة لسير البقية والذى يليها ويدل عليه قوله (ولم يجد موسى) عليه السلام (مسا) وفى نسخة شيئاً (من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به) فألقى عليه الجوع والنصب (فقال له فتاه أرأيت) أى أخبرنى مادهانى (إذ أوينا إلى الصخرة فإنى نسيت الحوت) أى فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت . وفى رواية ابن عساكر : وما أنسانيه أى وما أنسانى ذكره إلا الشيطان ، وإنما نسبه للشيطان هضماً لنفسه (قال موسى ذلك) أى أمر الحوت (ما كنا نبغى) أى هو الذى كنا نطلب لأنه علامة وجدان المطلوب (فارتدا على آثارهما) أى فرجعا فى الطريق الذى جاءا فيه يقصان (قصصاً) أى يتبعان آثارهما اتباعاً (فلما أتيا إلى الصخرة) وفى نسخة انتهيا (إذا رجل مسجى) أى مغطى كله (بثوب) أى نائم (أو قال تسجى بثوبه) شك من الراوى (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر وأنى) أى كيف (بأرضك السلام) وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره . وعند البخارى فى التفسير : وهل بأرضى من سلام . وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لايعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله ، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله (فقال أنا موسى فقال) له الخضر أنت (موسى بنى إسرائيل قال نعم) أنا موسى بنى إسرائيل (قال هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت) أى من الذى علمك الله علماً (رشداً) ولا ينافى نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره مالم يكن شرطاً فى أبواب الدين ، فإن الرسول ينبغى أن يكون أعلم ممن أرسل إليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لامطلقاً . وقد راعى فى ذلك غاية التواضع والأدب ، فاستجهل نفسه واستأذن

أن يكون تابعاً له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعلم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوى : لكن لم يكن موسى مرسلا إلى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل (قال إنك لن تستطيع معى صبراً) فإنى أفعل أموراً ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به (ياموسى إنى على علم من علم الله علمنيه لاتعلمه أنت وأنت على علم علمك الله لا أعلمه) وهذا لابد من تأويله لأن الخضر كان يعرف من علم الشرع مالا غنى للمكلف عنه ، وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لابد منه كما لايخفى (قال ستجدنى إن شاء الله) تعالى (صابراً) معك غير منكر عليك (ولا أعصى لك أمراً) أى ستجدنى صابراً وغير عاص . قال القاضى : وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمين وإما لعلمه بصعوبة الأمر ، فإن الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم) أى موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة ، ضم يوشع معهما فى الكلام لأهل السفينة لأن المقام يقتضى كلام التابع (أن) أى لأن (يحملوهما) أى لأجل حملهم إياهما (فعرف الخضر فحملوهما) أى الخضر وموسى (بغير نول) بفتح النون أى بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما فى قوله « فانطلقا » يمشيان لأنه تابع غير مقصود بالأصالة ، ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك ، لكن فى رواية فحملوهم بالجمع ، وهو يقتضى الجزم بركوبه معهما فى السفينة (فجاء عصفور) بضم أوله ، وحكى ابن رشيق فى كتاب الغرائب فتحه ، قيل وسمى به لأنه عصى وفر ، قاله الدميرى وقيل إنه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين فى البحر فقال الخضر ياموسى مانقص علمى وعلمك من علم الله) أى من معلومه (إلا كنقرة هذا العصفور فى البحر) وعند البخارى أيضاً : ماعلمى وعلمك فى جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر ، أى فى جنب معلوم الله تعالى ، وهو أحسن سياقاً من المسوق هنا ، وأبعد عن الإشكال ومفسر للواقع هنا ، والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من فى قوله من علم الله ، لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لاتتبعض ، فليس العلم هنا على ظاهره ، لأن علم الله تعالى لايدخله نقص ، وقيل نقص بمعنى أخذ ، لأن النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعاً على الأخذ لاعلى المأخوذ منه ، إذ نقص العصفور لا تأثير له ، فكأنه لم يأخذ شيئاً ، فهو على حد :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

أى لاعيب . وقيل هذا الطائر من الطيور التى تعلو مناقيرها بحيث لايعلق بها ماء ألبتة (فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه) بفأس فانخرقت ودخل الماء (فقال) له (موسى) عليه السلام هؤلاء (قوم حملونا بغير نول) أى بغير أجر (عمدت) بفتح الميم (إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق) مضارع أغرق أى لأن تغرق (أهلها) ولاريب أن خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى إلى غرق أهلها (قال) الخضر (ألم أقل إنك لن تستطيع معى صبراً) ذكره بما قال له قبل (قال) موسى (لاتؤاخذنى بما نسيت) أى بالذى نسيته أو بنسيانى أو بشيء نسيته ، يعني وصيته بأن لايعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها ، وزاد فى رواية أبوى الوقت وذر : ولا ترهقنى من أمرى عسراً ، أى ولا تغشنى عسراً من أمرى بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى ، فإن ذلك يعسر على متابعتك (فكانت) المسألة (الأولى من موسى) عليه السلام (نسياناً فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فإذا غلام يلعب مع الغلمان) والغلام اسم للمولود إلى أن يبلغ ، وكان الغلمان عشرة ، وكان الغلام أظرفهم وأوضأهم ، واسم الغلام حيسون أو حيسور ، وعن الضحاك : يعمل بالفساد ويتأذى منه الواد ، وعن الكلبى : يسرق المتاع بالليل فإذا أصبح لجأ إلى أبويه فيقولان لقد بات عندنا (فأخذ الخضر برأسه من أعلاه) أى جر الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) وعنده فى بدء الخلق : فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا ، وأومأ سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئاً وعن الكلبي : صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله ، والفاء فى فاقتلع للدلالة على أنه لما رآه اقتلع رأسه من غير ترو واستكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (أقتلت) الهمزة ليست للاستفهام الحقيقى فهى كما فى قوله: « ألم يجدك يتيما فآوى » (نفساً زكية) بالتشديد أى طاهرة من الذنوب وهى أبلغ من زاكية بالتخفيف . وقال أبو عمرو بن العلاء : الزاكية التى لم تذنب قط ، والزكية التى أذنبت ثم غفرت ، ولذا اختار قراءة التخفيف فإنها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم ، وزعم قوم أنه كان بالغاً يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص إنما يكون فى حق البالغ ، ولم يرها قد أذنبت ذنباً يقتضى قتلها أو قتلت نفساً فتقاد به ، نبه به على أن القتل إنما يباح حداً أو قصاصاً ، وكلا الأمرين منتف ، وكان قتل الغلام

فى أبلة بضم الهمزة والباء وتشديد اللام المفتوحة مدينة قرب بصرة وعبادان (قال) الخضر لموسى عليهما السلام (ألم أقل لك إنك لن تستطيع معى صبراً) بزيادة لك فى هذه المرة زيادة فى المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ، ولم يرعو بالتذكير أول مرة حتى زاد فى الاستكثار ثانى مرة (قال ابن عينية) سفيان (وهذا أوكد) واستدل عليه بزيادة لك فى هذه المرة (فانطلقا حتى أتيا) وفى رواية : حتى إذا أتيا موافقة للتنزيل (أهل قرية) هى أنطاكية أو أبلة أو ناصرة أو برقة أو غيرهن ، فلما وافياها بعد غروب الشمس (استطعما أهلها) واستضافوهم (فأبوا أن يضيفوهما) ولم يجدوا فى تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة (فوجدا فيها) أى فى القرية (جداراً) على شاطىء الطريق وكان سمكه مائتى ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعاً (يريد أن ينقض) أى يسقط ، فاستعيرت الإرادة للمشارفة ، وإلا فالجدار لا إرادة له حقيقة ، وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) أى أشار بها وفى رواية فمسح بيده (فأقامه) وقيل نقضه وبناه ، وقيل بعمود عمده به ، وفيه إطلاق القول على الفعل (قال موسى) وفى رواية : فقال له موسى ، أى للخضر (لو شئت لاتخذت عليه أجراً) فيكون لنا قوتاً وبلغة على سفرنا ، قال القاضى : كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال) أى الخضر لموسى عليهما السلام (هذا فراق بينى وبينك) بإضافة الفراق إلى البين إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع ، والإشارة فى قوله إلى الفراق الموعود بقوله : فلا تصاحبنى ، أو تكون الإشارة إلى السؤال الثالث ، أى هذا الاعتراض سبب للفراق أو إلى الوقت ، أى هذا الوقت وقت الفراق (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يرحم الله موسى) إنشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الأولى وسكون الثانية ، أى والله لوددنا (لوصبر) أى صبره لأنه لوصبر لأبصر أعجب الأعاجيب (حتى يقص) على صيغة المجهول (علينا من أمرهما) .

وتمام هذه القصة فى كتاب الله العزيز ، وتفسيرنا « فتح البيان فى مقاصد القرآن » فارجع إليهما إن شئت . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع ، وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى ، وفيه التحديث والإخبار بصيغة الإفراد والسؤال .

الحديث الخمسون

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ما الْقِتَالُ فى سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، فَقَالَ : « مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّهِ هى الْعُلْيَا فَهْوَ فى سَبِيلِ اللّهِ » .

(عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله عنه (قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يارسول الله ما القتال فى سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضباً) والغضب حالة تحصل عند غليان الدم فى القلب لإرادة الانتقام (ويقاتل حمية) وهى الأنفة من الشىء أو المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إليه) أى إلى السائل (رأسه) الشريف (قال) أبو موسى أو من دونه (وما رفع إليه رأسه إلا أنه) أى السائل (كان قائماً) أى ما رفع لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل ، وفيه جواز وقوف المستفتى بعذر أو لحاجة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) أى لأن تكون (كلمة الله) أى دعوته إلى الإسلام أو كلمة الإخلاص (هى العليا) لامن قاتل عن مقتضى القوة الغضبية أوالشهوانية (فهو فى سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضا الله فإنه من إعلاء كلمة الله . وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لابلفظه لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا . فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم بالمعنى مختصراً ، إذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشى أن يلبس عليه وفيه الجواب وزيادة ، أو أن القتال اسم فاعل بمعنى المقاتل بقرينة لفظ: فإن أحدنا يقاتل ... إلخ . ويكون عبر بما عن العاقل . والحديث من جوامع الكلم ، وفيه شاهد لحديث : إنما الأعمال بالنيات ، وأنه لابأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر ، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله ، وفيه استحباب إقبال المسئول على السائل .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قالَ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى خِرَبِ المَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ على عَسِيب معَهُ فَمَرَّ بنَفَر مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ ، فَقَال بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ : ما الرُّوحُ ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ ، فَلَمَّا ٱنْجَلَى عَنْهُ قالَ : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ومَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً» .

(عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (قال بينا أنا أمشى مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى خرب) بفتح الخاء وكسر الراء ، وفى رواية بكسر ثم فتح : جمع خربة ، وكلاهما فى فرع اليونينية وعند البخارى فى موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء والمثلثة (المدينة) المنورة موطن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وهو) أى صلى الله عليه وآله وسلم (يتوكأ) أى يعتمد (على عسيب معه) بفتح الأول وكسر الثانى ، أى عصا من جريد النحل (فمر بنفر من اليهود) أى عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة . قال فى الفتح : لم أقف على أسمائهم (فقال بعضهم لبعض سلوه) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (عن الروح وقال بعضهم لاتسألوه لايجىء فيه) برفع يجىء على الاستئناف وبنصبه على معنى خشية أن يجىء فيه (بشىء تكرهونه) ولاعلى هذا زائدة وبالجزم على جواب النهى . قال الحافظ ابن حجر وهو الذى فى روايتنا (فقال بعضهم) لبعض والله (لنسألنه) عنها (فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح؟) الأكثر على أنهم سألوا عن حقيقة الروح الذى فى الحيوان ، وقيل عن جبريل ، وقيل عن عيسى ، وقيل عن القرآن أو عن خلق عظيم روحانى ، وقيل إن اليهود قالوا لقريش : إن فسر الروح فليس بنبى ، ولذا قال بعضهم لاتسألوه لايجىء بشىء تكرهونه أى إن لم يفسره لأنه يدل على نبوته وهم يكرهونها ، وبسط ذلك فى تفسيرنا فتح

البيان (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سألوه . قال ابن مسعود (فقلت إنه يوحى إليه فقمت) حتى لا أكون مشوشاً عليه أو فقمت حائلا بينه وبينهم (فلما انجلى عنه) أى انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذى كان يتغشاه حال الوحى (فقال) وفى رواية الأربعة قال (ويسألونك) بإثبات الواو كالتنزيل وبغيرها كما فى رواية (عن الروح قل الروح من أمر ربى) أى من الإبداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل ، واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام فى جواب وما ربّ العالمين .. بذكر بعض صفاته ، إذ الروح لدقته لايمكن معرفة ذاته إلا بعوارض تميزه عما يلتبس ، فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولأن فى عدم بيانها تصديقاً لنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم . وقد كثر اختلاف الحكماء والعلماء قديماً وحديثاً فى الروح وأطلقوا أعنة النظر فى شرحه ، وخاضوا فى غمرات ماهيته ، والذى اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة أنه جسم لطيف فى البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه . وعن الأشعرى : النفس الداخل الخارج (وما أوتوا) بصيغة الغائب فى أكثر نسخ الصحيحين (من العلم إلا) علماً أو إيتاء (قليلا) أو إلا قليلا منكم أى بالنسبة إلى معلومات الله تعالى التى لانهاية لها . وتمام البحث فى الروح فى كتاب التفسير . والحق إنه مما استأثر الله تعالى بعلمها ، فالحوم حول بابها مع قلة العلم وقصر الفهم مما لايكاد ينشرح له صدور أهل الحق واليقين .

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ مُعَاذٌ رَدِيفَ رَسُــولِ اللهِ صلى الله عليــه وسلم على الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاثاً قالَ: « ما مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ ٱللهُ على النَّارِ » قالَ يَا رسُولَ ٱللهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ؟ قالَ « إِذَنْ يَتَّكِلُوا » ، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَـأَثُّماً .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعاذ) بن جبل (رديفه) أى راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء ، وهو البعير أصغر من القتب ، وعند البخارى فى الجهاد أنه كان على حمار (قال يامعاذ بن جبل قال) أى معاذ (لبيك يارسول الله وسعديك) اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة ، والسعد المساعدة ، كأنه قال لباً لك وإسعاداً لك ، ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير ، أى إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد ، وقيل فى أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك (قال يامعاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك ثلاثاً) يعنى أن نداءه لمعاذ وإجابة معاذ كان ثلاث مرات (قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) شهادة (صدقاً) فيه احتراز عن شهادة المنافق (من قلبه) متعلق بقوله صدقاً أو بقوله يشهد ، فعلى الأول الشهادة لفظية ، أى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ، وعلى الثانى قلبية ، أى يشهد بقلبه ويصدق بلسانه (إلا حرمه الله على النار) .

فإن قلت : ظاهر هذا يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة . أجيب بأن هذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تائباً ثم يموت على ذلك ، أو أن المراد بالتحريم هنا

تحريم الخلود لا أصل الدخول ، أو أنه خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصى ، أو من قال ذلك مؤدياً حقه وفرضه ، أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق ، كتحريم مواضع السجود ، أو المراد النار التى أعدت للكافرين لا الطبقة التى أفردت لعصاة الموحدين .

(قال) معاذ (يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا) وفى رواية بالنون ، أى فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إذن) أى إن أخبرتهم (يتكلوا) أى يعتمدوا على الشهادة المجردة ، وفى رواية : ينكلوا من النكول وهو الامتناع ، أى يمتنعوا عن العمل اعتماداً على مجرد التلفظ بالشهادتين واستدل بعض متكلمى الأشاعرة من قوله يتكلوا على أن للعبد اختياراً كما سبق فى علم الله (وأخبر بها معاذ عند موته) أى موت معاذ . وأغرب الكرمانى فقال : يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تأثما) أى تجنباً عن الإثم إن كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه » ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهى عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم وإلا لما كان يخبر به أصلا أو عرف أن النهى مقيد بالاتكال ، فأخبر به من لايخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد والأول أوجه لكونه أخر ذلك إلى موته . وقال القاضى عياض : لعل معاذاً لم يفهم النهى ، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم . وقد روى البزار من حديث أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه فقال : لاتعجل ، ثم دخل فقال : يانبى الله أنت أفضل رأياً إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها . قال : فردّه فردّه ، وهذا معدود من موافقات عمر ، وفيه جواز الاجتهاد فى حضرته صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد تضمن هذا الحديث أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه ، وفيه جواز الإرداف وبيان تواضع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنزلة معاذ من العلم ، لأنه خصه بما ذكر ، وفيه جواز استفسار الطلب عما يتردد فيه واستئذانه فى إشاعة مايعلم به وحده .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ جاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ على المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « إِذَا رَأَتِ المَاءَ » فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَعْنِي وَجْهَهَا وَقالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ : وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ ؟ قالَ : « نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا » .

(عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رضى الله عنها قالت جاءت أم سليم) بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم البخارية الأنصارية ، وهى والدة أنس بن مالك (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت : يارسول الله إن الله لايستحيي من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وإنما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية أى إن الله لايمتنع من بيان الحق ، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة إليه ، وعبارة الفتح : إن الله لا يأمر بالحياء فى الحق ، وهذا أولى ، وإنما قالت ذلك بسطاً لعذرها فى ذكر ما تستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لأن نزول المنى منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال ، ولهذا قالت عائشة كما ثبت فى صحيح مسلم : فضحت النساء (فهل) يجب (على المرأة من غسل) بضم الغين ، وفى رواية بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد (إذا) هى (احتلمت) أى رأت فى منامها أنها تجامع (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) : عليها غسل (إذا) أى حين (رأت الماء) أى المنى إذا استيقظت فإذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية ، أى إذا رأت وجب عليها الغسل ، وجعل رؤية المنى شرطاً للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لاغسل عليها . قالت زينب (فغطت أم سلمة) رضى الله عنها أو قالته أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها جردت من نفسها شخصاً فأسندت إليه التغطية إذ الأصل فغطيت . قال عروة أو غيره (تعني وجهها) وعند مسلم من حديث أنس أن

ذلك وقع لعائشة أيضاً فيحتمل حضورهما معاً فى هذه القصة (وقالت) أم سلمة (يارسول الله وتحتلم المرأة) أى أترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء . وفيه دليل على أن الاحتلام يكون فى بعض النساء دون بعض ، ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك ، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المنى من أصله ، ولهذا أنكرت عليها (تربت يمينك) أى افتقرت وصارت على التراب ، وهى كلمة جارية على ألسنة العرب لايريدون بها الدعاء على المخاطب (فبم يشبهها ولدها) . وفى حديث أنس فى الصحيح : فمن أين يكون الشبه ، ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما علا أوسبق يكون منه الشبه . قال القسطلانى : وفى هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة . انتهى .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ رَجُــلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ فَقَالَ: « فِيهِ الْوُضُوءُ » .

(عن على) بن أبى طالب (رضى الله عنه قال : كنت رجلا مذاء) للمبالغة فى كثرة المذى وهو بإسكان المعجمة : الماء الذى يخرج من الرجل عند الملاعبة (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمر وزاد فى رواية ابن عساكر : ابن الأسود ، وليس بأبيه وإنما رباه وتبناه أو حالفه أو تزوج بأمه فنسب إليه وإنما أبوه عمرو بن ثعلبة البهرانى ، وهو من السابقين إلى الإسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنهما (أن يسأل) أى بأن يسأل (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فسأله) عن حكم المذى (فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فيه) أى فى المذى (الوضوء) لا الغسل . وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ، ففى النسائى أن السؤال وقع وعلىّ حاضر . قاله فى الفتح .

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قامَ فى المَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: « يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قالَ ٱبْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ . وَكانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ وَلَمْ أَفْقَهْ هذِهِ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أن رجلا قام فى المسجد) النبوى ولم يعرف اسم الرجل (فقال يارسول الله من أين تأمرنا أن نهل) أى بالإهلال ، وهو رفع الصوت بالتلبية فى الحج ، والمراد به هنا الإحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الإحرام وهو الميقات المكانى ، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يهل) بضم الياء أى يحرم (أهل المدينة من ذى الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل أهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء ، وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات ، ويهل فى الكل على صورة الخبر فى الظاهر ، والظاهر أن المراد منه الأمر ، فالتقدير ليهل (وقال ابن عمر) رضى الله عنه (ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم) بفتح الياء واللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يقول لم أفقه) أى لم أفهم (هذه) أى الأخيرة (من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه ، وأطلق الزعم على القول المحقق لأنه لايريد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ، ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لأن هذا ليس مما يقال بالرأى ، وتأتى بقية مباحث الحديث إن شاء الله تعالى فى الحج .

الحديث السادس والخمسون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قالَ « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ » .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أن رجلا) لم أعرف اسمه (سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مايلبس المحرم) بفتح الياء مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا يلبس) بفتح الأول والثالث ، ويجوز ضم السين على أن لانافية وكسرها على أنها ناهية ، والأول لأبى ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوباً مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء : نبت أصفر من اليمن يصبغ به (أو الزعفران) وللأصيلى : مسه الزعفران أو الورس (فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى) أن (يكونا) أى غاية قطعهما (تحت الكعبين) وهذا من بديع كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وفصاحته ، لأن المتروك منحصر بخلاف الملبوس لأن الإباحة هى الأصل ، فحصر مايترك ليبين أن ماسواه مباح . وفى هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عنها ، وزاده حالة الاضطرار فى قوله : فإن لم يجد النعلين ، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضى ذلك . ومحل هذه المباحث فى باب الحج . وهذا آخر أحاديث كتاب العلم .

ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحى الذى هو مادة الأحكام الشرعية وعقبه بالإيمان ثم العلم شرع بذكر أقسام العبادات مرتباً لذلك على ترتيب حديث الصحيحين : بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الإيمان ، وابتدأ بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة كما فى حديث أبى داود بإسناد صحيح ولأنها أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعاً فقدم عليه وضعاً فقال :

كتاب الوضوء

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ : رَسُــولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » قالَ رَجَلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : ما الحَدَثُ يَا أَبَا هرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

(كتاب الوضوء)

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به ، وحكى فى كل الفتح والضم ، وهو مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة ، لأن المصلى يتنظيف به فيصير وضيئاً . وقد اختلف فى موجب الوضوء ، فقيل يجب بالحدث مع إرادة القيام إلى الصلاة لقوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة » أى محدثين . وقال آخرون : بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف ، إلا أنه فى حق المحدث على الإيجاب وفى حق غيره على الندب . وقال بعضهم . كان على الإيجاب لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ثم نسخ فصار مندوباً ، ويدل لهذا مارواه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث . ولمسلم من حديث بريدة : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله . قال : عمداً فعلته ، أى لبيان الجواز .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاتقبل) بضم التاء أى لاتجزئ ، وفى رواية لا يقبل الله (صلاة من) أى الذى (أحدث) أى وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والأصغر الناقض للوضوء (حتى) إلى أن (يتوضأ) بالماء أو مايقوم مقامه فتقبل وتجزئ حينئذ ، والذى يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو أنه يسمى وضوءاً كما عند النسائى بإسناد صحيح من حديث أبى ذر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فأطلق

صلى الله عليه وآله وسلم على التيمم أنه وضوء لكونه قائماً مقامه ، وإنما اقتصر على ذكر الوضوء نظراً إلى كونه الأصل ، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ، أى مع باقى شروط الصلاة . واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لايجب لكل صلاة ، لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها ، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً . قاله ابن دقيق العيد . واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث ، سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة فى الحديث بين حدث وحدث فى حالة دون حالة .

(قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة بلد باليمن وقبيلة أيضاً (ما الحدث يا أبا هريرة قال) هو (فساء) بضم الفاء والمد (أو ضراط) بضم الضاد وهما يشتركان فى كونهما ريحاً خارجاً من الدبر ، لكن الثانى مع صوت ، وإنما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيهاً بالأخف على الأغلظ ولأنهما قد يقعان فى الصلاة أكثر من غيرهما ، أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته فى غالب الأمر ، وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد ، وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية ، وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاثة . وقد جعل فى الحديث الوضوء رافعاً للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج ، لأن الواقع لايرتفع فلم يبق أن يعنى إلا المنع أو الصفة . قاله القسطلانى . قال الشوكانى : إنما كان الأول هو المراد هنا لتفسير أبى هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع . والحديث استدل به على أن ماعدا الخارج من السبيلين كالقىء والحجامة ومس الذكر غير ناقض ، ولكنه استدلال بتفسير أبى هريرة وليس بحجة على خلاف فى الأصول[1] .

---

(١) بهامش الأصل قلت : قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قاء فتوضأ كما أخرجه أحمد وأهل السنن ، وهو حديث حسن ، ولهذا شواهد تقويه . انظر السيل الجرار . انتهى . سيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُـــولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقول) بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الماضية أو لأجل الحكاية عنها (إن أمتى) المؤمنين (يدعون) بضم أوله وفتح ثالثه (يوم القيامة) على رءوس الأشهاد حال كونهم (غراً) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء : جمع أغر أى ذو غرة ، وأصلها بياض فى جبهة الفرس ، والمراد به هنا النور يكون فى وجوههم حال كونهم (محجلين) من التحجيل وهو بياض فى اليدين والرجلين ، والمراد به النور أيضاً ، أى يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة أو بمعنى يسمون بذلك ، ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم فى الموقف وعند الحوض ثم تنقل عنهم عند دخولهم الجنة (من) أى لأجل (آثار الوضوء) أو من سببية أى بسبب آثار الوضوء ، والوضوء بضم الواو ، ويجوز فتحها ، فإن الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء ، فيجوز أن ينسب إلى كل منهما (فمن استطاع) أى قدر والاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ، ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة (منكم أن يطيل غرته) بأن يغسل شيئاً من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائداً على القدر الذى يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه ، وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها ، كما روى عن أبى هريرة وابن عمر (فليفعل) ماذكر من الغرة والتحجيل ، فالمفعول محذوف للعلم به ، ولمسلم : فليطل غرته وتحجيله .

وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل ، وهما مستحبان بلا خلاف ، واختلف فى القدر المستحب على أوجه : أحدها : تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير . والثانى : إلى نصف العضد والساق . والثالث : إلى المنكب والركبتين .

قال النووى : وأحاديث الباب تقتضى هذا كله . وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب وردّ بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل أبى هريرة وأخرجه ابن أبى شيبة من فعل ابن عمر بإسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه ، وبه قال القاضى حسين وغيره من الشافعية والحنفية ، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، فالمراد به الزيادة فى عدد المرات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الأمة لا أصل الوضوء ، واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر ، وخصها بالذكر لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول مايقع عليه النظر من الإنسان . وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الأبى الغرة والتحجيل على أنهما كناية عن إنارة كل الذات لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء . ووقع عند الترمذى من حديث عبد الله بن بسر وصححه : أمتى يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء . قال فى المصابيح : وهو معارض بظاهر ما فى البخارى .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَ الَّذِى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِــدُ الشَّىْءَ فى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلْ، أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً.

(عن عبد الله بن زيد) بن عاصم (الأنصارى) المازنى قتل فى ذى الحجة بالحرة فى آخر سنة ثلاث وستين وله فى البخارى تسعة أحاديث (رضى الله عنه أنه شكا) بالألف أى عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الرجل) بالنصب وفى رواية أنه شكى مبنياً للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووى (الذى يخيل إليه) أى يشبه له والمعنى يظن والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ماهو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين (أنه يجد الشىء) أى الحدث خارجاً من دبر . وصرح به الإسماعيلى ولفظه يخيل إليه فى صلاته أنه يخرج منه شىء وفيه العدول عن ذكر الشىء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة وهو (فى الصلاة فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لاينفتل أولا ينصرف) بالجزم فيهما على النهى وبالرفع على النفى ، والشك من الراوى ، وكأنه من شيخ البخارى على بن عبد الله المدينى (حتى) أى إلى أن (يسمع صوتاً) من دبره ومخرجه (أو يجد ريحاً) منه والمراد تحقق وجودهما حتى أنه لو كان أخشم لايشم أو أصم لايسمع كان الحكم كذلك ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى . قاله الخطابى . وهذا كحديث : إذا استهل الصبى ورث وصلى عليه ، إذا لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما. وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الأحكام وهو أصل فى حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها ، والعلماء متفقون على ذلك ، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء ، فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة ، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث . ودل حديث الباب على صحة الصلاة مالم يتيقن الحدث . قال الخطابى : ويستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم . ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة ، بخلاف الأول فإنه متحقق .

الحديث الرابع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَرُبَّمَا قالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قامَ فَصَلَّى .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نام) مضطجعاً (حتى) إلى أن (نفخ ثم صلى وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه السلام ، أى كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع ، وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه ، لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر ، بل كل سفيان إذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام ، وإذا اختصره قال نام أى مضطجعاً أو اضطجع أى نائماً (حتى) إلى أن (نفخ ثم قام فصلى) أى قالها بدون قوله نام وبزيادة قام .

الحديث الخامس

عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ بِالشِّعْبِ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللهِ، فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمامَكَ »، فَرَكِبَ فَلَمَّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فى مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيْمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا .

(عن أسامة بن زيد) ابن حارثة الكلبى المدنى الحب ابن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادى القرى سنة أربع وخمسين ، له فى البخارى سبعة عشر حديثاً (قال دفع) أى رجع (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات الأول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة والثانى الموضع الذى يقف به الحاج (حتى إذا كان) صلى الله عليه وآله وسلم (بالشعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج (نزل) صلى الله عليه وآله وسلم (فبال ثم توضأ) بماء زمزم كما فى زوائد المسند بإسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) أى خففه لإعجاله الدفع إلى المزدلفة ، وفى مسلم : فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، وقيل معناه مرة مرة ، لكن بالإسباغ أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوى ، وأبعد منه القول بأن المراد الاستنجاء (فقلت الصلاة) بالنصب على الإغراء أو بتقدير أتريد أو أتصلى الصلاة (يارسول الله فقال الصلاة أمامك) أى وقت الصلاة أو مكانها قدامك (فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بماء زمزم أيضاً (فأسبغ الوضوء) هذا وخفف ذلك لأن الأول لم يرد به الصلاة وإنما أراد به دوام الطهارة ، وفيه استحباب تجديد الوضوء وإعادته من غير أن يفصل بينهما بصلاة . قاله الخطابى ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حط رحال (ثم أناخ كل إنسان) منا (بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء) أى صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) ومحل مباحث هذا الحديث كتاب الحج .

الحديث السادس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ : أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَٱسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَرَشَّ على رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَعْنِى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه توضأ) زاد أبو داود فى أوله : أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء (فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال (أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق) وظاهره أن المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أولا ماهو أعم من المفروض والمسنون ، بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى) أى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعاً لكونه أمكن فى الغسل لأن اليد الواحدة قد لاتستوعب الغسل (فغسل بها وجهه) أى بالغرفة ، وللأصيلى وكريمة : بهما أى باليدين (ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء) أيضاً (فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد أن قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية أبى داود مع زيادة مسح أذنيه ، ففى الحديث هنا حذف دل عليه مارواه أبو داود (ثم أخذ غرفة من ماء فرش) أى صب الماء قليلا قليلا (على رجله اليمنى حتى) أى إلى أن (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ، ويؤيده قوله هنا : حتى غسلها ، والرش القوى يكون معه الإسالة ، وعبر به تنبيهاً على الاحتراز عن الإسراف لأن الرجل مظنة فى الغسل (ثم أخذ غرفة

أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى) والقائل يعنى زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة (ثم قال) ابن عباس (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية .

وفى هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة . قال القسطلانى : وأولى الكيفيات[1] أن يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق ، فقد صح من حديث ابن زيد وغيره وصححه النووى . اهـ . واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فإن الماء الذى يبقى فى اليد منها يلاقى ماء العضو الذى يليه ، وأيضاً فالغرفة تلاقى أول جزء من أجزاء كل عضو .

قلت : والحق أن الماء المستعمل طاهر مطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور ، وإليه ذهب عطاء وسفيان الثورى وجميع أهل الظاهر ، وهو المنقول عن الحسن البصرى والزهرى والنخعى وأحد قولى مالك وأحد قولى الشافعى ، وفى رواية عن أبى حنيفة .

---

(١) أقول : الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم هو الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بغرفة كما فى البخارى والروايات المختلفة عن لفظ ثلاثاً ينبغى أن تحمل على هذه الرواية المقيدة بالثلاث . وقد ورد الفصل بين المضمضة والاستنشاق كما فى حديث طلحة ابن مصرف ، وقد أعلوه بجهالة مصرف وابنه طلحة ولكن حسن إسناده ابن الصلاح . انظر « السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار » للشوكانى رضى الله عنه . سيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى .

الحديث السابع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ » .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله (قال اللهم إنى أعوذ بك من الخبث) بضمتين وقد تسكن الباء ونص عليها غير واحد من أهل اللغة . نعم صرح الخطابى بأن تسكينها ممنوع وعده من أغاليط المحدثين ، وأنكره عليه النووى وابن دقيق العيد (والخبائث) أى ألوذ بك وألتجىء من ذكران الشياطين وإناثهم ، وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستعيذ إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم وإلا فهو صلى الله عليه وآله وسلم محفوظ من الإنس والجن . وقد روى العمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بإسناد على شرط مسلم بلفظ الأمر قال : إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، وفيه زيادة البسملة . قال الحافظ ابن حجر : ولم أرها فى غير هذه الرواية ، وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة . قال فى المجموع : وبه صرح جماعة لأنه ليس للقراءة ، وخص الخلاء لأن الشياطين تحضر الأخلية لأنه يهجر فيها ذكر الله تعالى .

الحديث الثامن

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الخَلَاءَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا ، قَالَ : « مَنْ وَضَعَ هذَا ؟ » فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى ٱلدِّينِ » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً) بفتح الواو أى ما يتوضأ به ، وقيل ناوله إياه ليستنجي به . قال فى الفتح : وفيه نظر (قال) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن خرج من الخلاء (من وضع هذا) الوضوء (فأخبر) على صيغة المجهول عطف على السابق ، وقد جوزوا عطف الفعلية على الإسمية وبالعكس أى أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لأن ذلك كان فى بيتها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم فقهه فى الدين) إنما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لأنه أيسر له صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما فى طلبه الماء ولو دخل به إليه لكان تعريضاً للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته ، ولما كان وضع الماء فيه إعانة على الدين ناسب أن يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على أسرار الفقة فى الدين ليحصل النفع به ، وكذا كان قاله ابن المنير . وغيره .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِى أَيُّوب الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

(عن أبى أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الأنصارى رضى الله عنه) وكان من كبار الصحابة شهد بدراً ونزل النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة عليه ، وتوفى غازياً بالروم سنة خمسين ، وقيل بعدها ، له فى البخارى سبعة أحاديث (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا أتى) أى جاء (أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهى وبضمها على النفى (ولا يولها ظهره) جزم بحذف الياء على النهى ، أى لايجعلها مقابل ظهره ، وفى رواية مسلم : ولا يستدبرها ببول أو غائط ، والظاهر منه اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ، ويؤيده قوله فى حديث جابر : إذا أهرقنا الماء . وقيل مثار النهى كشف العورة . وحينئذ فيطرد فى كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا ، وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا فى مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية فى الموطإ : لاتستقبلوا القبلة بفروجكم ، ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين (شرقوا أو غربوا) أى خذوا فى ناحية المشرق أو ناحية المغرب ، وفيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم ، أما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى جهة الجنوب أو الشمال .

وهذا الحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط . وقد اختلف الناس فى ذلك على أقوال ثمانية[1] أرجحها لا يجوز

---

(١) قال فى سبل السلام : اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال أقربها يحرم فى الصحارى دون العمران ، قال الشوكانى رحمه الله : وهذا القول ليس ببعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الإباحة كذلك ، كذا فى الروضة . اهـ . سيد على حسن خان الولد الآخر للمؤلف سلمه الله .

ذلك لا فى الصحارى ولا فى البنيان . واحتج أهل هذا المذهب بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقاً ، كحديث الباب وحديث أبى هريرة وسلمان وغيرهما ، قالوا لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة وتعظيمها ، وهذا المعنى موجود فى الصحارى والبنيان ، ولو كان مجرد الحائل كافياً لجاز فى الصحارى لوجود الحائل من جبال وأودية أو غيرهما من أنواع الحائل ، وهو مذهب أبى حنيفة ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأحمد وأبى ثور . كذا قال النووى فى شرح مسلم ونسبه فى البحر إلى الأكثر ، ورواه ابن حزم فى المحلى عن أبى هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعى وعن السلف من الصحابة والتابعين ، وهو قول أبى أيوب الأنصارى قال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار : ولا يصرف ذلك ما روى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ، فقد عرفناك أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاص بالأمة إلا أن يدل دليل على إرادة الاقتداء به فى ذلك وإلا كان فعله خاصاً به ، وهذه المسألة محررة مقررة فى الأصول أبلغ تحرير ، وذلك هو الحق كما لايخفى على منصف ، ولو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام مايدل على التأسى به فيه لكان ذلك خاصاً بالعمران ، فإن ابن عمر رآه وهو صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت حفصة ، كذلك بين لبنتين ، وأما بيت المقدس فلم يكن فيه إلا حديث معقل بن أبى معقل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط ، أخرجه أبو داود ، وفى إسناده أبو زيد الراوى عن معقل وهو مجهول لاتقوم به حجة ولم يرد فى بيت المقدس غيره ، وقد نقل الخطابى الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس ، وماقيل من أن بيت المقدس حكمه حكم الكعبة بالقياس فمن أبطل الباطلات .

الحديث العاشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : إنَّ نَاساً يَقُولُونَ إذَا قَعَدْتَ على حاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ، لَقَدِ ٱرْتَقَيْتُ يَوماً على ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أنه) أى ابن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول إن ناساً) كأبى أيوب وأبى هريرة ومعقل الأسدى وغيرهم ممن يرى عموم النهى فى استقبال القبلة واستدبارها (يقولون إذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه ، وذكر القعود لكونه الغالب وإلا فلا فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس)[1] بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال ، والإضافة فيه إضافة الموصوف إلى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (لقد ارتقيت) أى صعدت ، وفى بعض الأصول رقيت (يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته)أى لأجلها أو وقتها،وللترمذى الحكيم بسند صحيح : فرأيته فى كنيف . قال فى الفتح : وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقاً يحتمل أن يكون رآه فى الفضاء وكونه على لبنتين لايدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض . ويرد هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى الفضاء إلا بساتر كما رواه أبو داود وغيره . وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبى داود وغيره مخصص لعموم حديث أبى

---

(١) قلت : ولم يرد فى بيت المقدس إلا حديث معقل بن أبى معقل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط ، أخرجه أبو داود وفى إسناده أبو زيد وهو مجهول ، فلا تقوم به حجة ولم يرد غير هذا الحديث . انظر « السيل الجرار » . سيد على حسن خان ولد المؤلف .

أيوب ، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة ، كما فى الرواية الأخرى : فحانت منه التفاتة ، كما فى رواية البيهقى . نعم لما اتفق له رؤيته فى تلك الحالة من غير قصد ، أحب أن لايخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى . انتهى .
قلت : ليس فى حديث ابن عمران ذلك كان بعد النهى وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهى فهو منسوخ[1] صرح بذلك ابن حزم ، وفى حديث جابر أبان بن صالح وليس بالمشهور . قاله ابن حزم ، والأولى فى الجواب أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاص كما تقرر فى الأصول .

---

(١) وأما حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال : أوقد فعلوها حولوا مقعدى قبل القبلة لوصح لكان ناسخاً ، لكن فى اسناده خالد بن أبى الصلت : قال ابن حزم : هو مجهول ، وقال الذهبى : هذا الحديث منكر ، كذا فى « الروضة الندية شرح الدرر البهية » لسيدى الوالد دام مجده . قاله سيد على حسن خان .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ٱحْجُبْ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ ، حِرْصاً على أَنْ يَنْزِلَ ٱلْحِجَابُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱلْحِجَابَ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن أزواج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كن يخرجن بالليل) أى فى الليل (إذا تبرزن) أى إذا خرجن إلى البراز للبول والغائط (إلى المناصع) مواضع آخر المدينة وأماكن معروفة من جهة البقيع ، جمع منصع بوزن مقعد . قال الداودى : سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أى يخلص (وهو) أى المناصع (صعيد أفيح) أى واسع ، والظاهر أن التفسير مقول عائشة (فكان عمر) بن الخطاب (يقول للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم احجب نساءك) أى امنعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعل) ماقاله عمر رضى الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة) بالفتحات أو بسكون الميم . قال فى النهاية : وهو أكثر ماسمعنا من أهل الحديث ، والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضى الله عنها هى (زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر ، وقيل فى خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) أى فى ليلة (من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر) ابن الخطاب (ألا) حرف استفتاح ينبه به على تحقيق مابعده (قد عرفناك ياسودة حرصاً على أن ينزل) أى على نزول (الحجاب فأنزل الله) عز وجل (الحجاب) أى حكم الحجاب ، وللمستملى آية الحجاب ، وزاد أبو عوانة

عن ابن شهاب : فأنزل الله آية الحجاب : « ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي ... » الآية، ففسر المراد من آية الحجاب صريحاً ، وهذا أحد المواضع الأحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن . فقوله احجب نساءك المراد منه ستر وجوههن . فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب عمر أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة فى الستر ، فلم يجب إلى ذلك لأجل الضرورة إلى الخروج ، بدليل رواية عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد أذن لكن أن تخرجن فى حوائجكن . وعلى هذا فقد كان لهن فى التستر عند قضاء الحاجة حالات أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما فى حديث الباب وحديث عائشة فى قصة الإفك : كنا لانخرج إلا ليلا إلى ليل ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب ، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز . ولهذا قال عمر لسودة فى المرة الثانية بعد نزول الحجاب : أما والله ماتخفين علينا ، ثم اتخذت الكنف فى البيوت فتسترن بها ، كما فى حديث عائشة فى قصة الإفك أيضاً، فإن فيها وذلك قبل أن يتخذ الكنف ، وكانت قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب . قال ابن بطال : فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما بهن الحاجة إليه من مصالحهن ، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لايقصد التعنت ، وفيه منقبة لعمر ، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء فى الطرق للضرورة وجواز الإغلاظ فى القول لكن بقصد الخير ، وفيه جواز وعظ الرجل أمه فى الدين ، لأن سودة من أمهات المؤمنين وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتظر الوحى فى الأمور الشرعية لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية ، وكذا فى إذنه لهن بالخروج . كذا فى الفتح .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ ماءٍ ، وَفى رِوَايَةٍ : مِنْ ماءٍ وَعَنَزَةٌ يَسْتَنْجِى بِالمَاءِ .

(عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) أى البول أو الغائط ، ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار (أجيء أنا وغلام) زاد البخارى فى الراوية الثانية : منا أى من الأنصار كما صرح به الإسماعيلى ، وفى رواية لمسلم : نحوى أى مقارب لى فى السن ، والغلام هو المترعرع . قاله أبو عبيد . وقال فى المحكم : من لدن الفطام إلى سبع سنين . وحكى الزمخشرى فى أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ، وفى القسطلانى : الغلام الذى طرّ شاربه ، وقيل هو من حين يولد إلى أن يشب ، ولم يسم الغلام ، وقيل هو ابن مسعود ، ويكون سماه غلاماً مجازاً ، وحينئذ فقول أنس منا أى من الصحابة أو من خدمه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما رواية الإسماعيلى التى فيها من الأنصار فلعلها من تصرف الراوى حيث رأى فى الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الأنصار أو من إطلاق الأنصار على جميع الصحابة رضى الله عنهم ، وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج ، وقيل أبو هريرة ، وقد وجد لذلك شاهد وسماه أنصارياً مجازياً ، لكن يبعده أن إسلام أبى هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير (معنا) بفتح العين وقد تسكن (إداوة) بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد كالشطيحة مملوءة (من ماء) قال هشام (يعنى) أنس (يستنجى به) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واستدل البخارى بهذا على الاستنجاء بالماء ، وتشهد له روايات أخرى ، كحديث عطاء ابن أبى ميمونة : إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به ، وهذا عند البخارى وعند ابن خزيمة فى صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى

بها . وفى صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء ، وعند الترمذى وقال حسن صحيح أنها قالت : مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله . وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقال بعضهم : لايجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء ، والسنة قاضية عليهم ، استعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأحجار وأبو هريرة معه ومعه إداوة من ماء . والذى عليه جمهور السلف والخلف رضى الله عنهم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل ، فيقدم الحجر لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء ، وسواء فيه الغائط والبول ، كما قاله ابن سراقة وسليم الرازى وكلام القفال الشاشى فى محاسن الشريعة يقتضى تخصيصه بالغائط ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط ، والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ، ويشترط فى الحجر الطهارة إلا فى الجمع بينه وبين الماء ، كما نقله صاحب الإعجاز عن الغزالى . كذا فى القسطلانى . وذهبت الشافعية والحنفية إلى عدم وجوب الماء ، وأن الأحجار تكفى ، إلا إذا تعدت النجاسة الشرج ، أى حلقة الدبر وقال بقولهم بعض الصحابة والتابعين ، وذهب جماعة إلى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعينه ، وقالوا حديث الباب مصرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء قلنا النزاع فى تعينه وعدم الاجتزاء بغيره ومجرد فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايدل على المطلوب ، وإلا لزم القول بتعين الأحجار ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهو عكس المطلوب (وفى رواية) عن أنس بن مالك (من ماء وعنزة) وكان أهداها له صلى الله عليه وآله وسلم النجاشى كما فى طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمى (يستنجى بالماء) وينبش بالعنزة الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش أو يصلى إليها فى الفضاء أو يمنع بها مايعرض من الهوام أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة ، لأن ضابط هذا مايستر الأسافل ، والعنزة ليست كذلك وعن شعبة : العنزة عصا عليه زج بالضم وهو السنان أقصر من الرمح .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فى الْإِنَاءِ ، وإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِه » .

(عن أبى قتادة) الحارث أو النعمان أو عمرو بن ربعى الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، شهد أحداً وما بعدها ، واختلف فى شهوده بدراً ، له فى البخارى ثلاثة عشر حديثاً ، توفى بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين (رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه)وآله (وسلم إذا شرب أحدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس) بالجزم على النهى كالفعلين اللاحقين وبالرفع على النفى (فى الإناء) أى داخله ، وحذف المفعول يفيد العموم ، ولذا قدر بماء أو غيره ، وهذا النهى للتأديب لإرادة المبالغة فى النظافة لأنه ربما يخرج منه ريسق فيخالط الماء فيعافه الشارب ، وربما تروح الإناء من بخار ردىء بمعدته فيفسد الماء للطافته ، فيسن أن يبين الإناء عن فمه ثلاثاً مع التنفس فى كل مرة (وإذا أتى الخلاء) فبال كما فسرته الرواية الثانية (فلا يمس ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حالة البول (ولا يتمسح بيمينه) أى لايستنجى بها ، تشريفاً لها عن مماسة مافيه أذى أو مباشرته ، وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الأذى فينفر طبعه عن تناوله ، والتنصيص على الذكر لامفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الأحكام إلا ماخص . قال النووى : وقد أجمع العلماء على أنه منهى عنه ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه وأدب لانهى تحريم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا . انتهى . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قلت : وهو الحق لأن النهى يقتضى التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط . انتهى .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ٱتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ : « ٱبْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ ، وَلَا رَوْثٍ » ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَضى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اتبعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته، قال تعالى : «فاتبعوهم مشرقين» ، وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية ، أي مشيت وراءه (و) قد (خرج لحاجته فكان لايلتفت) وراءه ، وهذه كانت حالته الشريفة في مشيه (فدنوت) أي قربت (منه) لأستأنس به كما في رواية الإسماعيلي،وزاد فقال : من هذا؟ فقلت : أبو هريرة (فقال ابغني) من الثلاثي ، أي اطلب لي ، يقال : بغيتك الشيء أي طلبته لك أو من المزيد ، أي أعني على الطلب ، يقال : أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه . قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان، وللأصيلي : فقال إبغ لي بهمزة قطع وباللام بدل النون (أحجاراً أستنفض بها) بالجزم والرفع ، والاستنفاض : الاستخراج ، ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي ، وفي القاموس : استنفضه استخرجه ، وبالحجر استنجى ، وفي الفتح : استفعل من النفض وهو أن يهز الشيء ليطير غباره . قال القزاز : وهذا موضع استنظف أي بتقديم الظاء المشالة على الفاء ، ولكن كذا روى . انتهى . والذي وقع في الرواية صواب ، ومن رواه بالقاف والصاد فقد صحف (أو قال نحوه) أي نحو هذا اللفظ كاستنجي أو استنظف والتردد من بعض رواته (ولا تأتني) بالجزم على النهي ، ولا تأتيني بإثبات التحتية على النفي (بعظم ولا روث) لأنهما مطعومان للجن ، كما عند البخاري في المبعث أن أبا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أن فرغ : ما بال العظم والروث ؟ قال : هما من طعام الجن . وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود أن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد : إنـهَ

أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فإن الله جعل لنا فيه رزقاً ، فنهاهم عن ذلك ، وقال إنه زاد إخوانكم من الجن ، وقيل النهى فى العظم لأنه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة ، وحينئذ فيلحق به كل مافى معناه كالزجاج الأملس أو لأنه لايخلو غالباً من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ، ولأن الروث نجس فيزيد ولا يزيل ، ويلحق به كل نجس ومتنجس . ويؤيده مارواه الدارقطنى وصححه من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال إنهما لا يطهران . وفى هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزى وإن كان منهياً عنه ، ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمى لحرمته . وقد نبه فى الحديث باقتصاره فى النهى على العظم والروث ، على أن ماسواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية : لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى وإنما خصا بالذكر لكثرة وجودهما . وفى الحديث دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما .

قال أبو هريرة (فأتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (بأحجار بطرف) أى فى طرف (ثيابى فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى) صلى الله عليه وآله وسلم حاجته (أتبعه) أى ألحقه (بهن) أى أتبع المحل بالأحجار وكنى به على الاستنجاء ، واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أو سنة ، وبالأول قال الشافعى وأحمد لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل مافيه تعدد يكون واجباً كولوغ الكلب ، وقال مالك وأبو حنيفة رحمه الله والمزنى من الشافعية ، هو سنة ، واحتجوا بحديث أبى هريرة عند أبى داود مرفوعاً : من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ... الحديث . قالوا : وهو يدل على انتفاء المجموع لا الإيتار وحده . قال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار : وظاهر الأحاديث أنه واجب لاجتماع الأمر به والنهى عن تركه ، وظاهرها أنه يكفى ولا يحتاج بعد ذلك إلى أن يستنجى بالماء بل بمجرد فعل الاستجمار بالأحجار يطهر وإن لم يذهب الأثر إذن قد فعل ما أمر به من استعمال ثلاثة أحجار ، فإن عدل عن الاستجمار إلى الاستنجاء بالماء فهو أطيب وأطهر ، فإن جمع بينهما فقد فعل الأتم الأكمل ، وأما الإيتار بأحجار الاستجمار فليس ذلك إلا سنة ، كما فى حديث : من استجمر فليوتر ، من فعل فقدأحسن ومن لا فلا حرج . انتهى . وينبغى أن يكون قبل الوضوء اقتداء به صلى الله عليهوآله وسلم وخروجاً من الخلاف فإنه شرط عند أحمد ، وإن أخره بعد التيمم لم يجزه .

الحديث الخامس عشر

عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ،فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ فَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقالَ : « هذَا رِكْسٌ » .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الغائط) أى الأرض المطمئنة لقضاء حاجته ، فالمراد به معناه اللغوى (فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار) وفى طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها وإلا لما طلبها . وفى حديث سلمان : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نكتفى بدون ثلاثة أحجار ، كما رواه مسلم وأحمد ، وبه أخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لاينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله : من استجمر فليوتر ، وليس بواجب لقوله: فلا حرج ، وهى زيادة حسنة رواها أبو داود، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب (فوجدت) أى أصبت (حجرين والتمست) أى طلبت الحجر (الثالث فلم أجده) أى الحجر (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (فأتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (بها) أى بالثلاثة (فأخذ الحجرين وألقى الروثة) استدل به الطحاوى على عدم وجوب الثلاث ، قال : لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً ، كذا قال ، وغفل رحمه الله تعالى عما أخرجه أحمد فى مسنده عن ابن مسعود فى هذا الحديث فإن فيه : فألقى الروثة وقال : إنها ركس ائتنى بحجر . ورجاله ثقات أثبات ، كذا فى الفتح ، وزاد القسطلانى : أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث ، لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات ، وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف . وقد تقدم قريباً البحث فى عدم تيقن الثلاث فليكن منك على ذكر

(وقال هذا ركس) بكسر الراء أى رجس كما فى رواية ابن خزيمة وابن ماجه فى هذا الحديث بالجيم . قال ابن بطال : لم أر هذا الحرف فى اللغة ، يعنى ركس ، وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، قال تعالى: « اركسوا فيها » أى ردوا فكأنه قال : هذا رد عليك. انتهى . قال الحافظ ولو ثبت ماقال لكان بفتح الراء،وفى رواية الترمذى : هذا ركس ، يعنى نجساً وأغرب النسائى فقال : الركس طعام الجن . قال الحافظ : وهذا إن ثبت فى اللغة مزيح للإشكال وفى القاموس : الركس رد الشيء مقلوباً وقلب أوله على آخره . فإن قلت : ماوجه إتيانه بالروثة بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالأحجار . أجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وآله وسلم قياسه بالفرق أو بإبداء المانع ، ولكنه ما قاسه إلا لضرورة عدم المنصوص عليه . وقد ذكر الشاذكونى أن فى الحديث تدليساً وقال إنه لم يسمع فى التدليس بأخفى منه . وقد رده فى الفتح فليرجع إليه . والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة .

الحديث السادس عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً .

(عن ابن عباس رضى الله عنه قال : توضأ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) رواه الجماعة إلا مسلماً . والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة ، ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثاً لما اقتصر على مرة . قاله النووى . وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ، أو بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هى الكمال والواحدة تجزئ [1] .

الحديث السابع عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

(عن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق . وفى الباب أحاديث صحاح وحسان وضعاف ، وفيه دليل على أن التوضؤ مرتين يجوز ويجزئ ولا خلاف فى ذلك .

---

(١) قال الشوكانى فى الدرر البهية : ويستحب التثليث فى غير الرأس ..الخ . وقال فى « السيل الجرار » : إن الزيادة على المرة مسنونة غير واجبة . ا هـ . سيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى .

الحديث الثامن عشر

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ على يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فى الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

(عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه دعا بإناء) فيه ماء الوضوء (فأفرغ) أى فصب (على كفيه) إفراغاً (ثلاث مرار) والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لاعليهما . وقد بين فى رواية أخرى أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما . وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين ، والراجح ندب غسل الكفين معاً ويدل عليه من هذا الحديث أنه قال : فغسلهما ثلاثاً ، ولو أراد التفريق لقال : غسلهما ثلاثاً ثلاثاً ، وفى رواية الأصيلى وكريمة : ثلاث مرات ، وفيه غسل اليدين قبل إدخالها الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطاً ، وفيه دليل على أن غسلهما فى أول الوضوء سنة ، قال النووى : وهو كذلك باتفاق العلماء (فغسلهما) أى كفيه قبل إدخالها الإناء (ثم أدخل يمينه فى الإناء) فأخذ منه الماء وأدخله فى فيه ، وفيه الاغتراف باليمين (فمضمض) بأن أدار الماء فى فيه ، وفى رواية : فتمضمض ، والمضمضة : هى أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه ، قال النووى : وأقلها أن يجعل الماء فى فيه ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور ، وعند جماعة من أصحاب الشافعى وغيرهم أن الإدارة شرط ، والمعول عليه فى مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المضمضة لغة ، وعلى ذلك تبتنى معرفة الحق ، والذى فى القاموس وغيره أن المضمضة تحريك الماء فى الفم (واستنشق) بأن أدخل الماء فى أنفه ، وفى رواية : استنثر ، أى أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق ، فالاستنثار أعم ، قاله فى الفتح ، وقال

ابن الأعرابى : هما واحد ، قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة وهى طرف الأنف ، وقال الخطابى : هى الأنف ، والمشهور الأول ، وعن الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة فى الطهارة ، واختلف فى الوجوب وعدمه ، فذهب إلى وجوبهما أحمد وداود الظاهرى وغيرهما ، واستدلوا بأدلة صحيحة ذكرها الشوكانى فى النيل وذهب أبو حنيفة رحمه الله وغيره إلى أنهما فرض فى الجنابة وسنة فى الوضوء ، واحتجوا بأدلة ضعاف أجاب عنها الحافظ فى الفتح والشوكانى فى النيل ، وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مانزل إلينا ، فداوم عليهما ولم يحفظ أنه أخل بهما مرة واحدة ، كما قرره ابن القيم فى الهدى . وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوبهما . وأورد ابن سيد الناس فى شرح الترمذى الأدلة القاضية بالوجوب من الأحاديث . وبهذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار (ثم غسل وجهه ثلاثاً) وكذلك سائر الأعضاء إلا الرأس فإنه لم يذكر فيه العدد ، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً ، وفيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق . وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالأنف ، فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما واجبان قبل الوجه وهو مفروض احتياطاً للعبادة . وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرة واحدة ومرتين كما تقدم ، واستدل بثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وهو الحق[1] وقال أبو حنيفة وجماعة أنه غير واجب وأصرح أدلة الوجوب حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء ثم قال هذا[2] وضوء

---

(١) قلت : الثابت عن الشارع بفعله وتعليمه هو غسل الأعضاء مقدماً لما قدمه القرآن ومؤخراً لما أخره ، وكذلك الثابت عن الحاكين لوضوئه صلى الله عليه وآله وسلم والمعلمين له ، فهذا هو الوضوء الذى شرعه الله لعباده فى كتابه ، ومن أجاز الوضوء بغير ترتيب فليس بيده دليل ، وأما كون الواو وثم لاتفيد الترتيب أو تفيد فلا احتياج إلى بيانه بعد دوامه واستمراره صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الترتيب اهـ . سيد نور الحسن خان .

(٢) ولم يصب من قال إن الإشارة بقوله : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به إلى نفس الفعل لا إلى هيئته وولائه ، فهذه دعوى مجردة عن الدليل بل لإشارة ، إنما هى إلى تلك الهيئة والفعل جميعاً لا إلى الفعل المجرد . كذا فى « السيل الجرار » سيد نور الحسن خان .

لايقبل الله الصلاة إلا به ، وفيه مقال (و) غسل (يديه) كل واحدة (إلى) أى مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (ثلاث مرار) وفى رواية للبخارى فى الصوم وكذا لمسلم فيها تقديم اليمنى على اليسرى ، وكذا القول فى الرجلين أيضاً (ثم مسح برأسه) ولم يذكر عدداً للمسح كغيره ، فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد ، وهو الحق لأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل لأن المراد منه المبالغة فى الإسباغ[1] ، وقد صرحت الأحاديث بالمرة ، وفيه دليل على أن السنة الاقتصار فى مسح الرأس على واحدة ، لأن المطلق يصدق بمرة ، وفيه خلاف ، وروى أبو داود من وجهين ، صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة ، قاله الحافظ فى الفتح ، قال القسطلانى : وهو مذهب الشافعى كغيره من الأعضاء . وأجيب بأن رواية المسح مرة إنما هى لبيان الجواز . قال الإمام الربانى محمد بن على الشوكانى فى « السيل الجرار » : والأحاديث الصحيحة الكثيرة أن مسح الرأس مرة واحدة ، ولم يثبت فى تثليثه مايصلح للاحتجاج به . وقد أوضحت ذلك فى شرح المنتقى وذكرت جميع ماورد فى إفراد مسحه وتثليثه ، وتعقبت كل رواية من روايات التثليث ، فليرجع إليه من أراده (ثم غسل رجليه) غسلا (ثلاث مرار إلى) أى مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من توضأ) وضوءاً (نحو وضوئى هذا) أى مثله ، لكن بين نحو ومثل فرق من حيث أن لفظ مثل يقتضى المساواة من كل وجه إلا فى الوجه الذى يقتضى التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ، ولفظ نحو لايقتضى ذلك ، ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازاً ولعله لم يترك مما يقتضى المثلية إلا ما لا يقدح فى المقصود . قاله ابن دقيق العيد . قال البرماوى فى شرح العمدة : وإنما حمل نحو على معنى مثل مجازاً أو على جل المقصود ، لأن الكيفية المرتب عليها ثواب معين

---

(١) أقول : الأحاديث الصحيحة الكثيرة دالة على أن المسح بالرأس مرة واحدة ولم يثبت فى تثليثه ما يصلح للاحتجاج به فالتثليث سنة إلا فى مسح الرأس ، وقد أوضح الشوكانى فى النيل ما يصرح بهذا . انظر « السيل الجرار » السيد نور الحسن خان .

باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب بخلاف مايفعل لامتثال الأمر مثل فعله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الأمر انتهى . ووقع فى بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند البخارى فى الرقاق ، وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووى ، إنما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته لايقدر عليها غيره . نعم علمه صلى الله عليه وآله وسلم بحقائق الأشياء وخفيات الأمور لايعلمها غيره ، وحينئذ فيكون قول عثمان مثل بمقتضى الظاهر .

(ثم صلى ركعتين) وفيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لايحدث فيهما نفسه) بشيء من الدنيا ، كما رواه الحكيم الترمذى فى كتاب الصلاة له ، وهى فى الزهد لابن المبارك أيضاً ، وفى المصنف لابن أبى شيبة ، وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه فى أمور الآخرة أو يتفكر فى معانى مايتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب يجهز جيشه فى صلاته . وقال فى الفتح : المراد ماتسترسل النفس معه ، ويمكن المرء قطعه ، لأن قوله يحدث يقتضى تكسباً منه ، فأما مايهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه . نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه . ولاريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله تعالى على قلوبهم يحصل لهم ذلك . وروى عن سعد رضى الله عنه أنه قال : ما قمت فى صلاة فحدثت نفسى فيها بغيرها . قال الزهرى : رحم الله سعداً إن كان لمأموناً على هذا ماظننت أن يكون هذا إلا فى نبى . انتهى . وقال النووى : المراد لايحدثها بشيء من أمور الدنيا ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة ، لأن هذا ليس من فعله . وقد غفر لهذه الأمة ماحدثت به نفوسها . هذا معنى كلامه . وقال الشوكانى رحمه الله : والحاصل أن الصيغة مشعرة بشيئين : أحدهما أن يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية ، لأن من كان كذلك لايقال له محدث لانتفاء الاختيار الذى لابد من اعتباره . ثانيهما : أن يكون مريداً للتحديث طالباً له على وجه التكلف ومن وقع له ذلك هجوماً وبغتة لايقال إنه حدث نفسه . انتهى .

وجواب الشرط قوله (غفر له) مبنياً للمفعول ، وفى رواية : غفر

الله له (ماتقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر ، كما فى مسلم من التصريح به ، فالمطلق يحمل على المقيد ، وزاد ابن أبى شيبة : وما تأخر ، وفى « نيل الأوطار » رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد ، فلا تحصل إلا بمجموعهما ، وظاهره مغفرة جميع الذنوب ، وقيل إنه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيداً بحديث : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر . انتهى . وعبارة الفتح : ظاهره يعم الكبائر والصغائر ، لكن العلماء خصّوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر فى غير هذه الرواية ، وهو فى حق من له كبائر وصغائر ، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر ، خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد فى حسناته بنظير ذلك . وفى الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب فى أعضاء الوضوء للإتيان فى جميعها بثُم ، والترغيب فى الإخلاص ، وتحذير من لهى فى صلاته بالتفكر فى أمور الدنيا من عدم القبول ولاسيما إن كان فى العزم على معصية فإنه يحضر المرء فى حال صلاته ماهو مشغوف به أكثر من خارجها ، ووقع فى رواية للبخارى فى الرقاق فى آخر هذا الحديث قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لاتغتروا بالاستكثار من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها ، فإن الصلاة التى تكفر بها الخطايا هى التى يقبلها الله ، وأنى للعبد الاطلاع على ذلك .

الحديث التاسع عشر

وَفى رِوَايَةٍ أَنَّ عُثْمانَ رَضِىَ اللهُ عَنْــهُ قَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلَا آيَةٌ فى كِتَابِ ٱللهِ ما حَدَّثْتُكُمُوهُ ، سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّى الصَّلَاةَ إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ». وَالآيَةُ : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنَا).

(وفى رواية أن عثمان رضى الله عنه قال : ألا أحدثكم حديثاً لولا آية) ثابتة فى كتاب الله تعالى (ماحدثتكموه) أى ماكنت حريصاً على تحديثكم به (سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لايتوضأ رجل يحسن وضوءه) بأن يأتى به كاملا بآدابه وسننه (ويصلى الصلاة) المفروضة (إلا) رجل (غفر له مابينه وبين الصلاة) التى تليها كما فى مسلم : أى من الصغائر (حتى يصليها) أى يفرغ منها ، فحتى غاية تحصيل المقدر فى الظرف ، إذ الغفران لاغاية له . وقال فى الفتح :حتى يصليها ، أى يشرع فى الصلاة الثانية . قال عروة (والآية : إن الذين يكتمون ما أنزلنا) من البينات أى التى فى سورة البقرة ، إلى قوله :« ويلعنهم اللاعنون » ، كما فى مسلم ، وهذه الآية وإن كانت فى أهل الكتاب فهى تحث على التبليغ ، ومن ثم استدل بها فى هذا المقام ، لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب على ماعرف فى محله .

الحديث العشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنَ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه (قال : من توضأ فليستنثر) بأن يخرج مافى أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القرآن وبإزالة مافيه من الثقل تصح مجارى الحروف ، وفيه طرد الشيطان لما عند البخارى فى بدء الخلق : إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه . والخيشوم : أعلى الأنف ، ونوم الشيطان عليه حقيقة أو على الاستعارة ، لأن ماينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين ، فهو على عادة العرب فى نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان ، أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة ، ولا مانع من حمله على الحقيقة بل هو الأولى ، وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به فى منامه ، كقراءة آية الكرسى . وظاهر الأمر فيه للوجوب . وقول العينى : إن الإجماع قائم على عدم وجوبه باطل يرده تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه ، وعند الجمهور أن الأمر فيه للندب (ومن استجمر) أى مسح محل النجو بالجمار وهى الأحجار الصغار (فليوتر) تقدم الكلام على معنى الإيتار ، وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال تجمر واستجمر ، أى فليأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب ثلاثاً أو أكثر وتراً ، والأول أظهر .

الحديث الحادى والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليـــه وسلم قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ ماءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِى وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إذا توضأ) أى أراد أن يتوضأ (أحدكم فليجعل فى أنفه) أى ماء ، كذا فى البخارى من رواية أبى ذر ، وسقط قوله ماء من رواية الأكثرين لدلالة الكلام عليه (ثم لينثر) من الثلاثى المجرد ، وفى رواية لينتثر من باب الافتعال ، كذا عند أبى ذر والأصيلى (ومن استجمر) بالأحجار (فليوتر) بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك ، والواجب الثلاثة لحديث مسلم : لايستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار ، فأخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لاينقص من الثلاثة ، فإن حصل الإنقاء بها وإلا وجبت الزيادة[1] واستحب الإيتار إن حصل الإنقاء بشفع للحديث الصحيح : ومن استجمر فليوتر ، وليس بواجب زيادة لأبى داود بإسناد حسن قال ومن لا فلا حرج ، والمدار عند المالكية والحنفية على أن الإنقاء حيث وجد اقتصر عليه ، وقدمنا الراجح فى ذلك نقلا عن الإمام الحافظ الشوكانى قريباً فراجعه (وإذا استيقظ أحدكم من نومه) هكذا عطفه المصنف تبعاً للبخارى ، واقتضى سياقه أنه حديث واحد ، وليس هو كذلك فى الموطإ ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من الموطإ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مفرقاً ، وكذا هو فى موطإ يحيى بن بكير وغيره ، وكذا فرقه الإسماعيلى من حديث مالك ، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق

---

(١) والصحيح أنه إذا فعل ما أمر به من استعمال ثلاثة أحجار فبمجرد الاستجمار بالأحجار يطهر ، وإن لم يذهب الأثر فقوله : وجبت الزيادة فى محل الكلام : انظر « السيل الجرار » . سيد على حسن خان .

ابن عيينة عن أبى الزناد ، والثانى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد وعلى هذا فكأن البخارى كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما فى سياق واحد ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين (فليغسل يده) بالإفراد ، وفى مسلم ثلاثاً (قبل أن يدخلها فى وضوئه) ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق : فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها وهى أبين فى المراد من رواية الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لايترتب عليه كراهة ، كمن أدخل يده فى إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء ، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به إناء الغسل وكذا باقى الآنية قياساً لكن فى الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهى فيها عن ذلك، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى (فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده) من جسده هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً بثرة أو جرحاً أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد بلل المحل أو اليد بنحو عرق ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها إنه لاكراهة . نعم يستحب غسلهما قبل غمسهما فى الماء القليل ، فقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم غسلهما قبل إدخالها فى الإناء فى حالة اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ومن قال كمالك إن الأمر للتعبد لايفرق بين شاك ومتيقن ، والأمر للندب عند الجمهور لأن الأمر المضمن للشك لايكون واجباً فى هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة ، وحمله الإمام أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار لقوله أين باتت يده ، لأن حقيقة المبيت تكون فى الليل ووقع التصريح به فى رواية أبى داود بلفظ : إذا قام أحدكم من الليل ، وكذا عند الترمذى . وأجيب بأن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص الليل بالذكر للغلبة . واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وهو ظاهر ، وعلى أن النجاسة تؤثر فى الماء ، وهو صحيح ، لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر ، لأن مطلق التأثير لايدل على خصوص التأثير بالتنجيس ، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون . قاله ابن دقيق العيد ، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لاينجس إلا بالتغير ، ويستفاد

من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثاً ، لأنه إذا أمر به فى المشكوك، ففى المحقق أولى والأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط فى العبادة والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها . واستنبط قوم منه فوائد أخرى ذكرها فى الفتح وهذا الحديث أخرجه الستة ، وههنا تنبيه وهو أنه ينبغى للسامع لأقواله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادّة لها ، فقد بلغنا أن شخصاً سمع هذا الحديث فقال : وأين تبيت يده منه ؟ فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوّة ، فتاب عن ذلك وأقلع . قاله القسطلانى .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَقَدْ قِيلَ لَهُ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَقَالَ : أَمَّا الْأَرْكانُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَحِلَتُهُ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وقد قيل له) والقائل عبيد بن جريج المدنى (رأيتك لاتمس من الأركان) أى أركان الكعبة الأربعة (إلا) الركنين (اليمانيين) تغليباً وإلا فالذى فيه الحجر الأسود عراقى لأنه إلى جهته ، ولم يقع التغليب باعتبار الأسود خوف الاشتباه على جاهل ، وهما باقيان على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا أخيراً بالاستلام ، وعلى هذا لو بنى البيت على قواعده عليه السلام الآن استلمت كلها اقتداء به ، ولهذا لما ردّهما ابن الزبير على القواعد استلمهما ، وقد صح استلامهما عن معاوية ، وروى عن الحسن والحسين رضى الله عنهما ، وظاهر مافى الحديث هنا انفراد ابن عمر باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد ، وأن سائرهم كان يستلم الأربعة ، ثم قال ابن جريج لابن عمر رضى الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح التاء والباء (النعال السبتية) بكسر السين وسكون الباء التى لاشعر عليها ، من السبت وهو الحلق ، وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتى أو هى التى عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، والسبت بالضم : نبت يدبغ به أو كل مدبوغ ، أو التى أسبتت بالدباغ ، أى لانت ، أو نسبة إلى سوق السبت ، وإنما اعترض

على ابن عمر بذلك لأنه لباس أهل النعيم ، وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة ، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك إذا كنت) مستقراً (بمكة أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذى الحجة للإحرام بالحج (إذا رأوا الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية) الثامن من ذى الحجة لأنهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه فى عرفة شرباً وغيره ، وقيل غير ذلك ، فتهل أنت حينئذ ، والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما مجيباً لابن جريج (أما الأركان) الأربعة (فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يمس) منها (إلا) الركنين (اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) أى فى النعل (فأنا أحب أن ألبسها) فيه التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه (وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه ، لما فى الحديث المروى فى سنن أبى داود : وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره ، لما فى السنن أن يصفر بهما لحيته ، وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ، ورجح الأول القاضى عياض . وأجيب عن الحديث المستدل به للثانى باحتمال أنه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما (وأما الإهلال) بالحج والعمرة (فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة إلى طريقه ، والمراد ابتداء الشروع فى أفعال النسك ، وإليه ذهب الشافعى ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يحرم عقب الصلاة جالساً لحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن ، وقال آخرون : الأفضل أن يهل من أول يوم من ذى الحجة . ومحل هذه المباحث كتاب الحج .
وهذا الحديث خماسى الإسناد ، ورواته كلهم مدنيون ، وفيه رواية الإقران ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى اللباس ، ومسلم وأبو داود فى الحج ، والنسائى فى الطهارة ، وابن ماجه فى اللباس ، ولكل وجهة هو موليها .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبىُّ صلى الله عليـــه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فى تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفى شَأْنِهِ كُلِّهِ .

(عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يعجبه التيمن) لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة ، وزاد البخارى فى الصلاة من رواية شعبة : مااستطاع ، فنبه على المحافظة على ذلك مالم يمنع مانع (فى تنعله) أى حال كونه لابساً النعل أى الابتداء بلبس اليمين (وترجله) الابتداء بالشق الأيمن فى تسريح رأسه ولحيته (و) فى (طهوره) بضم الطاء لأن المراد تطهره وتفتح ، أى البداءة بالشق الأيمن فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى ، وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم فإن قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح وأما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا فى البخارى من رواية أبى الوقت بإثبات الواو ، وهو من عطف العام على الخاص ولغيره بإسقاطها : كذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن (فى شأنه كله) وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو : لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الإمام وميمنة المسجد والأكل والشرب والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والخروج من الخلاء ، وغير ذلك مما فى معناه إلا ماخص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك ، وإنما استحب التياسر فيها ، لأنه من باب الإزالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين وإلا فباليسار ، وحلق الرأس من باب التزين لامن باب الإزالة . وقد ثبت الابتداء فيه بالأيمن . قال فى الفتح : وحقيقة الشأن ما كان فعلا مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هى إما تروك وإما غير مقصودة . وهذا كله على تقدير إثبات الواو . وأما على إسقاطها فقوله فى شأنه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن ، أى يعجبه التيمن فى شأنه كله ،

التيمن فى تنعله إلى آخره أى لايترك ذلك سفراً ولا حضراً ولا فى فراغه ولا فى شغله ونحو ذلك . وقد بسط القول فى ذلك القسطلانى فى إرشاد السارى .
وفى هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين ، وهو سداسى الإسناد ورواته مابين بصرى وكوفى ، وفيه رواية الابن عن الأب ، وقرينين من أتباع التابعين ، وآخرين من التابعين ، والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الصلوات واللباس ، ومسلم فى الطهارة ، وأبو داود فى اللباس ، والترمذى فى آخر الصلاة وقال حسن صحيح ، والنسائى فى الطهارة والزينة ، وابن ماجه فى الطهارة .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَحانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فى ذٰلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ ، قالَ : فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

(عن أنس بن مالك) الأنصارى (رضى الله عنه) أنه (قال رأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم و) الحال أنه قد (حانت) أى قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة (فالتمس) أى طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو : الماء الذى يتوضأ به (فلم يجدوه) أى فلم يصيبوا الماء (فأتى) مبنياً للمفعول (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بوضوء) بفتح الواو ، أى بإناء فيه ماء ليتوضأ به ، وفى رواية ابن المبارك : فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير ، وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى ذلك الإناء يده) الشريفة الكريمة (وأمر الناس أن) أى بأن (يتوضأوا) أى بالتوضىء (منه) أى من ذلك الإناء (قال أنس) رضى الله عنه (فرأيت) أى أبصرت (الماء) حال كونه (ينبع) أى يخرج (من تحت) وفى رواية : يفور من بين (أصابعه) فتوضأوا (حتى توضأوا من عند آخرهم) أى توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم ، قاله الكرمانى ، أى لم يبق منهم أحد ، والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم ، لأن السياق يقتضى العموم والمبالغة ، لأن عند هنا بمعنى فى وحتى للتدريج ومن للبيان وقيل حتى هنا حرف ابتداء ومن للغاية ، واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة ، والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة ، وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لايصير الماء مستعملا ، واستدل به الشافعى على أن الأمر بغسل اليد قبل

إدخالها الإناء ندب لاحتم[١] وأن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه . وبقية هذه المباحث محلها علامات النبوة . قال ابن بطال : حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند ، كذا قال ، وقال القاضى عياض : هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك ، فهو ملتحق بالقطعى من معجزاته . انتهى . فانظر كم بين الكلامين من التفاوت . وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله مابين تنيسى ومدنى وبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى علامات النبوة ، وحرر الحافظ ابن حجر هذا الموضع هناك تحريراً بالغاً ، ومسلم والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح ، والنسائى فى الطهارة . وبالله التوفيق .

---

(١) قلت : قد تقدم أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء سنة لا واجب ، ولا شك فى مشروعيته وأما قول من قال بالوجوب فلا وجه : انظر « السيل الجرار » . سيد نور الحسن خان .

الحديث الخامس والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صـــلى الله عليه وسلم لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ .

(وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما حلق رأسه) الشريفة فى حجة الوداع ، أى أمر الحلاق فحلقه فأضاف الفعل إليه مجازاً ، واختلف فى الذى حلق ، فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى رحمه الله ، وقيل هو خراش بن أمية ، والصحيح أن خراشاً كان الحالق بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى النجارى زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى فى سنة سبعين كأبى هريرة (أول من أخذ من شعره) صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبى طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس . ورواه مسلم أيضاً باختلاف الألفاظ واتحاد المعنى قال النووى : فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق ، وهو قول الجمهور ، خلافاً لأبى حنيفة ، وفيه طهارة شعر الآدمى ، وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا[1] ، وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وآله وسلم وفيه المواساة بين الأصحاب فى العطية والهدية . قال فى الفتح : أقول وفيه إن المواساة لاتستلزم المساواة ، وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره . انتهى . أقول : وإذا كان مطلق شعر الآدمى طاهراً فالماء الذى يغسل به طاهر ، وقيل إن شعره صلى الله عليه وآله وسلم مكرم لايقاس عليه غيره . وأجيب بأن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل ، والأصل عدمها ، وعورض بما يطول . وقد تمنى عبيدة السلمانى التابعى الكوفى أحد المخضرمين فقال : لأن تكون عندى شعرة منه أحب إلى من الدنيا ومافيها . كذا فى البخارى . وهذا الحديث من الخماسيات ورواته مابين تنيسى ومدنى ، وكلهم أئمة أجلاء ، وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

---

(١) ولبعض العلماء فى أحوال شعراته وتقسيمها وتبريكها رسالة « السيوف المرهفات على على أهل الشعرات » . ا هـ . سيد على حسن خان .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا شَرِبَ ٱلْكَلْبُ فى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً » .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال إن رسول الله صلي الله عليه) وآله (وسلم قال إذا شرب الكلب) أى ولغ ولو مأذوناً فى اتخاذه بطرف لسانه (فى) وفى رواية من (إناء أحدكم فليغسله سبعاً) أى سبع مرات لنجاسته المغلظة ، وهذا الأمر يقتضى الفور ، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء . وقوله : فى إناء أحدكم خرج مخرج الغالب لا للقيد ، وخرج بقوله شرب ، وكذا ولغ ما إذا كان جامداً ، لأن الواجب حينئذ إلقاء ما أصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الإناء حينئذ إلا إذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة ، فيجب غسل ما أصابه فقط سبعاً لأنه إذا كان مافيه جامداً لايسمى أخذ الكلب منه شرباً ولا ولوغاً كما لايخفى ، ولم يقع فى رواية مالك التتريب ، ولا ثبت فى شىء من الروايات عن أبى هريرة إلا عن ابن سيرين ، والإضافة فى قوله إناء أحدكم ملغى اعتبارها ، لأن الطهارة لاتتوقف على ملك ومفهوم الشرط فى قوله إذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا ، ويكون ذكر الولوغ للغالب والقوى من جهة الدليل ، كما قاله النووى فى شرح المهذب اختصاص الغسل سبعاً[1] بالولوغ ، ولا يلحق بذلك بقية أعضائه كيده ورجله . وفى الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى مايجاورها بشرط كونه مائعاً ، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع فى جرمها نجاسة ، وعلى تنجيس الإناء الذى يتصل بالمائع ، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه ، لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة ، وهو حقيقة فى إراقة جميعه وأمر بغسله ، وحقيقته تتأدّى بما يسمى غسلا ، ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق . وخالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع ، لأن التتريب لم يقع فى رواية مالك كما تقدم . قال القرافى منهم : قد صحت فيه الأحاديث ، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ، وأطال القول فى ذلك فى الفتح .

---

(١) فائدة : هذا حكم مختص بولوغه ، وليس فيه مايدل على نجاسة ذاته كلها لحماً وعظماً ودماً وشعراً وعرقاً ، وإلحاق هذا بالقياس على الولوغ بعيد جداً . كذا فى « السيل الجرار » اهـ سيدنور الحسن خان.

الحديث السابع والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عُنْهُمَا قالَ: كانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فى المَسْجِدِ فى زَمانِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه) أنه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (فى المسجد) النبوى المدنى (فى زمان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم) يكونوا (يرشون شيئاً من ذلك) بالماء ، وفى ذكر الكون مبالغة ليست فى حذفه ، وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل ، لأن الرش ليس فيه جريان الماء ، بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه الجريان ، فنفى الرش أبلغ من نفى الغسل ، ولفظ شيئاً أيضاً عام لأنه نكرة فى سياق النفى ، وهذا كله للمبالغة فى طهارة سؤره ، إذ فى مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد . وأجيب بأن طهارة المسجد متيقنة وماذكره مشكوك فيه ، واليقين لايرتفع بالشك، ثم إذ دلالته لاتعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه . وقد زاد أبو نعيم والبيهقى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور فى البخارى موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف ، وكذا أخرجها أبو داود من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور ، وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها . قاله ابن المنير ، ولكن يقدح فى نقل الاتفاق القول بأنها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه ، وأن بول مايؤكل لحمه طاهر . وقال ابن المنذر المراد أنها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد ، إذ لم يكن عليه فى ذلك الوقت غلق . قال : ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب فى المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه . والأقرب أن يكون ذلك فى ابتداء الحال على أصل الإباحة . ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها . ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلى فى روايته من طريق ابن وهب فى هذا الحديث عن ابن عمر قال : كان عمر يقول بأعلى صوته : اجتنبوا اللغو

فى المسجد . قال ابن عمر : وقد كنت أبيت فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت الكلاب ... إلخ . فأشار إلى أن ذلك كان فى الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام ، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب . وأما قوله : فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو وإن كان عاماً فى جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف ، لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذى أمر فيه بصيانة المسجد . وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الأرض إذا أصابتها نجاسة وجفت بالشمس أو الهواء وذهب أثرها . وعليه بوب أبو داود حيث قال : باب طهور الأرض إذا يبست . ورجاله الستة مابين بصرى وأيلى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى ، والقول والتحديث والعنعنة ، وأخرجه أبو داود والإسماعيلى وأبو نعيم .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فى صَلَاةٍ ما دَامَ فى المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ما لَمْ يُحْدِثْ » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لايزال العبد فى) ثواب (صلاة) لاحقيقتها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه ، قال الكرمانى : نكر صلاة ليشعر بأن المراد نوع صلاته التى ينتظرها وعبارة القسطلانى ليشمل انتظار كل واحدة منها (ما كان) أى مادام وهى رواية الكشميهنى (فى المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث) أى ما لم يأت بالحدث ، أى مدة دوام عدم الحدث ، وهو يعم ماخرج من السبيلين وغيره .

وتمام هذا الحديث فقال رجل أعجمى : ما الحدث يا أبا هريرة قال : الصوت ، يعنى الضرطة ونحوها ، وفى رواية أبى داود وغيره : لا وضوء إلا من صوت أو ريح ، فكأنه قال : لاوضوء إلا من ضراط أو فساء ، وإنما خصهما بالذكر دون ماهو أشد منهما لكونهما لايخرج من المرء غالباً فى المسجد غيرهما ، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود ووقوعه غالباً فى الصلاة ، وهذا الحديث من الرباعيات ، ورجاله كلهم مدنيون إلا آدم مع أنه دخل المدينة ، وفيه التحديث والعنعنة .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ قالَ : سَأَلْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ. قالَ عُثْمانُ: يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قالَ عُثْمانُ :سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُونِي بذلِكَ .

(عن زيد بن خالد) المدنى الصحابى رضى الله عنه (قال سألت عثمان ابن عفان) رضى الله عنه (قلت أرأيت إذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (فلم يمن) بضم الياء وسكون الميم (قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أى الوضوء الشرعى لا اللغوى ، وإنما أمره بالوضوء احتياطاً لأن الغالب خروج المذى من المجامع وإن لم يشعر به (ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذى ، وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس . قال الإمام الشافعى بالثانى ومالك بالأول ، والواو لاتدل على الترتيب بل على مطلق الجمع ، فلا فرق بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لاينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضى الله عنه (سمعته من النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال زيد (فسألت عن ذلك علياً) أى ابن أبى طالب رضى الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وأبى بن كعب) رضى الله عنهم (فأمرونى) وفى رواية فأمروه ، أى المجامع (بذلك) أى بأن يتوضأ ، والمنسوخ من هذا الحديث عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل[1] ، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل ، ولهذا صح الاستدلال به ، والحكمة فى الأمر به قبل أن يجب

---

(١) ومما يؤيد ذلك حديث أبى بن كعب قال : إن الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها فى أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها . اهـ . كذا فى « الروضة الندية شرح الدرر البهية » اهـ . السيد نور الحسن خان .

الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذى أو لملامسة الموطوءة ، فلدلالته على المطلوب من هذه الجزئية ، وهى وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الأخير وهو عدم الوجوب فى غير المنسوخ . وقد انعقد الإجماع على وجوب الغسل بعد أن كان فى الصحابة من لايوجبه إلا بالإنزال كالمذكورين وبعض أصحاب الظاهر . ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلا مابين كوفى وبصرى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروى أحدهما عن الآخر ، والتحديث والعنعنة والإخبار والسؤال والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطهارة ، وكذا مسلم .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُــولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : « لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ » . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

(عن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك الأنصارى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار) هو عتبان بكسر العين ابن مالك الأنصارى كما فى مسلم ، أو صالح الأنصارى فيما ذكره عبد الغنى بن سعيد ، أو رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ، ورجح فى الفتح الأول ، ولمسلم : مر على رجل ، فيحمل على أنه مر به فأرسل إليه (فجاء ورأسه يقطر) أى ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال ، وإسناد القطر إلى الرأس مجاز فسال الوادى (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (لعلنا) قد (أعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل مقرراً له (نعم) أعجلتنى (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم ، وفى رواية الكشميهنى : عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة ، وفى رواية كذلك مع التشديد (أو قحطت) وفى رواية أقحطت ، وكذا لمسلم ، وفى رواية أقحط بضم الهمزة أى لم ينزل ، استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) وأو للشك من الراوى أو لتنويع الحكم من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، أى سواء كان عدم الإنزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لافرق بينهما فى إيجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ . وقد أجمعت الأئمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وهو مروى عن عائشة وأبى بكر وعمر وابنه وعلى وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين ، وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعى والثورى . وفى الحديث جواز الأخذ بالقرائن ، وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه تأخير إجابته .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ وَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ على الْخُفَّيْنِ .

(عن المغيرة) بضم الميم (ابن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى الكوفى ، أسلم قبل الحديبية وولى إمرة الكوفة ، توفى سنة خمسين على الصحيح ، له فى البخارى أحد عشر حديثاً (رضى الله عنه أنه) أى المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر وأنه ذهب لحاجة له) وأدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه وإلا فكان السياق يقتضى أن يقول قال أبى كنت ، وكذا قوله (وأن مغيرة جعل) أى طفق (يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه) أتى يغسل ماضياً على الأصل (ومسح برأسه) بباء الإلصاق (ومسح على الخفين) أعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح ، بخلاف الغسل فإنه تكرير لسابق ، واستدل بهذا الحديث البخارى على الاستعانة فى الوضوء ، لكن من يدعى أن الكراهة مختصة بغير المشقة أو الاحتياج فى الجملة لايستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان فى السفر ، وكذا حديث المغيرة ، ويقاس بالاستعانة على الصب الاستعانة بالغسل والإحضار للماء بجامع الإعانة ، فأما الصب فهو خلاف الأولى لأنه ترفه لايليق بالمتعبد ، وعورض بأنه إذا فعله الشارع لايكون خلاف الأولى . والجواب أنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الأولى بخلافنا ، وقيل مكروه ، والأول أولى وأما الاستعانة فى غسل الأعضاء فمكروهة قطعاً إلا لحاجة ، وأما إحضار الماء فلا كراهة فيه أصلا ، قال الحافظ ابن حجر : لكن الأفضل خلافه ، وقال الجلال المحلى : ولايقال إنها خلاف الأولى . هذا الحديث من السداسيات ورواته مابين بيكندى وواسطى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين ، والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطهارة والحج ، ومسلم فيه أيضاً .

الحديث الثاني والثلاثون

عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا وَهِيَ خالَتُهُ ، قالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِى عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَٱضْطَجَعَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِى طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا ٱنْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بقَلِيلٍ ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قامَ لِيُصَلِّيَ . قالَ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هذَا الْحَدِيثُ وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا ما لَيْسَ فِى الآخَرِ .

(عن) عبد الله (بن عباس) رضى الله عنهما (أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهى خالته فاضطجعت) أى وضعت جنبي بالأرض ، وكان أسلوب الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات ، أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت ، لكنه سلك مسلك التفنن الذى هو نوع من الالتفات أو يقدر ، قال فاضطجعت (فى عرض الوسادة) بفتح العين وهو المشهور ، وقال النووى : هو الصحيح ، وبالضم حكاه البرماوى والعينى وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجى نقلا ومعنى ، لأنه بالضم بمعنى الجانب ، وهو لفظ مشترك ، والجواب أنه لما قال فى طولها تعين المراد ، وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودى والأصيلى فلا وجه لإنكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأهله) زوجته أم المؤمنين

ميمونة (فى طولها) أى الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى انتصف الليل أو قبله) أى قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أى بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) الكريمة بالإفراد ، أى يمسح بيده عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحل ، لأن المسح لايقع إلا على العين والنوم لا يمسح ، أو المراد مسح أثر النوم من باب إطلاق اسم السبب على المسبب . قاله ابن حجر ، وتعقبه العينى بأنه أثر النوم من النوم لأنه نفسه ، والجواب إن الأثر غير المؤثر ، فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (العشر الآيات) من إضافة الصفة للموصوف واللام تدخل فى العدد المضاف نحو الثلاثة الأثواب (الخواتيم من سورة آل عمران) التى أولها : « إن فى خلق السموات والأرض » إلى آخر السورة . قال ابن بطال ومن تبعه : فيه دليل على ردّ من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ[1] وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم فى حقه ينقض وليس كذلك لأنه قال : تنام عيناى ولا ينام قلبى ، وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . وقد سبق الإسماعيلى إلى معنى ماذكره ابن المنير . وأجيب بأن الأصل عدم التجديد وغيره . وعورض بأن هذا عند قيام الدليل على ذلك وهنا قام الدليل بأن وضوءه لم يكن لأجل الحدث وهو قوله: تنام عيناى ولا ينام قلبى. وحينئذ يكون تجديد وضوئه لأجل طلب زيادة النور حيث قال: الوضوء على الوضوء نور على نور (ثم قام إلى شن معلقة) هى القربة الخلقة من أدم، وجمعه

---

(١) قلت : حديث على عليه السلام عند أحمد وأهل السنن وغيرهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شىء ليس الجناية ، قد صححه جماعة من الحفاظ ، وفى بعض ألفاظ الحديث : كان يقرأ القرآن فى كل حال إلا الجنابة ، ولهذا الحديث شواهد تقويه ، فقول ابن بطال صحيح فى نفسه مع قطع النظر عن ثبوت جواز قراءة القرآن من هذا الحديث ، اللهم إلا أن يقال إن ابن المنير إنما تعقبه فى خصوص هذا الاستنباط والمسألة مصرحة فى «السيل الجرار» اهـ . سيد نور الحسن خان سلمه الله تعالى .

شنان بكسر أوله ، وذكره باعتبار لفظه ، أو الأدم أو الجلد ، وأنث الوصف باعتبار القربة . قال الخطابي : الشن : القربة التي تبدت للبلاء (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (منها فأحسن وضوءه) أي أتمه بأن أتى بمندوباته ، ولا يعارض هذا قوله في باب تخفف الوضوء : وضوءاً خفيفاً ، لأنه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما في وقت (ثم قام) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلي قال ابن عباس) رضي الله عنه (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ذهبت فقمت إلى جنبه) الأيسر (فوضع يده اليمنى على رأسي) أي فأدراني على يمينه (وأخذ بأذني اليمنى) حال كونه (يفتلها) أي يدلكها تنبيهاً عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمين الإمام إذا كان الإمام وحده ، أو تأنيساً له لكونه ذلك كان ليلا (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين)[1] المجموع اثنتا عشرة ، وهو يقيد المطلق في قول البخاري في باب التخفيف : فصلى ما شاء الله (ثم أوتر) بواحدة أو بثلاث ، وفيه بحث يطول (ثم اضطجع) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة إلى المسجد (فصل الصبح) بأصحابه رضي الله عنهم (وقد تقدم هذا الحديث وفي كل منهما ما ليس في الآخر) كما يلوح من مطاوي فحاويهما ، ويؤخذ من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم ، وأن صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو من خماسياته ، ورجاله مدنيون ، وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخاري أيضاً في الصلاة وفي الوتر وفي التفسير ، ومسلم في الصلاة وأبو داود ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ، وروى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحديث ، لكنه على غير شرط المصنف .

---

(١) وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل على أنحاء مختلفة ، فتارة يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة ، وتارة يصلي أربعاً أربعاً ، وتارة يجمع بين زيادة على الأربع ، وذلك كله سنة ثابتة . انظر « الروضة الندية » . اهـ . سيد علي حسن خان سلمه الله .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لَهُ رَجُلٌ : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَدَعا بمَاءٍ فَأَفْرَغَ على يَدِهِ ثُمَّ غَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

(عن عبد الله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه أنه قال له رجل) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه البخارى فى صحيحه فى ثانى الحديث الذى ذكره بعد هذا (أتستطيع أن تريني) أى هل تستطيع الإراءة إياى ، وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم ، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسى ذلك لبعد العهد (كيف كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضأ قال) أى عبد الله بن زيد الأنصارى (نعم) أستطيع أن أريك (فدعا بماء) وفى رواية وهيب عند البخارى : فدعا بتور من ماء (فأفرغ) أى صب من المـــاء ، وفى رواية : فأكفأ ، وفى لفظ : فكفأ ، وهما لغتان بمعنى ، يقال : كفأ الإناء أو كفأه إذا أماله ، وقال الكسائى : كفأت الإناء كببته وأكفأته أملته ، والمراد فى الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد ، كما صرح به فى رواية مالك (على يديه) بالتثنية ، وفى رواية الأربعة : على يده بالإفراد على إرادة الجنس ، وفيه من الأحكام غسل اليدين قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم ، والمراد باليدين هنا الكفان لاغير ، كذا فى الفتح (فغسل مرتين) وفى رواية الأربعة : فغسل يديه مرتين ، كذا فى رواية مالك ، وعند غيره من الحفاظ ثلاثاً ، فهى مقدمة على رواية الحافظ الواحد ، لايقال إنهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والأصل عدم التعدد ، ولأن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

توضأ ، وفيه : وغسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً ، فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنشق ثلاثاً) أى بثلاث غرفات ، كما فى رواية وهيب المذكورة فى البخارى فى ثانى الحديث المذكور بعد هذا ، وللكشميهنى : واستنشق ثلاثاً ، والرواية الأولى تستلزم الثانية من غير عكس ، قاله الحافظ ابن حجر ، وعورض بأن ابن الأعرابى وابن قتيبة جعلاهما واحداً (ثم غسل وجهه ثلاثاً) لم تختلف الروايات فى ذلك ، ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله ثم فى الجميع ، لأن كلا من الحكمين مجمل فى الآية بينته السنة بالفعل (ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (إلى) أى مع (المرفقين) بالتثنية ، وفى رواية المستملى والحموى : إلى المرفق بالإفراد على إرادة الجنس ، وهو مفصل الذراع والعضد ، وسمى به لأنه يرتفق به فى الاتكاء ، ويدخل فى غسل اليدين خلافاً لزفر ، لأن إلى فى قوله تعالى « إلى المرفقين » بمعنى مع كالحديث ، وقيل إلى تفيد الغاية مطلقاً ، وأما دخولها فى الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وإنما يعلم من خارج ، ولم يكن فى الآية وكأن الأيدى متناولة لها فحكم بدخولها احتياطاً . وقال إسحق بن راهويه إلى بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع ، وقال الشافعى فى الأم : لا أعلم خلافاً فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء : قال فى الفتح : فعلى هذا زفر محجوج بالإجماع ، وقد ورد هنا مايدل على أحدهما وهو أنها بمعنى مع ، ففى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أنه توضأ حتى أشرع فى العضد ، وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أدار الماء على مرفقيه ، ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به . قال فى الفتح : وإسناده ضعيف ، وفى رواية للدارقطنى من حديث عثمان بإسناد حسن أنه غسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، وأخرج البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر قال : شهدت النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه حتى جاوز المرفق ، فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع فى روايته : كله ، كما فى حديثه المروى عند ابن خزيمة فى صحيحه (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) بهما ، ولمسلم : مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه

ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه) ليستوعب جهتى الشعر بالمسح ، الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام الإمام مالك ، ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهى إلى مقدمه ، لظاهر قوله أقبل ، ويرد عليه أن الواو لاتقتضى الترتيب ، وفى رواية للبخارى من رواية سليمان ابن بلال : فأدبر بيديه وأقبل ،فلم يكن فى ظاهره حجة ، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعين ماأقبل إليه ولا ما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد ، فهما بمعنى واحد ، وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم ، فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أى بدأ بقبل الرأس ، وقيل فى توجيهه غير ذلك ، والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة ، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم ، والحديث ورد على الكمال ولا نزاع فيه بدليل أن الإقبال والإدبار لم يذكر فى غير هذا الحديث . قال القسطلانى : وقد ثبت وجوب أصل المسح ، فجاحده كافر لأنه قطعى ، واختلف فى مقداره ، فجاحده لايكفر لأنه ظنى (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثاً ولا تثنية كما سبق فى بعض الأعضاء إشعاراً بأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث ، وإن كان الأكمل التثليث فى الكل ، ففعله بياناً للجواز والبيان بالفعل أوقع فى النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل ، وفى رواية وهيب : إلى الكعبين ، والبحث فيه كالبحث فى قوله : إلى المرفقين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ، وعن أبى حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند مقعد الشراك ، وعن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان ابن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة : فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه . واستدل البخارى بهذا الحديث على استيعاب مسح الرأس . قال فى الفتح : إنه يدل لذلك ندباً لافرضاً وعلى أنه لاينذب تكريره ، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة ، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره . ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون إلا شيخ البخارى ، وقد دخلها ، وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه المؤلف فى الطهارة ، ومسلم فيها ، والترمذى مختصراً ، والنسائى وابن ماجه .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بالهَاجِرَةِ فَأُتِىَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ ، فَصَلَّى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ .

(عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء وسكون المثناة التحتية ، وهب بن عبد الله السوائى بضم السين والمد ، الثقفى الكوفى (رضى الله عنه) توفى سنة أربع وسبعين ، له فى البخارى سبعة أحاديث (قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالهاجرة) أى فى وسط النهار عند شدة الحر فى سفر ، وفى رواية إن خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالأبطح بمكة (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو ، أى بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه) صلى الله عليه وآله وسلم ، أى من الماء الذى بقى بعد فراغه من الوضوء وكأنهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم (فيتمسحون به) تبركاً به لكونه من جسده الشريف المقدس . قال فى الفتح : وفى ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل . انتهى . وزاد القسطلانى : وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل فى الإناء بعد فراغه صلى الله عليه وآله وسلم ، فالماء طاهر مع ماحصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه ، والتمسح تفعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو تجرعه ، أى شربه جرعة بعد جرعة ، أو هو من باب التكلف ، لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر (فصلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصراً للسفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيها زج كزج الرمح ، وإنما صلى إليها لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان فى الصحراء . ورواة هذا الحديث الأربعة مابين عسقلانى وكوفى وواسطى ، وفيه التحديث والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، وكذا مسلم والنسائى فيها أيضاً .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : ذَهَبَتْ بِي خالَتِي إلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إنَّ ٱبْنَ أُخْتِي وَقِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لِي بالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ .

(عن السائب بن يزيد) الكندى من صغار الصحابة كان مع أبية فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولد فى السنة الثانية من الهجرة ، وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع لتلقى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه من تبوك ، وتوفى بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، له فى البخارى ستة أحاديث ، رضى الله عنه (قال ذهبت) أى مضت (بى خالتى) تسم (إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يارسول الله إن ابن أختى) علبة بالعين المهملة المضمومة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف ، أى أصابه وجع فى قدميه أو يشتكى لحم رجليه من الحفاء لغلظ الأرض والحجارة ، وللكشميهنى وقع بلفظ الماضى أى وقع فى المرض ، وفى رواية وجع مكان وقع بفتح الواو وكسر الجيم ، وعليه الأكثرون ، والعرب تسمى كل مرض وجعاً ، قال السائب (فمسح) صلى الله عليه وآله وسلم (رأسى) بيده الشريفة (ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو ، أى من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة ، وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قمت خلف ظهره) صلى الله عليه وآله وسلم (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم أى فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر ، وبفتحها بمعنى الطابع ، ومعناه الشيء الذى هو دليل على أنه لانبى بعده ، وفيه صيانة لنبوّته صلى الله عليه وآله وسلم عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم ، وفى رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس فى نغض كتفه اليسرى ، والنغض أعلى الكتف أو العظم الدقيق الذى على طرفه (مثل زر الحجلة) بكسر الزاى وتشديد الراء واحد الأزرار ، والحجلة بفتح المهملة ،

والجيم واحدة الحجال ، وهى بيوت تزين بالثياب والستور والأسرة لها عرى وأزرار ، وفى رواية أحمد من حديث أبى رميمة التيمى قال : خرجت مع أبى حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة ، فقال أبى : إنى طبيب ألا أطبها لك ، قال : طبيبها الذى خلقها ، وفى الدلائل لأبى نعيم أنه صلى الله عليه وآله وسلم ولما ولد ذكرت أمه أن الملك غمسه فى الماء الذى أنبعه ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فإذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضىء كالزهرة ، فهذا صريح فى وضعه بعد مولده ، وقيل ولد به ، والله أعلم ، وفى كتاب المواهب اللدنية مزيد لذلك ، قال فى الفتح : وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة ، وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها ، ويؤيده أن فى حديث آخر مثل بيضة الحمامة ، وأراد البخارى الاستدلال بهذه الأحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل ، وهو قول أبى يوسف ، وحكى أنه رجع عنه ثم رجع إليه بعد شهرين . وعن أبى حنيفة رحمه الله ثلاث روايات : الأولى طاهر لاطهور وهو المفتى به عند الحنفية . الثانية : نجس نجاسة خفيفة . الثالثة : نجاسة غليظة . وهذه الأحاديث ترد عليه ، لأن النجس لايتبرك به . قال ابن المنذر : وفى إجماع أهل العلم على أن البلل الباقى على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل . ورواة هذا الحديث الأربعة مابين بغدادى وكوفى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى فى صفته صلى الله عليه وآله وسلم وفى الطب والدعوات ، ومسلم فى صفته صلى الله عليه وآله وسلم ،والترمذى فى المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه ، والنسائى فى الطب .

الحديث السادس والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ الرِّجالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ فِى زَمانِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيعاً .

(عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه قال: كان الرجال والنساء) أى الجنس منهما (يتوضأون فى زمان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جميعاً) أى حال كونهم مجتمعين لامتفرقين ، وظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة ، وزاد ابن ماجه عن مالك فى هذا الحديث : من إناء واحد،وزاد أبو داود عن ابن عمر : ندلى فيه أيدينا وفى صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر أيضاً أنه أبصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد ، كلهم يتطهرون منه ، وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ، وفى قوله : زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة للجواز ، فإن الصحابى إذا قال : كنا نفعل أو كانوا يفعلون فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح ، وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل ، سواء خلت به أم لا من غير كراهة ، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما وجمهور العلماء ، وقال أحمد وداود : لايجوز إذا خلت به ، وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقاً وهو الحق ، فقد ورد النهى عن الوضوء بفضلها من حديث الحاكم عن ابن عمر أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، وأغرب النووى فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه ورجال إسناد أبى داود ثقات ، ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة ، لأن إبهام الصحابى لايضر ، وقد صرح التابعى بأنه لقيه ، ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أهل السنن والدارقطنى وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل منه ، فقلت له ، فقال : الماء ليس عليه جنابة ، واغتسل منه . هذا لفظ الدارقطنى . وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل

التلقين ، لكن قد رواه عن شعبة وهو لايحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، وقول الإمام أحمد إن الأحاديث من الطرفين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن يحمل النهى على التنزيه والفعل لبيان الجواز جمعاً بين الأدلة ، والله أعلم . ورواة هذا الحديث الأربعة مابين تنيسى ومدنى ، وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند البخارى أصح الأسانيد .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ جابر رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِى وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِى كَلَالَةٌ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِض .

(عن جابر) بن عبد الله (رضى الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يعودنى) زاد البخارى فى الطب ماشياً (وأنا) أى فى حال أنى (مريض لا أعقل) أى لا أفهم شيئاً فحذف مفعوله ليعم ، وله فى الطب : وجدنى قد أغمى على (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (وصب على من وضوئه) أى من الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه (فعقلت) بفتح القاف (فقلت يارسول الله لمن الميراث) أى ميراثى ، فأل عوض عن ياء المتكلم ، وعند البخارى فى الاعتصام : كيف أصنع فى مالى ، وهو يؤيد ذلك (إنما يرثنى كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » إلى آخر السورة ، أو المراد يوصيكم الله أى يأمركم الله ويعهد إليكم فى أولادكم فى شأن ميراثكم ، وهو إجمال تفصيله « للذكر مثل حظ الأنثيين » إلى آخرها ، واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الأكابر الأصاغر ، ورواته الأربعة مابين بصرى وكوفى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطب والفرائض ، وكذا مسلم فيها ، والنسائى وابن ماجه كذلك وفى التفسير والطب .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كانَ قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ وَبَقِيَ قَوْمٌ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ ماءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ . قِيلَ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قالَ : ثَمانِينَ وَزِيَادَةً .

(عن أنس) ابن مالك (رضى الله عنه قال حضرت الصلاة) أى صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار إلى أهله) لأجل تحصيل الماء والتوضىء به ، ولفظ الماتن هنا : من كان قريباً من المسجد ، ولم يذكره فى الفتح ولا الإرشاد (وبقى قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه) لصغره أى لأن يبسط ، أى لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وآله وسلم فيه،وللإسماعيلى: فلم يستطع أن يبسط كفه من صغر المخضب ، وهو دال على آن المخضب قد يطلق على الإناء الصغير (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وآله وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير (قلنا) وعند الماتن قيل ، وفى أخرى قلت ، وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن أنس (كم) نفساً (كنتم قال) كنا (ثمانين) نفساً (وزيادة) على الثمانين ، وهذا الحديث رواته الأربعة مابين مروزى ومصرى ، وفيه التحديث والسماع والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعا بِقَدَحٍ فِيهِ ماءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ .

(عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دعا بقدح) أى طلب قدحاً (فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج) أى صب (فيه) ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين . ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ، وفيه ثلاثة مكيون ، وفيه التحديث والعنعنة ،وأخرجه البخارى معلقاً فى باب استعمال فضل وضوء الناس .

الحديث الأربعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ : لمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَٱشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فى بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِى الأَرْض بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُل آخَرَ ، فَكانَتْ عائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ بَعْدَ ما دَخَلَ بَيْتَهُ وَٱشْتَدَّ وَجَعُهُ : هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّى أَعْهَدُ إِلى النَّاسِ . فَأُجْلِسَ فى مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ . فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالضم أى أثقله المرض (واشتد به وجعه استأذن) صلى الله عليه وآله وسلم (أزواجه) رضى الله عنهن (فى أن يمرض) بضم الياء وفتح الراء المشددة ، أى يخدم فى مرضه (فى بيتى فأذن له) بكسر الذال وتشديد النون ، أى أن يمرض فى بيت عائشة ، واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييباً لهن (فخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة ، والأول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم المعجمة (رجلاه فى الأرض بين عباس) عمه رضى الله عنه (ورجل آخر) قال عبيد الله الراوى عن عائشة : فأخبرت عبد الله بن عباس بقول عائشة ، فقال : أتدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة ؟ قلت : لا أدرى . قال : هو على، وفى رواية : ابن أبى طالب، وفى رواية مسلم : بين الفضل بن عباس ، وفى أخرى : بين رجلين أحدهما أسامة ، وحينئذ فكان أى العباس أدومهم لأخذ يده الكريمة إكراماً له واختصاصاً به ، والثلاثة يتناوبون الأخذ بيده الأخرى ، ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر أو المراد به على ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سبباً للإعراض عن ذكر اسمه (وكانت

عائشة تحدث أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بعد ما دخل بيته)
ولابن عساكر : بيتها ، أي عائشة ، وأضيف إليها مجازاً لملابسة السكنى
فيه (واشتد وجعه هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة ، وفى رواية :
أهريقوا من إهراق الماء يهرقه إهراقاً أى صبوا (على من سبع قرب) بكسر
القاف وفتح الراء ، جمع قربة وهى مايستقى به ، قال الخطابى : يشبه أن يكون
خص السبع تبركاً بهذا العدد لأن له دخولا فى كثير من أمور الشريعة وأصل
الخلقة، وفى رواية للطبرانى فى هذا الحديث من آبار شتى : والظاهر أن ذلك
للتداوى لقوله فى رواية أخرى فى الصحيح : لعلى أستريح فأعهد أى أوصى
(لم تحلل أوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة (لعلى أعهد)
بفتح الهمزة أى أوصى (إلى الناس وأجلس) صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى
رواية : فأجلس بالفاء وكلاهما مبنى للمفعول (فى مخضب) بكسر الميم من
نحاس كما فى رواية ابن خزيمة ، وفيه إشارة إلى رد من كره الاغتسال فيه ،
كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وقال عطاء : إنما كره من النحاس ريحه (لحفصة
زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم طفقنا) أى جعلنا (نصب عليه من
تلك القرب) السبع (حتى طفق) أى جعل وشرع (يشير إلينا أن قد فعلتن)
ما أمرتكن به من إهراق الماء من القرب المذكورة ، وإنما فعل ذلك لأن الماء
البارد فى بعض الأمراض ترد به القوة والحكمة فى عدم حل الأوكية لكونه
أبلغ فى طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الأيدى (ثم خرج) صلى الله عليه
وآله وسلم من بيت عائشة (إلى الناس) الذين فى المسجد ، فصلى بهم وخطبهم
كما فى رواية البخارى عن الزهرى فى باب الوفاة النبوية ، واستنبط من
الحديث إراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ، ورواته الخمسة مابين
حمصى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد والقول ،
وأخرجه البخارى فى ستة مواضع غير هذا فى الصلاة فى موضعين ، وفى
الهبة والخمس والمغازى : وفى مرضه ، وفى الطب ، ومسلم فى الصلاة ،
والنسائى فى عشرة النساء وفى الوفاة ، والترمذى فى الجنائز .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم دَعا بإِنَاءٍ مِنْ ماءٍ فَأُتِيَ بقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ماءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ . قالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ أَصَابِعِهِ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ ما بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمانِينَ .

(عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعا بإناء من ماء فأتى بقدح رحراح) بمهملات الأولى مفتوحة بعدها سكون ، أى متسع الفم ، وقال الخطابى : الواسع الصحن ، القريب القعر ، ومثله لايسع الماء الكثير ، فهو أدل على عظم المعجزة ، وعند ابن خزيمة من زجاج بدل رحراح فإن ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ، ويؤيده مافى مسند أحمد من حديث ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم قدحاً من زجاج ، لكن فى إسناده مقال ، كما نبه عليه فى الفتح (فيه شيء) قليل (من ماء فوضع) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أصابعه فيه) أى فى الماء (قال أنس) رضى الله عنه (فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه) صلى الله عليه وآله وسلم، قال أنس (فحزرت) من الحزر بتقديم الزاى على الراء أى قدرت (من توضأ منه مابين السبعين إلى الثمانين) وفى رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة ، وفى حديث جابر : كنا خمس عشرة مائة ولغيره : زهاء ثلثمائة، فهى وقائع متعددة فى أماكن مختلفة وأحوال متغايرة ، واستدل الشافعى بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأى أن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير ، لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوماً لهم فدل على عدم التقدير ، ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم فى الفضائل النبوية ، وإيراد البخارى له فى باب الوضوء من النور وجهه إطلاق اسم النور على القدح فاعلمه .

الحديث الثانى والأربعون

وَعَنْهُ قالَ: كانَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ .

(وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه قال: كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يغسل) أى جسده الشريف (أو) كان (يغتسل بالصاع) إناء يسع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادى وربما زاد صلى الله عليه وآله وسلم على ماذكر ، وقال بعض الحنفية : الصاع ثمانية أرطال ، أى كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد عليها (إلى خمسة أمداد) فكأن أنساً لم يطلع على أنه استعمل فى الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية ، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد وهو الفرق . قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما : هو ثلاثة آصع ، وروى مسلم أيضاً من حديثهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب ، لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ، ففى مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبى داود بإسناد صحيح عن جابر مثله ، وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضاً فى حق من يكون خلقه معتدلا ، وإليه أشار البخارى بقوله فى أول كتاب الوضوء ، وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم (و) كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يتوضأ بالمد) الذى هو ربع الصاع . قال القسطلانى : وعلى هذا فالسنة أن لاينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع . نعم يختلف باختلاف الأشخاص ، فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدراً يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد الرسول صلى الله عليه وآله

وسلم ومتفاحشها فى الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لاينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى حديث أم عمارة عند أبى داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فأتى بإناء فيه قدر ثلثى المد . وعنده أيضاً من حديث أنس : وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع . ولابنى خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من حديث ابن زيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى بثلثى مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه . ولمسلم من حديث عائشة : كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد . وفى أخرى : كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو إناء يسع المد . والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى عن الشافعى رحمهما الله أنها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله ، وهو يدل على أنه لاحد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال كما مر . ورواة هذا الحديث الأربعة مابين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والسماع .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليــه وسلم أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَأَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .

(عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه مسح على الخفين)[1] القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر السائرين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب ، وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لايفارقون النبي صلى الله عليه وآله وسلم سفراً ولا حضراً ، وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة المبشرة ، وعن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ، واتفق العلماء على جوازه ، خلافاً للخوارج كبتهم الله تعالى ، لأن القرآن لم يرد به ، وللشيعة قاتلهم الله تعالى ، لأن علياً امتنع منه ، ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواتره على قول بعضهم ، وأما ماورد عن علىّ فلم يرد عنه بإسناد

---

(١) ويشترط فى المسح عليهما أن يكون أدخل رجليه وهما طاهرتان ، وبالجملة فقد تواتر هذا عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم من فعله ، وقوله ، وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً ، وقال ابن أبي حاتم إنه رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة أحد وأربعون رجلا ، وقال ابن منده : ثمانون رجلا ، ونقل ابن المنذر أن كل من روى منهم إنكاره ، فقد روى عنه إثباته وإنكار أبى هريرة على المسح باطل كما ذكره أحمد ، وماروى عن عائشة وابن عباس فقد أنكره الحفاظ ورووا عنهم خلافه ، وكذلك ماروى عن على رضى الله عنه أنه قال : سبق الكتاب الخفين فهو منقطع ، فقد روى عنه مسلم والنسائى القول بالمسح عليهما بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد روى الإمام المهدى فى البحر عن على القول بمسح الخفين ، وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر وبيوم وليلة للمقيم ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن المسح على الخفين ، قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً . وهذا الحديث فى «أعلام الموقعين» انظر «الروضة الندية » لسيدى الوالد دام مجده . السيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى .

موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى ، وقد قال الكرخى : أخاف الكفر على من لايرى المسح على الخفين ، وليس بمنسوخ لحديث المغيرة فى غزوة تبوك وهى آخر غزواته صلى الله عليه وآله وسلم والمائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع ، فأمن النسخ للمسح ، ويؤيده حديث جرير رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمسح بعد المائدة ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره ، فقد روى عنه أثباته ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته . وقال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين ، والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : وإحياء ماطعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه . انتهى . وقال النووى : صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لايترك المسح رغبة عن السنة ، كما قالوه فى تفضيل القصر على الإتمام (وأن عبد الله بن عمر سأل) أباه (عمر) أى ابن الخطاب كما للأصيلى (عن ذلك) أى عن مسح النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين (فقال) عمر رضى الله عنه (نعم) مسح صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين (إذا حدثك شيئاً سعد عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته به . قال فى الفتح : ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت فى الراوى كانت من جملة القرائن التى إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع . واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح فى ذلك عند التعارض ، ويمكن إبداء الفارق فى ذلك بين الرواية والشهادة ، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد ، وفيه أن الصحابى قد يخفى عليه من الأمور الجلية فى الشرع مايطلع عليه غيره . انتهى . وقد أخرج الحديث الإمام أحمد من طريق أخرى عن ابن عمر قال : رأيت سعد ابن أبى وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ ، فأنكرت ذلك عليه ،

فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد: سل أباك، وذكر القصة ، ورواه ابن خزيمة عن ابن عمر نحوه ، وفيه أن عمر قال : كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأساً وإنما أنكر ابن عمر على سعد مع قدم صحبته وكثرة روايته ، لأنه خفى عليه ما اطلع عليه غيره ، وأنكر عليه مسحه فى الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له سعد : سل أباك ، فذكر القصة ، وأما فى السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ، ورواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كما رواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه الكبير وابن أبى شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر . ورواة هذا الحديث السبعة مابين مصرى ومدنى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى ، والتحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ولم يخرجه البخارى فى غير هذا الموضع ، ولم يخرج مسلم فى المسح إلا لعمر ابن الخطاب ، فهذا الحديث من إفراد البخارى ، وأخرجه النسائى فى الطهارة أيضاً .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَمْرِو بْن أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ .

(عن عمرو بن أمية الضمرى) الصحابى المتوفى بالمدينة سنة ستين (رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسح على الخفين) والسنة أن يمسح على أعلاهما بل هو أفضل من المسح على الأسفل لضعف أحاديثه . ورواة هذا الحديث الستة مابين بصرى وكوفى ومدنى ، وفيه ثلاثة من التابعين ، والتحديث والعنعنة والإخبار ، وأخرجه النسائى وابن ماجه فى الطهارة.

الحديث الخامس والأربعون

وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْـــهُ قالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ على عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ .

(وعنه) أى عن عمرو بن أمية (رضى الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما فى رواية مسلم : أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصراً عليها (و) كذا رأيته يمسح على (خفيه) أى فى الوضوء ، والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الإمام أحمد[1] لكن بشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بأن تكون محنكة كعمائم العرب لأنه عضو يسقط فرضه فى التيمم ، فجاز المسح على حائله ، كالقدمين ووافق أحمد على ذلك الأوزاعى والثورى وأبو ثور وابن خزيمة ، وأقول : الحديث ساكت عن هـــذه القيود ، فالصواب فى العمل به الاقتصار على ظاهره والمقام من المعارك ، وروى عن أنس أنه مسح على القلنسوة . قال القسطلانى : وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها أو عند عدم إرادة نزعها . وقول الأصيلى : إن ذكر العمامة فى هذا الحديث من الأوزاعى خطأ لأنه زيادة من ثقة غـــير منافية لغـــيره فتقبل . ورواة هذا الحديث السبعة مابين مروزى وشامى ومدنى ، فيه التحديث والإخبار والعنعنة .

---

(١) والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده وعلى العمامة وحدها وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت منصوص معتضد بالسنة الثابتة ، كما بسط ذلك فى « الروضة الندية » فراجعها ، اهـ . سيد نور الحسن خان .

الحديث السادس والأربعون

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعْهُمَا فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

(عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر) فى رجب سنة تسع فى غزوة تبوك (فأهويت) أى مددت يدى أو قصدت أو أشرت أو أومأت (لأنزع خفيه) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال دعهما) أى الخفين (فإنى أدخلتهما) أى الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين ، وللكشميهنى : وهما طاهرتان ثم أحدث (فمسح عليهما) ولابنى خزيمة وحبان : أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما أى من الحدث بعد اللبس ، لأن وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح ، فاعتبرت مدته منه ، واختار فى المجموع قول أبى ثور وابن المنذر أن ابتداء المدة من المسح ، لأن قوة الأحاديث تعطيه ، وحديث ابنى خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب فى الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس ، ولم يخرج البخارى فى هذا الكتاب مايدل على توقيت المسح ، وقد قال به الجمهور للحديث الذى قدمته ، ولحديث مسلم وغيره ، وخالف المالكية فى المشهور[1] عندهم ، فلم يجعلوا للمسح تأقيتاً بأيام مطلقاً ، بل يمسح عليه مالم يخلعه ، أو يجب على الماسح غسل . ورواة هـذا الحديث كلهم كوفيون ، وفيه رواية التابعى الكبير عن التابعى والعنعنة والتحديث .

---

(١) والأحاديث لا دلالة لها على عدم التوقيت ، بل باطقة بالتوقيت ، فلا اعتداد بمخالفة المالكية فى المشهور ، فافهم . اهـ .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(عن عمرو بن أمية رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يحتز) بالحاء والزاى المشددة أى يقطع (من كتف شاة) زاد البخارى فى الأطعمة من طريق معمر عن الزهرى : يأكل منها (فدعى إلى الصلاة) والذى دعاه إليها بلال كما رواه النسائى عن أم سلمة (فألقى) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (السكين) وعن الزهرى فألقاها والسكين (فصلى ولم يتوضأ) وزاد البيهقى عن أبى اليمان فى آخر الحديث : قال الزهرى : فذهبت تلك أى القصة فى الناس ، ثم أخبر رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونساء من أزواجه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : توضأوا مما مست النار ، قال : فكان الزهرى يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة ، لأن الإباحة سابقة . وعورض بحديث جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار . رواه أبو داود والنسائى وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا ماقابل النهى ، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار ، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لابسبب الأكل من الشاة . وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها : نظرنا إلى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووى هذا فى شرح المهذب ، وقال : وأقرب مايستريح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومادل عليه الخبران هو القول القديم ، وهو وإن كان شاذاً

فى المذهب فهو قوى فى الدليل ، وقد اختاره جماعة من محققى المحدثين وأنا ممن اعتقد رجحانه . انتهى . وقال أيضاً : كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ، ثم استقر الإجماع على أنه لاوضوء مما مست النار إلا ماذكر من لحوم الإبل . وقال المهلب : كانوا فى الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف ، فأمروا بالوضوء مما مست النار ، فلما تقررت النظافة فى الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيراً على المسلمين ، وجمع الخطابى بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لاعلى الوجوب ، واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ، ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وليس لعمرو بن أمية رواية فى هذا الكتاب إلا هذا ، والحديث فى المسح ، وأخرج البخارى الحديث أيضاً فى الصلاة والجهاد والأطعمة ، والنسائى فى الوليمة ، وابن ماجه فى الطهارة .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُــولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كانُوا بالصَّهْبَاءِ وَهْيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعا بالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إلاَّ بالسَّويقِ فَأَمَرَ بهِ فَثُرِّىَ فَأَكَلَ رسُــولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْنَا ثُمَّ قامَ إِلَى المَغْربِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأْ .

(عن سويد بن النعمان) الأوسى المدنى ، صحابى شهد أحداً وما بعدها وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار (رضى الله عنه) وسويد بضم السين وفتح الواو ، ونعمان بضم النون (أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتأنيث ، وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى إذا كانوا) الرسول وأصحابه (بالصهباء) بالمد (وهى أدنى) أى أسفل (خيبر) وطرفها مما يلى المدينة ، وعند البخارى فى الأطعمة ،وهى على روحة من خيبر ، وقال أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان : وهى على بريد ، وبين البخارى فى موضع آخر من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت (فصلى) النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وللحموى : نزل فصلى (العصر ثم دعا بالأزواد) جمع زاد وهو مايؤكل فى السفر ، وفيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر ، وإن كان بعضهم أكثر أكلا ، وفيه حمل الأزواد فى الأسفار ، وإن ذلك لايقدح فى التوكل ، واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة ، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لازاد معه (فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به) أى بالسويق (فثرى) مبنياً للمفعول ، ويجوز تخفيف الراء ، أى بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) منه (وأكلنا) منه ، وزاد فى رواية : وشربنا أى من الماء أو من مائع السويق (ثم قام إلى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل الدخول فى الصلاة (ومضمضنا)

كذلك ، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لاتسم له أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن أمر الصلاة ، وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق . قال الخطابى : فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع . قلت : لا دلالة فيه لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر ، وروى الأمر بالوضوء كما فى مسلم ، وكان يفتى به بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، واستدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد . ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء فقهاء كبار مدنيون إلا شيخ البخارى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى ، والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى موضعين من كتاب الطهارة وموضعين فى الأطعمة وفى المغاوى والجهاد ، وأخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة وابن ماجه .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأْ .

(عن) أم المؤمنين (ميمونة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أكل عندها كتفاً) أى لحم كتف (ثم صلى ولم يتوضأ) أى لم يجعله ناقضاً للوضوء ، وهذا الحديث من السداسيات ، وفيه اسمان مصغران ، وهما تابعيان بكير وكريب ، وفى رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون ، وفيه الإخبار بالجمع والإفراد والتحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم فى الطهارة .

الحديث الخمسون

عَن ٱبْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقالَ إنَّ لَهُ دَسَماً .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شرب لبناً) زاد مسلم : ثم دعا بماء (فمضمض وقال إن له) أى اللبن (دسماً) بفتحتين ، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن ، والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ، ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف . ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصرى وبلخى ومدنى وهو أحد الأحاديث التى اتفق الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى على إخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى الطهارة وكذا ابن ماجه .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّى فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْــهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُو نَاعِسٌ لَا يَدْرِى لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد) أى فلينم احتياطاً لأنه علل بأمر محتمل كما سيأتى ، وللنسائى من طريق أيوب عن هشام : فلينصرف أى بعد أن يتم صلاته لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس ، خلافاً للمهلب حيث حمله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للأمر بالنوم . واختلف هل النوم فى ذاته أنه حدث أو هو مظنة الحدث[1] فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين ، وبه قال إسحق والحسن والمزنى وغيرهم أنه فى ذاته ينقض الوضوء مطلقاً وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال المروى فى صحيح ابن خزيمة إذ فيه : إلا من غائط أو بول ، أو نوم ، فسوى بينهما فى الحكم ، وقال آخرون بالثانى لحديث أبى داود وغيره : العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ . واختلف هؤلاء ، فمنهم من قال : لاينقض القليل ، وهو قول الزهرى ومالك وأحمد فى رواية ، ومنهم من قال : ينقض مطلقاً إلا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث

---

(١) قلت : لاشك أن حالة الصلاة حالة مظنة استرخاء الأعضاء وعدم القدرة على دفع ماينقض به الوضوء ، وقد ثبت فى النوم حديث العين وكاء السه من رواية على ومعاوية مرفوعاً ، وقد حسنه جماعة من الحفاظ ، فجعل النوم مظنة للنقض ، ثم رتب صلى الله عليه وآله وسلم على هذه المظنة الجزم على من نام بأن يتوضأ كما فى بعض الروايات الثابتة ، ولكن وردت أحاديث قاضية بأنه لا ينقض الوضوء بالنوم إلا إذا نام مضطجعاً ، وهى تقوى بعضها بعضاً فتكون مقيدة لما ورد فى نقض مطلق النوم ، فلا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع ، وبهذا تعرف أنه لا ينقض نوم القاعد ونحوه ممن لم يكن مضطجعاً إلا بخفقتين أو خفقات متواليات أو متفرقات ، وعلى هذا يحمل ما ورد أن جماعة من الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ، وأما ما ورد فى بعض الروايات أنهم كانوا يضعون جنوبهم فهو لا يصلح للتمسك به فى معارضة إيجاب الوضوء على من نام مضطجعاً ، ثم الاضطجاع لا يستلزم النوم ، على أن رواية : كانوا يضعون ... إلخ ... لم تثبت من وجه يصلح للاحتجاج به . انظر « السيل الجرار » اهـ . السيد نور الحسن خان بهادر سلمه الله .

أنس المروى عند مسلم أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ، وحمل على نوم الممكن جمعاً بين الأحاديث . وقال آخرون : لاينقض النوم الوضوء بحال ، وهو محكى عن أبى موسى الأشعرى وابن عمر ومكحول ، ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو إغماء أو سكر ، لأن ذلك أبلغ فى الذهول من النوم الذى هو مظنة الحدث على ما لايخفى (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يستغفر) أى يريد أن يستغفر (فيسب نفسه) أى يدعو عليها ، وصرح به النسائى فى روايته من طريق أيوب عن هشام ، وجعل ابن أبى جمرة علة النهى خشية أن يوافق ساعة إجابة ، والترجى فى لعل عائد إلى المصلى لا إلى المتكلم به أى لايدرى أمستغفر أم ساب ، مترجياً للاستغفار ، وهو فى الواقع بضد ذلك.وفى الحديث الأخذ بالاحتياط ، لأنه علل بأمر محتمل ، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات فىالطاعات وجواز الدعاء فى الصلاة من غير تقييد بشىء معين. ورواة هذا الحديث الخمسةمدنيونإلا شيخ البخارى، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة .

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فى الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ ما يَقْرَأُ » .

(وعن أنس) بن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال إذا نعس أحدكم) كذا بإثبات الفاعل فى البخارى من رواية الأصيلى وابن عساكر والإسماعيلى ، وعليها جرى الماتن ، وللباقين من رواة البخارى بحذف الفاعل للعلم به ، (فى الصلاة) أى صلاة كانت فريضة أو نافلة (فلينم) أى فليتجوز فى الصلاة ويتمها وينم (حتى يعلم مايقرأ) أى الذى يقرؤه ، ولا يقال إنما هذا فى صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست فى أوقات النوم ولا فيها من التطويل مايوجب ذلك كما قاله المهلب ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيعمل به أيضاً فى الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت . وأشار الإسماعيلى إلى أن فى هذا الحديث اضطراباً وليس بصحيح كما ذكره فى الفتح ، ورواته الخمسة بصريون ، وفيه رواية تابعى عن تابعى ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه النسائى فى الطهارة .

الحديث الثالث والخمسون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قالَ : وَكانَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ ما لَمْ يُحْدِثْ .

(وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الأوقات الخمسة[١] ولفظة كان تدل على المداومة ، فيكون ذلك له عادة ، لكن حديث سويد المذكور فى الباب يدل على أن المراد الغالب ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كان على وجه الاستحباب وإلا لما كان وسعه ولا لغيره أن يخالفه ولأن الأصل عدم الوجوب ، وقال الطحاوى : يحتمل أنه كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أى المروى فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ، وأن عمر رضى الله عنه سأله فقال : عمداً فعلته ، وتعقب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح ، بدليل حديث سويد بن النعمان ، فإنه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان . انتهى . ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قال فى الفتح قلت وهذا أقرب (قال) أى أنس (وكان يجزئ) بضم أوله من أجزأ أى يكفى (أحدنا الوضوء ما لم يحدث) وعند ابن ماجه : وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، ومذهب الجمهور أن الوضوء لايجب إلا من حدث ، وذهب إبراهيم النخعى إلى أنه لايصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات . وهذا الحديث من السداسيات ورواته مابين فريابى وكوفى وبصرى .

---

(١) والحاصل أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فى غالب حالاته كما نطقت به الأحاديث ، وتأديته صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات بوضوء واحد وترغيبه فى الوضوء على طهر ، يدلان على أن الأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة محمول على الندب أو هو أمر للمحدثين . انظر « السيل الجرار » . السيد نور الحسن خان بهادر . ا هـ .

الحديث الرابع والخمسون

عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : مَرَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فى قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يُعَذَّبَان وَمَا يُعَذَّبَانِ فى كَبِيرٍ ثُمَّ قالَ : بَلَى كانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكانَ الآخَرُ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعا بجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُما كِسْرَةً ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ لِمَ فَعَلْتَ هذَا ؟ فَقَالَ : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيْبَسَا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بحائط) أى بستان من النخل عليه جدار (من حيطان المدينة أو مكة) شك جرير ، وعند البخارى فى الأدب المفرد : من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ، ويؤيده رواية الدارقطنى فى إفراده من حديث جابر أن الحائط كان لأم بشر الصحابية الأنصارية لأن حائطها كان بالمدينة ، وفى رواية الأعمش : مر بقبرين ، زاد ابن ماجه : جديدين (فسمع صوت إنسانين) قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز إفراد المضاف إلى المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه نحو : أكلت رأس شاتين ، والجمع أجود نحو : « فقد صغت قلوبكما » ، وإن كان غير جزئه ، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو : سل الزيدان سيفيهما ، وقد تجتمع التثنية والجمع فى نحو : ظهراهما مثل ظهور الترسين ، وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما فى قوله (يعذبان فى قبورهما) لأن استعمال التثنية فى مثل هذا قليل وإن كانت هى الأصل ، ولم يعرف اسم المقبورين المعذبين ولا أحدهما ، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمهما قصداً للستر عليهما وخوفاً من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته صلى الله عليه وآله وسلم ، أو سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه ، وأبهمهما الراوى عمداً لما مر (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يعذبان) أى صاحبا القبرين (وما يعذبان فى

كبير) تركه عليهما . قال ابن مالك : فيه شاهد على ورود فى للتعليل ، وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : عذبت امرأة فى هرة . قال : وخفى ذلك على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن كقوله تعالى: « لمسكم فيما أخذتم » وفى الحديث وفى الشعر فذكر شواهد . انتهى (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى) إنه كبير من جهة المعصية أو ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه فى الحال بأنه كبير فاستدرك ، وقال البغوى وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة أنه ليس بكبير فى مشقة الاحتراز ، أى كان لايشق عليهما الاحتراز عن ذلك . والكبيرة : هى الموجبة للحد ، أو مافيه وعيد شديد . قال الداودى وابن العربى : كبير المنفى بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وإن كان كبيراً فى الجملة ، وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة ، لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى الذنب ، وقيل : ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين ، وهو عند الله كبير ، كقوله تعالى: « ويحسبونه هيناً ، وهو عند الله عظيم » وقيل: ليس بكبير فى مشقة الاحتراز ، أى كان لايشق عليهما الاحتراز من ذلك ، السياق ، فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان ، والله أعلم . وعند ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : يعذبان عذاباً شديداً فى ذنب هين . واستدل به ابن بطال على أن التعذيب لايختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر (كان أحدهما لايستتر من بوله) من الاستتار ، أى لايجعل بينه وبين بوله سترة ، أى لايتحفظ منه ، وهى بمعنى رواية مسلم وأبى داود من حديث الأعمش يستنزه من التنزه وهو الإبعاد ولا يقال إن معنى لايستتر يكشف عورته ، لأنه يلزم منه أن مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول ، فيترتب العذاب على مجرد الكشف ، وليس كذلك بل الأقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه على البول والتوقى منه إما بعدم ملابسته وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة ، وعبر عن التوقى بالاستتار مجازاً ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشىء فيه بعد عنه واحتجاب ، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول ، وإنما رجح المجاز وإن كان الأصل الحقيقة ، لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى

عذاب القبر خصوصية ، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى ، وأيضاً فإن لفظة من لما أضيفت إلى البول وهى لابتداء الغاية حقيقة ، أو مايرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازاً تقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول ، وإذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى . وفى رواية ابن عساكر : لايستبرئ من الاستبراء ، أى لايستفرغ جهده بعد فراغه منه ، وهو يدل على وجوب الاستنجاء ، لأنه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على أن من ترك البول فى مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشى بالنميمة) فعيلة من نم الحديث تنمية إذا نقله عن المتكلم به إلى غيره ، وهى حرام بالإجماع إذا قصد بها الإفساد بين المسلمين . قال ابن دقيق العيد : فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب . قال فى الفتح : وهو تفسير النميمة بالمعنى الأعم وكلام غيره يخالفه . انتهى . وسبب كونهما كبيرتين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلاشك ، والمشى بالنميمة من السعى بالفساد ، وهو من أقبح القبائح ، ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بأن الإصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة ، لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ، ووقع فى حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى بإسناد صحيح : يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول بأداة الحصر وهى تنفى كونهما كافرين ، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام المسلمين فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف ، وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال : لايجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما . وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهوأن القبر أول منازل الآخرة ، وفيه نموذج مايقع فى القيامة من العقاب والثواب والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة ، نوعان : حق لله وحق لعباده ، وأول مايقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل : الصلاة ، ومن حقوق العباد : الدماء . وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ، ومقدمة الدماء النميمة ، فيبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه

وآله وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق فأتى بها ، وللأعمش : فدعا بعسيب رطب ، والعسيب هى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص فإن نبت فهى السعفة ، وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطىء الجفاف (فكسرها كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشىء المكسور ، وقد تبين من رواية الأعمش أنها كانت نصفاً ، وفى رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفى رواية : فغرز ، وهو يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له يارسول الله لم فعلت هـذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه) وآله (وسلم لعله أن يخفف) بضم أوله وفتح الخاء أى العذاب (عنهما) أى المعـذبين (مالم تيبسا) بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه إلى الكسرتين ، وفتح الباء من باب علم يعلم ، وقد تكسر ، وهى لغة شاذة ، وفى رواية الكشميهنى : إلا أن تيبسا بحرف الاستثناء ، وللمستملى : إلى أن ييبسا بإلى التى للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير إلى العودين، لأن الكسرتين هما العودان أى مدة دوامهما إلى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحى كما قاله المازرى ، لكن تعقبه القرطبى بأنه لو كان بالوحى لما أتى بحرف الترجى . وأجيب بأن لعل هنا للتعليل أو أنه يشفع لهما فى التخفيف هذه المدة ، كما صرح به فى حديث جابر على أن القصة واحدة ، كما رجحه النووى ، وفيه نظر لما فى حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى أنه الذى أتى بالجريدة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه الذى قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ، ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه صلى الله عليه وآله وسلم جماعة ، وقصة جابر كانت فى السفر ، وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده ، فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر ، بل فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن حبان مايدل على الثالثة ، ولفظه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبر فوقف فقال : ائتونى بجريدتين ، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه ، وقال الخطابى : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة ، لا أن فى الجريدة معنى يخصه ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس ، وقد قيل إن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ،

وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها ، وكذلك فيما فيه بركة لذكر ، وتلاوة القرآن من باب الأولى ، وقال الطيبى : الحكمة فى كونهما مادامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية . وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد وغيره فى القبر عملا بهذا الحديث . قال الطرطوشى : لأن ذلك خاص ببركة يده . قال فى الفتح : وليس فى السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به . وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك ، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان ، وهو أولى أن يتبع من غيره ، انتهى . أقول : هذه قضية شخصية وفعل مخصوص لاعموم فيها فلا يقاس عليه وضع الرياحين وغيرها من الأفانين والأوراد على القبور كما يصنعه أهل البدع فى هذا الزمان ، وكما اعتاده سكان مكة والمدينة شرفهما الله تعالى ، ويأتى مزيد لذلك فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى ودارمى ومكى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وقد أخرج البخارى الحديث أيضاً فى الطهارة فى الموضعين وفى الجنائز والأدب والحج ،ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجهفى الطهارة ،وكذا النسائى فيها أيضاً وفى التفسير والجنائز .

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بمَاءٍ فَيَغْسِلُ بهِ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه (وآله (وسلم إذا تبرز لحاجته) أى خرج إلى البراز بفتح الموحدة هو اسم للفضاء الواسع ، فكنوا به عن قضاء الحاجة ، كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس (أتيته بماء فيغسل به) ذكره المقدس وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياء عن ذكره ، وقد استدل البخارى بهذا الحديث هنا على غسل البول ، وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه ، وقد ثبتت الرخصة فى حق المستجمر ، فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بغدادى وبصرى وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطهارة والصلاة، ومسلم وأبو داود والنسائى فى الطهارة، والله أعلم .

الحديث السادس والخمسون

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قامَ أَعْرَابىٌّ فى المَسْجدِ فَبَالَ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم : دَعُوهُ وَهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ ماءٍ أَوْ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قام أعرابى) حكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المدنى أنه الأقرع بن حابس التميمى ، وقيل ذو الخويصرة اليمانى (فبال) أى شرع فى البول (فى المسجد) النبوى (فتناوله الناس) بألسنتهم لابأيديهم ، وفى رواية أخرى : فزجره الناس ، ولمسلم فقال الصحابة : مَهٍ مَه ، وللبيهقى : فصاح الناس به ، وكذا للنسائى وللبخارى فى الأدب : فثار إليه الناس ، وله فى رواية عن أنس : فقاموا إليه ، وللإسماعيلى : فأراد أصحابه أن يمنعوه (فقال لهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دعوه) يبول ، زاد الدارقطنى فى رواية له : عسى أن يكون من أهل الجنة ، فتركوه خوفاً من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد أو يقطعه فيتضرر به (وهريقوا على بوله سجلا من ماء) السجل : الدلو الملأى ماء لافارغة أو الدلو الواسعة (أو ذنوباً من ماء) بفتح الذال المعجمة ، وهما بمعنى أو العظيمة الضخمة ، وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوى وإلا فهى للتخيير والأول أظهر ، فإن رواية أنس لم يختلف فى أنها ذنوب (فإنما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) أكد السابق بنفى ضده تنبيهاً على المبالغة فى اليسر ، وأسند البعث إلى الصحابة رضى الله عنهم على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وآله وسلم هو المبعوث حقيقة ، لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره و غيبته أطلق عليهم ذلك ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث بعثاً إلى جهة من الجهات يقول : يسروا ولا تعسروا . وفى هذه الجملة إشارة إلى تضعيف وجوب حفز الأرض ، إذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين ، وأخرج مسلم هذا الحديث مطولا ،

وزاد فيه ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه فقال له : إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن . وفى هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً فى نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم قبل استئذانه ، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر المخصص قال ابن دقيق العيد : والذى يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الأمصار مابرحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضاً ، إذ لم ينكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الصحابة ولم يقل لهم نهيتم الأعرابى ، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء ، وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة ، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لوكان يكفى لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق به غير الواقعة ، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة ، فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة ، فإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها لعدم الفارق ، ويستدل به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء ، لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف ، وكذا لايشترط عصر الثوب ، إذ لافارق ، وقال الموفق فى المغنى بعد أن حكى الخلاف : الأولى الحكم بالطهارة مطلقاً لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يشترط فى الصب على بول الأعرابى شيئاً وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ولاسيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه ، وفيه رأفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه ، قال ابن ماجه وابن حبان فى حديث أبى هريرة : فقال الأعرابى بعد أن فقه فى الإسلام : فقام إلىّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأبى وأمى ، فلم يؤنب ولم يسب ، وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار ، وظاهر الحصر من سياق مسلم فىحديث أنس أنه لايجوز فى المسجد شيء غير ماذكر من الصلاة

وتلاوة القرآن والذكر ، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، ولاريب أن فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الأولى ، وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافاً للحنفية ، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق ، أحدها : موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى ، لكن إسناده ضعيف ، قاله أحمد وغيره . والآخران مرسلان ، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً والشافعى إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين،وكان من أرسل إذا سمى لايسمى إلا ثقة ، وذلك مفقود فى المرسلين المذكورين على ماهو ظاهر من سنديهما . والله أعلم . كذا فى الفتح . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين حمصى ومدنى وبصرى ، وفيه التحديث بالجمع والإخبار به وبالتوحيد والعنعنة .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجْرِهِ فَبَالَ على ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

(عن أم قيس) ذكرها الذهبى فى تجريده فى الكنى ولم يذكر لها اسماً ، وعند ابن عبد البر اسمها جذامة وعند السهيلى آمنة (بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء . وهى أخت عكاشة بن محصن ، وهى من المعمرات المهاجرات الأول ، ولها فى البخارى حديثان (رضى الله عنها أنها أتت بابن لها صغير) ذكر (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته . وفى الفتح : المراد بالطعام ماعدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها ، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) أى ثوب النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فدعا بماء فنضحه) أى رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان ، ولمسلم عن ابن شهاب : فلم يزد على أن نضح بالماء ، وله أيضاً : فرشه ، وزاد أبو عوانة فى صحيحه : عليه ، ولمسلم أيضاً : فصبه عليه ، ولأبى عوانة أيضاً : فصبه على البول يتبعه إياه (ولم يغسله) لأنه لم يبلغ الإسالة . وروى ابن خزيمة والحاكم وصححاه : يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ، والنضح ليس بالغسل كما دل عليه كلام أهل اللغة ، فى الصحاح والمجمل وديوان الأدب والمنتخب لكراع والأفعال لابن طريف والقاموس : النضح الرش . واستدل بعضهم بقوله : لم يغسله ، على طهارة بول الصبى ، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور ، وحكى عن مالك والأوزاعى ، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله بعدم الفرق بين الذكر والأنثى فى الغسل فى بولها ، بدليل أن النضح بمعنى الغسل ، والحديث واللغة يردّه . وفى هذا الحديث من الفوائد الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك بأهل الفضل وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها ، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما ، وهو مقصود الباب . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار ، والعنعنة .

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قائماً ثُمَّ دَعا بمَاءٍ فَجِئْتُهُ بمَاءٍ فَتَوَضَّأَ .

(عن حذيفة) بن اليمان ، واسم اليمان حسيل مصغراً ويقال حسل بكسر ثم سكون ، العبسى بالموحدة ، حليف الأنصار ، صحابى جليل من السابقين ، صح فى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابى أيضاً استشهد بأحد ، ومات حذيفة فى أول خلافة علىّ سنة ست وثلاثين ، له فى البخارى اثنان وعشرون حديثاً (رضى الله عنه قال :أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سباطة) بالضم : مرمى تراب كناسة ، وفى الفتح : هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون فى الغالب سهلة لايرتد فيها البول على البائل (قوم) من الأنصار ، وهذه الإضافة إضافة اختصاص لاملك لأنها لاتخلوعن النجاسة ، وفى رواية أحمد : فتباعدت منه فأدنانى حتى صرت قريباً من عقبيه (فبال) صلى الله عليه وآله وسلم فى الكناسة لدمثها أى سهولتها حال كونه (قائماً) بيان للجواز ، أو لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر للقيام ، أو كان بمأبضه ، وهو باطن ركبته الشريفة ، جرح أو استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب فى ذلك ، أو أن البول قائماً أحصن للفرج ، فلعله خشى من البول قاعداً مع قربه من الناس خروج صوت منه ، ولعله كان مشغولا بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر . وقد أباح البول قائماً جماعة من الصحابة والتابعين والإمام أحمد ، وقال مالك : إن كان فى مكان لايتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا فكروه ، وكرهه للتنزيه عامة العلماء (ثم دعا صلى الله عليه) وآله (وسلم بماء فجئته بماء فتوضأ) به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش ما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح أن ذلك كان بالمدينة ، واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وأن مدافعة البول مكروهة . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين خراسانى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث التاسع والخمسون

وَعَنْهُ فى رِوَايَةٍ أُخْرَى قالَ : فانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

(وعنه) أى عن حذيفة رضى الله عنه فى (رواية أخرى قال) رأيتنى أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال (فانتبذت) أى ذهبت ناحية (منه فأشار إلى) بيده أو برأسه (فجئته) فقال : ياحذيفة استرنى ، كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك (فقمت عند عقبه حتى فرغ) وفى إشارته صلى الله عليه وآله وسلم لحذيفة دليل على أنه لم يبعد منه بحيث لايراه . والمعنى فى إدناء إياه مع استحباب الإبعاد فى الحاجة أن يكون ستراً بينه وبين الناس ، إذ لسباطة إنما تكون فى الأفنية المسكونة أو قريباً منها ولا تكاد تخلو عن مار وإنما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئاً مما يقع فى الحدث ، فلما بال عليه السلام قائماً وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى ورازى .

الحديث الستون

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إلى النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ :أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فى الثَّوْبِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ، قالَ : تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّى فِيهِ .

(عن أسماء) ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير ، من المهاجرات ، وكانت عارفة بتعبير الرؤيا ، توفيت سنة ثلاث وسبعين بمكةبعد ابنها عبد الله بأيام ، بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل ، لها فى البخارى ستة عشر حديثاً (رضى الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) والمرأة هى أسماء كما وقع فى رواية الشافعى بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولا يبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت : أرأيت) يارسول الله (إحدانا تحيض) حال كونها (فى الثوب) ومن ضرورة ذلك غالباً وصول الدم إليه ، وللبخارى من طريق مالك عن هشام : إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة وأطلقت الرؤية وأرادت الإخبار لأنها سببه ، أى أخبرنى والاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (تحته) بضم الحاء أى تفركه وتحكه ، والمراد بذلك إزالة عينه (ثم تقرصه بالماء) أى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه بأطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه ، وفى رواية : تقرصه بتشديد الراء المكسورة . قال أبو عبيد : معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) أى تغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا . قال الخطابى : تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه بإصبعها ثم تغمزه غمراً جيداً وتدلكه حتى ينحل ماتشربه من الدم ثم تنضحه أى تصب عليه ، والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر ، وفى نسخة : ثم تنضحه (وتصلى فيه) وفى هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، وهذا قول الجمهور ، خلافاً لأبى حنيفة وصاحبيه ، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعاً ، وفيه أن قليل دم الحيض لايعفى عنه كسائر النجاسات ، بخلاف سائر الدماء . وعن مالك: يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات. وعن الحنفية : يعفى عن قدر الدرهم . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مكى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والبيوع ،وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة .

الحديث الحادى والستون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جاءَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُـــولَ ٱللهِ إِنِّى ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا إِنَّمَا ذالكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِى عَنْكِ ٱلدَّمَ ثُمَّ صَلِّى ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتّى يَجِيءَ ذلِكَ الْوَقْتُ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش) قيس ابن المطلب ، وهى قرشية أسدية (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يارسول الله إنى امرأة أستحاض) أى يستمر بى الدم بعد أيامى المعتادة ، إذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه والسين فى أستحاض للتحول لأن دم الحيض تحول إلى غير دمه وهو دم الاستحاضة ، كما فى استحجر الطين (فلا أطهر) لدوامه (أفأدع) أى أترك الصلاة والعطف على مقدر بعد الهمزة لأن لها صدر الكلام ، أى أيكون لى حكم الحائض فأترك (الصلاة) أو أن الاستفهام ليس باقياً بل للتقرير فزالت صدريتها (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا) أى لاتدعى الصلاة (إنما ذلك) بكسر الكاف (عرق) أى دم عرق بكسر العين ، ويسمى العاذل (وليس بحيض) لأنه يخرج من قعر الرحم (فإذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم ، والخرقة التى تستثفر بها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر ، لأن المراد بها الحالة . قاله الخطابى ، وردّه القاضى عياض وغيره ، بل قالوا : الأظهر الفتح ، لأن المراد إذا أقبل الحيض (فدعى الصلاة) أى اتركيها . وهذا النهى للتحريم ويقتضى فساد الصلاة بالإجماع (وإذا أدبرت) أى انقطعت فالمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه (فاغسلى عنك الدم) أى واغتسلى ، والأمر بالاغتسال

مستفاد من أدلة أخرى ، ومفهومه أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة ، فلذلك وكل الأمر إليها فى معرفة ذلك (ثم صلى) أول صلاة تدركينها ، وقال مالك فى رواية : تستظهر بالإمساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها (ثم توضئى) بصيغة الأمر (لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت) أى وقت إقبال الحيض ، وتفاصيل حكمه مستوفاة فى الكتب المبسوطة . ورواة هذا الحديث ستة ، وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم فى الطهارة وكذا الترمذى والنسائى وأبو داود .

الحديث الثانى والستون

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فى ثَوْبِهِ .

(وعنها) أى عن عائشة الصديقة (رضى الله عنها قالت : كنت أغسل الجنابة) أى أثرها ، لأن الجنابة معنى فلا تغسل ، أو عبرت بها عن ذلك مجازاً ، أو المراد المنى من باب تسمية الشيء باسم سببه ، فإن وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها ، أو أطلقت على المنى اسم الجنابة، وحينئذ فلا حاجة إلى التقدير بالحذف أو بالمجاز (من ثوب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فيخرج) من الحجرة (إلى) المسجد لأجل (الصلاة وإن بقع) بضم الباء وفتح القاف ، جمع بقعة ، أى موضع يخالف لونه ما يليه، أى أثر (الماء فى ثوبه) الشريف لأنه خرج مبادراً للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ، ولابن ماجه : وأنا أرى أثر الغسل فيه ، أى لم يجف . ولمسلم من حديث عائشة : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولابنى خزيمة وحبان بسند صحيح : كانت تحكه وهو يصلى . ويجمع بينهما وبين حديث الباب بحمل الغسل على الندب على القول بطهارة المنى . كما هو مذهب الشافعى وأحمد والمحدثين ، أو غسله لنجاسة الممر ، أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته ، كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك رحمهما الله ، وحمل الحنفية الغسل على الرطب ، والفرك على اليابس ، وهو الراجح ، نظراً فى الأدلة ، كما حققنا ذلك فى « مسك الختام شرح بلوغ المرام » . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مروزى ورقى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ،والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة .

الحديث الثالث والستون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكَلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَٱسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ ٱلخَبَرُ فى أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فى آثَارِهِمْ فَلَمَّا ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فى الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

(عن أنس) ابن مالك (رضى الله عنه قال : قدم أناس) على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (أو) من (عرينة) مصغراً حى من بجيلة لامن قضاعة وليس عرينة عكلا لأنهما قبيلتان متغايرتان ، لأن عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد ، وقال الكرمانى : ترديد من أنس ، وقال الداودى : شك من الراوى ، وللبخارى فى الجهاد عن وهب عن أيوب أن رهطاً من عكل ولم يشك ، وله فى الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس أن ناساً من عرينة ولم يشك أيضاً وكذا لمسلم ، وفى المغازى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن ناساً من عكل وعرينة بالواو العاطفة ، قال الحافظ ابن حجر : وهو الصواب ، وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قاله ابن إسحق بعد قرد وكانت فى جمادى الأولى سنة ست ، وذكرها البخارى بعد الحديبية ، وكانت فى ذى القعدة منها ، وذكر الواقدى أنها كانت فى شوال منها ، وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما ، وللبخارى فى المحاربين أنهم كانوا فى الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل (فاجتووا المدينة) أى أصابهم الجوى ، وهو داء الجوف إذا تطاول ، أو كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها ، وللبخارى من رواية سعيد عن قتادة فى هذه القصة فقالوا : يانبى الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، وله فى الطب من رواية ثابت عن أنس أن ناساً كان بهم سقم ، قالوا : يارسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة ، والظاهر أنهم قدموا سقاماً من الهزال الشديد

والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم ، فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الإقامة بها ، ولمسلم عن أنس : وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر ، فعظمت بطونهم فقالوا: يارسول الله :إن المدينة وخمة (فأمرهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهى الناقة الحلوب ، كقلوص وقلاص ، أى أمرهم أن يلحقوا بها ،وعند البخارى فى رواية همام عن قتادة : فأمرهم أن يلحقوا براعيه ، وعند أبى عوانة أنهم بدأوا بطلب الخروج إلى اللقاح ، فقالوا : يارسول الله قد وقع هذا الوجع ، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل ، وله عن وهيب أنهم قالوا يارسول الله أبغنا رسلا أى اطلب لنا لبناً . قال : ما أجدلكم إلا أن تلحقوا بالذود . وعند ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وآله وسلم كان خمس عشرة . وعند أبى عوانة كانت ترعى بذى الجدر ناحية قباء قريباً من عين على ستة أميال من المدينة (و) أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم (أن يشربوا) أى بالشرب (من أبوالها وألبانها فانطلقوا) فشربوا منها (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت إليهم ألوانهم (قتلوا راعى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) يسار النوبى ، وذلك أنهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات ، كذا فى طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أى ساقوا (النعم) سوقاً عنيفاً ، والنعم واحد الأنعام وهى الأموال الراعية وأكثر مايقع على الإبل ، وفى بعض النسخ : واستاقوا إبلهم (فجاء الخبر) عنهم (فى أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فى آثارهم) أى وراءهم الطلب ، وهم سرية ، وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر ، وعند ابن عقبة سعيد ابن زيد ، فأدركوا فى ذلك اليوم فأخذوا (فلما ارتفع النهار جىء بهم) إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهم أسارى (فقطع) صلى الله عليه وآله وسلم (أيديهم) جمع يد ، فإما أن يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لأن لكل منهم يدين ، وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يداً واحدة ، والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع ، وإسناد الفعل فيه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مجاز (وأرجلهم من خلاف) كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية ، كما رواه ابنا جرير وحاتم وغيرهما (وسمرت أعينهم) بضم السين ، قال المنذرى : وتخفيف الميم ، أى كحلت بالمسامير

المحاة . قال : وشددها بعضهم ، والأول أشهر وأوجه ، وقيل : سمرت أى فقئت . وعند البخارى من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعى عن يحيى كلاهما عن أبى قلابة : ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها ، وإنما فعل ذلك بهم قصاصاً لأنهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة المنهى عنها (وألقوا) مبنياً للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء فى أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية ، كأنها أحرقت بالنار ، وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون) أى يطلبون السقى (فلا يسقون) زاد وهيب والأوزاعى : حتى ماتوا ، وفى الطب من رواية أنس : فرأيت رجلا منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ، ولأبى عوانة : يكدم الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة ، والمنع من السقى مع كون الإجماع على سقى من وجب قتله إذا استسقى ، إما لأنه ليس بأمره صلى الله عليه وآله وسلم وإما لأنه نهى عن سقيهم لارتدادهم ، ففى مسلم والترمذى أنهم ارتدوا عن الإسلام ، وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور ، واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصاً فى بول الإبل وقياساً فى سائر مأكول اللحم ، وهوقول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخرى والرويانى من الشافعية ، وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى ، واحتج له ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير ، دليل على طهارتهما . قال فى الفتح : وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لايجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه ، فضلا عن طهارته ، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبى هريرة ، وحمل جماعة مافى الحديث على التداوى فليس فيه دليل على الإباحة فى غير حال الضرورة ، وظاهر قول البخارى فى الترجمة أبوال الإبل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الأرواث والأبوال مطلقاً كالظاهرية ، إلا أنهم استثنوا بول الآدمى وروثه ، وتعقب بأن القصة فى أبوال المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق ، ورواته الخمسة بصريون ، وفيه رواية تابعى عن تابعى ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه المؤلف هنا ، وفى المحاربين والجهاد والتفسير والمغازى والديات ، ومسلم فى الحدود ، وأبو داود فى الطهارة ، والنسائى فى المحاربة .

الحديث الرابع والستون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى قَبْلَ أَنْ يُبْنِى المَسْجِدُ فى مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

(وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد المدنى فى مرابض الغنم) واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها ، لأن المرابض لاتخلو عنهما ، فدل على أنهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة ، وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الأرض ، وعورض بأنها شهادة نفى ، لكن قد يقال إنها مستندة إلى الأصل ، أى الصلاة من غير حائل. وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى دار أنس على حصير كما فى الصحيحين ، ولحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلى على الخمرة . نعم ليس فى الحديث المذكور دلالة على طهارة المرابض لأن فيه أيضاً النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهى التنجيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، لكن المعنى فى الإذن والنهى شىء لايتعلق بالطهارة ولا النجاسة ، وهو أن الغنم من دواب الجنة ، والإبل خلقت من الشياطين . والله أعلم . قاله الحافظ فى الفتح : ورواة هذا الحديث الأربعة مابين خراسانى وكوفى وبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه المؤلف أيضاً فى الصلاة وكذا مسلم والترمذى والنسائى فى العلم .

الحديث الخامس والستون

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِى سَمْنٍ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَما حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ .

(عن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سئل) ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فأرة سقطت فى سمن) جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدى وأبى داود الطيالسى والنسائى ، فماتت كما عند البخارى فى التاريخ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألقوها) أى ارمو الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع أى المأخوذ وهو الفأرة وماحولها (وكلوا سمنكم) الباقى ، ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين ، وسقط للأربعة قوله : فاطرحوه ، وخرج بالجامد الذائب فإنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه . نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به فى غير الأكل والبيع ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله فى الرواية الأخرى : فإن كان مائعاً فاستصبحوا به ، وحرم الحنفية أكله فقط لقوله : وانتفعوا به ، والبيع من باب الانتفاع ، ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقاً لقوله فى حديث عبد الرزاق : وإن كان مائعاً فلا تقربوه . ورواة الحديث الستة مدنيون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ، ورواية صحابى عن صحابية وأخرجه البخارى أيضاً فى الذبائح وهو من إفراده عن مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى .

الحديث السادس والستون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً ، فَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) أى كل جرح يجرحه ، وأضيف إلى الفعل توسعاً ، وللقابسى وابن عساكر : كل كلمة يكلمها، أى كل جراحة يجرحها المسلم (فى سبيل الله) قيد يخرج به ماإذا وقع الكلم فى غير سبيل الله ، وزاد البخارى فى الجهاد : والله أعلم بمن يكلم فى سبيله ، وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته (يكون) أى الكلم (يوم القيامة كهيئتها) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة . انتهى . وتعقبه العينى فقال: ليس كذلك بل باعتبار الكلمة ، لأن الكلم والكلمة مصدران ، والجراحة اسم لايعبر به عن المصدر (إذا) أى حين (طعنت) قال الكرمانى : المطعون هو المسلم وهو مذكر ، لكن لما أريد طعن بها حذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا ، وتعقبه البرماوى بأن التاء علامة لاضمير كان أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والأجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز (تفجر دماً) بفتح الجيم المشددة ، وقال البرماوى كالكرمانى : هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل . قال العينى :أشار بهذا إلى جواز الوجهين ، لكنه مبنى على مجيء الرواية بهما (اللون لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله (والعرف) بفتح العين وسكون الراء أى الريح (عرف) ريح (المسك) ينتشر فى أهل الموقف إظهاراً لفضلة، ومن ثم لايغسل دم الشهيد فى المعركة ، وغرض البخارى بذكر الحديث هنا أن المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه ، وكذا الماء إذا تغير بالنجاسة خرج عن حكمه ، أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث

الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة . وتعقب بأن الحكم المذكور فى دم الشهيد من أمور الآخرة ، والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه . انتهى . أو أن مراد البخارى تأكيد مذهبه أن الماء لاينجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير ، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف ، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح ، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة . وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجس بالتغير . وماذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لايحصل إلا به وهو موضع النزاع . وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكال وأكثرها بل كلها متعقب ولا يخلو عن تكلف . ورواته الخمسة مابين مروزى وبصرى ويمانى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد وكذا مسلم .

الحديث السابع والستون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ ٱلدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : لايبولن أحدكم فى الماء الدائم) الساكن (الذى لايجرى) قيل : هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ، وقيل احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك والحياض ، وقيل عن الماء الدائر لأنه جار من حيث الصورة ، ساكن من حيث المعنى . وقال ابن الأنبارى : الدائم من حروف الأضداد ، يقال للساكن والدائر ، ويطلق على البحار والأنهار الكبار التى لاينقطع ماؤها أنها دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع ، وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا ، وعلى هذين القولين فقوله الذى لايجرى صفة مخصصة لأحد معنى المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذى الأصل عدمه ، ولا يخفى أنه لو لم يقل الذى لايجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم ، فلا يصح الحمل على التأكيد أو احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك (ثم) هو (يغتسل فيه) أو يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور فى الرواية ، وجوز الجزم عطفاً على يبولن والنصب على إضمار أن وفيهما بعد وهذا محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل ، وقول من لايعتبر إلا التغير وعدمه قوى ، وفى رواية منه بدل فيه ، وكل منهما يفيد حكماً بالنص وحكماً بالاستنباط ، فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ، ولفظة منه بالميم يعكس ذلك ، وكل ذلك مبنى على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة . وأقوى المذاهب فى الماء مذهب مالك رحمه الله كما حققه الشوكانى رحمه الله فى مصنفاته ، والعبد الضعيف فى مؤلفاته . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين حمصى ومدنى ، وفيه التحديث بالإفراد والجمع والإخبار والسماع ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثامن والستون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَيُّكُمْ يَأْتِي بسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَضَعُهُ على ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ، فانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجاءَ بهِ فَنَظَرَ حَتَّى إذَا سَجَدَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ على ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئاً لَوْ كانَتْ لِي مَنَعَةٌ، قالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جاءَتْهُ فاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ ذلِكَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعا عَلَيْهِمْ وَكانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ٱلدَّعْوَةَ فى ذلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبى مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابعَ فَنَسِيَهُ الرَّاوِى وَقالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم صَرْعَى فى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلى عند البيت) العتيق (وأبو جهل) عمرو بن هشام المخزومى عدو الله (وأصحاب) كائنون (له) أى لأبى جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار (جلوس إذ قال بعضهم) أى أبو جهل كما فى مسلم (لبعض) زاد مسلم : وقد نحرت جزور بالأمس (أيكم يجىء بسلى) بفتح السين المهملة مقصوراً وهو الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات أو يقال فيهن أيضاً (جزور) بفتح الجيم وضم الزى ، يقع على الذكر والأنثى ، وجمعه جزر ، وهو بمعنى المجزور من الإبل أى المنحور (بنى فلان) وزاد فى رواية إسرائيل هنا : فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا سجد. فانبعث أشقى القوم) عقبة بن أبى

معيط مصغراً أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير ، وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفراً منه وإيذء للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنهم اشتركوا فى الكفر والرضا ، وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ، ولذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبراً ، وللكشميهنى والسرخسى : فانبعث أشقى قوم بالتنكير ، وفيه مبالغة يعنى أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ، ففيه مبالغة ليست فى المعرفة ، لكن المقام يقتضى التعريف ، لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك القوم فقط . قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وتعقبه العينى بأن التنكير أولى لما فيه من المبالغة لأنه يدخل هنا دخولا ثانياً بعد الأول ، قال : وهذا القائل يعنى ابن حجر ما أدرك هذه النكتة (فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وضعه على ظهره) المقدس (بين كتفيه) قال عبد الله بن مسعود (وأنا أنظر) أى أشاهد تلك الحالة (لا أغنى) فى كف شرهم ، وللكشميهنى والمستملى: لا أغير أى من فعلهم (شيئاً لو كان) وفى رواية : لو كانت (لى منعة) بفتح النون وسكونها أى لو كانت لى قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذلياً حليفاً ، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً أوفى الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصرح به مسلم فى رواية زكريا ، وللبزار : فأنا أرهب أى أخاف منهم (قال فجعلوا يضحكون) استهزاء قاتلهم الله تعالى (ويحيل) بالحاء (بعضهم على بعض) أى ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً ، ولمسلم : ويميل بالميم أى من كثرة الضحك ، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته ، أى وثب بعضهم على بعض من المرح والبطر (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته) صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأبى ذر : جاءت (فاطمة) ابنته صلى الله عليه وآله وسلم رضى الله عنها سيدة نساء هذه الأمة ، ومناقبها جمة ، وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وآله وسلم بستة أشهر إلا ليلتين ، وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها علىّ على الصحيح ، ودفنها ليلا بوصيتها له فى ذلك ، لها فى البخارى حديث واحد ، زاد إسرائيل : وهى جويرية ، فأقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ساجداً

(فطرحت) ماوضعه أشقى القوم ، وللأكثر طرحته ، زاد إسرائيل : وأقبلت عليهم تشتمهم ، زاد البزار فلم يردوا عليها شيئاً (عن ظهره) المقدس (فرفع) عليه السلام (رأسه) من السجود ، واستدل به على أن من حدث له فى صلاته مايمنع انعقادها ابتداء لاتبطل صلاته ولو تمادى ، وعلى هذا ينزل كلام البخارى ، فلو كانت نجاسة وأزالها فى الحال ولا أثر لها صحت اتفاقاً . وأجاب الخطابى بأنه لم يكن إذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقى عليه كالخمر فإنهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التحريم . انتهى . ودلالته على طهارة فرث ماأكل لحمه ضعيفة لأنه لاينفك عن دم، بل صرح به فى رواية إسرائيل ، ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان وأجاب النووى بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم ماوضع على ظهره ، فاستمر مستصحباً للطهارة ، وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أولا فلا تعاد ، ولو وجبت الإعادة فالوقت موسع ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أحس بما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه . وأجيب بأنه لايلزم من إزالة فاطمة إياه عن ظهره إحساسه صلى الله عليه وآله وسلم به لأنه كان إذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله ، ولئن سلما إحساسه به ، فقد يحتمل أنه لم يتحقق نجاسته ، لأن شأنه أعظم من أن يمضى فى صلاته وبه نجاسة . انتهى . وتعقب بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل وبأن الله لايقره على التمادى فى صلاة فاسدة . وقد ثبت أنه خلع نعليه وهو فى الصلاة ، لأن جبريل أخبره أن فيهما قذراً ، ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره أن فاطمة ذهبت قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم ، والله أعلم . قاله الحافظ فى الفتح ، ولابن عساكر : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه ، وعند البزار : فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده ، فلما قضى صلاته قال ، ولمسلم والنسائى نحوه ، وعن أبى إسحق : فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال) أما بعد اللهم ، قال البزار : تفرد بقوله أما بعد زيد وثم يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك ، والظاهر منه أن الدعاء وقع خارج الصلاة ، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة ، كما ثبت عند الشيخين (اللهم عليك بقريش) أى بإهلاك كفارهم أو من سمى منهم بعد فهو عام أريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرره إسرائيل فى روايته لفظاً لا عدداً ، وزاد مسلم فى رواية زكريا

وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً (فشق عليهم إذ دعا عليهم) فى مسلم : فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وآله وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم أوله على المشهور وبفتحه . قاله البرماوى ، وقال فى الفتح بالفتح فى روايتنا من الرأى أى يعتقدون وفى غيرها بالضم ، أى يظنون (أن الدعوة) ولابن عساكر : يرون الدعوة (فى ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أى مجابة ، يقال : استجاب وأجاب بمعنى واحد ، وما كان اعتقادهم إجابة الدعوة إلا من جهة المكان لامن خصوص دعوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولعل ذلك يكون مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أى عين فى دعائه وفصل ما أجمل قبل فقال (اللهم عليك بأبى جهل) اسمه عمرو بن هشام ، ويعرف بابن الحنظلية ، فرعون هذه الأمة ، وكان أحول مأيوناً (وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة) أخى عتبة (والوليد بن عتبة وأمية بن خلف) فى رواية شعبة : أو أبى بن خلف ، شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن أبى معيط وعد) النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عبد الله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون (السابع فلم نحفظه) بنون أى نحن أو بياء فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون . نعم ذكره البخارى فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة ، وذكره البرقانى وغيره ، وعند الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال : ولم أره دعا عليهم إلا يومئذ ، وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه وإلا فحلمه عمن آذاه لايخفى (قال) ابن مسعود (فو الذى نفسى بيده) ولابن عساكر فى يده (لقد رأيت الذين عد) أى عدهم (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام : البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة التى لايعرف صاحبها (قليب بدر) الرواية بالجر ويجوزالرفع بتقدير هو والنصب بتقديراً عنى ،وإنما القوا فى القليب تحقيراً لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا إنه دفن لأن الحربى لايجب دفنه وذكر القسطلانى : قاتل كل واحد من هؤلاء . وقال الحافظ ابن حجر : وفى الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار . وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما ، وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وآله وسلم

لخوفهم من دعائه ، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له ، وفيه استحباب الدعاء ثلاثاً ، وجواز الدعاء على الظالم ، لكن قال بعضهم محله إذا كان كافراً فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ، ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيداً لاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وآله وسلم على أن المذكورين لايؤمنون ، والأولى أن يدعو لكل حى بالهداية ، وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها فى نسبها وقومها لكونها صرحت بشتمهم وهم رءوس قريش فلم يردوا عليها ،وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة . انتهى . ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه فإنهما مروزيان ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والعنعنة وأخرجه البخارى فى الجزية أيضاً وفى الشعب وفى الصلاة والجهاد والمغازى ، وأخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى الطهارة والسير .

الحديث التاسع والستون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنـــهُ قالَ : بَزَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وســلم فى ثَوبِهِ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : بزق النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى ثوبه) ولأبى نعيم : وهو فى الصلاة ، والبزاق والبساق : مايسيل من الفم ، والمخاط : مايسيل من الأنف ، واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس ، وحينئذ فإذا وقع ذلك فى الماء لاينجسه ويتوضأ به . ورواة هذا الحديث مابين مصرى وبصرى ومكى ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والعنعنة والسماع .

الحديث السبعون

عَنْ سَهلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ : بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : ما بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ ماءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ ٱلدَّمَ وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ .

(عن سهل بن سعد الساعدى) الأنصارى المدنى (رضى الله عنه) المتوفى سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة ، له فى البخارى أحد وأربعون حديثاً (أنه سأله الناس بأى شيء دووى جرح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الذى أصابه فى غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (مابقى أحد) من الناس (أعلم به منى) وإنما قال سهل ذلك لأنه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما وقع عند البخارى فى النكاح (كان على) أى ابن أبى طالب (يجىء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضى الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فأخذ حصير فأحرق فحشى به جرحه) وللبخارى فى الطب: فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصيرها فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم ، وإنما فعلت ذلك لأن فى رماد الحصير استمساك الدم ، وفيه إباحة التداوى ومعالجة الجراح واتخاذ الترس فى الحرب وأن جميع ذلك لاينافى التوكل لصدوره من سيد المتوكلين ، وفيه مباشرة المرأة لأبيها وكذلك لغيره من ذوى محارمها ومداواتها لأمراضهم ، والاستعانة فى المداواة ، وجواز وقوع الابتلاء بالأنبياء ليعظم أجرهم ويتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يفتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ، ورواة هذا الحديث الأربعة مابين مكى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى فى الجهاد والنكاح، ومسلم فى المغازى، والترمذى وابن ماجه فى الطب ، وقال الترمذى حسن صحيح .

الحديث الحادى والسبعون

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فى فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

(عن أبى موسى) عبد الله ابن قيس الأشعرى (رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فوجدته يستن بسواك) بكسر السين ، وهو يطلق على الفعل والآلة ، وهو مذكر وقيل مؤنث وجمعه سوك ككتب ، وهو مشتق من ساك إذا دلك أو من جاءت الإبل تتساوك أى تمايل هزالا ، وهو من سنن الوضوء ، ولهذا ذكر ههنا ، والاستنان : دلك الأسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو إمرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها كان (بيده يقول) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو السواك مجازاً (أع أع) بضم الهمزة والعين مهملة فيهما وقيل بفتحها ، وفى رواية ابن عساكر بالمعجمة ، وفى صحيح الجوزقى فى إخ إخ بكسر الهمزة وبالخاء ، وإنما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته عليه السلام ، إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد ، يستن إلى فوق ، ولذا قال هنا (والسواك فى فيه كأنه يتهوع) أى يتقيأ ، يقال هاع يهوع إذا قاء بلا تكلف يعنى أن له صوتاً كصوت المتقيىء على سبيل المبالغة ، ويفهم منه مشروعية السواك على اللسان طولا ، أما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضاً ، لحديث : إذا استكتم فاستاكوا عرضاً . رواه أبو داود فى مراسيله ، والمراد عرض الأسنان . وفى الحديث تأكيد السواك وأنه لايختص بالأسنان وأنه من باب التنظيف والتطييب لامن باب إزالة القاذورات ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يختف به ، وبوبوا عليه استياك الإمام بحضرة رعيته . وورد : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، أى أمر إيجاب . رواه ابن خزيمة وغيره فهو من سنن الوضوء ، وكذا هو من سنن الصلاة ، للحديث المروى عند الشيخين : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفى كل حال . وقال

ابن عباس : فيه عشر خصال : يذهب الحفر ، ويجلو البصر ، ويشد اللثة ، ويطيب الفم ، وينقى البلغم ، وتفرح له الملائكة ، ويرضى الرب تعالى ، ويوافق السنة ، ويزيد فى حسنات الصلاة ، ويصحح الجسم . وزاد الحكيم الترمذى : ويزيد الحافظ حفظاً وينبت الشعر ، ويصفى اللون ، وليبلع ريقه فى أول استياكه ، فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ، ولا يبلع بعده شيئاً فإنه يورث النسيان . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الطهارة .

الحديث الثانى والسبعون

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بِالسِّوَاكِ .

(عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيه دلالة على المداومة والاستمرار (إذا قام من الليل) ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام (يشوص) أى يدلك أو يغسل أو يحك (فاه بالسواك) لأن النوم يقتضى تغيير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه . قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ، ويدل عليه رواية البخارى فى الصلاة بلفظ : إذا قام للتهجد ، ولمسلم نحوه ، وقد ذكر البخارى كثيراً من أحكام السواك فى الصلاة وفى الصيام . ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا حذيفة فعراقى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وفى فضل قيام الليل ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى الطهارة ، والنسائى فيهما .

الحديث الثالث والسبعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ :أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنهُمَا ، فَقِيلَ لِي : كَبِّرْ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكبَرِ مِنهُمَا .

(عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أرانى أتسوك بسواك) بفتح همزة أرانى للأصيلى ، أى أرى نفسى ، وبضمها لغيره ، أى أظن نفسى ، والعبارتان مستعملتان ، وللمستملى : رآنى ، وهو خطأ لأنه إنما أخبر عما رآه فى النوم (فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت) أى أعطيت (السواك الأصغر منهما فقيل لى) القائل له جبريل عليه السلام (كبر) أى قدم الأكبر فى السن (فدفعته إلى الأكبر منهما) ويستفاد منه تقديم ذى السن فى السواك والطعام والشراب والمشى والركوب والكلام . نعم إذا ترتب القوم فى الجلوس فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن ، كما نبه عليه المهلب . قال فى الفتح : وهو صحيح وسيأتى الحديث فيه فى الأشربة ، وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ، وفيه حديث عائشة فى سنن أبى داود قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه ، وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها لأنها لم تغسله ابتداء حتى لايفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تأدباً وامتثالا ، ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن تستعمله . والله أعلم . اه .

الحديث الرابع والسبعون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُل : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَـةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ » . قالَ : فَرَدَدْتُهَا على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . فَلَمَّا بَلَغْتُ : اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلَتَ قُلْتَ : وَرَسُولِكَ . قالَ : « لَا وَنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْت » .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: قال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أتيت) أى إذا أردت أن تأتى (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع ، وفى الفرع بكسرها (فتوضأ وضوءك للصلاة) أى إن كنت على غير وضوء وإنما ندب الوضوء عند النوم لأنه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون أصدق لرؤياه وأبعد عن تلاعب الشيطان به فى منامه ، وليس ذكر الوضوء فى هذا الحديث عند الشيخين إلا فى هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الأيمن) لأنه يمنع الاستغراق فى النوم لقلق القلب فيسرع الإفاقة ليتهجد وليذكر الله تعالى ، بخلاف الاضطجاع على الشق الأيسر (ثم قل اللهم أسلمت وجهى) ذاتى (إليك) طائعة لحكمك، فأنا منقاد لك فى أوامرك ونواهيك ، وفى رواية أسلمت نفسى ،ومعنى أسلمت استسلمت ،أى سلمتها لك، إذ لا قدرة لى ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر ، فأمرها مفوض إليك ، تفعل بها ماتريد ، واستسلمت لما تفعل ، فلا اعتراض عليك فيه ، أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ، ولذا جاء فى رواية : أسلمت نفسى إليك ووجهت وجهى إليك ، فجمع بينهما ، فدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض أى رددت (أمرى إليك) وبرئت من الحول والقوة إلا بك ، فاكفنى همه (وألجأت) أى أسندت (ظهرى إليك) أى

اعتمدت عليك كما يعتمد الإنسان بظهره إلى مايسنده إليه (رغبة) أى طمعاً فى ثوابك(ورهبة إليك) أى خوفاً من عقابك ، لأنه (لاملجأ ولا منجا منك إلا إليك) وهذا التركيب مثل لاحول ولا قوة إلا بالله ، فتجرى فيه الأوجه الخمسة المشهورة (اللهم آمنت) أى صدقت (بكتابك) القرآن (الذى أنزلت) أى أنزلته على رسولك صلى الله عليه وآله وسلم ، والإيمان بالقرآن يتضمن الإيمان بجميع كتب الله المنزلة ، ويحتمل أن يعم الكل لإضافته إلى الضمير ، لأن المعرف بالإضافة كالمعرف باللام فى احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك ، كما قاله البيضاوى ، كالزمخشرى فى الكشاف فى قوله تعالى : « إن الذين كفروا سواء عليهم » أول البقرة (و) آمنت (بنبيك الذى أرسلت) أى أرسلته (فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة) الإسلامية أو الدين القويم ملة إبراهيم (واجعلهن) أى هذه الكلمات (آخر ماتتكلم به) ولا يمتنع أن يقول بعدهن شيئاً مما شرع من الذكر عند النوم ، والفقهاء لايعدون الذكر كلاماً فى باب الإيمان وإن كان هو كلاماً فى اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الأولى وتسكين الثانية ، أى الكلمات (على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لأحفظهن (فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك) زاد الأصيلى : الذى أرسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا) أى لاتقل ورسولك بل قل (ونبيك الذى أرسلت). وجه المنع أنه لو قال ورسولك لكان تكراراً مع قوله أرسلت ، فلما كان نبياً قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة ، وإن كان وصف الرسالة مستلزماً وصف النبوة مع مافيه من تعديد النعم وتعظيم المنة فى الحالين ، أو احتراز به ممن أرسل من غير نبوة ، كجبريل وغيره من الملائكة ، لأنهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لأن لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول ، لأنه مشترك فى الإطلاق على كل من أرسل ، بخلاف لفظ النبى فإنه لا اشتراك فيه عرفاً ، وعلى هذا فقول من قال : كل رسول نبى من غير عكس لايصح إطلاقه ، قاله فى الفتح ، يعنى فيقيد بالرسول البشرى . وتعقبه العينى فقال : كيف يكون أمدح وهو لايستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لأنه يستلزم النبوة . اهـ . وهو مردود ، فإن المعنى يختلف ، فإنه لايلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ، ولا خلاف فى المنع إذا اختلف

المعنى ، وهنا كذلك أو أن الأذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر ، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده . وقال المهلب : إنما لم تبدل ألفاظه صلى الله عليه وآله وسلم لأنها ينابيع الحكم وجوامع الكلم ، فلو غيرت سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى أعطيها صلى الله عليه وآله وسلم . اهـ . وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوى قال : إذ ما من كلمتين متناظرتين إلا وبينهما فرق وإن دق ولطف نحو : بلى ونعم ، ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز إبدال لفظ النبى فى الرواية بالرسول وعكسه لأن الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة ، وبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات ، كما لو بدل اسماً بكنية أو كنية باسم ، فلا فرق بين أن يقول الراوى مثلا عن أبى عبد الله البخارى أو عن محمد بن إسماعيل البخارى ، وهذا بخلاف مافى حديث الباب ، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ، ويستفاد من هذا الحديث أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه لأنه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذى هو أفضل الأعمال ، كما ختمه بالوضوء ، والنكتة فى ختم البخارى كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف فى اليقظة ، ولقوله فى الحديث : واجعلهن آخر ماتتكلم به ، وأشعر ذلك بختم الكتاب ، ورواته الستة مابين مروزى وكوفى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الدعوات ، والنسائى فى اليوم والليلة .

كتاب الغسل

الحديث الأول

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضأُ كما يَتَوَضأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فى المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ ثُمَّ يَصُبُّ على رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ .

(كتاب الغسل)

بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر وخطمى ونحوهما ، وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به ، وهو بالمعنيين الأولين لغة سيلان الماء على الشىء ، وشرعاً سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية . واختلف فى وجوب الدلك ، فلم يوجبه الأكثر ، ونقل عن مالك والمزنى وجوبه .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كذا وقع فى رواية الأكثر تأخير البسملة فى صحيح البخارى عن كتاب الغسل ، وسقطت من رواية الأصيلى ، وعنده باب بدل كتاب ، وهو أولى ، لأن الكتاب يجمع أنواعاً والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة ، وإن كان فى نفسه يتعدد .

(عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا اغتسل) أى إذا أراد أن يغتسل (من الجنابة) أى لأجلها ، فمن سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع فى الوضوء والغسل لأجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو لقيامه من النوم ، ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام : قبل أن يدخلهما فى الإناء ، رواه الترمذى ، وزاد أيضاً : ثم يغسل فرجه ، وكذا لمسلم ، وهى زيادة حسنة لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه فى أثناء الغسل (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى ، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ، ويحتمل

أنه يكتفى بغسلها فى الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة فى أول جزء ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ، وظاهره أنه يتوضأ وضوءاً كاملا وهو مذهب الشافعى ومالك وهو المشهور ، وقيل يؤخر غسل قدميه إلى مابعد الغسل لحديث ميمونة وغيرها ، وعند الطيالسى : فإذا فرغ غسل رجليه ، وللمالكية قول ثالث وهو إن كان موضعه وسخاً أخر وإلا فلا ، وعند الحنفية إن كان فى مستنقع يؤخر وإلا فلا ، ثم إن ظاهره مشروعية التكرار ثلاثاً وهو كذلك ، لكن قال عياض : إنه لم يأت فى شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار ، والجواب إن إحالتها على وضوء الصلاة تقتضيها بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة ، وفيه : ثم يمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً . كذا فى الفتح (ثم يدخل) بلفظ المضارع وماقبله بلفظ الماضى وهو الأصل لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين (أصابعه فى الماء فيخلل بها) أى بأصابعه التى أدخلها فى الماء (أصول شعره) أى شعر رأسه ، كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام : يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الأيسر ، كذلك رواه البيهقى ، والحكمة فى هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الإسراف فى الماء . ولمسلم : ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، وللترمذى والنسائى من طريق ابن عيينة : ثم يشرب شعره الماء ، قال القاضى عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية فى الغسل إما لعموم قوله أصول الشعر وإما بالقياس على شعر الرأس . وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية التثليث ،وهو سنة عند الشافعية كالوضوء ، فيغسل رأسه ثلاثاً بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثاً ثم شقه الأيسر ثلاثاً . قال النووى : ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردى فإنه قال : لايستحب التكرار فى الغسل ، وقال الباجى : والثلاث لما جاء من التكرار أو مبالغة لإتمام الغسل، إذ قد لا تكفى الواحدة . وغرف : جمع غرفة بالضم وهى ملء الكف ،

وللأصيلى : غرفات ، وهى الأصل فى مميز الثلاثة لأنه جمع قلة ، فغرف حينئذ من إقامة جمع الكثرة موضع القلة ، أو أنه جمع قلة عند الكوفيين ، كعشر سور وثمانى حجج (ثم يفيض) صلى الله عليه وآله وسلم ، أى يسيل ، والإفاضة : الإسالة ، واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر (الماء على جلده كله) أكده بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع البدن بالغسل بعد ماتقدم . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين تنيسى وكوفى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه مسلم والنسائى وأبو داود .

الحديث الثانى

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا قالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ .

(عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت : توضأ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وضوءه للصلاة) هو كالذى قبله احترازاً عن الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فأخرهما فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل ، وهو مستحب عند الجمهور ، واختلف نظر العلماء فيه كما أشرنا إليه ، قال القرطبى : الحكمة فى ذلك ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء (وغسل فرجه) أى ذكره المقدس وأخره لعدم وجوب التقديم ، وإليه ذهبت الشافعية أو لأن الواو لاتقتضى الترتيب فيكون قدمه ، والمراد أنه جمع بين الوضوء وغسل الفرج ، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثورى فيما رواه البخارى فى باب الستر فى الغسل ، فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه ، وأتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك (وغسل ما أصابه من الأذى) كالمنى على الذكر والمخاط ، والسنة البدء بغسلهما ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم أفاض) صلى الله عليه وآله وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الأفعال المذكورة (غسله) صلى الله عليه وآله وسلم ، أو هذه صفة غسله (من الجنابة) أشار الإسماعيلى إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم ، وأن زائدة بن قدامة بين ذلك فى روايته عن الأعمش ،واستدل البخارى بهذا الحديث على جواز تفريق الوضوء ، وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله فى رواية أبى عوانة وحفص وغيرهما : ثم أفرغ بيمينه على شماله ، وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله فى الروايات : ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط ، وعلى أن الواجب فى غسل الجنابة مرة واحدة ، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل

باقى أعضاء بدنه لايشرع له تجديد الوضوء من غير حدث . وفى الحديث من الفوائد غير ذلك، ذكر بعضها فى الفتح ،وفيه تابعى عن تابعى وصحابيان ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى موضع ، ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة .

الحديث الثالث

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يقالُ لَهُ الْفَرَقُ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من إناء واحد من قدح) بفتحتين واحد الأقداح التى للشرب ، ومن الأولى للابتداء والثانية للبيان أو بدل من إناء بتكرار حرف الجر ، قال ابن التين : كان هذا الإناء من شبه بفتح المعجمة والموحدة ، كما عند الحاكم بلفظ : تور من شبه (يقال له الفرق) بفتحتين ، قال النووى : وهو الأفصح والأشهر ، وزعم الباجى أنه الصواب ، وهو صاعان أو ثلاثة آصع كما عليه الجماهير ، وقال ابن الأثير : الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالإسكان مائة وعشرون رطلا ، قال فى الفتح : وهو غريب ، وقال الجوهرى : مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى .

الحديث الرابع

وَعَنْهَا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ فاغْتَسَلَتْ وَأَفاضَتْ على رَأْسِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّائِلِ حِجَابٌ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أنها سئلت) السائل أخوها من الرضاعة كما صرح به مسلم فى صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصرى ، واختاره النووى وغيره ، أو هو كثير بن عبيد الله الكوفى رضيعها أيضاً كما فى الأدب المفرد للبخارى وسنن أبى داود ، وليس عبد الرحمن بن أبى بكر ولا الطفيل بن عبد الله أخاها لأمها (عن غسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فدعت بإناء نحو) بالجر منوناً صفة لإناء ، وبالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعنى (من صاع) هو خمسة أرطال وثلث رطل بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً،وأربعة أسباع درهم ، كما رجحه النووى ، وهو الذى اشتهر بالمدينة وتداولوه فى معايشهم وتوارثوا ذلك خلفاً عن سلف ، كما أخرجه مالك لأبى يوسف حين قدم المدينة وقال له : هذا صاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فوجده خمسة أرطال وثلثاً ، فرجع إلى قول مالك ، وهو الذى كان موجوداً وقت تقدير العلماء به (فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبينها وبين السائل) وفى الفتح والإرشاد : بيننا وبينها ، وهو الأصح(حجاب) يستر أسافل بدنها مما لايحل للمحرم بفتح الميم الأولى النظر إليه لا أعاليه الجائز له النظر إليها ليريا عملها فى رأسها وأعالى بدنها ، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أختها أم كلثوم من الرضاعة معنى ، وفى فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع فى النفس من القول وأدل عليه ، ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية أثبت لها مايدل على الأمرين معاً ، أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء ، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع . وهذا الحديث سباعى الإسناد ، وفيه التحديث والسماع والسؤال .

الحديث الخامس

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَـأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّهُمْ فى ثَوْبٍ.

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سأله رجل) السائل هو أبو جعفر كما فى مسند إسحق بن راهويه ، أى الباقر محمد بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب سلام الله عليهم أجمعين (عن الغسل) أى غسل الجنابة (فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية (مايكفينى فقال جابر كان يكفى من هو أوفى) أى أكثر (منك شعراً وخير منك) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، واستنبط من هذا كراهية التفريط والإسراف فى استعمال الماء (ثم أمهم) وفى الفتح والإرشاد : ثم أمنا جابر رضى الله عنه (فى ثوب) واحد ليس عليه غيره . وفى هذا الحديث بيان ماكان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والانقياد إلى ذلك ، وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وأكثر رواته كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب ، وأخرجه النسائى أيضاً .

الحديث السادس

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ على رَأْسِي ثَلاثاً » وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا .

(عن جبير) بضم الجيم (ابن مطعم) بكسر العين ، القرشي المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين ، له فى البخارى تسعة أحاديث (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أما أنا فأفيض) بضم الهمزة (على رأسى ثلاثاً) أى ثلاث أكف ، وعند أحمد : فآخذ ملء كفى فأصب على رأسى (وأشار بيديه) الثنتين الشريفتين (كلتيهما) وللكشميهنى : كلاهما بالألف بالنظر إلى اللفظ دون المعنى ، وفى بعض الروايات فيما حكاه ابن التين : كلتاهما ، وهو على لغة لزوم الألف عند إضافتها للضمير كما فى الظاهر كما قال الشاعر :

إن أباها وأبا أباها قد بلغا فى المجد غايتاها

وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق ، ولمسلم عن أبى إسحق إن الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام : أما أنا فأفيض ، أى وأما غيرى فلا يفيض ، أو فلا أعلم حاله ، قاله فى الفتح كالكرمانى ، وتعقبه العينى بأنه لايحتاج إلى تقدير شيء من حديث روى من طريق لأجل حديث آخر فى بابه من طريق آخر ، وبأن أما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد ، وإذا كانت للتوكيد فلا تحتاج إلى التقسيم ولا أن يقال إنه محذوف . انتهى . وفى الحديث أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس ، وألحق به الشافعية سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء ، وهو أولى بالتثليث من الوضوء ، فإن الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره ، ورواته الخمسة مابين كوفى ومدنى ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث السابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلى وَسَطِ رَأْسِهِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا اغتسل) أى أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء أى طلب إناء مثل الإناء الذى يسمى الحلاب ، وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه بأقل من شبر فى شبر ،وللبيهقى : قدر كوز يسع ثمانية أرطال (فأخذ بكفه) وللكشميهنى : بكفيه (فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم) بشق رأسه (الأيسر فقال بهما) أى بكفيه (على رأسه) وللأصيلى وغيره : على وسط رأسه بفتح السين ، قال الجوهرى : كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون وإلا فهو بالتحريك ، وأطلق القول على الفعل مجازاً . وفى الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن لكونه أكثر شعثاً من بقية البدن من أجل الشعر ، ورواته الخمسة مابين بصرى ومكي ومدنى ، فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الثامن

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فيطوف) أى يدور (على نسائه) أى فى غسل واحد، وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الإسماعيلى ، لكن قوله فى الحديث الثانى أعطى قوة ثلاثين يدل على إرادة الأول (ثم يصبح محرماً ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح أوله أو بالحاء المهملة روايتان أى يرش (طيباً) أى ذريرة ، وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام ، قال الإسماعيلى : بحيث أنه صار كأنه يتساقط منه الشىء بعد الشىء ، وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند إرادة القيام إلى الصلاة . ورواته السبعة مابين كوفى وبصرى . وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخارى فى الباب الذى يليه ، ومسلم فى الحج ، والنسائى فى الطهارة .

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْـــهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدُورُ عَلى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ . قِيلَ : أَوَ كانَ يُطِيقُ ذٰلِكَ ؟ قالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يدور على نسائه) رضى الله عنهن (فى الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو . كما جزم به الكرمانى ، ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وأصحاب الهيئة أو الواو على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءاً من آخر أحدهما وجزءاً من أول الآخر والأول أظهر (وهن) رضى الله عنهن (إحدى عشرة) امرأة ، تسع زوجات ومارية وريحانة ، وأطلق عليهن نساء تغليباً ، وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث : وهن تسع نسوة ، أو يحمل على اختلاف الأوقات ، والإطلاق السابق فى حديث عائشة محمول على المقيد فى حديث أنس هذا حتى يدخل الأول فى الترجمة ، لأن النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الإحدى عشرة إذ تتعذر المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة فى ساعة واحدة فى العادة ، وأما وطء الكل فى ساعة فلا . لأن القسم لم يكن واجباً عليه كما هو وجه للشافعية وجزم به الإصطخرى ، أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الأخرى بالبداءة بها وطىء الكل أو كان ذلك باستطابتهن ، أو الدوران كان فى يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن . وقال ابن العربى : أعطاه الله تعالى ساعة ليس لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل مايريد بهن . وفى مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر ، واستغرب هذا الأخير فى الفتح ،وقال إنه يحتاج إلى ثبوت ماذكره مفصلا ، وقد سرد الدمياطى فى السيرة التى جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها

فبلغت ثلاثين ، وفى المختارة من وجه آخر عن أنس : تزوج خمس عشرة دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع ،وسرد أسماءهن أيضاً أبو الفتح اليعمرى ، ثم مغلطاً أى فردف على العدد الذى ذكره الدمياطى ، وأنكر ابن القيم ذلك ، قال فى الفتح : والحق أن ذلك محمول على اختلاف فى بعض الأسماء ، وبمقتضى ذلك تنقص العدة ، والله أعلم (قيل) أى قال قتادة لأنس رضى الله عنه مستفهماً (أو كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يطيقه) أى مباشرة المذكورات فى الساعة الواحدة (قال أنس كنا) معشر الصحابة (نتحدث أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (أعطى) بضم الهمزة (قوة ثلاثين) رجلا ، وعند الإسماعيلى عن معاذ : قوة أربعين ، زاد أبو نعيم عن مجاهد : كل رجل من أهل الجنة ، وفى الترمذى وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعاً : يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا فى الجماع . قيل : يارسول الله أو يطيق ذلك ؟ قال : يعطى قوة مائة . والحاصل من ضربها فى الأربعين أربعة آلاف . وعن ابن عمرو رفعه : أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع . وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه : إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة . وفى الحديث بيان ما أعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من القوة على الجماع ، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية ، والحكمة فى كثرة أزواجه أن الأحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ، ولكن جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات ، واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره ، والمنقول عن مالك أنه يتأكد الاستحباب فى هذه الصورة ، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ، وأخرجه النسائى فى عشرة النساء .

الحديث العاشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فى مَفْرِقِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كأنى أنظر إلى وبيص) أى بريق (الطيب) لعين قائمة لا لرائحة (فى مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح ، أى مكان فرق شعر (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو من الجبين إلى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) وفيه نظر بريق الطيب بعد الإحرام وسنية الغسل عنده ، ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يدعه ، وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لايضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام . ورواة هذا الحديث الستة مابين خراسانى وواسطى وكوفى ، وفيه ثلاثة من التابعين ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى اللباس ، ومسلم والنسائى فى الحج .

الحديث الحادى عشر

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا اغتسل) أى أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) أى أخذ فى أفعال الاغتسال (ثم يخلل بيديه شعره) كله ، وهو واجب عند المالكية فى الغسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : خللوا الشعر فإن تحت كل شعرة جنابة (حتى إذا ظن) أى علم أو على بابه ويكتفى فيه بالغلبة (أنه) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قد أروى بشرته) فعل ماض من الإرواء ، يقال : أرواه إذا جعله ريانا ، والمراد بالبشرة هنا ماتحت الشعر (أفاض عليه) أى على شعره (الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر) أى بقية (جسده) وفى رواية : على جلده كله ، فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضِىَ اللهُ عَنْــهُ قالَ : أُقِيمَتِ الصَّــلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا قامَ فى مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أقيمت الصلاة وعدلت) أى سويت ، وكان من شأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن لايكبر حتى تستوى (الصفوف قياماً) جمع قائم أى من حيث القيام (فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما قام فى مصلاه) بضم الميم أى موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل فى الصلاة (أنه جنب) وإنما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن ، لأن الذكر باطنى لايطلع عليه أو بإعلامه له بعد ذلك ، وقد بين البخارى فى الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهرى أن ذلك كان قبل أن يكبر للصلاة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لنا) وفى رواية الإسماعيلى : فأشار بيده ، فيحتمل أن يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب أى الزموه ، وفيه إطلاق القول على الفعل (ثم رجع) إلى الحجرة (فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه) أى والحال أن رأسه (يقطر) من ماء الغسل ، ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وإرادة الحال (فكبر) مكتفياً بالإقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء ، وهو حجة لقول الجمهور أن الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقاً وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة ، وقيل يمتنع فيؤول فكبر أى مع رعاية ماهو وظيفة للصلاة كالإقامة أو يؤول قوله أولا أقيمت بغير الإقامة الاصطلاحية والأول أولى (فصلينا معه) . ورواة هذا الحديث الستة مابين بصرى وأيلى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، ومسلم فيها ، وأبو داود فى الطهارة له والصلاة ، والنسائى فى الطهارة .

الحديث الثالث عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ عَن النَّبيِّ صلى الله عليه وســلم قالَ : كانَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إلاَّ أَنهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ على حَجَرٍ فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فى إثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِى يَا حَجَرُ ، ثَوْبِى يَا حَجَرُ ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ إلَى مُوسَى فَقَالُوا : وَاللهِ مابِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بالْحَجَر ضَرْباً قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ إنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً بالحَجَرِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : كانت بنو إسرائيل) أى جماعتهم ، وهو كقوله تعالى : « قالت الأعراب آمناً » وهو يعقوب ابن إسحق بن إبراهيم الخليل عليه السلام ، وأنث كانت على رأى من يؤنث الجموع مطلقاً ، ولو كان الجمع سالماً لمذكر كما هنا فإن بنى جمع سلامة أصله بنون ، لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده ، وأما على قول من يقول : كل جمع مؤنث إلا جمع السلامة المذكر فإما لتأويله بالقبيلة وإما لأنه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم إلى بعض) لكونه جائزاً فى شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك ، أو كان حراماً عندهم ، لكنهم كانوا يتساهلون فى ذلك ، وهذا الثانى هو الظاهر ، لأن الأول لاينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له فى ذلك ، ويؤيده قول القرطبى : كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام ، وهذا من جملة عتوّهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه . وفى الفتح وأغرب ابن بطال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له . وتبعه على ذلك القرطبى فأطال فى ذلك (وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزهاً واستحباباً وحياء ومروءة أو لحرمة التعرى (فقالوا) أى بنو إسرائيل (والله مايمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر) بالمد وتخفيف الراء كآدم أو على وزن أفعل ، أى عظيم الخصيتين أى منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه (يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير : هو الحجر الذى كان يحمله معه فى الأسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر بثوبه فخرج)

وفى رواية الأصيلى وغيره : فجمح أى جرى مسرعاً (موسى) أى ذهب يجرى جرياً عالياً (فى إثره) بكسر الهمزة ، وفى بعض الأصول بفتحها ، قال فى القاموس : خرج فى إثره وأثره بعده حال كونه (يقول) رد أو أعطنى (ثوبى ياحجر ثوبى ياحجر) مرتين ، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لفعله فعله ، أى لكونه فر بثوبه ، فانتقل من حكم الجماد إلى حكم الحيوان ، فناداه ، فلما لم يعطه ضربه ، ويحتمل أن يكون أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ، أو يكون عن وحى ومشى الحجر بالثوب معجزة أخرى (حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة وشبهها أو براءة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره ، لكن الأول أظهر ، وأبدى ابن الجوزى احتمال أن يكون كان عليه مئزر لأنه يظهر ماتحته بعد البلل ، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه ، وفيه نظر ، وفى الحديث رد على من يقول بأن ستر العورة كان واجباً ، ومجرد تستر موسى لايدل على وجوبه لما تقرر فى الأصول أن الفعل بمجرده لايدل على الوجوب ، وليس فى الحديث أن موسى عليه السلام أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف وأما إباحة النظر إلى العورة للبراءة مما رمى به فإنما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح ، وأما قصة موسى فليس فيها أمر شرعى ملزم يترتب على ذلك ، فلولا إباحة النظر إلى العورة لما أمكنهم موسى عليه السلام من ذلك ولا خرج ماراً على مجالسهم وهو كذلك ، وأما اغتساله خالياً فكان يأخذ فى حق نفسه بالأكمل والأفضل ، ويدل على الإباحة ماوقع لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقت بناء الكعبة من جعل إزاره على كتفه بإشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به فى نقل الحجارة ، ولولا إباحته لما فعل ذلك ، لكنه ألزم بالأكمل والأفضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا والله ما) أى ليس (بموسى من بأس وأخذ) عليه السلام (ثوبه فطفق) أى شرع يضرب الحجر (ضرباً قال أبو هريرة) رضى الله عنه (والله إنه لندب) أى أثر (بالحجر ستة) أى ستة آثار أو بتقدير هى أو أنه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (أو سبعة) بالشك من الراوى (ضرباً بالحجر) . ودلالة الحديث من حيث اغتسال موسى عيه السلام عرياناً وحده خالياً عن الناس ، وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى أحاديث الأنبياء وفى موضع آخر ورواته هنا خمسة .

الحديث الرابع عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْــهُ عَن النبِيِّ صلى الله عليه وســلم قالَ : بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينا) بألف من غير ميم (أيوب) النبى ابن العوص بن رزاح ابن العيص ابن إسحق بن إبراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط ، وكان أعبد أهل زمانه ، وعاش ثلاثاً وستين أو تسعين سنة ، ومدة بلائه سبع سنين واسمه أعجمى (يغتسل) حال كونه (عرياناً فخر عليه جراد من ذهب) سمى به لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها ، وهل كان جراداً حقيقة ذا روح إلا أن اسمه ذهب أوكان على شكل الجراد وليس فيه روح . قال فى شرح التقريب : الأظهر الثانى ، وليس الجراد مذكر الجرادة وإنما هو اسم جنس كالبقرة والبقر . فحق مذكره أن لايكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (فجعل أيوب) عليه السلام (يحتثى) من حثى ، أى يأخذ بيده ويرمى (فى ثوبه) والحثية هى الأخذ باليد ، ووقع فى رواية القابسى يحتثن ، لكن قال العينى إنه أمعن النظر فى كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الأخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا أيوب) بأن كلمه كموسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيتك عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) أغنيتنى ولم يقل نعم كآية « ألست بربكم قالوا بلى » لعدم جوازه بل يكون كفراً لأن بلى مختصة بإيجاب النفى ، ونعم مقررة لما سبقها . قال فى القاموس : بلى جواب استفهام معقود بالجحد ويوجب مايقال لك ، ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى إلا أنه فى جواب الواجب . انتهى . وإنما لم يفرق الفقهاء بينهما فى الأقارير لأنها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ، ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وإنما هو استنطاق بالحجة

(ولكن لاغنى لى عن بركتك) أى خيرك وغنى بكسر المعجمة والقصر من غير تنوين على أن لا لنفى الجنس ، وقيل بمعنى ليس ومعناهما واحد لأن النكرة فى سياق النفى تفيد العموم ، واستنبط منه فضل الغنى لأنه سماه بركة ، ومحال أن يكون أيوب عليه السلام أخذ هذا المال حباً للدنيا وإنما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لأنه بركة من ربه تعالى لأنه قريب العهد بتكوين الله عز وجل ، أو أنه نعمة جديدة خارقة للعادة ، فينبغى تلقيها بالقبول ، ففى ذلك شكر لها وتعظيم لشأنها ، وفى الإعراض عنها كفر بها ، وفيه جواز الاغتسال عرياناً ، لأن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً ، قاله ابن بطال .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : ذَهَبْتُ إلى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفاطِمَـــةُ تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : مَنْ هذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ .

(عن أم هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون (بنت أبى طالب) الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند ، والأوّل أشهر ، وروت أحاديث فى الكتب الستة لها فى البخارى حديثان (رضى الله عنها قالت : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الفتح) أى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وآله وسلم ورضى الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على أن الستر كان كثيفاً وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لايدخل عليه فيه الرجال (فقلت : أنا أم هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم إذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره ، ورواة الحديث الخمسة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار بالإفراد والسماع والقول ، ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الأدب والصلاة والجزية ، ومسلم فى الطهارة والطلاق ، والترمذى فى الاستئذان والسير ، والنسائى فى الطهارة والسير ، وابن ماجه فى الطهارة .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فِي بَعْض طُرُق المَدِينَةِ وَهوَ جُنُبٌ . قالَ : فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ . فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قالَ : كُنْتُ جُنُباً ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلى غَيْرِ طَهَارةٍ ، فَقَالَ سُبْحَانَ ٱللهِ إنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب قال) أبو هريرة (فانخنست منه) أى تأخرت وانقبضت ورجعت ، وفى رواية الأصيلى وغيره : فانبجست بالباء والجيم ، أى اندفعت ، وللمستملى : فانتجست من النجاسة ، أى اعتقدت نفسى نجساً (فذهبت فاغتسلت) وكان سبب ذهاب أبى هريرة مارواه النسائى وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لقى أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن أبوهريرة رضى الله عنه أن الجنب ينجس بالجنابة خشى أن يماسه النبى صلى الله عليه وآله وسلم كعادته، فبادر إلى الاغتسال (ثم جئت فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أين كنت يا أبا هريرة؟ قال كنت جنباً)أى ذا جنابة لأنه اسم جرى مجرى المصدر وهو الإجناب(فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال سبحان الله) أتى به هنا للتعجب والاستعظام ،أى كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (إن المؤمن) وفى رواية : المسلم (لاينجس) أى فى ذاته حياً ولا ميتاً ولذلك يغسل إذا مات . نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ بالنجاسات والأقذار ،وحكم الكافر فى ذلك كالمسلم ، وأما قوله تعالى: « إنما المشركون نجس» فالمراد به نجاسة اعتقادهم ،أولأنه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الأنجاس ، أو لأنهم لايتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات ، فهم ملابسون لها غالباً ، وعن ابن عباس أنه: أعيانهم نجسة كالكلاب ، وبه قال ابن حزم ، وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولاتسلم مضاجعتهن من عرقهن ، ومع ذلك لم يجب من غسلهن إلا مثل مايجب من غسل المسلمات ، فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين ، إذ لا فرق بين الرجال والنساء ، بل يتنجس بما يعرض له من خارج. وفى الحديث استحباب

الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات ، وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله أين كنت ؟ فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه ، وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله ، وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وبوّب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع فى البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس ، واستدل به البخارى على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجناية ، فكذلك ماحلب منه ، وعلى جواز تصرف الجنب فى حوائجه قبل أن يغتسل ، فقال : باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق ، واستنبط أيضاً جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفقاً به ، وغير ذلك مما لايخفى .

الحديث السابع عشر

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قالَ : نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهْوَ جُنُبٌ .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سأل النبى صلى الله عليه) وآلـه (وسلم أيرقد أحدنا) أى أيجوز الرقاد له لأن السؤال إنما هو عن حكمه لاعن تعيين وقوعه (وهو جنب؟ قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد) أى إذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الأوزاعى وأبى حنيفة ومحمد ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وابن المبارك وغيرهم ، والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ، ولابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة ، وذهب آخرون إلى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف ، وأوجبه ابن حبيب المالكى ، وهو مذهب داود ، وفى الحديث دلالة على أن جواز رقاد الجنب فى البيت يقتضى جواز استقراره فيه يقظاناً لعدم الفرق ، أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ، ولا فرق فى ذلك بين القليل والكثير .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إذا جلس) الرجل (بين شعبها) أى شعب المرأة (الأربع) جمع شعبة وهى القطعة من الشيء ، والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الأقرب للحقيقة ، واختاره ابن دقيق العيد ، أو الرجلان والفخذان ، أو الشفران والرجلان ، أو الفخذان والإسكتان ، وهما ناحيتا الفرج أو نواحى فرجها الأربع ، ورجحة عياض وهو كناية عن الجماع ، فاكتنى به عن التصريح (ثم جهدها) أى بلغ جهده ، وفى الفتح : يقال جهد وأجهد أى بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده فى العمل بها وهو كناية عن معالجة الإيلاج أو الجهد : الجماع ، أى جامعها ، وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحاً ، وزاد أبو داود : وألزق الختان بالختان أى موضعهما ، ولمسلم من حديث عائشة ، ومس الختان الختان ، وللبيهقى مختصراً: إذا التقى الختانان، والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ، ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ : إذا جاوز ، وليس المراد بالمس حقيقته ، لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ، لأن ختانها فى أعلى الفرج فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ولايمسه الذكر فى الجماع (فقد وجب الغسل) على المرأة وعلى الرجل وإن لم يحصل إنزال فالموجب غيبوبة الحشفة ، هذا الذى انعقد عليه الإجماع ، وحديث إنما الماء من الماء منسوخ ، قال الشافعى وجماعة : أى كان لايجب الغسل إلا بإنزال ثم صار يجب الغسل بدونه ، لكن قال ابن عباس : إنه ليس بمنسوخ ، بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم إذا لم ينزل ، وهذا الحكم باق ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع . ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة .

ولما فرغ المؤلف من أحكام الجنابة شرع فى بيان أحكام الحيض فقال :

كتاب الحيض

الحديث الأول

عَنْ عائِشَــةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : خَرَجْنَا لَا نَرَى إلاَّ الحَجَّ ، فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرَفٍ حِضْتُ ، فدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَالَكِ أَنَفِسْتِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قالَ: إن هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ ٱللهُ تَعَالَى على بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب) بيان أحكام (الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضةوالنفــاس *

ولأبى ذر تقديم كتاب على البسملة ، وترجم بالحيض لكثرة وقوعه ، وله أسماء عشرة : الحيض والطمث والضحك والإكبار والإعصار والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمث والنفاس، ومنه قوله صلى اللهعليه وآله وسلم لعائشة : أنفست ؟ والحيض فى اللغة : السيلان ، يقال : حاض الوادى إذا سال ، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها ، وفى الشرع : دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة ، والاستحاضة : الدم الخارج فى غير أوقاته ويسيل من عرق فمه فى أدنى الرحم اسمه العاذل بالمعجمة ، قاله الزهرى ، وحكى ابن سيده . إهمالها ، والجوهرى بدل اللام الراء .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا) حال كوننا (لانرى إلا الحج) بضم النون ، بمعنى لا نظن إلا قصده ، لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج ،فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب من حال الناس أو حال الشارع (فلما كنا بسرف) بفتح السين وكسر الراء : موضع على عشرة أميال أوتسعة

أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف بإرادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأنا أبكي فقال مالك أنفست) قال النووي : الضم في الولادة أكثر من الفتح ، والفتح في الحيض أكثر من الضم ، وقال الهروي : الضم والفتح في الولادة ، وأما الحيض فبالفتح لاغير (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (إن هذا) الحيض (أمر) أي شأن (كتبه الله) عز وجل (على بنات آدم) امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه (فاقضى ما يقضى) أي أدى الذى يؤديه (الحاج) من المناسك (غير أن لاتطوفى بالبيت) أي غير أن تطوفى ، فلا زائدة وإلا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفى مجزوم بلا ،أي لا تطوفى مادمت حائضاً وزاد في رواية ، حتى تطهرى ، وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لابجميع أحوال المرأة (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن نسائه) التسع رضي الله عنهن (بالبقر) وفى رواية الحموى والمستملى : بالبقرة ، أي عن سبع منهن ، ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء ، واشتراط الطهارة في الطواف ، ويأتى تمام البحث في الحج إن شاء الله تعالى . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى ومكي ومدنى ، وأخرجه البخارى أيضاً في الأضاحي ،ومسلم وابن ماجه في الحج ، والنسائي فيه وفى الطهارة .

الحديث الثانى

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلى عليه وسلم وَأَنَا حائِضٌ .

وَفى رِوَايَةٍ : وَهُوَ فِى المَسْجِدِ يُدْنِى لَهَا رَأْسَهُ وَهْيَ فى حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حائِضٌ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى اللهعنها قالت : كنتأرجل) من الترجيل ، أى أمشط (رأس) أى شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وأرسله فهو من مجاز الحذف ، لأن الترجيل للشعر لا للرأس ، أو من إطلاق المحل على الحال مجازاً (وأنا حائض) . ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ البخارى وهو تنيسى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى اللباس ، والنسائى فى الطهارة والاعتكاف ، وفيه جواز مباشرة الحائض ، وأما النهى فى آية « ولا تباشروهن » فعن الوطء أو مادونه من دواعى اللذة لا المس ، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياساً بجامع الحدث الأكبر بل هو قياس جلى لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجانب وألحق الخدمة بالترجيل . وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها (وفى رواية وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم وآله وسلم (مجاور) أى معتكف (فى المسجد) المدنى (يدنى) أى يقرب (لها) أى لعائشة (رأسه) الشريف(وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض) . واستنبط منه أن إخراج المعتكف جزء منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه ، كعدم الحنث فى إدخال بعضه داراً حلف لايدخلها ، ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وصنعانى ومكي ومدني ، وفيه التحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة والقول .

الحديث الثالث

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَّكِئُ فى حَجْرِى وَأَنَا حائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه عليه) وآله (وسلم يتكئ فى حجرى) أى عليه (وأنا حائض ثم يقرأ القرآن) وفى كتاب التوحيد: كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض ، وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها ، وغرض البخارى من هذا الحديث الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف ، فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته ، وتعقب بأنه ليس فيه إشارة إلى الحمل وإنما فيه الاتكاء وهو غير الحمل ، وكون الرجل فى حجر الحائض لايدل على جواز الحمل ، وإنما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على حمل الحائض المصحف ، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة مالم تلحق شيئاً منه نجاسة ، قاله النووى ، وفيه جواز استناد المريض فى صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة ، قاله القرطبى ، ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومكى ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والسماع والعنعنة ، وأخرجه المؤلف أيضاً فى التوحيد ، ومسلم وأبو داود والنسائى واين ماجه فى الطهارة .

الحديث الرابع

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعَةٌ فى خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ : أَنَفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعانى فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فى الخَمِيلَةِ .

(وعن أم سلمة) هند بنت أبى أمية (رضى الله عنها قالت : بينا أنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونى (مضطجعة فى خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم : كساء أسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (إذ حضت فانسللت) ذهبت فى خفية ، تقذرت نفسها أن تضاجعه وهى كذلك ، أو خشية أن يصيبه من دمها أو أن يطلب منها استمتاعاً ، فذهبت لتتأهب لذلك ، قاله النووى (فأخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء وهو الصحيح المشهور ، قاله النووى ، وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما رويناه ، فمعنى الأول : أخذت ثيابى التى أعددتها لألبسها حالة الحيض ، ومعنى الثانية : أخذت ثيابى التى ألبسها زمن الحيض لأن الحيضة بالفتح هى الحيض (قال أنفست) بضم النون وبفتحها ، قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت والضم الأكثر فى الولادة ، وبالوجهين رواه الحافظ ابن حجر ورويناه ، قالت أم سلمة رضى الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة) باللام بدل الصادر ، وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفضل له فضول ، أو هى ثوب من صوف له خمل من أى نوع كان أو الأسود من الثياب ، واستنبط من هذا الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة ، وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد ، ورواته الستة ما بين بلخى وبصرى ومدنى ويمانى ، وفيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابية عن صحابية ، وأخرجه البخارى فى الصوم والطهارة : ومسلم والنسائى فى الصوم أيضاً .

الحديث الخامس

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حائِضٌ ، وَكانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حائِضٌ .

وَفي رِوَايَةٍ عَنْهَا قالَتْ : كانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كانَتْ حائِضاً فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فى فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرَهَا وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كما كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من إناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يأمرنى فأتزر) بوزن أفتعل ، كذا فى روايتنا ، وأنكر أكثر النحاة الإدغام ، قال ابن هشام : وعوام المحدثين يحرفونه فيقرءونه بألف وتاء مشددة ولا وجه له ، وقطع الزمخشرى بخطأ الإدغام ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين ، وقال ابن مالك إنه مقصور على السماع كاتكل ، وعلى تقدير أن يكون خطأ ، فهو من الرواة عن عائشة ، فإن صح عنها كان حجة على الجواز لأنها من فصحاء العرب ، وحينئذ فلا خطأ ، والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها ، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف (فيباشرنى) أى تلامس بشرته بشرتى (وأنا حائض) وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع ،إذ هو حرام بالإجماع ، فمن اعتقد حله كفر ، قالت عائشة (وكان يخرج رأسه) من المسجد (إلى) أى وهى فى حجرتها (وهو معتكف) فى المسجد (فأغسله وأنا حائض) . ورواة هذا الحديث إلى عائشة كلهم كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية ، وأخرجه البخارى فى آخر الصوم ومسلم فى الطهارة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (وفى رواية عنها) أى عن عائشة رضى الله عنها (قالت كانت إحدانا) أى إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم وآله وسلم (إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يباشرها) بملاقاة البشرة بالبشرة من غير جماع (أمرها أن تتزر) بتشديد الفوقية ، وللكشميهنى أن تأتزر وهى أفصح ، وقال فى المصابيح على القياس (فى فور) أى ابتداء



(حيضتها) قبل أن يطول زمنها ، وفى سنن أبى داود : فوح بالحاء المهملة قال الخطابى : فور الحيض أوله ومعظمه ، وقال القرطبى : معظم صبها من فوران القدر وغليانها (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وأيكم يملك إربه) بكسر الهمزة وسكون الراء أى أضبط لشهوته أو عضوه الذى يستمتع به ، وقيل حاجته ، والحاجة تسمى إرباً بالكسر والفتح ، وذكر الخطابى فى شرحه أنه روى هنا بالوجهين ،وحكاه فى اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابى والنحاس ، وعزاه ابن الأثير لرواية أكثر المحدثين (كما كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يملك إربه) والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحق إلى أن الذى يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد ورجحه الطحاوى ، وهو اختيار أصبغ من المالكية ، وأحد القولين للشافعية ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووى : هو الأرجح دليلا لخبر مسلم : اصنعوا كل شىء إلا النكاح فجعلوه مخصصاً لحديث الترمذى وحسنه أنه سئل عما يحل من الحائض فقال : ماوراء الإزار ، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وقال ابن دقيق العيد : ليس فى حديث الباب ما يقتضى منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد . انتهى . ويدل على الجواز أيضاً ماروواه أبو داود بإسناد قوى عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ، واستدل الطحاوى على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لاتوجب حداً ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار ، وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا ، ولا يبعد الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فورحيضتها ، ويؤيده ماروواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين . ورواة هذا الحديث الستة إلى عائشة كوفيون ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية ، وأخرجه مسلم وأبوداود وابن ماجه فى الطهارة .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فى أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى فَمَرَّ على النِّسَاءِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ؟ قالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مارَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ، قُلْنَ : وَما نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قالَ : فَذلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى. قالَ : فَذلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيته أو مسجده (فى) يوم (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد ، جمع أضحاة إحدى أربع لغات فى اسمها ، والأضحى تذكر وتؤنث ، وهو منصرف ، سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) فى يوم (فطر) شك من الراوى أو من أبى سعيد (إلى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: يا أيها الناس تصدقوا (فمر على النساء) اختصره البخارى هنا ، وقد ساقه فى كتاب الزكاة تاماً وفى كتاب العلم من وجه آخر عن أبى سعيد أنه كان وعد النساء أن يفردهن بالموعظة فأنجز ذلك اليوم ، وفيه أنه وعظهن وبشرهن (فقال يامعشر النساء) المعشر : كل جماعة أمرهم واحد ، وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال ، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لاتقييده كما فى هذا الحديث (تصدقن فإنى أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أى فى ليلة الإسراء ، وفى كتاب العلم من حديث ابن عباس بلفظ : أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء (أكثر أهل النار) نعم وقع فى حديث ابن عباس أن الرؤية المذكورة وقعت فى صلاة الكسوف (فلقن وبم يارسول الله) قال فى الفتح : الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية ، وقال العينى : الواو

للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا والباء سببية والأول أوضح (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لأنكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع ، أما من عرف خاتمة أمره بالنص فيجوز كأبي جهل ، نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) أي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه ، والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب ، واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (ما رأيت) أحداً (من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) أذهب من الإذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه ، وكان القياس فيه أشد إذهاباً ، واللب : العقل الخالص من الشوائب فهو خالص مافي الإنسان من قواه ، فكل لب عقل وليس كل عقل لباً ، والحازم : الضابط لأمره ، وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لأنه إذا كان الضابط لأمره ينقاد لهن فغيره أولى (قلن) أي مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله) كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه ، ونفس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة : الإكثار والكفران والإذهاب ، ثم استشكلن كونهن ناقصات ، وما ألطف ما أجابهن به صلى الله عليه وآله وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً لهن (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطاباً للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يقل فذلكن لأنه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم ، قال تعالى : « فما جزاء من يفعل ذلك منكم » فهذا مثله في المؤنث ، على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل إشارة إلى أن حالتهن في النقص تناهت في الظهور إلى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى ، فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة ، قاله في المصابيح ، ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام ، واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين ، فإن

فى الشمول تسلية وتسهيلا ، وأشار بقوله : مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعالى : « فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » لأن الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) أى لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى) وفيه إشعار بأن منع الحيض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق ،قيل : وهذا العموم فيهن يعارضه حديث : كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم . . الحديث . وأجيب بأن الحكم على الكل بشىء لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشىء، وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء لومهن عليه ، لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن ، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص ، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل من الإثم بل فى أعم من ذلك ، قاله النووى ، لأنه أمر نسبى ، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك : الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى ، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه ، قال النووى : الظاهر لا لأن ظاهر الحديث أنها لا تثاب لأنه ينوى أنه يفعل لو كان سالماً مع أهليته ، وهى ليست بأهل ولا يمكن أن تنوى لأنها حرام عليها ، قال فى الفتح : وعندى فى كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب وقفة . وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج إلى المصلى فى العيد ، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه ، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء ، وله شروط ، وفيه حضور النساء العيد ، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة ، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة ، وفيه أن جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم ، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التى لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها لقوله يكفرن وهو كإطلاق نفى الإيمان،وفيه الإغلاظ بالنصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التى تعاب ، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب ، وفيه أنها قد تكفر الذنوب التى بين المخلوقين ، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان

وكذلك الإيمان ، وفيه أيضاً مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه ، وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة ، زاده الله تشريفاً وتكريماً . ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون إلا ابن أبى مريم فمصرى ، وفيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار بالأفراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه البخارى فى الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعاً وفى العيدين بطوله ، ومسلم فى الإيمان ، والنسائى فى الصلاة وابن ماجه .

الحديث السابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ٱعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى ٱلدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ ٱلدَّمِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اعتكف معه) فى مسجده (بعض نسائه) هى سودة أو رملة أو أم حبيبة ، وأسنده الحافظ ابن حجر ، وقيل زينب وقيل أختها جنة ، ورجح أنها أم سلمة بحديث فى سنن سعيد بن منصور ولفظه : إن أم سلمة كانت عا كفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها ، وحينئذ فسلمت رواية البخارى من المعارض ولله الحمد (وهى مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) وأتى بتاء التأنيث فى المستحاضة ، وإن كانت الاستحاضة من خصائص النساء للإشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) أى لأجله ، واستنبط من هذا الحديث جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث ، ورواته الخمسة ما بين واسطى وبصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى هنا وفى الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائى فى الاعتكاف .

الحديث الثامن

عَنْ أُمِّ عَطِيَّـــةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلاَّ على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَانَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا ٱغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فى نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ .

(وعن أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين مصغراً بنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى ، لها فى البخارى خمسة أحاديث (رضى الله عنها قالت : كنا ننهى) بضم النون وفاعل النهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أن نحد) أى المرأة أى كل واحدة منهن تنهى عن الإحداد أى تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعنى به الليالى مع أيامها (إلا على زوج) دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة ، حرة أو أمة ، نعم عند أبى حنيفة لا إحداد على صغيرة ولا أمة (أربعة أشهر وعشراً) يعنى عشر ليال ، إذ لو أريد به الأيام لقيل عشرة بالتاء ، قال البيضاوى : وتأنيث العشرة باعتبار الليالى لأنها غرر الشهور والأيام، ولذلك لا يستعملون التذكير فى مثله قط ذهاباً إلى الأيام حتى إنهم يقولون صمت عشراً ويشهد له قوله: « إن لبثتم إلا عشراً »، ثم « إن لبثتم إلا يوماً »، ولعل المقتضى لهذا التقدير أن الجنين فى غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكراً ولأربعة إن كان أنثى ،واعتبر أقصى الأجلين، وزيد عليه العشر استظهاراً إذ ربما تضعف حركته فى المبادئ فلا تحس بها (ولا تكتحل) لا زائدة أكد بها لأن فى النهى معنى النفى، ورواية الرفع هى الأحسن كما لا يخفى (ولا تتطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد، بردٌ يمانية يعصب غزلها أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج(وقد رخص لنا) التطيب بالتبخر (عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (فى نبذة) بضم النون وسكون الموحدة، أى فى قطعة يسيرة (من كست أظفار) بضم الكاف وسكون السين ،

والكست والكسط والقسط ثلاث لغات وهو من طيب الأعراب ، وسماه ابن البيطار راساً ، والأظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع فى البخور ، وقال ابن التين : صوابه قسط ظفار أى بغير همز نسبه إلى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب إليها القسط الهندى ، وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام ، وهو العود الذى يتبخر به ، قال النووى : ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من المحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، وقال المهلب : رخص لها فى التبخر به لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (وكنا نهى عن اتباع الجنائز) يأتى البحث فيه فى محله إن شاء الله تعالى . ورواة هذا الحديث بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى هنا وفى الطلاق ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث التاسع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قالَ : خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتطَهَّرِى بهَا . قالتْ : كيْفَ أَتَطَهَّرُ بِها؟ قالَ : سُبْحَانَ ٱللهِ تَطَهَّرِى . فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة) من الأنصار كما فى الحديث التالى لهذا الحديث المذكور فى صحيح البخارى أو هى أسماء بنت شكل كما فى مسلم ، لكن قال الدمياطى : إنه تصحيف وإنما هو سكن نسبة إلى جدها ، وجزم تبعاً للخطيب فى مبهماته أنها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية خطيبة الأنصار ، وصوبه بعض المتأخرين ، لأنه ليس فى الأنصار من اسمه شكل ، وتعقب بتعدد الواقعة ، ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبأن ابن طاهر وأبا موسى المدينى وأبا على الجيانى جزموا بما فى مسلم ، ورواه ابن أبى شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف ، وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح (سألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن غسلها من المحيض) أى الحيض (فأمرها) صلى الله عليه وآله وسلم (كيف تغتسل) أى بأن قال كما رواه مسلم بمعناه : تطهرى فأحسنى الطهور ثم صبى على رأسك فأدلكيه دلكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسك أى أصوله ثم صبى الماء عليك (قال خذى فرصة) أى قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف ، حكاه أبو عبيدة وغيره بتثليث الفاء ، وقيل بفتح القاف والصاد المهملة ، يعنى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين ، وقال ابن قتيبة : إنما هو بالقاف والضاد المعجمة أى قطعة ، قال القسطلانى : والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأى فى مثله ، والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم : دم الغزال ، وروى بفتحها ، قال القاضى عياض : وهى رواية الأكثرين وهو الجلد ، أى خذى قطعة منه وتحملى بها لمسح القبل ، واحتج بأنهم كانوا فى ضيق ويمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع

غلاء ثمنه ، وتبعه ابن بطال ، ورجح النووى الكسر ،ولعله هو الظاهر الواضح ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى : فرصة ممسكة ومن قال معناه مأخوذة باليد فقد أبعد (فتطهرى) أى تنظفى (بها) أى بالفرصة ، قال النووى : المقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، وقيل لكونه أسرع إلى الحبل ، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة ، فإن لم تجد مسكاً فطيباً ، فإن لم تجد فمزيلا كالطين وإلا فالماء كاف (قالت) أسماء (كيف أتطهر بها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سبحان الله) متعجباً من خفاء ذلك عليها (تطهرى) قالت عائشة رضى الله عنها (فاجتذبتها إلى فقلت) لها (تتبعى بها) أى بالفرصة (أثر الدم) أى فى الفرج ، قاله النووى ، وقال المحاملى : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال ولم أره لغيره ، وظاهر الحديث حجة له ، قال فى الفتح : ويصرح به رواية الإسماعيلى : تتبعى بها مواضع الدم ، واستنبط منه أن العالم يكنى بالجواب فى الأمور المستورة وأن المرأة تسأل عن أمر دينها ، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وأن للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع ، وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعظيم حلمه وحيائه . وفى هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب واستحباب الرفق بالمتعلم ، وإقامة العذر لمن لايفهم ، وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه ، وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة ، ورواة هذا الحديث مابين بلخى ومكى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائى .

الحديث العاشر

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَهْلَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُــقِ الْهَدْىَ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخلَتْ لَيْلَةُ عَرفَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ ٱللهِ هذِهِ لَيْلَةُ عَرفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: ٱنْقُضِى رَأْسَكِ وَٱمْتَشِطِى وأَمْسِكِى عَنْ عُمْرَتِكِ. فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِى منَ التَّنْعِيمِ مَكانَ عُمْرَتِى الَّتِى نَسَكْتُ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت: أهللت) أى أحرمت ورفعت صوتى بالتلبية (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى) اسم لما يهدى بمكة من الأنعام ، وفيه مراعاة لفظ من ولو روعى معناها لقيل ممن تمتعوا (فزعمت أنها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة أيام لأن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان فى الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فهرت يوم عرفة ، ويدل على أنها حاضت يومئذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة : من أحرم بعمرة ... الحديث، قالت: فحضت ، ففيه دليل على أن حيضها كان يوم القدوم إلى مكة ، قالت : فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ، قاله البدر (فقالت : يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة) أى وأنا حائض ، وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لأنه إحرام بعمرة فى أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انقضى رأسك) أى حلى شعرها (وامتشطى وأمسكى عن عمرتك) أى اتركى العمل فى العمرة وإتمامها ، فليس المراد الخروج منها ، فإن الحج والعمرة لايخرج منهما إلا بالتحلل ، وحينئذ فتكون قارنة ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ، ولا يلزم من نقض الرأس

والامتشاط إبطالها لجوازها حال الإحرام ، وقد حملوا فعلها ذلك على أنه كان برأسها أذى ، وقيل المراد أبطلى عمرتك ، ويؤيده قولها فى العمرة : وأرجع بحجة واحدة ، وقولها : ترجع صواحبى بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : هذه مكان عمرتك ، قالت عائشة (ففلعت) النقض والامتشاط والإمساك (فلما قضيت) أى أديت (الحج) بعد إحرامى به (أمر) صلى الله عليه وآله وسلم أخى (عبد الرحمن) بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد التى نزلوا فيها بالمحصب : موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه إذا نفروا منها (فأعمرنى) أى اعتمر بى (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتى التى نسكت) من النسك أى التى أحرمت بها وأردت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعنى الحيض ، وفى رواية سكت من السكوت ، أى التى تركت أعمالها وسكت عنها ، وللقابسى : شكت ، والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة ، وفى السياق التفات آخر بعد التفات وهو ظاهر للمتأمل ، قاله فى الفتح ، أو المعنى : شكت العمرة من الحيض ، وإطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها ، وإنما أمرها بالعمرة بعد الفراغ ، وهى قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصاً منها على كثرة العبادة ، وتمام مباحث الحديث فى كتاب الحج ، ورواته الخمسة مابين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة .

الحديث الحادى عشر

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ : خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِى الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَلَوْلَا أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » . فَأَهَلَّ بَعْضُهمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَسَاقَتِ الحَدِيثَ وَذَكَرَتْ حَيْضَتَهَا قالَتْ : وَأَرْسَلَ مَعِى أَخِى عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ فى شَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْىٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفى رواية موافقين (لهلال ذو الحجة) والمعنى مشرفين ، يقال أوفى على كذا إذا أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه ، وقال النووى : أى مقاربين لاستهلاله ، لأن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم كان لخمس ليال بقين من ذى القعدة يوم السبت (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من أحب أن يهلل) بلامين ، وفى رواية يهل بلام مشددة ، أى يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فلولا أنى أهديت) أى سقت الهدى (لأهللت) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى : لأحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من الإفراد ، لأنه إنما قال ذلك لأجل فسخ الحج إلى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة فى أشهر الحج لا التمتع الذى فيه الخلاف ، وقاله ليطيب قلوب أصحابه ، إذ كانت نفوسهم لاتسمح بفسخ الحج إليها لإرادتهم موافقته صلى الله عليه وآله وسلم أى مايمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم ، وإنما كان الهدى علة لانتفاء الإحرام بالعمرة ، لأن صاحب الهدى لايجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر ، والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان ، قاله القسطلانى ، وقال الحافظ الشوكانى فى السيل : فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة ، فدل على أن التمتع

أفضل من القران ، وقد سقت المذاهب والأدلة فى شرحى للمنتق بما لايحتاج الناظر إلى غيره فالإجابة عليه أولى لأن المقام طويل الذيول . انتهى . وستكون لنا عودة إلى ذلك فى كتاب الحج إن شاء الله (فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : دعى عمرتك) أى أفعالها وارفضيها (وانقضى رأسك) أى شعرها ، وفيه دلالة على نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض وهل يجب أم لا ، وظاهر الحديث الوجوب ، وبه قال ابن عمر والحسن وطاوس فى الحائض دون الجنب ، وبه قال أحمد ، ورجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما ، واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للجنابة ؟ قال : لا ، رواه مسلم ، وفى رواية : للحيضة والجنابة . وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعاً بين الروايتين (وامتشطى وأهلى بحج) أى مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معى أخى عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنهم (فخرجت) معه (إلى التنعيم فأهللت بعمرة) منه (مكان عمرتى) التى تركتها (قال هشام) بن عروة (ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووى نفى الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليه الدم ، وأجاب القاضى عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة ، لأنها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة ، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها لتعذر أفعال العمرة ، وكانت ترفضها بالوقوف ، فأمرها بتعجيل الرفض ، فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة ، وعورض بقولها : وكنت أنا ممن أهل بعمرة وقولها ولم أهل إلا بعمرة . وأجيب بأن هشاماً لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه فى نفس الأمر ، بل روى جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى عن عائشة بقرة ، فافهم ، ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة .

الحديث الثانى عشر

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ ٱمْرَأَةً قالَتْ لَهَا : أَيُجْزِئُ إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ ، أَوْ قالَتْ : فَلَا نَفْعَلُهُ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أن امرأة) وهى معاذة بضم الميم وفتح العين بنت عبد الله العدوية (قالت لها أتجزئ إحدانا) أى أتقضى (صلاتها) التى لم تصلها زمن الحيض (إذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت) عائشة (أحرورية أنت) نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ، ورد مازاد عليه من الحديث مطلقاً ، والمعنى : أخارجية أنت ، لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض ، وهو خلاف الإجماع ، فالهمزة للاستفهام الإنكارى ، وزاد فى رواية مسلم عن معاذة : فقلت لا ولكنى أسأل سؤالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت ، فقالت عائشة (كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى مع وجوده أو عهده ، أى فكان يطلع على حالنا فى الترك (فلا يأمرنا به)أى بالقضاء لأن التقرير على ترك الواجب غير جائز (أو قالت) أى معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه ، وعند الإسماعيلى من وجه آخر فلم نكن نقضى ولم نؤمر به ، والاستدلال بقولها هذا أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به ، لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع فى الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء ، والله أعلم ، ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث بالإفراد والجمع وأخرجه الستة .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثُ حَيْضِهَا وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى الخَمِيلَةِ ، ثُمَّ قالَتْ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ إِنَّ : النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُقَبِّلُهَا وَهْوَ صَائِمٌ .

(عن أم سلمة) هند (رضى الله عنها حديث حيضتها وهى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الخميلة) ولفظه : قالت حضت وأنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتى فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنفست ؟ قلت نعم ، فدعانى وأدخلنى معه فى الخميلة ، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه (ثم قالت فى هذه الرواية إن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقبلها وهو صائم) وكنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد من الجنابة ، وفيه جواز التقبيل للصائم مع الأمن ، والاغتسال مع الرجل من ظرف واحد للماء .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» . قِيلَ لَهَا : آلْحُيَّضُ . قالَتْ : أَلَيْسَ يَشْهَدْنَ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا .

(عن أم عطية) نسيبة بنت الحارث أو بنت كعب (رضى الله عنها قا ت سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول تخرج العواتق) أى لتخرج وهو خبر متضمن للأمر ، لأن إخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطالب لكنه هنا عند الجمهور للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بالضم جمع خدر بالكسر وهو الستر فى جانب البيت تقعد البكر وراءه أو البيت نفسه (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل) خبر بمعنى الأمر (الحيض المصلى) أى فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ، وخص الشافعية من هذا العموم غير ذوات الهيآت والمستحسنات ، أما هنّ فيمنعن لأن المفسدة إذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن ، وقد قالت عائشة فى الصحيح : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل ، وبه قال مالك وأبو يوسف (قيل) القائل حفصة (لها) أى لأم عطية (آلحيض) على الاستفهام التعجبى من إخبارها بشهود الحيض (فقالت) أم عطية (أليس) الحائض (تشهد عرفة) أى يومها (وكذا وكذا) أى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ، وفيه أن الحائض لاتهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد ، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب وهو المقنعة أو الخمار أو أخص منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الملحفة ، وقيل الملاءة وقيل القميص ، ورواة هذا الحديث مابين بخارى وبصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع والسؤال ، وأخرجه البخارى أيضاً فى العيدين والحج ، ومسلم فى العيدين ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً .

(وعنها) أى عن أم عطية(رضى الله عنها قالت : كنا) أى فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه وتقريره ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخارى إلى أن مثل هذه الصيغة تعد فى المرفوع ولو لم يصرح الصحابى بذكر زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب (لانعد الصفرة والكدرة) وفى رواية : بعد الطهر (شيئاً) أى من الحيض إذا كان فى غير زمن الحيض ، أما فيه فهو من الحيض تبعاً ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعى وأحمد،وأما الإمام مالك فيرى أنهما حيض مطلقاً ، وهذا الحديث وارد عليه ، والمراد الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث السادس عشر

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهَ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حاضَتْ . قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ ؟ فَقَالوا: بَلَى . قالَ : فَاخْرُجِي .

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) رضى الله عنها (أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا رسول الله : إن صفية بنت حيي) بن أخطب النضرية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتوفاة سنة ستين فى خلافة معاوية أو ست وثلاثين فى خلافة على رضى الله عنها (قد حاضت ، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج عن مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (ألم تكن طافت معكن) طواف الركن ، وفى رواية ألم تكن أفاضت أى طافت طواف الإفاضة وهو طواف الركن (فقالوا) أى الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال المحارم (بلى) طافت معنا الإفاضة (قال فاخرجي) لأن طواف الوداع ساقط بالحيض ، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب ، أو قال لعائشة : قولى لها اخرجى ، وللمستملى وغيره : فاخرجن ،وهو مناسب للسياق ،وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف وأن طواف الوداع يسقط عنها . ورواة الحديث الستة مدنيون إلا شيخ البخارى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم والنسائى فى الحج ، والنسائى فى الطهارة أيضاً .

الحديث السابع عشر

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً ماتَتْ فى بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ وَسَطَهَا .

(عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزارى المتوفى سنة تسع وخمسين (رضى الله عنه أن امرأة) هى أم كعب الأنصارية كما فى مسلم (ماتت فى) أى بسبب (بطن) أى ولادة بطن،يعنى الحمل، فالمراد النفاس وهو نظير قوله : « عذبت امرأة فى هرة» (فصلى عليها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقام وسطها) أى محاذياً لوسطها بتحريك السين على أنه اسم وبتسكينها على أنه ظرف ، وللكشميهنى : فقام عند وسطها ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون البخارى قصد بهذا أن النفساء وإن كانت لاتصلى أن لها حكم غيرها من النساء ، أى فى طهارة العين لصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليها ، قال : وفيه ردّ على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها ، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذى لايسيل منه نجاسة أولى ، وتعقبه ابن المنير بأن هذا أجنبى عن مقصود البخارى ، قال : وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهى ممن يصلى عليها كغير الشهداء ، وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضاً أجنبى عن أبواب الحيض ، قال : وإنما أراد البخارى أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة ، لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغى أن يكون محكوماً بطهارته ، فلما صلى عليها أى إليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها ، وحكم النفساء والحائض واحد .

الحديث الثامن عشر

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا كانَتْ تَكُونُ حائِضاً لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ يُصَلِّي على خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَهَا بَعْضُ ثَوْبِهِ .

(عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنها) أى ميمونة (كانت تكون) إحداهما زائدة كقوله :

ع * وجيران لنا كانوا كرام *

فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران أو فى كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها (حائضاً لاتصلى وهى مفترشة) أى منبسطة على الأرض (بحذاء) أى إزاء (مسجد) بكسر الجيم أى موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيته لا مسجده المعهود ، والمنقول عن سيبويه أنه إذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يصلى على خمرته) بضم الخاء وسكون الميم : سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، ومنه الخمار ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً ، قاله الطبرى والزهرى وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم ، وزاد فى النهاية : ولا يكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، وسمى خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقال الخطابى : هى السجادة يسجد عليها المصلى ، ثم ذكر حديث ابن عباس فى الفأرة التى جرّت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاعداً عليها ... الحديث ، قال : فنى هذا تصريح بإطلاق الخمرة على مازاد على الوجه (إذا سجد) صلى الله عليه وآله وسلم (أصابنى بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها ، وإلا فالأصل أن تقول أصابها ، واستنبط منه عدم نجاسة الحائض وثوبها ، والتواضع والمسكنة فى الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الأثمان ، مختلفة الألوان . ورواة هذا الحديث الستة مابين بصرى وكوفى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ، ولله الحمد .

كتاب التيمم

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا قالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى بعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ ٱنْقَطَعَ عِقدٌ لِى فَأَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم على الْتِماسِهِ وَأَقامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا على ماءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلا تَرَى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ؟ أَقامَتْ بِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا على ماءٍ وَلَيْسَ مَعهُمْ ماءٌ. فَجَاءَ أَبُوبَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ على فَخِذِى قَدْ نَامَ ، فَقَالَ :حَبَسْتِ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا على ماءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ. فَقَالَتْ عائِشَةُ :فَعَاتَبَنِى أَبُو بَكْرٍ وَقالَ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُنِى بِيَدِهِ فى خاصِرَتِى فَلَا يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكانُ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم على فَخِذِى. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَصْبَحَ على غَيْرِ ماءٍ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا .قالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: ما هِىَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِى بَكْرٍ. قالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

---

* (كتاب التيمم) *

أى كتاب بيان أحكامه ، وهو لغة القصد ، يقال : تيممت فلاناً ويممته وتأممته ، أى قصدته ، وشرعاً : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين فقط بنية استباحة الصلاة ونحوها ، وإن كان الحدث أكبر ، وهو من خصوصيات هذه الأمة ، وهو رخصة وقيل عزيمة ، وبه جزم الشيخ أبو حامد وقال بعضهم : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة ، ونزل فرضه سنة خمس أو ست .

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

كذا لأبي ذر تأخيرها بعد اللاحق ، ولكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث : كل أمر ذى بال .

(عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعض أسفاره) وهو غزوة بنى المصطلق كما قاله ابنا سعد وحبان ، وجزم به ابن عبد البر فى الاستذكار ، وكانت سنة ست كما ذكره البخارى عن ابن إسحق ، أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه أبو عبد الله الحاكم فى الإكليل ، وفى هذه الغزوة كانت قصة الإفك ، وقال الداودى : وكانت قصة التيمم فى غزوة الفتح ثم تردد فى ذلك (حتى إذا كنا بالبيداء) أدنى إلى مكة من ذى الحليفة ، قاله أبو عبيد البكرى فى معجمه (أو بذات الجيش) موضع بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة ، وقيل منها واستبعد ، والذى فى غير هذا الحديث أنه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر عند أبى داود والنسائى بإسناد جيد قال: عرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها ... الحديث . ولم يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقد لى) بكسر العين وسكون القاف أى قلادة لى كان ثمنها اثنى عشر درهما والإضافة فى قولها لى باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لا أنه ملك لها بدليل مافى الحديث الثانى أنها استعارت من أسماء قلادة ، وفى التفسير من رواية عمرو بن الحارث : سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونزل ، وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة (فأقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على التماسه) أى لأجل طلب العقد وأن المبعوث فى طلبه أسيد بن حضير وغيره (وأقام الناس معه وليسوا على ماء) وليس معهم ماء . كذا للأكثر ، وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت ، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية ، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال (فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق) رضى الله عنه (فقالوا) له (ألا ترى إلى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل إليها لأنه كان

بسببها ، وفيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ، وكأنهم إنما شكوا إلى أبى بكر لكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان نائماً وكانوا لايوقظونه (فجاء أبو بكر) رضى الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم واضع رأسه على فخذى) بالذال المعجمة (قد نام فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة (فقالت عائشة) رضى الله عنها (فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول) فى رواية عمر بن الحارث فقال : حبست الناس فى قلادة أى بسببها ، وزاد الطبرانى : فى كل مرة تكونين عناء ، والنكتة فى قول عائشة : فعاتبنى أبو بكر ولم تقل فعاتبنى أبى ، بل أنزلته منزلة الأجنبى ، لأن قضية الأبوة ومنزلة الوالدية تقتضى الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر (وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى) بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن فى النسب والضم للرمح ، وقيل كلاهما بالضم ، وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزدوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام (فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على فخذى) فيه استحباب الصبر لمن ناله مايوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم وكذا المصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أصبح) دخل فى الصباح ، وعند البخارى : فى فضل أبى بكر فقام حتى أصبح ، والمعنى فيهما متقارب لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح (على غير ماء) متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه ، واستدل به على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر إن ثبت أن التهجد كان واجباً عليه وعلى أن طلب الماء لايجب إلابعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح : فالتمس الماء فلم يوجد ، وعلى أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء ، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ، ووقع من أبى بكر فى حق عائشة ماوقع ، قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء

ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند (فأنزل الله آية التيمم) التى بالمائدة ، ووقع عند الحميدى فى الحديث وفيه : فنزلت « ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية إلى قوله « لعلكم تشكرون » ولم يقل آية الوضوء وإن كان مبدوءاً به فى الآية ، لأن الطارئ فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقرراً يدل عليه وليس معهم ماء ، والحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلواً بالتنزيل ، قال ابن الأعرابى : هذه معضلة ماوجدت لدائها من دواء لأنا لانعلم أى الآيتين عنت عائشة ، وقال ابن بطال : هى آية النساء أو آية المائدة ، وقال القرطبى : هى آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لاذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم ، وأرد الواحدى فى أسباب النزول : هذا الحديث عند ذكر آية النساء ، وخفى على الجميع ماظهر للبخارى من أن المراد آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله : فنزلت « ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم » كما تقدم (فتيمموا) بلفظ الماضى ، أى تيمم الناس لأجل الآية أو هو أمر على ماهو لفظ القرآن ، ذكره بياناً أو بدلا عن آية التيمم ، أى أنزل الله فتيمموا ، واستدل بالآية على وجوب النية فى التيمم ، لأن معنى تيمموا : قصدوا ، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعى ، وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفى هبوب الريح به بخلاف الوضوء ، كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فإنه يجزى ، والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة ، بخلاف من لم يقصد وهو اختيار الشيخ أبى حامد ، وعلى تعين الصعيد الطيب للتيمم ، لكن اختلف العلماء فى المراد بالصعيد وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة (قال أسيد ابن الحضير) بضم الهمزة فى الأول مصغر أسد وبضم الحاء المهملة ، الأوسى الأنصارى الأشهلى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ماهى) أى التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبى بكر (بل هى مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبى بكر نفسه وأهله وأتباعه ، وفى رواية عمرو بن الحارث : لقد بارك الله للناس فيكم ، وعن ابن أبى مليكة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : ماأعظم بركة قلادتك ، وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفلك ، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد ، ومما يدل

على تأخر القصة أيضاً عن قصة الإفك مارواه الطبرانى من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدى ما كان وقال أهل الإفك ماقالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة أخرى ، فسقط أيضاً عقدى حتى جلس الناس على التماسه فقال أبو بكر : يابنية فى كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس ، فأنزل الله الرخصة فى التيمم ، فقال أبو بكر : إنك لمباركة ، وفى إسناده محمد بن حميد الرازى ، وفيه مقال قاله فى الفتح ، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما ، وفى رواية هشام بن عروة فوالله مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً (قالت) عائشة رضى الله عنها (فبعثنا) أى أثرنا (البعير الذى كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع أسيد بن حضير (فأصبنا) أى وجدنا (العقد تحته) وفى الحديث دلالة على جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملا لأزواجهن ، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها ، ورواته الخمسة مدنيون إلا الأول ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى النكاح والتفسير والمحاربين ، ومسلم والنسائى فى الطهارة .

الحديث الثانى

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أُعْطِيتُ خَمَساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عامَّةً » .

(عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أعطيت) بضم الهمزة (خمساً) أى خمس خصال . وعند مسلم من حديث أبى هريرة : فضلت على الأنبياء بست ، ولعله اطلع أولا على بعض مااختص به ثم اطلع على الباقى وإلا فخصوصياته كثيرة والتنصيص على عدد لايدل على نفى ماعداه ، وقد استوفى القسطلانى من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية فى كتابة « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » ولله الحمد ، وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان فى غزوة تبوك وهى آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لم يعطهن أحد) من الأنبياء (قبلى) زاد فى حديث ابن عباس : لا أقولهن فخراً ، وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لأحد قبله وهو كذلك (نصرت بالرعب) بضم الراء : الخوف يقذف فى قلوب أعدائى (مسيرة شهر) جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هى حاصلة لأمته من بعده ، فيه احتمال ، نقل ابن الملقن فى شرح العمدة عن مسند أحمد بلفظ : والرعب يسعى بين يدى أمتى شهراً (وجعلت لى الأرض) كلها (مسجداً) بكسر الجيم موضع سجود لايختص السجود منها بموضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبية إذ المسجد حقيقة عرفية فى المكان المبنى للصلاة ، فلما جازت الصلاة فى الأرض كلها كانت كالمسجد فى ذلك ، فأطلق عليها اسمه ،

والأول أولى وأوضح ،وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : وكان من قبلى إنما يصلون فى كنائسهم ، وهذا نص فى موضع النزاع ، فثبتت الخصوصية وعموم ذكر الأرض فى هذا الحديث مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ، ففى حديث أبىسعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعاً : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، رواه أبو داود والترمذى وفيه ضعف واضطراب ، وعند الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى فى سبعة مواطن : فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله عزوجل ، قال الترمذى إسناده ليس بالقوى ، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لى الأرض (طهوراً) بفتح الطاء على المشهور ، واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، لكن فى حديث حذيفة عند مسلم : وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ، ورجحه الإمام الشوكانى فى السيل وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى عنه ، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ، وتعقب بأنه ورد فى الحديث بلفظ التراب ، رواه ابن خزيمة وغيره ، وفى حديث علىّ عند أحمد والبيهقى بإسناد حسن : وجعل التراب لى طهوراً ، ويقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سبق لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه ، واستدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها . وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً : جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً ، ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل ، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى هذا الوصف . قال فى الفتح : وفيه نظر (فأيما رجل) كائن (من أمتى أدركته الصلاة) وفى رواية أبى أمامة عند البيهقى : فأيما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً ، وعند أحمد : فعنده طهوره ومسجده ، وفى رواية عمرو بن شعيب : فأينما أدركتنى الصلاة تمسحت

وصليت(فليصل) أى بعد أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة (وأحلت لى الغنائم) جمع غنيمة وهى ماحصل من الكفار بقهر ، وللكشميهنى كمسلم : المغانم (ولم تحل لأحد قبلى) لأن منهم من لم يؤذن له فى الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ، ومنهم من أذن له فيه ، لكن كانت الغنيمة حراماً عليهم بل تجىء نار تحرقها ، قاله الخطابى ، وقيل المراد أنه خص بالتصرف فيها كيف شاء ، والأول أصوب (وأعطيت الشفاعة) العظمى فى إراحة الناس من هول الموقف ، ولا خلاف فى وقوعها ، قاله ابن دقيق العيد ، وكذا جزم به النووى وغيره ، وقيل هى التى اختص بها أنه لايرد فيما يسأل ، وقيل هى لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، لأن شفاعة غيره تقع فيمن فى قلبه أكثر من ذلك ، قاله عياض ، قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن هذه مرادة مع الأولى لأنه يتبعها بها ، وقال البيهقى فى البعث : يحتمل أن الشفاعة التى يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر ، ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لاترد ، ووقع فى حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتى فهى لمن لايشرك بالله شيئاً ، وفى حديث عمرو بن شعيب : فهى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة فى هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة . وقد ثبتت هذه الشفاعة فى رواية الحسن عن أنس ولفظه : ثم أرجع إلى ربى فى الرابعة فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لاإله إلاالله ، فيقول : وعزتى وجلالى لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله ، ولا يعكر على ذلك ماوقع عند مسلم قبل قوله وعزتى ، فيقول ليس ذلك لك وعزتى ... إلخ ، لأن المراد أنه لايباشر الإخراج كما فى المرات الماضية بل كانت شفاعته سبباً فى ذلك فى الجملة ، وقيل هى رفع الدرجات فى الجنة أوفى إدخال قوم الجنة بلا حساب ، وقيدت الآيات والأحاديث هذه الشفاعة بالإذن فلا يشفع إلا لمن أذن له الرحمن وقال صواباً (وكان النبى) غيرى (يبعث إلى قومه) المبعوث إليهم (خاصة وبعثت إلى الناس عامة) قومى وغيرهم من العرب والعجم والأسود والأحمر ، وفى رواية أبى هريرة عند مسلم : وأرسلت إلى الخلق كافة ، وهى أصرح الروايات وأشملها ،وهى مؤيدة لمن ذهب إلى إرساله صلى الله عليه وآله وسلم إلى

الملائكة كظاهر آية الفرقان « ليكون للعالمين نذيراً » . قال فى الفتح ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه ، وقد كان مرسلا إليهم ، لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته ، وإنما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس ، وأما نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح فى حديث الشفاعة : أنت أول رسول إلى أهل الأرض ، فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى فى عدة آيات أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم . واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من فى الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » . وقد ثبت أنه أول الرسل . وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم فى أثناء مدة نوح وأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم ، فأجيب وهذا جواب حسن ، لكن لم ينقل أنه نبئ فى زمن نوح غيره ، ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة ، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبى فى زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب . وإلى هذا نحا ابن عطية فى تفسير سورة هود ، قال : وغير ممكن أن نبوّته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته . ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً فى حق بعض الأنبياء ، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً ، لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ، ولو لم يكن التوحيد لازماً لم يقاتلهم ، ويحتمل أنه لم يكن فى الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح ، فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط ، وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم . ثم قال فى الفتح : أول حديث أبى هريرة : فضلت على الأنبياء بست ، فذكر الخمس المذكورة فى حديث جابر إلا الشفاعة ، وزاد خصلتين وهما : وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بى النبيون

فنحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ، ولمسلم أيضاً من حديث حذيفة ، فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وذكر خصلة الأرض ، وذكر خصلة أخرى ، وهذه المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى : وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ، يشير إلى ماحطه الله عن أمته من الإصر ، وتحمل مالا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان ، فصارت الخصال تسعاً ، ولأحمد من حديث علىّ : أعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعلت أمتى خير الأمم ، وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتى عشرة خصلة . وعند البزار بوجه آخر عن أبى هريرة : غفر لى ماتقدم من ذنبى وما تأخر وأعطيت الكوثر وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم ومن دونه . وله من حديث ابن عباس : كان شيطانى كافراً فأعاننى الله عليه فأسلم ، فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وأنه لا تعارض فيها . وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى فى كتاب « شرف المصطفى » أن عدد الذى اختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عن الأنبياء ستون خصلة . انتهى . وفى الحديث مشروعية تعديد نعم الله وإلقاء العلم قبل السؤال ، وأن الأصل فى الأرض الطهارة ، وأن صحة الصلاة لاتختص بالمسجد المبنى لذلك . وأما حديث : لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، فضعيف أخرجه الدارقطنى من حديث جابر ، واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمى ، وقال لأن الآدمى خلق من ماء وتراب . وقد ثبت أن كلا منهما طهور ، ففى ذلك بيان كرامته ، والله أعلم ، ورواة هذا الحديث الستة مابين بصرى وواسطى وبغدادى وكوفى ، وفيه التحديث والتحويل من سند إلى آخر ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائى فى الطهارة والصلاة .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي جُهَيْم بْنِ الحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السَّلَامَ حَتَّى أَقْبَلَ على الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

(عن أبي جهيم) بالتصغير عبد الله (بن الحارث) بن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الأنصارى (رضى الله عنه قال : أقبل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين ، موضع بقرب المدينة أى من جهة الموضع الذى يعرف بذاك ، وفى النسائى : بئر الجمل وهو من العقيق (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوى كما صرح به الشافعى فى روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالحركات الثلاث فى دال يرد الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف والضم لاتباع الراء (حتى أقبل على الجدار) الذى هناك ، وكان مباحاً أو مملوكاً لإنسان يعرف رضاه ، زاد الشافعى : فحته بعصا ثم ضرب يده على الحائط ، وللدارقطنى عن الأعرج : حتى وضع يده على الجدار (فمسح بوجهه ويديه) وفى رواية للدارقطنى من طريق أبي صالح عن الليث : فمسح بوجهه وذراعيه ، وكذا للشافعى من رواية أبى الحويرث ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود لكن خطأ الحفاظ راوية فى رفعه وصوبوا وقفه ، وقد أخرجه مالك موقوفاً بمعناه وهو الصحيح والثابت فى رواية أبى جهيم أيضاً بلفظ : يديه لاذراعيه ، فإنها زيادة شاذة مع مافى أبى الحويرث وأبى صالح من الضعف ، قاله الحافظ فى الفتح (ثم رد عليه) أى على الرجل (السلام) زاد فى رواية الطبرانى فى الأوسط وقال إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت على غير طهر ، أى أنه كره أن يذكر الله على غير طهارة . قال ابن الجوزى ، لأن السلام من أسماء الله تعالى ، لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان يذكر الله على كل أحيانه ، قال النووى : والحديث

محمول على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادماً للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة ، سواء كان لفرض أو نفل ، قال فى الفتح : وهو مقتضى صنيع البخارى ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله ، لأن لفظ السلام من أسمائه تعالى ، فلم يرد به استباحة الصلاة . وأجيب بأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة ، فمن خشى فوات الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى ، واستدل به على جواز التيمم على الحجر لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود . وأجيب بأن الغالب وجود الغبار على الجدار ، ولاسيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما رواه الشافعى ، فيحمل المطلق على المقيد ، وقيل يحتمل إنه لم يرد بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور ، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين ، كما يشرع الإمساك فى رمضان لمن يباح له الفطر ، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم ، كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء . ورواة هذا الحديث السبعة مابين مدنيين ومصريين ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الطهارة .

الحديث الرابع

عَنْ عمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فى سَفرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ هكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ » .

(عن عمار بن ياسر) العنسى بالنون من السابقين الأولين ، وهو وأبوه شهد المشاهد كلها وقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن عماراً ملئ إيماناً ، أخرجه الترمذى ، واستأذن عليه فقال له : مرحباً بالطيب المطيب ، وقال : من عادى عماراً عاداه الله ، ومن أبغض عماراً أبغضه الله ، له فى البخارى أربعة أحاديث منها هنا (أنه قال لعمر بن الخطاب) رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين (أما تذكر أنا كنا فى سفر) ولمسلم : فى سرية وزاد : فأجنبنا (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع فى كنا (فأما أنت فلم تصل) أى لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت ، أو لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الأصغر لا الأكبر وعمار قاسه عليه (وأما أنا فتمعكت) أى تمرغت فى التراب كأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ، ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لايجب عليه الإعادة ، وفى ترك أمر عمر أيضاً بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لايصلى ولا قضاء عليه (فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إنما كان يكفيك هكذا) وللحموى والمستملى : هذا ، وفيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المشروحة فى هذا الحديث لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها ، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل ، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل (فضرب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما)

نفخاً تخفيفاً للتراب ، وهو محمول على أنه كان كثيراً ، والسياق يدل على أن التعليم وقع بالفعل ، ولمسلم والإسماعيلي وغيره عن شعبة أن التعليم وقع بالقول ولفظهم : إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، زاد يحيى : ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وعلى سقوط استحباب التكرار فى التيمم ، لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف ، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح فى الوضوء أجزأه أخذاً من كون عمار تمرغ فى التراب للتيمم وأجزأه ذلك ، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين فى التيمم وسقوط إيجاب الترتيب فى التيمم عن الجنابة (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) إلى الرسغين ، وهذا مذهب أحمد ، وحكى عن الشافعى فى القديم وهو القوى من جهة الدليل ، كما قاله النووى فى المجموع ، والحاصل أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط ، وجميع ماورد فى الضربتين أو كون المسح إلى المرفقين لايخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ولا يصلح العمل عليه حتى يقال إنه مشتمل على زيادةوالزيادة يجب قبولها ، فالواجب الاقتصار على مادلت عليه الأحاديث الصحيحة ، قاله الحافظ الشوكانى فى السيل ، وفى الحديث أن مسح الوجه واليدين بدل فى الجنابة عن كل البدن ، وإنما لم يأمره بالإعادة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه فى التيمم ، قال فى الفتح : الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين ، وبذكر المرفقين فى السنن ،وفى رواية : إلى نصف الذراع ، وفى رواية : إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ،وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له ،وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابى المجتهد . اهـ كلامه . ورواة هذا الحديث الثمانية مابين خراسانى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة ، وأخرجه البخارى فى الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه رحمهم الله تعالى .

الحديث الخامس

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا فى سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّا أَسْرَيْنا حَتَّى إِذَا كُنَّا فى آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْها ، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ٱسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ ، وَكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُو يَسْتَيْقِظُ ، فَإِنَّا لَا نَدْرِى ما يَحْدُثُ لَهُ فى نَوْمِهِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى ما أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِى أَصَابَهُمْ ، قالَ : لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ، ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلُوا ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِىَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قالَ : ما مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَن تُصَلِّىَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ وَلَا ماءَ ، قالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكفِيكَ ، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ ، فَنَزَلَ فَدَعا عَلِيًّا وَرَجُلاً آخَرَ فَقَالَ : اذْهَبَا فَابْتَغِيَا المَاءَ ، فَانْطَلَقَا فَلَقِيَا ٱمْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ ماءٍ على بَعِيرٍ لَهَا ، فَقَالَا لَهَا : أَيْنَ الماءُ ؟ فَقَالَتْ : عَهدِى بِالماءِ أَمْسِ هذِهِ السَّاعَةِ وَنَفَرُنا خُلُوفٌ ، فَقَالَا : ٱنطَلِقِى إِذنْ ، قَالَتْ : إِلَى أَيْنَ ؟ قالَا : إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . قالَتِ : الَّذِى يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ ؟ قالَا : هُوَ الَّذِى تَعْنِينَ فَانْطَلِقِى ، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ ، قالَ : فَاسْتَنْزِلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ

فَفَرَّغَ فِيهِ مِن أَفوَاهِ المَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطلَقَ الْعزَالِيَ وَنُودِيَ فى النَّاسِ: ٱسْقُوا وَٱسْتَقُوا ، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، وَكانَ آخِرَ ذلِكَ أَن أَعْطَى الَّذِى أَصابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ ماءٍ ، قالَ: اذهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ، وَهِىَ قائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى ما يُفْعَلُ بِمَائِهَا ، وَٱيْمُ ٱللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْئَةً مِنْهَا حِينَ ٱبْتَدَأَ فِيهَا. فَقَال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱجْمَعُوا لَهَا ، فَجَمَعُوا لها مِنْ بَينِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً فَجَعَلُوهَا فى ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا على بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا. قالَ لَهَا: تَعْلَمِينَ مارَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً وَلكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِى أَسْقَانَا . فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ ٱحْتَبَسَتْ عَنْهُمْ. فَقَالُوا : ماحَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ ؟ قالَتِ: الْعَجَبُ ،لَقِيَنِى رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِى إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِى يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَوَٱللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هذِهِ وَهذِهِ ، وَقالَتْ بِإِصْبَعِهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِى السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ ٱللهِ حَقًّا ، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذلِكَ يُغِيرُونَ على مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِى هِىَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا : ما أَرَى أَنَّ هـؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْداً ، فَهَلْ لَكُمْ فِى الإِسْلَامِ ؟ فَأَطَاعُوهَا ، فَدَخَلُوا فِى الإِسْلَامِ .

(عن عمران بن حصين) الخزاعى قاضى البصرة ، قال أبو عمرو : كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، يقول عنه أهل البصرة : إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى ، وتوفى سنة اثنتين وخمسين ، له فى البخارى اثنا عشر حديثاً (رضى الله عنه قال كنا فى سفر) أى عند رجوعهم من خيبر كما فى مسلم ، أو فى الحديبية كما رواه أبو داود ، أو فى طريق مكة كما فى الموطإ من حديث زيد بن أسلم مرسلا ، أو بطريق تبوك كما رواه

عبد الرزاق مرسلا (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وإنا أسرينا) قال الجوهري : تقول سريت وأسريت إذا سرت ليلا ، وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل ، وقيل سير الليل كله ، وهذا الحديث يخالف القول الثاني (حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة) أي نمنا نومة (ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) أي من الوقعة في آخر الليل، وكلمة لا لنفي الجنس ، وفي رواية أبي قتادة عند البخاري ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك ، وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فقال بلال : أنا أوقظهم (فما أيقظنا) من نومنا (إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان) وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوي ، لأن الظاهر أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه (ثم فلان) يحتمل أن يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني (ثم عمر ابن الخطاب) رضي الله عنه (الرابع) من المستيقظين ، وأيقظ الناس بعضهم بعضاً (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا نام لم يوقظ) مبنياً للمفعول مع الإفراد ، وللأربعة : لم نوقظه بنون المتكلم (حتى يكون هو يستيقظ ، لأنا لاندري مايحدث له) من الحدوث (في نومه) أي من الوحي ، وكانوا يخافون انقطاعه بالإيقاظ ، قال ابن بطال : ويؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطاً (فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ماأصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء ، وجواب لما محذوف تقديره كبر (وكان) أي عمر (رجلا جليداً) من الجلادة وهي الصلابة ، وزاد مسلم هنا : أجوف أي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة (فكبر ورفع صوته بالتكبير) وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين : إحداهما الذكر والأخرى الاستيقاظ ، وخص التكبير لأنه أفضل الدعاء إلى الصلاة (فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) أي بسبب صوته ، وللأربعة باللام أي لأجل صوته (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) واستشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي . وأجيب بأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالألم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان ،

ولا يقال القلب وإن كان لايدرك مايتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا ، لكنه يدرك إذا كان يقظاناً مرور الوقت الطويل ، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لاتخفى على من لم يكن مستغرقاً ، لأنا نقول : يحتمل أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وآله وسلم إذ ذاك مستغرقاً بالوحى ولايلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وآله وسلم حالة إلقاء الوحى فى اليقظة ، وقيل الحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل لأنه أوقع فى النفس كما فى قصة سهوه فى الصلاة ، وقريب من هذا جواب ابن المنير : إن القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ، ففى النوم بطريق الأولى أو على السواء . وقد أجيب عن أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة ذكرها الحافظ فى الفتح (فلما استيقظ) صلى الله عليه وآله وسلم (شكوا إليه الذى أصابهم) مماذكر (قال) أى تأنيساً لقلوبهم لما عرض لها من الأسف على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضير أو لا يضير) أى لاضرر ، يقال : ضاره يضوره ويضيره ، والشك من عوف كما صرح به البيهقى ، والمعنى : لاحرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك (ارتحلوا) بصيغة الأمر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه ، وفى رواية : فارتحلوا أى عقب أمره بذلك ، وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما فى مسلم ، واستدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة ، ولأبى داود من حديث ابن مسعود : تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة ، وفيه رد على من يزعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة ، بل فى حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ، ولمسلم من حديث أبى هريرة : حتى ضربتهم الشمس ، وذلك لايكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة (فسار) صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه ، وفيه دلالة على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد ، وقد قيل : إنما أخر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة لاشتغالهم بأحوالها ، وقيل تحرزاً من العدو ، وقيل انتظاراً لما نزل عليه من الوحى ، وقيل لأن المحل محل غفلة ، وقيل ليستيقظ من كان نائماً وينشط من كان كسلاناً . قال القرطبى : أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فائتة فى سفر فليتحول

عن موضعه ، وإن كان وادياً فليخرج عنه ، وقيل إنما يلزم فى ذلك الوادى بعينه ، وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لايعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره ذلك إلا هو ، وقال غيره : يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحول منه ، ومنه أمر الناعس فى سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (ونودى بالصلاة) أى أذن بها كما عند مسلم والبخارى فى آخر المواقيت واستدل به على الأذان للفوائت (فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة فى الفوائت (فلما انفتل) أى انصرف (من صلاته إذا هو برجل) قال فى الفتح : لم أقف على تسميته ، ووقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن أنه خلاد بن رافع بن مالك الأنصارى أخو رفاعة ، قال القسطلانى : لكن وهموا قائله (معتزل) أى منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم ، قال مامنعك يافلان أن تصلى مع القوم قال) يارسول الله (أصابتنى جنابة ولا ماء) أى موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة . قال الحافظ ابن حجر : أى معى ، وقال ابن دقيق العيد : لاماء أى موجود عندى ، وفى حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفى كأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعى أو غير ذلك لحصله ، فإذا نفى وجوده مطلقاً كان أبلغ فى النفى وأعذر له (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (عليك بالصعيد) المذكور فى الآية الكريمة : « فتيمموا صعيداً طيباً » وفى رواية مسلم بن زرير عند مسلم : فأمره أن يتيمم بالصعيد (فإنه يكفيك) لإباحة الصلاة مطلقاً مالم تحدث ، وهو الحق من أنه يستباح بالتيمم مايستباح بالوضوء لأنه طهارة جعلها الله سبحانه بدلا عن الوضوء عند عدم الماء وللبدل حكم المبدل إلا ماخصه الدليل ،ولم يكن هذا مما خصه الدليل ، وأما الاستدلال بما روى عن ابن عباس أنه قال: من السنة أن لايصلى بالتيمم إلا المكتوبة ثم يتيمم للأخرى ، كما أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، ففى إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك مجمع على تركه ، وقد روى عن غيره نحو ذلك من قوله غير مرفوع منها عن على رضى الله عنه ، وفى إسناده ضعيفان وهما الحارث الأعور والحجاج بن أرطاة ، ومنها عن عمرو بن العاص وابن عمرو لاتقوم بشىء من ذلك حجة ، والعجب ممن قال إنه ينجبر مافيها بالإجماع ، فإن المرفوع

باطل والموقوف لاحجة فيه ، قاله الحافظ الشوكانى فى السيل . وفى هذه القصة مشروعية التيمم للجنب ، وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم لكنه صريح فى الآية عند الحدث الأصغر بناء على أن المراد بالملامسة مادون الجماع ، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه ، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لايتيمم ، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الحكم ، ويحتمل أنه كان لايعلم مشروعية التيمم أصلا وكان حكمه حكم فاقد الطهورين ، ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب ، وفيه التحريض على الصلاة فى الجماعة ، وإن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلى معيب على فاعله بغير عذر ، وفيه حسن الملاطفة والرفق فى الإنكار ، ويؤخذ من هذا الحديث الاكتفاء فى البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بها ، ودل قوله يكفيك على أن المتيمم فى مثل هذه الحالة لايلزمه القضاء ، ويحتمل أن يكون المراد يكفيك أى للأداء فلا يدل على ترك القضاء (ثم سار النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فاشتكى إليه) وإلى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) صلى الله عليه وآله وسلم (فدعا فلاناً) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية مسلم ابن زرير عند مسلم (كان يسميه أبو رجاء) العطاردى (ونسبه عوف) الأعرابى (ودعا علياً) هو ابن أبى طالب (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهما (اذهبا فابتغيا) من الابتغاء ، وللأصيلى : فابغيا وهو من الثلاثى أى فاطلبا (الماء) وفيه الجرى على العادة فى طلب الماء وغيره وأن السبب فى ذلك غير قادح فى التوكل (فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاى الراوية أو القربة الكبيرة ، وسميت بذلك لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (أو) بين (سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين ، بمعنى المزادة ، أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر ، والشك من الراوى وهو عوف (من ماء على بعير لها ، فقالا لها أين الماء ؟ قالت عهدى بالماء أمس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه إذا كان ظرفاً ويحتمل أن يكون

عهدى مبتدأ أو بالماء متعلق به وأمس ظرف له ، وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل ، أى مثل هذه الساعة ، والخبر محذوف أى حاصل ونحوه وقيل غير ذلك (ونفرنا) أى رجالنا (خلوفاً) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب على الحال الساد مسد الخبر ، قاله الحافظ وغيره وتعقبه العينى وقال : الأوجه ماقاله الكرمانى أنه منصوب بكان المقدرة ، وللأصيلى : خلوف بالرفع أى غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقى إذن قالت إلى أين قالا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت الذى يقال له الصابىء) بالهمزة ، من صبأ ، أى خرج من دين إلى آخر ، ويروى : من صبى يصبا أى المائل (قالا هو الذى تعنين) أى تريدين ، وفيه تخلص حسن ، لأنهما لو قالا لا لفات المقصود ، ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئاً ، فتخلصا بهذا اللفظ وأشارا إلى ذاته الشريفة لا إلى تسميتها ، وفيه جواز الخلوة بالأجنبية فى مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة (فانطلقى) معنا إليه (فجاءا) أى على وعمران (بها إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وحدثاه الحديث) الذى كان بينهما وبينها (قال) عمران (فاستنزلوها عن بعيرها) أى طلبوا منها النزول عنه ، وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما . قال بعض الشراح المتقدمين : إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية ، وعلى تقدير أن يكون لها عهد ، فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شىء على سبيل الوجوب (ودعا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد أن أحضروها بين يديه (بإناء ففرغ فيه) من التفريغ ، وللكشميهنى : فأفرغ من الإفراغ (من أفواه المزادتين) جمع فى موضع التثنية على حد : « فقد صغت قلوبكما » (أو السطيحتين) أى أفرغ من أفواههما ، والشك من الراوى ، زاد الطبرانى والبيهقى من هذا الوجه : فتمضمض فى الإناء وأعاده فى أفواه المزادتين ، وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الأفواه بعد فتحها وعرفت منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء (وأوكأ) أى ربط (أفواههما وأطلق) أى فتح (العزالى) بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء : جمع عزلاء بإسكان الزاى والمد ، أى فم المزادتين الأسفل وهى

عروتها التى يخرج منها الماء بسعة، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها (ونودى فى الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح، أى اسقوا غيركم كالدواب ونحوها (واستقوا فسقى من سقى) وزاد ابن عساكر : من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لأنه لنفسه، واستقى لغيره من ماشية ونحوه، واستقى قيل بمعنى سقى (وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة) وكان معتزلا (إناء من ماء) واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمى والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى ، ولا يقال قد وقع فى رواية مسلم بن زرير ، غير أنا لم نسق بعيراً لأنه محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقى فيحمل قوله فسقى على غيرها (قال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم للذى أصابته الجنابة (اذهب فأفرغه عليك وهى) أى والحال أن المرأة (قائمة تنظر إلى مايفعل) بالبناء للمجهول (بمائها وايم الله) أصله أيمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفاً وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجىء كذلك غيرها أى أيم الله قسمى ، وفيها لغات جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين ، ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين (لقد أقلع) بضم الهمزة ، أى كف ، (عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملئة) بكسر الميم وسكون اللام أى امتلاء ، وفى رواية للبيهقى إملاء (منها) والمراد أنهم يظنون أن مابقى فيها من الماء أكثر مما كان أولا (حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضأوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب ، بل فى رواية مسلم بن زرير أنهم ملأوا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالى وبقيت المزادتان مملوءتين بل تخيل الصحابة أن ماءها أكثر مما كان أولا (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لأصحابه (اجمعوا لها) لعله تطييباً لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير إلى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها لا إنه عوض عما أخذ من الماء ، قال فى الفتح : فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه أو بغير رضاه إن تعين ، وفيه جواز المعاطاة فى مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطى والآخذ (فجمعوا لها من بين) وفى رواية مابين (عجوة) تمر أجود تمر المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أولها ولكريمة بضمهما مصغرين مثقلين (حتى جمعوا لها طعاماً) زاد أحمد فى روايته : كثيراً ، والطعام فى اللغة مايؤكل ، قال الجوهرى : وربما خص الطعام بالبر ، وفيه إطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافاً لمن أبى

ذلك ، أو المعنى : حتى جمعوا لها طعاماً غير ماذكر من العجوة وغيرها (فجعلوه) أى الذى جمعوه ، ولأبى ذر : فجعلوها أى الأنواع المجموعة (فى ثوب وحملوها) أى المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أى قدامها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وللأصيلى : قالوا لها ، أى الصحابة بأمره صلى الله عليه وآله وسلم (تعلمين) أى اعلمى (مارزئنا) أى مانقصنا (من مائك شيئاً) وظاهره أن جميع ماأخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده ، وأنه لم يختلط فيه شىء من مائها فى الحقيقة وإن كان فى الظاهر مختلطاً ، وهذا أبدع وأغرب فى المعجزة وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذى أسقانا) ولابن عساكر : سقانا ، ويحتمل أن يكون المراد مانقصنا من مقدار مائك شيئاً . وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة ، واستدل بهذا على جواز استعمال أوانى المشركين مالم يتيقن فيها النجاسة ، وفيه إشارة إلى أن الذى أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل (فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا) أى أهلها (ماحبسك يافلانة قالت العجب) أى حبسنى العجب (لقينى رجلان فذهبا بى إلى هذا الرجل الذى يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه) عبر بمن البيانية وكان المناسب التعبير بفى بدل من ، على أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) أى أشارت (بإصبعها) وهومن إطلاق القول على الفعل (الوسطى والسبابة) سميت بذلك لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب وهى المسبحة لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه (فرفعتهما إلى السماء تعنى) المرأة (السماء والأرض أو أنه لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حقاً) هذا منها ليس بإيمان للشك لكنها أخذت فى النظر فأعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون) من أغار أو من غار وهو قليل أى دفع الخيل فى الحرب (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه) بكسر الصاد وسكون الراء : النفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة ، وإنما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع فى إسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها (فقالت) أى المرأة (يوماً لقومها ماأرى) بمعنى أعلم أى الذى أعتقد (أن هؤلاء القوم يدعونكم) من الإغارة (عمداً) لاجهلا ولا نسياناً ولا خوفاً منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم (فهل لكم) رغبة (فى الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا فى الإسلام) . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى علامات النبوة ، ومسلم فى الصلاة .

كتاب الصلاة

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ أَبُو ذَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِى ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وإِيمَاناً فأَفْرَغَهُ فى صَدْرِى ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخذَ بِيَدِى فَعَرَجَ بِى إِلَى السَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا قالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّماءِ : ٱفْتَحْ ، قالَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : جِبْرِيلُ ، قالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قالَ : نَعَمْ مَعِى مُحمَّدٌ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قال نَعَمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّماءَ ٱلدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قاعِدٌ على يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعلى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَكَى فَقَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والِابْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : هذَا آدَمُ صلى الله عليه وسلم وَهذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِى عَنْ شِمالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبلَ شِمالِهِ بَكَى ، حَتَّى عَرَجَ بِى إِلَى السَّماءِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا : ٱفْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ خازِنُهَا مِثْلَ ماقالَ الأَوَّلُ ، فَفَتَحَ . قالَ أَنسٌ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فى السَّموَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسى وَعِيسى وَإِبْرَاهِيمَ ، صَلَوَاتُ ٱللهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فى السَّماءِ ٱلدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فى السَّماءِ السَّادِسَةِ . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِإِدْرِيسَ قالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : هذَا

إِدْرِيسُ ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسى فَقَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هذَا ؟ قالَ :هذَا مُوسى ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسى فَقَالَ : مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، قُلْتُ :مَنْ هذَا ؟ قالَ : هذَا عِيسى ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والِابْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هذَا؟ قالَ : هذَا إِبْرَاهِيمُ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُوحَبَّةَ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولَانِ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ ، قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذلِكَ ، حَتَّى مَرَرْتُ على مُوسى صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ما فَرَضَ ٱللّهُ لَكَ على أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى قُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تطِيقُ ذلِكَ ،فَرَاجَعْتُهُ ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى ، فَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، قُلْتُ : ٱسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ بِي حَتَّى ٱنْتَهى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ ما أَدْرِي ما هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ .

---

* (كتاب الصلاة) *

هي لغة : الدعاء بخير ، قال الله تعالى : « وصل عليهم » أي ادع لهم . وشرعاً : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أبو ذر) رضي الله عنه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: فرج) أي فتح (عن سقف

بيتى) أضافه لنفسه لأن الإضافة تكون بأدنى ملابسة وإلا فهو بيت أم هانئ كما ثبت (وأنا بمكة فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفروج فى السقف مبالغة فى المفاجأة (ففرج) بفتحات ، أى شق (صدرى) الذى رجحه القاضى عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة ، وتعقبه السهيلى بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب ، فالشق الأول كان لنزع العلقة التى قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك ، والشق الثانى كان لاستعداده للتلقى الحاصل له فى تلك الليلة ، وقد روى الطيالسى والحارث فى مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجىء جبريل له بالوحى فى غار حراء ومناسبته ظاهرة ، وروى الشق أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها فى قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم فى الدلائل ، وروى أخرى خامسة ولا تثبت (ثم غسله بماء زمزم) وإنما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه ، أو لأنه يقوى القلب (ثم جاء بطست) هى مؤنثة وتذكر على معنى الإناء ، وخص بذلك لأنه آلة الغسل عرفاً (من ذهب) لأنه أعلى أوانى الجنة ، ولا يقال فيه استعمال آنية الذهب ، لأنا نقول إن ذلك كان قبل التحريم لأنه إنما وقع بالمدينة ، وقد استبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره لأن المستعمل له الملك فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به (ممتلىء) ذكر على معنى الإناء (حكمة وإيماناً) أى شيئاً يحصل بملابسته الحكمة والإيمان ، فأطلق عليه تسمية للشىء باسم مسببه أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ماهو معقول ، كمجىء الموت فى هيئة كبش أملح ، والحكمة كما قاله النووى عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى ، المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به ، والصد عن اتباع الهوى والباطل ، وقيل هى النبوّة ، وقيل هى الفهم عن الله تعالى . وفى الفتح : وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وعلى العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك (فأفرغه) أى مافى الطست (فى صدرى ثم أطبقه) أى الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء ، فجمع الله تعالى له أجزاء النبوّة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا إليه ، لأن الشىء المختوم عليه محروس ، وإنما فعل به ذلك ليتقوّى على استجلاء الأسماء الحسنى والثبوت فى المقام الأسنى ، كما وقع ذلك أيضاً فى

حال صباه لينشأ على أكمل الأخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحى بقلب قوى ، قال صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أخذ بيدى) جبريل (فعرج) أى صعد (بى إلى السماء الدنيا) وفى رواية أبى ذر : به على الالتفات أو التجريد جرد من نفسه شخصاً وأشار إليه (فلما جئت إلى السماء الدنيا) وبينها وبين الأرض خمسمائة عام كما بين كل سماءين إلى السابعة (قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) أى بابها ، وفى رواية شريك عند البخارى : فضرب باباً من أبوابها ، وفيه دليل على أن الباب كان مغلقاً ، قال ابن المنير : حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله بخلاف ما لو وجدوه مفتوحاً (قال) الخازن (من هذا) الذى يقرع الباب (قال جبريل) أى هذا جبريل ولم يقل أنا للنهى عنه، وفيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمى نفسه لئلا يلتبس بغيره (قال هل معك أحد ؟ قال نعم معى محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : أرسل إليه) للعروج به وليس السؤال عن أصل رسالته لاشتهارها فى الملكوت ، ويحتمل أن يكون خفى عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته ، والأوّل هو الأظهر ، ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام آذنه لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحى إليه بذلك ، بل عمل بلازم الإرسال إليه (قال) جبريل (نعم) أرسل إليه (فلما فتح) الخازن (علونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على أنه كان معهما ملائكة آخرون ، ولعله كانا كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا إلى سماء أخرى ، قاله القسطلانى ، ولا دلالة فيه على ماذكر فإن للمتكلم ومعه غيره ولو واحداً (فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة) أشخاص جمع سواد كأزمنة جمع زمان (وعلى يساره أسودة إذا نظر قبل) أى جهة (يمينه ضحك وإذا نظر قبل) أى جهة (يساره بكى) وللأربعة : شماله (فقال) أى الرجل القاعد (مرحباً بالنبى الصالح والابن الصالح) أى أصبت رحباً لاضيقاً ، وهى كلمة تقال عند تأنيس القادم ، ولم يقل أحد مرحباً بالنبى الصادق لأن الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره ، فقد جمع بين صلاح الأنبياء وصلاح الأبناء ، كأنه قال مرحباً بالنبى التام فى نبوّته والابن البار فى نبوّته (قلت لجبريل) عليه السلام (من هذا ؟ قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الأسودة) التى (عن يمينه وشماله نسم بنيه) جمع نسمة وهى نفس الروح أى أرواح بنيه

(فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التى عن شماله أهل النار) يحتمل أن النار كانت فى جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر إليهم لا إنها فى السماء ، لأن أرواحهم فى سجين الأرض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة فى جهة يمينه كذلك (فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بى) جبريل ولابن عساكر : به (إلى السماء الثانية فقال لخازنها : افتح ، فقال له خازنها مثل ماقال الأول) والمعنى المعنى (ففتح ، قال أنس فذكر) أبو ذر (أنه) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وجد فى السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم) صلوات الله عليهم أجمعين (ولم يثبت) من الإثبات (كيف منازلهم) أى لم يعين أبو ذر لكل نبى سماء (غير أنه ذكر أنه وجد آدم فى السماء الدنيا وإبراهيم فى السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس ، والثابت فى جميع الروايات غير هاتين أنه فى السابعة ، فإن قلنا بتعداد المعراج فلا تعارض وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها إنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور وهو فى السابعة بلا خلاف ، وأما ماجاء عن علىّ أنه فى السادسة عند شجرة طوبى ، فإنه ثبت حمل على أن البيت الذى فى السادسة بجانب شجرة طوبى ، لأنه جاء عنه أن فى كل سماء بيتاً يحاذى الكعبة وكل منها معمور بالملائكة ، وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور فى السماء الدنيا فإنه محمول على أول بيت يحاذى الكعبة من بيوت السموات ، ويقال إن اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء آخره مهملة ، ويقال بل هو اسم سماء الدنيا ، ولأنه يقال هنا إنه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبتها أرجح ، قال القسطلانى : نعم فى حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين أنه وجد آدم فى السماء الدنيا كما مر ، وفى الثانية يحيى وعيسى ، وفى الثالثة يوسف ، وفى الرابعة إدريس ، وفى الخامسة هرون ، وفى السادسة موسى ، وفى السابعة إبراهيم ، وفيه بحث يأتى فى بابه إن شاء الله تعالى . انتهى .

(قال أنس) ظاهره أن أنساً لم يسمع من أبى ذر هذه القطعة الآتية وهى (فلما مر جبريل بالنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى مصاحباً به (بإدريس) عليه السلام الباء للإلصاق أو بمعنى على (قال) إدريس (مرحباً بالنبى الصالح والأخ الصالح) لم يقل والابن كآدم لأنه لم يكن من آبائه صلى الله عليه

من هذا) ياجبريل (قال هذا إدريس) عليه السلام (ثم
عليه السلام (فقال مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح ،
ياجبريل (قال هذا موسى) عليه السلام (ثم مررت بعيسى
لأخ الصالح والنبي الصالح) ليست ثم على بابها في الترتيب ،
عدد المعراج ، إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل
المرور بموسى (قلت من هذا) ياجبريل (قال هذا عيسى) عليه السلام
(ثم مررت بإبراهيم) عليه السلام (فقال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح ،
قلت من هذا) ياجبريل (قال هذا إبراهيم صلى الله عليه) وآله (وسلم وكان
ابن عباس وأبو حبة الأنصارى) بالموحدة البدرى ، وعند القابسى حية
بالتحتية ، وغلط فى ذلك ، وذكره الواقدى بالنون ، واختلف فى اسمه فقيل
عامر بن عبد عمرو ، وقيل مالك ، وأنكر الواحدى أن يكون فى البدريين
من يكنى أبا حبة بالموحدة ، قال فى الإصابة : وروى عنه أيضاً عمار بن أبي
عمار وحديثه عنه فى مسند ابن أبي شيبة وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه
(يقولان قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم عرج بى) بفتحات أو بضم الأول
وكسر الثانى (حتى ظهرت) أى علوت (لمستوى) المصعد (أسمع فيه صريف الأقلام)
أى تصويتها حال كتابة الملائكة من أقضية الله سبحانه مما تنسخه من اللوح
المحفوظ أو ماشاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره ، والله تعالى
غنى عن الاستذكار بتدوين الكتب وتمهيدها إذ علمه محيط بكل شيء (قال
أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ففرض
الله على أمتى خمسين صلاة) أى فى كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث
ثابت عن أنس لكن بلفظ ففرض الله علىّ ، وذكر الفرض عليه يستلزم
الفرض على أمته ، وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه (فرجعت بذلك
حتى مررت على موسى) عليه السلام (فقال مافرض الله لك على أمتك ؟
قلت : فرض خمسين صلاة ، قال موسى : فارجع إلى ربك) أى إلى الموضع
الذى ناجيته فيه (فإن أمتك لاتطيق ذلك فراجعنى) وللأربعة ، وعزاها فى
الفتح للكشميهنى : فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أى ربى (شطرها)
وفى رواية مالك بن صعصعة : فوضع عنى عشراً ، وفى رواية ثابت : فحط
عنى خمساً ، وزاد فيها : إن التخفيف كان خمساً خمساً . قال الحافظ ابن حجر :

وهى زيادة معتمدة يتعين حمل مافى الروايات عليها (فرجعت إلى موسى ، قلت وضع شطرها ، فقال راجع ربك فإن أمتك لاتطيق) ذلك (فراجعت) ربى (فوضع) عنى (شطرها) أى جزءاً منها إلى النصف ، وأحسن منه الحمل على مازاده ثابت خمساً خمساً ، كما مر (فرجعت إليه) أى إلى موسى (فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لاتطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال) جل وعلا (هى خمس) بحسب الفعل (وهى خمسون) بحسب الثواب ، قال تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ولأبى ذر عن المستملى ونسبها فى الفتح لغير أبى ذر : هن خمس وهن خمسون ، واستدل به على عدم فرضية مازاد على الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ فى الإنشاءات ولو كانت مؤكدة خلافاً لقوم فيما أكد ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل خلافاً للمعتزلة . قال ابن المنير : لكن الكل متفقون على أن النسخ لايتصور قبل البلاغ ، وقد جاء به حديث الإسراء فأشكل على الطائفتين ، وتعقب بأن الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وغيره . نعم هو نسخ بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كاف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ فى حقه صحيح التصور (لايبدل القول) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدىّ) أو لايبدل القضاء المبرم لاالمعلق الذى يمحو الله منه مايشاء ويثبت فيه مايشاء ، وفى هذه المراجعة أيضاً دلالة على أن الله سبحانه وتعالى فوق العرش بائن عن خلقه بالاستواء عليه على مايليق بذاته المقدس عن الأشباه والأمثال ، بل قصة المعراج نص قطعى فى ثبوت ذلك . وكم من آيات قرآنية وأحاديث صحيحة وآثار صريحة وأقوال ناطقة لسلف الأمة وأئمتها تدل عليه دلالة لامرية معها ولاريب فيها عند من يعقل البرهان ويستسلم حجج السنة المطهرة والقرآن ، ومذهب الخلف القائلين بالتأويل محجوج فى ذلك ليس بأعلم كما وهموا وزعموا ، بل الصواب والحق الحقيق بالاتباع ماذهب إليه الصحابة والتابعون من التفويض ، وهو الذى تظاهرت به الأدلة القاطعة الساطعة التى أقرّ بها المجتهدون والمحدثون العاملون العاملون هذا ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم (فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك) وللأصيلى : ارجع إلى ربك (فقلت استحييت) وزاد الأصيلى : قد استحييت (من ربى) أبدى ابن المنير نكتة لطيفة فى هذا الاستحياء فقال : يحتمل أنه صلى الله عليه وآله

وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلا فى رفعها ، فلذلك استحيا . انتهى . ودلت مراجعته لربه فى طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر فى كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام ، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه : « مايبدل القول لدىّ » . ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة ، فخشى أن يدخل فى الإلحاح فى السؤال ، لكن الإلحاح فى الطلب من الله مطلوب ، فكأنه خشى من عدم القيام بالشكر ، والله أعلم .

(ثم انطلق بى حتى انتهى بى إلى سدرة المنتهى) وهى فى أعلى السموات ، وفى مسلم : إنها فى السادسة فيحتمل أن أصلها فيها ومعظمها فى السابعة ، وسميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهى إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو لأنه ينتهى إليها مايهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو ينتهى إليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلى عليهم الملائكة المقربون (وغشيها ألوان لا أدرى ماهى ، ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبائل اللؤلؤ) كذا هنا فى جميع الروايات ، قيل معناه أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ ، ورد بأن الحبائل إنما تكون جمع حباله أو حبيلة ، وذكر غير واحد من الأئمة أنه تصحيف ،وإنما هى جنابذ كما عند البخارى فى أحاديث الأنبياء : جمع جنبذة وهى القبة ، فارسى معرب ، وهو ما ارتفع من البناء ، وأصله بلسانهم كنبذ . وقال ابن حزم : فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما . انتهى. قلت :معنى الثانية ماذكرناه ، ويؤيده رواية أنس عند البخارى فى التفسير قال : أتيت على نهر فتاه قباب اللؤلؤ ، وقال صاحب المطالع : قيل هى القلائد والعقود أو هى من حبال الرمل ، أى فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل : جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وهو متعقب ، والصحيح الجنابذ (وإذا ترابها المسك) أى تراب الجنة رائحته كرائحة المسك . ورواة هذا الحديث مابين مصرى ومدنى ، وفيه رواية صحابى عن صحابى ، والتحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى الحج مختصراً وفى بدء الخلق وفى الأنبياء وباب تكليم الله موسى ، ومسلم فى الإيمان ، والترمذى فى التفسير ، والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثانى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : فَرَضَ اللهُ تَعَالَى الصَّـلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فى الحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فى صَلَاةِ الحَضَرِ .

(عن عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها قالت : فرض الله) أى قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لإفادة عموم التثنية لكل صلاة (فى الحضر والسفر) زاد ابن إسحق بهذا الإسناد : إلا المغرب فإنها ثلاث ، أخرجه أحمد ، وللبخارى فى كتاب الهجرة عن عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت أربعاً (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد فى صلاة الحضر) لما قدم المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ، رواه ابنا خزيمة وحبان والبيهقى ، وقد تمسك بظاهره الحنفية ، على أن القصر فى السفر عزيمة لارخصة وهو الصواب ، إذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع أسفاره إلا القصر ، وذلك فى الصحيحين وغيرهما ، وأظهر الأدلة على الوجوب حديث عائشة المذكور ، فهذا إخبار منها بأن صلاة السفر أقرت على مافرضت عليه فمن زاد عليها فهو كمن زاد على أربع فى صلاة الحضر ، ولا يصح التعلق بما روى عنها أنها كانت تتم ، فإن ذلك لاتقوم به الحجة بل الحجة فى روايتها لافى رأيها ، وهكذا لم يثبت عنها أنها روت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتم ، وقد وافقها على هذا الخبر الذى أخبرت به ابن عباس ، فأخرج مسلم أنه قال :إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم : على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، والخوف ركعة . ومن ذلك ما أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه عن عمر رضى الله عنه قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ورجاله رجال الصحيح . وأخرج النسائى وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما عن

ابن عمر رضى الله عنهما قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا أن الله عزوجل أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر . فهذه الأدلة قد دلت على أن القصر واجب غير رخصة . وأما قوله تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فهو وارد فى صلاة الخوف ، والمراد قصر الصفة لاقصر العدد ، كما ذكر ذلك المحققون ، وكما يدل عليه آخر الآية ، ولو سلمنا أنها فى صلاة القصر لكان مايفهم من رفع الجناح غير مراد به ظاهره ، لدلالة الأحاديث الصحيحة على أن القصر عزيمة لارخصة ، ولم يرد فى السنة مايصلح لمعارضة ماذكرنا من الأدلة الصحيحة . وقد ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ماكان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد . وذهب الحربى إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى . وذكر الشافعى عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة، ثم نسخت بقوله : « فأقرءوا ما تيسر منه » فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس . واستنكر محمد بن نصر المروزى ذلك وقال : الآية تدل على أن قوله « فاقرءوا ما تيسر منه » إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها : « وآخرون يقاتلون فى سبيل الله » . والقتال إنما وقع بالمدينة لابمكة ، والإسراء كان بمكة قبل ذلك . انتهى . وما استدل به غير واضح ، لأن قوله تعالى علم أن سيكون ظاهر فى الاستقبال ، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التى علم أنها ستقع . والله أعلم . ورواة هذا الحديث مابين مصرى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وهو من مراسيل عائشة ، وهو حجة ، لأنه يحتمل أن يكون أخذه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابى آخر أدرك ذلك ، وأما قول إمام الحرمين : لو كان ثابتاً لنقل متواتراً ، ففيه نظر لأن التواتر فى مثل هذا غير لازم .

الحديث الثالث

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

(عن عمر بن أبى سلمة) بضم العين من عمرو بفتح اللام من أبى سلمة ، واسم أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ، ولد بالحبشة فى السنة الثانية ، المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ، ووهم من قال إنه قتل بوقعة الجمل ، نعم شهدها ، وتوفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان ، له فى البخارى حديثان (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى فى ثوب واحد) فيه بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد ولو كانت فى الثوبين أفضل ، وقد كان الخلاف . فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديماً : فعن ابن مسعود قال : لاتصلين فى ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض ، رواه ابن أبى شيبة . ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال : لم يتابع عليه ، ثم استقر الأمر على الجواز (قد خالف بين طرفيه) أى على عاتقيه . وفائدة هذه المخالفة كما قال ابن بطال لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ، أو أن لايسقط عند الركوع والسجود . قال ابن السكيت : هو أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذى ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره . انتهى . وهو الاشتمال والالتحاف . ورواة هذا الحديث مابين كوفى ومدنى ، وفيه رواية تابعى عن تابعى وعن صحابى ، وهو سند عال جداً ، وله حكم الثلاثيات وإن لم يكن على صورتها ، لأن أعلى مايقع للبخارى يكون بينه وبين الصحابى فيه اثنان ، فإن كان الصحابى يرويه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصورة الثلاثى ، وإن كان عن صحابى آخر فلا ، لكنه من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابى اثنين ، وبالجملة فهو من العلو النسبى .

الحديث الرابع

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حَدِيثُ صَلاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ ، تَقَدَّمَ ، وَفِى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ قالَتْ : فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّى أَنَّهُ قاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ » ، قالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : وَذٰلِكَ ضُحًى .

(عن أم هانئ بنت أبي طالب رضى الله عنها حديث صلاة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الفتح تقدم) فيما سبق مع شرحه (وفى هذه الرواية) زيادة وهى (قالت فصلى ثمانى ركعات) حال كونه (ملتحفاً فى ثوب واحد فلما انصرف) من صلاته (قلت يارسول الله زعم) أى قال أو ادعى (ابن أمى) على بن أبى طالب وهى شقيقته ، أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم ، لكن خصت الأم لكونها آكد فى القرابة ولأنها بصدد الشكاية فى إخفار ذمتها ، فذكرت مابعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضى أنها لاتصاب منه لما جرت العادة أن الأخوّة من جهة الأم أشد فى اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها . نعم فى رواية الحموى : زعم ابن أبى (أنه قاتل رجلا) أى عازم على مقاتلة رجل (قد أجرته) أى أمنته هو (فلان بن هبيرة) بضم الهاء ابن أبى وهب بن عمرو المخزومى زوج أم هانئ ، وولدت منه أولاداً منهم هانئ الذى كنيت به ، هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هى ، ولم يزل مشركاً حتى مات ، وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة ، وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا ، ويحتمل أن يكون من غير أم هانئ ، ونسى الراوى اسمه ، لكن قال ابن الجوزى : إن كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ، ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه إذ ذاك المقتضى لعدم مقاتلته ، وحينئذ فلا يحتاج إلى الأمان وبأن علياً لايقصد قتل ابن أخته ، فكونه من غيرها أرجح ، وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن

اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان وعند الأزرقى : عبد الله بن أبى ربيعة بدل زهير . قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن فى رواية الباب حذفاً كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة ، فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن ، وكل من الحارث وزهير وعبد الله يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى مخزوم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أجرنا من أجرت) أى أمنا من أمنت (ياأم هانئ) فلا يجوز لعلى قتله (قالت أم هانئ وذاك) أى صلاته الثمان ركعات (ضحى) أى وقت ضحى أو صلاة ضحى ، ويؤيدها مافى رواية ابن شاهين: قالت أم هانئ يارسول الله ماهذه الصلاة؟قال: الضحى . ورواة هذا الحديث مدنيون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار والسماع والقول .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهِ عليه عليه وسلم : أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن سائلا) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط أنه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد) ولأبى الوقت : فى الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أو لكلكم) أى أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام إنكارى إبطالى . قال الخطابى : لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لأنه إذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة ، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة : كابن عباس وعلىّ ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبى هريرة وعائشة وأم هانئ ، ومن التابعين : الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ، ومن الفقهاء : أبو يوسف ومحمد والشافعى ومالك وأحمد فى رواية وإسحق بن راهويه .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسـلم : « لَا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ على عاتِقِهِ شَىْءٌ » .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ، ولأبى ذر والأصيلى وابن عساكر : على عاتقه ، والعاتق : هو مابين المنكبين إلى أصل العنق ، وهو مذكر وحكى تأنيثه أى بعضه (شىء) زاد مسلم عن أبى الزناد : منه شىء ، ولا نافية ، ويصلى خبر بمعنى النهى ، والمراد أنه لايتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر لجزء من أعالى البدن وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة . وهذا النهى ليس محمولا على التحريم ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ، ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ، ويفضل منه ما كان على عاتقه . قاله الخطابى فيما نقلوه عنه ، لكن قال فى الفتح : إن فيه نظر لايخفى ، والظاهر من تصرف البخارى التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعاً فيجب وبين ما إذا كان ضيقاً فلا يجب وضع شىء منه على العاتق ، وهو اختيار ابن المنذر ، ولذلك تظهر مناسبة تعقيب البخارى بباب إذا كان الثوب ضيقاً إشارة إلى التفصيل المذكور. نعم نقل السبكى وجوب ذلك عن نص الشافعى واختاره ، لكن المعروف عن الشافعية خلافه . وعن أحمد : لاتصح صلاة من قدره على ذلك فتركه جعله شرطاً ، وعنه تصح ، ويأثم جعله واجباً مستقلا . وفى الحديث التحديث والعنعنة .

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صـــلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ صَلَّى فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بيْنَ طَرَفَيْهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال أشهد) ذكره تاكيداً لحفظه وتحقيقاً لاستحضاره (أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من صلى فى ثوب) وللكشميهنى : فى ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الأمر هنا على الاستحباب ، والنهى فى الذى قبله على التنزيه ، وتقدم آنفا ما فى ذلك من التفصيل .

الحديث الثامن

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجْتُ مَــعَ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسلم فى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِى فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : ما السُّرَى يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِى ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قالَ: ما هذَا الاشْتِمالُ الَّذِى رَأَيْتُ ؟ قُلْتُ :كانَ ثَوْبٌ . قالَ : فَإِنْ كانَ وَاسِعاً فالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ .

(عن جابر) بن عبد الله الأنصارى (رضى الله عنه قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعض أسفاره) فى غزوة بواط كما فى مسلم وهى من أوائل مغازيه صلى الله عليه وآله وسلم (فجئت ليلة) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لبعض أمرى) أى لأجل بعض حوائجى ، وفى رواية مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أرسله هو وجبار ابن صخر لتهيئة الماء فى المنزل (فوجدته) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلى وعليّ ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهياً (إلى جانبه) أو منضماً إليه (فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) بضم السين والقصر ، أى ماسبب سيرك فى الليل ، وإنما سأله لعلمه بأن الحامل له على المجىء فى الليل أمر أكيد (فأخبرته بحاجتى ، فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذى رأيت) هو استفهام إنكارى ، وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الإنكار وهو أن الثوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى عليه كأنه عنـــد المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساتراً فانحنى ليستتر فأعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً ، فأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يتزر به ، لأن القصد الأصلى ستر العورة ، وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به أو الذى أنكره هو اشتمال الصماء ، وهو أن يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله خوفاً من أن تبدو عورته ، والأول

أولى ، قال جابر (قلت كان) الذى اشتملت به (ثوباً) واحداً ، يعنى ضاق (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فإن كان) الثوب (واسعاً فالتحف) أى ارتد (به) أى بأن تأتزر بأحد طرفيه وترتدى بالطرف الآخر منه (وإن كان) الثوب (ضيقاً فاتزر به) وهذا التفصيل من الشارع صلى الله عليه وآله وسلم صريح فى صحة ماجنح إليه البخارى من التفصيل بين ما إذا كان واسعاً ، فيجب الاشتمال به وبين ما إذا كان ضيقاً فلا .

الحديث التاسع

عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عاقِدِى أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِىَ الرِّجَالُ جُلُوساً .

(وعن سهل) بن سعد الساعدى (رضى الله عنه قال : كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ، ووقع فى رواية أبى داود : رأيت الرجال واللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة (يصلون مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونهم (عاقدى أزرهم على أعناقهم) وفى رواية : على عواتقهم أى من ضيق الأزر ، ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار لأنه أبلغ فى التستر (كهيئة الصبيان وقال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وللكشميهنى : ويقال ، وهو أعم من أن يكون القائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو من أمره . قال الحافظ ابن حجر : ويغلب على الظن أن القائل بلال (للنساء) اللاتى يصلين وراء الرجال (لاترفعن رءوسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوساً) وإنما نهاهن عن ذلك لئلا يلمحن شيئاً من عورات الرجال عند نهوضهم ، كما وقع التصريح به فى حديث أسماء بنت أبى بكر المروى عند أحمد وأبى داود بلفظ : فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهة أن يرين عورات الرجال . واستنبط منه النهى عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور ، لأن متابعة الإمام من غير تأخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر ، وأنه لايجب الستر من أسفل بخلاف الأعلى ، وفى الإسناد التحديث والإخبار والعنعنة .

الحديث العاشر

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ قالَ : يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ ، فَأَخَذْتُهَا ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى عَنِّى فَقَضَى حاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى .

(عن مغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر) سنة تسع فى غزوة تبوك (فقال يامغيرة خذ الإداوة) بكسر الهمزة وجمعها إداوى أى المطهرة (فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى توارى) أى غاب وخفى (عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشام لأنها إذ ذاك كانت دارهم ، وفى بعض طرق هذا الحديث أن الجبة كانت صوفاً وكانت من ثياب الروم ، ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبسها ولم يستفصل ، ففيه جواز الصلاة فى ثياب الكفار مالم يتحقق نجاستها ، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل ، وعن مالك إن فعل يعيد فى الوقت ، والحديث وارد عليهما (فذهب) صلى الله عليه وآله وسلم (ليخرج يده من كمها فضاقت) أى الجبة لأن الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الأكمام (فأخرج يده من أسفلها فصببت عليها) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) . ورواة هذا الحديث مابين بلخى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد واللباس ، ومسلم فى الطهارة وكذا النسائى وابن ماجه .

الحديث الحادى عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ ٱلْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ٱبْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ على مَنْكِبَيْكَ دُونَ ٱلْحِجَارَةِ ، قالَ : فَحَلَّهُ فجَعَلَهُ على مَنْكِبَيْهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رِيءَ بَعْدَ ذلِكَ عُرْيَاناً .

(وعن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنهما يحدث أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أى مع قريش (للكعبة) أى لبنائها وكان ذلك قبل البعثة ، وكان عمره صلى الله عليه وآله وسلم إذ ذاك خمساً وثلاثين سنة ، وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة ، وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه إزاره) ولابن عساكر بغير ضمير ، وفى بعض الأصول بغير واو (فقال له العباس عمه يا ابن أخى لو حللت إزارك) لكان أسهل عليك أو لو بمعنى التمنى فلا جواب لها (فجعلت) أى الإزار (على منكبيك دون الحجارة) أى تحتها (قال) جابر أو من حدثه (فحله) أى حل صلى الله عليه وآله وسلم الإزار (فجعله على منكبيه فسقط) حال كونه (مغشياً) أى مغمى (عليه) لانكشاف عورته ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مجبولا على أحسن الأخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء فى خدرها ، فلذلك غشى عليه ، وروى مما هو فى غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد عليه إزاره (فما رؤى بعد ذلك عرياناً) وعند الإسماعيلى : فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وآله وسلم . واستنبط من الحديث منع بدوّ العورة إلا مارخص من رؤية الزوجات لأزواجهن عراة ، وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها . ورواة هذا الحديث مابين تنيسى ومروزى ومكى ، وفيه التحديث والسماع ، ورواية جابر له من مراسيل الصحابة ، وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابى إلا ما تفرد به أبو إسحق الإسفراينى ، لأن ذلك كان قبل البعثة ، فإما أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة ، والذى يظهر أنه العباس ، وقد حدث به عن العباس أيضاً وسياقه أتم ، أخرجه الطبرانى ، وفيه : فقام فأخذ إزاره وقال : نهيت أن أمشى عرياناً ، فلا يكون مرسلا حينئذ .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : نَهٰى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسـلم عَنِ ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَىْءٌ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن اشتمال الصماء) بالمهملة والمد ، قال الأصمعى : هو أن يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لايرفع منه جانباً فلا يبقى مايخرج منه يده . انتهى. ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ، فيكون النهى مكروهاً لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له فى الصلاة كدفع بعض الهوام ، وفى كتاب اللباس عند البخارى : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ، وهو موافق لتفسير الفقهاء ، وحينئذ فيحرم إن انكشف منه بعض العورة وإلا فيكره (و) نهى أيضاً عن (أن يحتبى الرجل) أى وعن احتباء الرجل بأن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ملتفاً (فى ثوب واحـد ليس على فرجه منه) أى من الثوب (شىء) أما إذا كان مستور العورة فلا يحرم . ورواة هذا الحديث مابين بلخى ومصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى اللباس والبيوع ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي هُـــرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : نَهٰى النَّبِيُّ صــلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ : عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فى ثَوْب وَاحِدٍ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة وهو المشهور على الألسنة ، لكن الأحسن كسرها ، لأن المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوباً مطوياً أو فى ظلمة ثم يشتريه ، على أن لا خيار له إذا رآه أيضاً اكتفاء بلمسه عن رؤيته ، أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة ، أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والذال وهو أن يجعلا النبذ بيعاً اكتفاءاً به عن الصيغة ، فيقول أحدهما : أنبذ إليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر ، أو يقول : بعتك هذا بكذا ، على أنى إذا نبذت إليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً (أن يشتمل) أى عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتمل إخراج يده لما يعرض له فى صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند البخارى فى اللباس كما مر (و) نهى (أن يحتبي الرجل) أى عن احتباء الرجل القاعد على إليتيه منتصباً ساقه ، ويقال له الحبوة ، وكانت من شأن العرب ، وفسرها فى رواية يونس بنحو ذلك (فى ثوب واحد) والمطلق هنا فى الاحتباء محمول على المقيد فى الحديث السابق بقوله : ليس على فرجه منه شيء . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ،وهو مما قيل فيه إنه أصح الأسانيد ، وأخرجه البخارى فى الصلاة واللباس ،ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى التجارات واللباس .

الحديث الرابع عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَنِى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فى تِلْكَ الحَجَّـــةِ فى مُؤَذِّنِينَ نُؤَذِّنُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه عليه وسلم عَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فى أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : بعثنى أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فى تلك الحجة) التى حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (فى مؤذنين) أى رهط يؤذنون فى الناس (نؤذن بمنى يوم النحر أن لايحج بعد العام) أى بعد خروج هذا العام لابعد دخوله ، كما قال الكرمانى ، لكن قال العينى : ينبغى أن يدخل هذا العام أيضاً بالنظر إلى التعليل . انتهى (مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) وإذا منع التعرى فى الطواف فالصلاة أولى ، إذ يشترط فيها مايشترط فيه وزيادة (ثم أردف) أى أرسل (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم علياً) وراء أبى بكر (فأمره أن يؤذن ببراءة) والحكمة فى تخصيص علىّ بذلك أن براءة تضمنت نقض العهد ، وكان من سيرة العرب أن لايحل العقد إلا الذى عقده أو رجل من أهل بيته ، وهذا مرسل من تعاليق البخارى أو داخل تحت الإسناد وكذا قوله (قال أبو هريرة فأذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين وإسكانها (علىّ فى أهل منى يوم النحر لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) وفيه إبطال ماكان عليه أهل الجاهلية من الطواف عراة ، فستر العورة شرط عند الجمهور خلافاً للحنفية ، لكن يكره عندهم ، قال الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى فى السيل : الأدلة الصحيحة قد دلت على وجوب ستر العورة فى الصلاة وفى غيرها ، ولكن هذا الدليل الدال على

الوجوب لايدل على الشرطية ، وليس فى المقام مايدل على ذلك ، وأما ماورد من أن الله لايقبل صلاة حائض إلا بخمار ونحوه فقد عورض بما ورد من نفى قبول صلاة شارب الخمر وصلاة الآبق مع أنه تصح صلاتهما ، ولا وجه لهذه المعارضة لأن نفى القبول لايستلزم نفى الصحة ، فإن ورد دليل يدل على صحة صلاة من ورد الدليل بأن الله لايقبل صلاته كان ذلك مخصصاً له فيكون نفى القبول فى حقه مجازاً عن عدم توفير الثواب ، ولم يرد ذلك ، ومما يدل على عدم كون الستر شرطاً لصحة الصلاة حديث عمرو بن سلمة وفيه : فكنت أؤمهم وعلىّ بردة فكنت إذا سجدت تقلصت عنى ، وفى رواية : خرجت إستى ، فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا إستقارئكم.... الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى . فالحق أن ستر العورة فى الصلاة واجب كسائر الحالات لاشرط يقتضى تركه عدم الصحة . قاله الشوكانى فى نيل الأوطار . وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى ، ومنهم من أطلق كونه سنة لايبطل تركها الصلاة ، واحتج بأنه لو كان شرطاً فى الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل فى كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود . والجواب عن الأول النقض بالإيمان فهو شرط فى الصلاة ولا يختص بها ، وعن الثانى باستقبال القبلة فإنه لايفتقر إلى النية ، وعن الثالث على مافيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فإنه يصلى ساكتاً . وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الجزية والمغازى والحج والتفسير ، ومسلم فى الحج ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قالَ : « ٱللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَباحُ الْمُنْذَرِينَ » ، قالَهَا ثَلاَثاً قالَ : وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ ، يعَنِي الجَيْشُ قالَ : فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً ، فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ : يَانَبِيَّ ٱللهِ أَعْطِنِي جارِيَةً مِنَ السَّبْيِ ، فقَالَ : ٱذْهَبْ فَخُذْ جارِيةً ، فَأَخذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. فَجاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَانَبِيَّ ٱللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صفيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ، لا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ . قالَ : ادْعُوهُ . فَجَاءَ بها فَلَمَّا نظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ : خُذْ جارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا. قالَ : فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَرُوساً ، فَقَالَ : مَنْ كانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَعاً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ وأَحْسِبُهُ ذَكَرَ السَّوِيقَ . قالَ : فَحَاسُوا حَيْساً . فكانَت وَلِيمَةَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت فى جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجاً عنها (صلاة الغداة) أى الصبح ، فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافاً لمن كرهه (بغلس) بفتح المعجمة واللام ، ظلمة آخر الليل ، أى صلى الصبح وقت اختلاط ضياء أول النهار بظلام آخر الليل (فركب نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته إكاف من ليف . رواه البيهقى والترمذى وضعفه (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصارى المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو فى البحر (وأنا رديف أبى طلحة) وفيه جواز الإرداف ، ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة (فأجرى) من الإجراء (نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مركوبه (فى زقاق خيبر وإن ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم حسر) أى كشف (الإزار عن فخذه) الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حتى إنى أنظر إلى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وروى حسر مبنياً للمفعول بدليل رواية مسلم : فانحسر ، أى بغير اختياره لضرورة الإجراء ، وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة ، واللائق بحاله صلى الله عليه وآله وسلم أن لاينسب إليه كشف فخذه قصداً مع ثبوت قوله الفخذ عورة ، ولعل أنساً لما رأى فخذه صلى الله عليه وآله وسلم مكشوفاً ، وكان عليه الصلاة والسلام سبباً فى ذلك بالإجراء أسند الفعل إليه . قال القرطبى : حديث أنس وما معه إنما ورد فى قضايا معينة فى أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه لأنه يتضمن إعطاء حكم كلى وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى ، ولعل هذا هو المراد للبخارى بقوله : حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط . قال النووى : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك فى رواية العورة القبل والدبر فقط . وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخرى . قال فى الفتح : فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر (فلما دخل) صلى الله عليه وآله وسلم (القرية) أى خيبر وهو يشعر بأن الزقاق كان خارج القرية (قال : الله أكبر خربت خيبر) أى صارت خراباً ، قاله على سبيل

الإخبار فيكون من الإنباء بالمغيبات أو على جهة الدعاء عليهم أى التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساعيهم ومكاتلهم التى هى من آلات الهدم (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (قالها) صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثاً قال) أنس (وخرج القوم إلى) مواضع (أعمالهم) كذا قدره البرماوى كالكرمانى ، لكن قال العينى : بل معناه خرج القوم لأعمالهم التى كانوا يعملونها ، وكلمة إلى بمعنى اللام (فقالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد (والخميس يعنى الجيش) وسمى بالخميس لأنه خمسة أقسام : مقدمة وساقة وقلب وجناحان ، وقيل من تخميس الغنيمة ، وتعقبه الأزهرى بأن الخمس إنما ثبت بالشرع ، وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً فبان أن القول الأول أولى (قال فأصبناها) أى خيبر (عنوة) بفتح المهملة وسكون النون أى قهراً فى عنف أو صلحاً فى رفق ضد ثم اختلف هل كانت صلحاً أو عنوة أو إجلاء ، وصحح المنذرى أن بعضها أخذ صلحاً وبعضها عنوة وبعضها إجلاء ، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبى فجاء دحية) بكسر الدال (فقال يانبى الله أعطنى جارية من السبى قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فخذ جارية) منه يحتمل أن يكون إذنه له فى أخذ الجارية قبل القسمة على سبيل التنفيل له ، إما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن ميز ، وقيل على أن تحسب منه إذا ميز أو أذن له فى أخذها لتقوّم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه ، فذهب (فأخذ صفية) قيل كان اسمها زينب (بنت حيي) بن أحطب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين ، وكانت تحت كنانة بن أبى الحقيق ، قتل عنها بخيبر (فجاء رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يانبى الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء (والنضير) بفتح النون وكسر المعجمة ، قبيلتان من يهود خيبر (لاتصلح إلا لك) لأنها من بيت النبوّة من ولد هرون عليه السلام ، والرياسة لأنها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبى صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الخلق فى هذه الأوصاف بل فى سائر الأخلاق الحميدة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ادعوه) أى دحية (بها) أى بصفية (فدعوه فجاء بها ، فلما نظر إليها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم

قال) له (خذ جارية من السبي غيرها) وارتجعها منه ، لأنه إنما كان أذن له فى جارية من حشو السبي لامن أفضلهن ، فلما رآه أخذ أنفسهن نسباً وشرفاً وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش ، مع أن فيهم من هو أفضل منه ، وأيضاً لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها ، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى ، فكان اصطفاؤه لها قاطعاً لهذه المفاسد . وذكر الشافعي فى الأم عن سير الواقدى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق زوج صفية ، أى تطييباً لخاطره . وفى سيرة ابن سيد الناس أنه أعطاه ابنتى عم صفية . ووقع فى رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس . وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز ، وليس فى هذا ماينافى قوله : خذ جارية ، إذ ليس هنا دلالة على نفى الزيادة (قال فأعتقها) أى صفية (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وتزوجها وجعل صداقها عتقها) أى أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقاً ، وهو من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم . وأخذ الإمام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره ، فجوزوا ذلك لغيره أيضاً (حتى إذا كان) صلى الله عليه وآله وسلم (بالطريق) فى سد الروحاء على نحو أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزتها له أم سليم) بضم السين وهى أم أنس (فأهدتها) أى زفتها (له) صلى الله عليه وآله وسلم (من الليل) قال البرماوى كالكرمانى ، وفى بعض النسخ أو الروايات : فهدتها أى بغير همز ، وصوبت لقول الجوهرى الهداء ، مصدر هديت أنا المرأة إلى زوجها (فأصبح النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عروساً) بزنة فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ما داما فى إعراسهما ، وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (من كان عنده شيء فليجئ به وبسط) بفتحات (نطعاً) بكسر النون وفتح الطاء المهملة ، وعليها اقتصر ثعلب فى فصيحه ، وكذا فى الفرع وغيره من الأصول ، ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما ، وقال الزركشى : فيه سبع لغات ، وجمعه أنطاع ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (وأحسبه) أى أنساً (قد ذكر السويق قال فحاسوا) أى خلطوا أو اتخذوا (حيساً) وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وربما عوض بالدقيق عن الأقط (فكانت وليمة رسول الله

صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى طعام عرسه ، من الولم وهو الجمع سمى به لاجتماع الزوجين ، واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس ، وأنها بعد الدخول ، وجوز النووى كونها قبله أيضاً ، وأن السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الأصحاب بطعام من عندهم . ورواة هذا الحديث مابين كوفى وبصرى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى النكاح والمغازى ، وأبو داود فى الخراج ، والنسائى فى النكاح والوليمة .

الحديث السادس عشر

عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالَت : لَقَدْ كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيَ الْفَجْرَ فَيَشْهَدَ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فى مُرُطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى الفجر فيشهد) أى يحضر (معه نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) أى مغطيات الرءوس والأجساد . قال الأصمعى : التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك . وفى شرح الموطأ لابن حبيب : التلفع لايكون إلا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه (فى مرطهن) جمع مرط بكسر أوله : كساء من خز أو صوف أو غيرهما أو هى الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر . وعن النضر بن شميل مايقتضى أنه خاص بلبس النساء (ثم يرجعن) من المسجد (إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد) من الغلس كما عند البخارى فى المواقيت ، وهو يعين أحد الاحتمالين ، هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن فى التغطية . وقد اعترض على البخارى فى استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى . وأجيب بأنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ماذكر ، على أنه لم يصرح بشىء إلا أن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى يوردها فى الترجمة . قاله فى الفتح . ورواة هذا الحديث مابين حمصى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية ، وأخرجه البخارى فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث السابع عشر

وَعَنها رَضِيَ ٱللهُ عَنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى خَمِيصَةٍ لها أَعْلَامٌ ، فنظرَ إِلَى أَعْلَامِها نَظْرَةً ، فَلَمَّا ٱنصَرَفَ قالَ : ٱذهبُوا بِخَمِيصَتِى هذِهِ إِلَى أَبِى جَهْمٍ وَٱئتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِى جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِى آنِفاً عَنْ صَلَاتِى .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة : كساء أسود مربع (لها أعلام فنظر) صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم) عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى ، أسلم يوم الفتح ، وتوفى فى آخر خلافة معاوية (وائتونى بأنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة : كساء غليظ لاعلم له . قال ابن قرقول : نسبة إلى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ، ويقال نسبة إلى موضع يقال له أنبجان . وفى هذه قال ثعلب : يقال كساء أنبجانى ، وهذا هو الأقرب إلى الصواب فى لفظ الحديث . اه . وفى الجمهرة : منبج موضع أعجمى تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية (أبى جهم) وإنما خصه صلى الله عليه وآله وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الموطإ . وقال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً . قال : وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة (فإنها) أى الخميصة (ألهتنى) من لهى بالكسر ، لامن لها لهواً إذا لعب ، أى شغلتنى (آنفاً) أى قريباً وهو مأخوذ من ائتناف الشىء أى ابتدائه (عن صلاتى) وعند مالك فى الموطإ : فإنى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى . وفى التعليق عند البخارى بعد هذا فأخاف أن يفتننى ، فيحمل قوله ألهتنى على قوله كاد فيكون الإطلاق للمبالغة فى القرب لالتحقق وقوع

الإلهاء ، ولا يقال إن المعنى شغلتنى عن كمال الحضور فى صلاتى ، لأنا نقول قوله فى التعليق ، فأخاف يدل على نفى وقوع ذلك ، وقد يقال إن له صلى الله عليه وآله وسلم حالتين : حالة بشرية ، وحالة يختص بها خارجة عن ذلك ، فبالنظر إلى الأولى قال ألهتنى ، وبالنظر إلى الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ، ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به فى ترك كل شاغل، وليس المراد أن أبا جهم يصلى فى الخميصة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يبعث إلى غيره بما يكرهه لنفسه، فهو كإهداء الحلة لعمر رضى الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره . واستنبط من هذا الحديث الحث على حضور القلب فى الصلاة وترك ما يؤدى إلى شغله . وقد شهد القرآن الكريم بالفلاح للمصلين الخاشعين ، والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة ، وبانتفاء الخشوع ينتفى الفلاح ، فالمصلى يناجى ربه ، فعظم فى نفسك قدر مناجاته ، وانظر من تناجى وكيف تناجى وبماذا تناجى ، فاعلم واعمل تسلم ، قال ابن دقيق العيد : فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ونفى ما لعله يخدش فيها ، ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فإنى أناجى من لاتناجى . زاد فى الفتح : ويستنبط منه كراهية كل مايشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها ، وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم ، واستدل به الباجى على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصفة ، وقال الطيبى : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ، يعنى فضلا عمن دونها . ورواة هذا الحديث مابين كوفى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْــهُ قالَ : كانَ قِرَامٌ لِعَائِشَــةَ سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمِيطِى عَنَّا قِرَامَكِ هذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فى صَلَاتِي .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم ونقوش (لعائشة) رضى الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها (أميطى) أمر من أماط يميط ، أى أزيلى وزناً ومعنى (عنا قرامك هذا فإنه لاتزال تصاويره) وفى رواية بإضافته إلى الضمير ، وعلى الأول ضمير إنه للشأن ، وعلى الثانى للثوب (تعرض) بفتح التاء وكسر الراء أى تلوح (لى فى صلاتى) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها . نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ، وإذا نهى عنه فى التجمل كان النهى عن لباسه فى الصلاة بطريق الأولى ، ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى كون كل منهما قد عبد من دون الله . وفى حديث عائشة عند البخارى فى اللباس قالت : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يترك فى بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه ، وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإماطة فى حديث الباب يستلزم النهى عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقاً ، واستثنى الحنفية من ذلك مايبسط ، وبه قال المالكية وأحمد فى رواية . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى اللباس أيضاً والنسائى .

الحديث التاسع عشر

عَنْ عُقْبَــةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كالْكارِهِ لَهُ ، فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي هذَا لِلْمُتَّقِينَ .

(عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله عنه) كان قارئاً فصيحاً شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن فى المصحف ، وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان ، وشهد صفين مع معاوية ، وأمره على مصر ، وتوفى فى خلافته على الصحيح ، وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ، وله فى البخارى أحاديث (قال : أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم : هو القباء المفرج من خلف ، والذى أهداه هو أكيدر ابن عبد الملك صاحب دومة الجندل (حرير) بالإضافة كثوب خز وخاتم فضة (فلبسه) أى قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له) وفى حديث جابر عند مسلم : صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال: نهانى جبريل عليه السلام ، فالنهى سبب نزعه له ، وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لاينبغى) أى استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون ، وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لأنه حلال لهن ، ولا يقال يدخلن تغليباً ، لأنا نقول إنهن خرجن بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أحل الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها . قال الترمذى حسن صحيح . قال فى الفتح : وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعيد تلك الصلاة ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم . وعن مالك : يعيد فى الوقت . اهـ . وقال الحنفية : تكره وتصح . ورواة هذا الحديث كلهم مصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى اللباس،وكذا مسلم والنسائى فى الصلاة .

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْن ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَٱلدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ .

(وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو (رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو بالأبطح (فى قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ورأيت الناس يبتدرون) أى يتسارعون ويتسابقون إلى (ذلك الوضوء) تبركاً بآثاره الشريفة ، وقد تقدم استدلال البخارى به على طهارة الماء المستعمل (فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى ، مثل نصف الرمح أو أكبر لها سنان كسنان الرمح (فركزها وخرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (فى حلة حمراء) بردين إزار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود، كذا فى القسطلانى ، وكلام الحافظ الآتى يرده (مشمراً) أى حال كونه مشمراً ثوبه قد كشف شيئاً من ساقية قال فى مسلم : كأنى أنظر إلى بياض ساقيه (صلى إلى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة) وفيه استعمال المجاز وإلا فالعنزة لايد لها ، وفيه جواز الصلاة فى الثوب الأحمر ، والخلاف فى ذلك مع الحنفية ، فإنهم قالوا تكره ،

وتأولوا حديث الباب بأن الحلة فيها خطوط حمراء ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمرو قال : مر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه ، وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع فى نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن لأن فى سنده أبا يحيى القتات وهو لايعتد بحديثه ، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ماهو أقوى منه وهو واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر ، وحمله البيهقى على ماصبغ بعد النسج ، وأما ماصبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه . وقال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبى صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن إذ ذاك غزو . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى اللباس وفى الصلاة أيضاً ، وكذا أبو داود والترمذى ، وأخرجه النسائى فى الزينة . وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ ، فَقَالَ : ما بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّى ، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقامَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ ، وَقامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ على الْأَرْضِ ، ثُمَّ عادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ ، فَهٰذَا شَأْنُهُ .

(عن سهل بن سعد رضى الله عنه وقد سئل من أى شىء المنبر) النبوى المدنى ، ولأبى داود : إن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر ، مم عوده (فقال مابقى بالناس) وفى رواية : من الناس ، وفى أخرى : فى الناس (أعـلم منى) بذلك (هو من أثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة ، موضع قرب المدينة من العوالى ، والأثل : شجر كالطرفاء لاشوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والأوانى وورقه أشنان يغسل به القصارون (عمله) أى المنبر (فلان) هو ميمون . قال فى الفتح : وهو الأقرب فيما قاله الصغانى ، أو بأقوم فيما قاله الغافقى الرومى مولى سعيد ابن العاص ، أو بأقول فيما رواه عبد الرزاق ، أو قبيصة المخزومى (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية ، أنصارية وهى عائشة فيما قاله البرماوى كالكرمانى ، ورواه الطبرانى بلفظ : وأمرت عائشة فصنعت له منبره ، لكن سنده ضعيف ، وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ، ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا فى عمله (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى لأجله (وقام عليه) أى على المنبر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ) صلى الله عليه وآله وسلم (وركع وركع

الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) وهو الرجوع إلى خلف أى رجع الرجوع الذى يعرف بذلك وإنما فعل ذلك لئلا يولى ظهره القبلة (فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه) ولاحظ فى قوله على الأرض معنى الاستعلاء ، وفى قوله بالأرض معنى الإلصاق . وفى هذا الحديث جواز ارتفاع الإمام على المأمومين من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ، ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل ، ولا دليل إلا ماروى عن حذيفة أنه أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود البدرى بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال له أبو مسعود : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك . قال : بلى قد ذكرت حين مددتنى ، أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفى رواية للحاكم التصريح برفعه ، ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذى جبذه حذيفة ، ولكن فيه مجهول ، لأنه من رواية عدى بن ثابت الأنصارى قال حدثنى رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك . قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى. هكذا ساقه أبو داود ، وفى إسناده الرجل المجهول الذى ذكرناه ، ورواه البيهقى أيضاً . ففى هذا الحديث والحديث الأول دليل على منع الإمام من الارتفاع عن المؤتم ، ولكن هذا النهى يحمل على التنزيه لحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر المذكور فى الصحيحين وغيرهما ، ومن قال إنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك للتعليم ، كما وقع فى آخر فلا يفيده ذلك لأنه لايجوز له فى حال التعليم إلا ماهو جائز فى غيره ، ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد جمعنا فى هذا البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الأعلام ، فمن أحب تحقيق ذلك فليرجع إليها . قاله الحافظ الشوكانى فى السيل وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة ، وعن مالك المنع ، وإليه ذهب الأوزاعى ، وإن

العمل اليسير غير مبطل للصلاة . قال الخطابى : وكان المنبر ثلاث مراقى فلعله إنما قام على الثانية منها فليس فى نزوله وصعوده إلا خطوتان ، وجواز الصلاة على الخشب ، وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبى شيبة عنهما وأن ارتفاع الإمام لغرض التعليم غير مكروه ، وعبارة الفتح الغرض من إيراده جواز الصلاة على المنبر ، وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم فى العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف يعنى البخارى فى حكايته عن شيخه على بن المدينى عن أحمد بن حنبل ، ولابن دقيق العيد فى ذلك بحث ، فإنه قال : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لايتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه . انتهى . ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والسؤال ، وأخرجه البخارى فى الصلاة أيضاً وكذا مسلم وابن ماجه .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ، قالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ ٱسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدى وهى والدة أم أنس لأن أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة (دعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لطعام) أى لأجل طعام (صنعته) هى أو ابنتها أم سليم (له) صلى الله عليه وآله وسلم (فأكل منه) وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لاليصلى بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم، كما فى قصة عتبان بن مالك، وهذا هو السر فى كونه بدأ فى قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ فى كل منهما بأصل مادعى لأجله أو دعى لها، ولعل مليكة كان غرضها الأعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها (ثم قال قوموا) قال السهيلى : هذا الأمر بمعنى الخبر أو هو أمر لهم بالائتمام، لكن أضافه إلى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله (فلأصلى) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء. قال فى الفتح : هكذا فى روايتنا ووجهه على أن اللام لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة. وجوز فى الفتح والقسطلانى أوجهاً أخرى فراجعهما إن أردتها (لكم) أى لأجلكم وإن كان الظاهر أن يقول بكم (قال أنس) رضى الله عنه (فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الباء أى استعمل ولبس كل شىء بحسبه. وفى الفتح : فيه أن الافتراش يسمى لبساً، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير ولا يراد على ذلك أن من حلف لايلبس حريراً فإنه لايحنث بالافتراش، لأن الأيمان مبناها على العرف،

وحمل اللبس هنا على الافتراش إنما هو للقرينة ولأنه المفهوم (فنضحته) أى رششته (بماء) تليينا له أو تطهيراً ، ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره ، لأن الأصل الطهارة (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) على الحصير (وصففت أنا واليتيم) هو ضميرة بن أبى ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى تجريد الصحابة للذهبى (وراءه والعجوز) أى أم سليم (من ورائنا فصلى لنا) أى لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب إلى بيته ، وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها ، وفيه إجابة الدعوة ولو لم يكن عرساً ولو كان الداعى امرأة ، لكن حيث تؤمن الفتنة والأكل من طعام الدعوة ، وصلاة النافلة جماعة فى البيوت ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها ، وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الرجل مع الصبى صفاً ، واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة فيه لذلك ، وفيه الاقتصار فى نافلة النهار على ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً ، وفيه صحة صلاة الصبى المميز ووضوءه وأن محل الفضل الوارد فى صلاة النافلة منفرداً حيث لايكون هناك مصلحة ، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولاسيما فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عائِشَــةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وســلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَايَ فى قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ،وإِذَا قامَ بَسَطْتُهُمَا ،قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنها قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ورجلاى فى قبلته) أى فى موضع سجوده (فإذا سجد غمزنى) بيده (فقبضت رجلى) بالتثنية وبالإفراد (فإذا قام) صلى الله عليه وآله وسلم (بسطتهما) بالتثنية والإفراد أيضاً (قالت) عائشة رضى الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يؤمئذ) أى وقتئذ (ليس فيها مصابيح) أى إذ لو كانت لقبضت رجليها عند إرادته السجود ولما أحوجته للغمز ، قال ابن بطال : وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون ، واستنبط الحنفية وغيرهم من المحققين من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة . وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية . وأجيب بأن ذلك تكلف ومخالفة للظاهر ، والأصل عدم الحائل فى الرجل واليد عرفاً ، وبأن دعوى الخصوصية دعوى بلا دليل ، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم فى مقام التشريع لا الخصوصية . ورواته الخمسة مدنيون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ، ومناسبة هذا الحديث للباب من قولها : كنت أنام ، وقد صرحت فى الحديث الذى يليه بأن ذلك كان على فراش أهله .

الحديث الرابع والعشرون

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ على فِرَاشِ أَهْلِهِ ٱعْتِرَاضَ ٱلْجِنَازَةِ .

(وعنها رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلى) فى حجرتها (وهى بينه وبين القبلة) أى والحال أن عائشة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين موضع سجوده (على فراش أهله) وهى معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح ، أى اعتراضاً كاعتراضها بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها . ورواة هذا الحديث الستة مابين مصرى ومدنى ، وفيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية ، وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فى مَكانِ السُّجُود.

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) ولمسلم : بسط ثوبه ، والثوب يطلق على غير المخيط (من شدة الحر فى مكان السجود) وعند ابن أبى شيبة : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه ، وللبخارى فى أبواب العمل فى الصلاة : سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ، وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل ، لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة ، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى . قال النووى : وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل . انتهى . وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة ومراعاة الخشوع فيها ، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض ، وفيه تقديم الظهر فى أول الوقت وظاهر الأحاديث الواردة فى الأمر بالإبراد تعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد ، وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد بعد الإبراد ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد أو يصلى فيه فى المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد ، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين ، وفيه أن قول الصحابى : كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث فى صحيحيهما بل ومعظم المصنفين ، لكن قد يقال إن فى هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه فى الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه الطريق لامن مجرد صيغة كنا نفعل . كذا فى الفتح . ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة ، وأخرجه فى الصلاة أيضاً وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث السادس والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ : أَكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى نَعْلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ .

(وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه أنه سئل) والسائل سعيد ابن يزيد الأزدى (أكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى فى نعليه) أى عليهما أو بهما ، والاستفهام على سبيل الاستفسار (قال نعم) أى إذا لم يكن فيهما نجاسة ، قاله ابن بطال ، ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد ، لامن المستحبات ، لأن ذلك لايدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التى يكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه المرتبة ، وإذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب رفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح ، قال : إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتحمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر . قلت : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً : خالفوا اليهود فإنهم لايصلون فى نعالهم ولا أخفافهم ، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جداً أورده ابن عدى فى الكامل وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة والعقيلى من حديث أنس . قاله فى الفتح . قال القسطلانى : واختلف فيما إذا كان فيهما نجاسة ، فعند الشافعية لايطهرها إلا الماء ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن كانت يابسة أجزأ حكها وإن كانت رطبة تعين الماء . انتهى . ورواة هذا الحديث الأربعة مابين عسقلانى وبصرى وكوفى ، وفيه التحديث والإخبار والسؤال ، وأخرجه البخارى فى اللباس ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا الترمذى والنسائى .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى اللهعليه وسلم صَنَعَ مِثْلَ هذَا ، فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيراً كانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ .

(عن جرير بن عبد الله) البجلى الصحابى (رضى الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) ظاهره أنه صلى فى خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل (فسئل) أى جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما فى الطبرانى (فقال) أى جرير (رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صنع مثل هذا) أى من المسح والصلاة فيهما ، قال إبراهيم النخعى (فكان) حديث جرير (يعجبهم) أى القوم ، وفى طريق قيس بن يونس : فكان أصحاب عبد الله أى ابن مسعود يعجبهم (لأن جريراً كان من آخر من أسلم) ولمسلم : لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، ووجه إعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافاً لما ذهب إليه بعضهم ، لأنه لما كان إسلامه فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنا أن حديثه معمول به ، وهو يبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية . ورواة هـذا الحديث ما بين بغدادى وكوفى ، وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول والرؤية ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود فى الطهارة .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

(وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الباء وفتح الحاء أم عبد الله وهى صفة أخرى له لاصفة لمالك وحينئذ فتحذف الألف من ابن السابقة لمالك خطأ لأنها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الألف من ابن بحينة لأنه وإن كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا صلى) أى سجد من إطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء ، قال السفاقسى : رويناه بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخفيف (بين يديه) أى وجنبيه ، قال الكرمانى ، يعنى قدامه وأراد يبعد قدامه من الأرض (حتى يبدو) أى يظهر (بياض إبطيه) وفى رواية الليث : إذا سجد فرج يديه عن إبطيه وإذا فرج بين يديه لابد من إبداء ضبعيه أى عضديه ، وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن أقرم : فكنت أنظر إلى عفرتى إبطيه ، وفى حديث ميمونة : إذا سجد لوشاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت ، والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيآت الكسالى ، وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط لحديث رواه أبو داود فى المراسيل عن يزيد بن أبى حبيب أنه صلى الله عليه وآله وسلم مرّ على امرأتين تصليان فقال : إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل ، ورواه البيهقى من طريقين موصولين لكن فى كل منهما متروك . اهـ . قاله الحافظ ابن حجر فى التلخيص ، فمن يرى المرسل حجة ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك فى طائفة والإمام أحمد فى المشهور عنه ، فحجتهم المرسل المذكور ومن لايرى المرسل حجة كالشافعى وجمهور المحدثين فباعتضاد كل من الموصول والمرسل بالآخر وحصول القوة من الصورة المجموعة . قال فى فتح البارى : وهذا مثال لما ذكره الشافعى من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند . اهـ . وقال النووى : الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقى عن الضعف إلى الحسن ويصير مقبولا معمولا به . قال الحافظ السخاوى : ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف ، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفاً كما قاله الشافعى والجمهور . اهـ . ورواة هذا الحديث مابين مصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه فى صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسلم والنسائى فى الصلاة .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قالَ : قالَ رَسُـولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا ، وَٱسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا ٱللهَ فى ذِمَّتِهِ » .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من صلى صلاتنا) أى من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للإقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وإنما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها وإلا فهو داخل فى الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة ، لأن اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم: « ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » ، وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا ، أى من صلى صلاتنا وترك المنازعة فى أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة ، فهو من باب عطف الخاص على العام ، فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وماهو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله) أى أمانهما أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم التاء وكسر الفاء أى لاتخونوا ولا تغدروا يقال : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده ، وخفرته إذا حميته ، ويقال إن الهمزة فى أخفرت للإزالة ، أى تركت حمايته (الله) أى ولا رسوله (فى ذمته) أى ذمة الله أو ذمة المسلم ، أى لاتخونوا فى تضييع من هذا سبيله ، واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم إخفار ذمة الرسول ، وإنما ذكره أولا للتأكيد ، واستنبط بعضهم من هذا الحديث اشتراط عين الكعبة لصلاة القادر عليه ، فلا تصح الصلاة بدونه . قال الحافظ الشوكانى فى السيل : وأقول قال الله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » . وشطره سواء كان جهته أو نحوه أو تلقاءه أو قبله على اختلاف تفاسير السلف للشطر ، يدل على أن استقبال الجهة يكفى من الحاضر والغائب ، إلا إذا كان حال قيامه إلى الصلاة معايناً للبيت لم يحل بينه وبينه حائل إلا إذا كان فى بعض بيوت مكة أو شعابها أو فيما يقرب منها ،

وكان بينه وبين البيت حال القيام إلى الصلاة حائل ، فإنه لايجب عليه أن يصعد إلى مكان آخر يشاهد منه البيت ، بل عليه أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام وليس عليه غير ذلك ، ولم يأت دليل يدل على غير هذا ، وأما ما أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس مرفوعاً : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض فى مشارقها أو مغاربها من أمتى ، فمع كونه ضعيفاً لا ينتهض للاحتجاج به هو أيضاً دليل على ماذكرنا ، لأن من كان فى المسجد فهو معاين للبيت لاحائل بينه وبينه ، وقد جعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وذلك يدل على أنه لايجب على أهل الحرم إلا استقبال الجهة ، وأما غيرهم فذلك ظاهر ، والمراد من الجهة مابين المشرق والمغرب ، فإذا توجه إلى الجهة التى بينهما فقد فعل ماعليه الحديث : مابين المشرق والمغرب قبلة . أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر ، ولا يحتاج المصلى أن يرجع فى أمر القبلة فى تقليد أحد من الأحياء ولا إلى المحاريب المنصوبة فى المساجد ، فمحرابه بين المشرق والمغرب ، وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب ، ولا يخفى ذلك إلا على مجنون أو طفل . اهـ . وزاد فى « وبل الغمام » : هذا فى الفرائض وأما النوافل فقد خفف الشارع فيها وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة إلى جهة القبلة وغير جهتها بل سوغ تأدية الفريضة فى الأرض الندية على ظهر الراحلة كما بينا ذلك فى شرح المنتقى . فهذا خلاصة ماتعبدنا الله به فى أمر القبلة وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات المهيلة فى كتب الفقه ، وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله مالم يظهر منه خلاف ذلك . ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه النسائى .

الحديث الثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه أنه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة) أى لأجلها (ولم يطف) أى لم يسع (بين الصفا والمروة أياتى) أى هل حل من إحرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الإحرام أم لا ، وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات فى الإحرام (فقال) ابن عمر مجيباً له (قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين) وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام (وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (أسوة حسنة) فأجاب ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم ، لاسيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عنى مناسككم ، وأجابهم جابر بصريح النهى ، وعليه أكثر الفقهاء ، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعى . ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون ، وفيه التحديث والسؤل وهو من مسند ابن عمر لامن مسند جابر ، لأنه لم يرفعه ، وأخرجه البخارى فى الحج ، وكذا مسلم والنسائى وابن ماجه .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ دَعا فى نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فى قِبَلِ الْكَعْبَةِ وَقَال هذِهِ الْقِبْلَةُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما دخل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها) جمع ناحية (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت أرجح من نفى ابن عباس هذا لاسيما أن ابن عباس لم يدخل ، وحينئذ فيكون مرسلا لأنه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فهو مرسل صحابى (فلما خرج) صلى الله عليه وآله وسلم منه (ركع) أى صلى (ركعتين) فأطلق الجزء وأراد به الكل (فى قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) أى الكعبة هى (القبلة) التى استقر الأمر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الإمام فى وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كان الكل جائزاً أوان من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب أو أن الذى أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مدنى وصنعانى ومكي ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع ، وأخرجه مسلم فى المناسك والنسائى .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ، تَقَدَّمَ وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فى اللَّفْظِ .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى نحو) أى جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً) من الهجرة ، وكان ذلك بأمر الله تعالى له ، قاله الطبرى ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الأمر فى المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس ، وفى حديث الطبرى من طريق ابن جريج قال : أول ماصلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة (تقدم) هذا الحديث (وبينهما) أى بين هذا وذاك (مخالفة فى اللفظ) وهى : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يوجه أى يؤمر بالتوجه إلى الكعبة ، وفى حديث ابن عباس عند الطبرى : وكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله عزوجل : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء » فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود : « ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها،قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » ، فصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل ثم خرج بعد ماصلى فمر على قوم من الأنصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة . واستنبط من هذا الحديث قبول خبر الواحد وجواز النسخ ، وأنه لايثبت فى حق المكلف حتى يبلغه . ورواته مابين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى التفسير أيضاً ، ومسلم فى الصلاة ، والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ فَرِيضَةً نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

(عن جابر) بن عبد الله الأنصارى (رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى) النفل (على راحلته) ناقته التى تصلح لأن ترحل (حيث توجهت) به أى الراحلة ، والمراد توجه صاحب الراحلة ، لأنها تابعة لقصد توجهه . وفى حديث ابن عمر عند مسلم وأبى داود والنسائى : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخيبر . وعند أبى داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث جابر : بعثنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حاجة ، فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض (فإذا أراد) صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى ، وهـذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة ، وهو إجماع ، نعم رخص فى ذلك فى شدة الخوف . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى ويمانى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى تقصير الصلاة وفى المغازى ومسلم .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْــهُ قالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صــلى الله عليه وسلم ، قالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّاوِى عَنْ عَلْقَمَةَ الرَّاوِى عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ : لَا أَدْرِى زَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، أَحَدَثَ فى الصَّلَاةِ شَىْءٌ ، قالَ : وَما ذَاكَ ؟ قالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَثَنى رِجْلَيْهِ وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فى الصَّلَاةِ شَىْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلكنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُونِى وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : صلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) الظهر أو العصر (قال إبراهيم) النخعى (الراوى عن علقمة) ابن قيس النخعى (الراوى عن ابن مسعود لا أدرى زاد) النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته ، ولابن عساكر أزاد بالهمزة (أو نقص) والمراد أن إبراهيم شك فى سبب سجود السهو ، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان ، لكن جاء فى رواية أخرى عنه أنه صلى خمساً وهو يقتضى الجزم بالزيادة (فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث) أى أوقع (فى الصلاة شىء) من الوحى يوجب تغييرها عما عهدوه بزيادة أو نقص (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه ، وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم السلام فى الأفعال . قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة الفقهاء والنظار ، وشذت طائفة فقالوا : لايجوز على النبى السهو . وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه : أنسى كما تنسون ، ولقوله : فإذا نسيت فذكرونى ، أى بالتسبيح ونحوه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع إما زائد على المعهود أو ناقص عنه (فثنى) صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف أى عطف (رجله) بأن جلس كهيئة قعود المتشهد (واستقبل

القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين ، وذلك لأن ذا اليدين لما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سلم من ركعتين رجع صلى الله عليه وآله وسلم فى الاستثبات إلى العدد الكثير فقال : أحق مايقول ذو اليدين وإن كان ذو اليدين عدلاً ماذاك إلا أن قول العدد الكثير أولى من الواحد ، على أنه قد ورد من طريق أبى هريرة كما أخرجه أبو داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك أو أن قول السائل أحدث شكاً فسجد لحصول الشك الذى طرأ له لابمجرد إخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال : إنه لوحدث فى الصلاة شىء لنبأتكم) أى أخبرتكم (به) أى بالحدوث ، وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الأحكام إلى الأمة ، ودليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة (ولكن إنما أنا بشر مثلكم) أى بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة إلى كل شىء (أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى) فى الصلاة بالتسبيح ونحوه (وإذا شك أحدكم) بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل (فى صلاته فليتحر الصواب) . وقد ورد تفسير التحرى بالبناء على اليقين وهو الأقل ، قال الشوكانى فى الدرارى فأخرج الترمذى وصححه وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا شك أحدكم فلم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلهما ثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم . وفى الباب أحاديث منها ماهو فى الصحيح كحديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على مااستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. ومنها ماهو فى غير الصحيحين ، فهذه أحاديث مصرحة بأن من شك فى العدد بنى على اليقين . اه . وهى ترد تأويل من يقول بالبناء على غلبة الظن . ومما يؤيد البناء على اليقين قوله (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوباً (ثم يسجد) للسهو أى ندباً (سجدتين) وعبر بلفظ الخبر فى هذين الفعلين ، وبلفظ الأمر فى السابقين ، وهما : فليتحر وليتم ، لأنهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحرى والإتمام فإنهما ثبتا بهذا الأمر ، ولأبى ذر : يسلم بغير لام الأمر ، وللأصيلى : وليسجد بلام الأمر وهو يقتضى الوجوب . قال

الشوكانى فى السيل : قد اجتمع فى مشروعية سجود السهو أقواله وأفعاله ، وفى أقواله ماهو بصيغة الأمر فكان بهذا واجباً ولكن إذا كان المتروك سنة من السنن التى ليست بواجبة فالسجود لها مسنون ، لأن الفرع لايزيد على أصله . ودلالة الحديث على الباب من قوله : فثنى رجليه واستقبل القبلة . واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة ، وأنهم كانوا يتوقعونه . ورواته الستة كلهم كوفيون أئمة أجلاء وإسناده من أصح الأسانيد ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى النذور ،ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ قالَ : وَافَقْتُ رَبِّى فى ثَلَاثٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ لَوِ ٱتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، فَنَزَلَتْ : (وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)، وَآيَةُ ٱلْحِجَابِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ ٱلْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ :(عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ) فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ .

(عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قال : وافقت ربى فى ثلاث) أى وافقنى ربى فيما أردت أن يكون شرعاً ، فأنزل القرآن على وفق مارأيت ، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه . كذا قال العينى كالحافظ ابن حجر وغيره ، لكن قال صاحب اللامع لايحتاج إلى ذلك فإن من وافقك فقد وافقته اه . قال فى الفتح : وأشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم ، والمراد بقوله فى ثلاث أى قضايا أو أمور ولم يؤنث مع أن الأمر مذكر لأن التمييز إذا لم يكن مذكوراً جاز فى لفظ العدد التذكير والتأنيث ، وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث ماينفى الزيادة ، فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة عشر ، لكن ذلك بحسب المنقول هنا: أسارى بدر ، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما فى الصحيح ، وتحريم الخمر ،وهو فى القرآن وصحيح الترمذى منحديث ابن عمر أنه قال : مانزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر ، إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر : وهذا دال على كثرة موافقته ، وفيه فضيلة لعمر لاتساويها فضيلة ، وللسيوطى فى موافقاته رسالة مستقلة (قلت يارسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى) بين يدى القبلة يقوم الإمام عنده بحذف جواب لو أو هى للتمنى فلا تفتقر إلى جواب وعند ابن مالك هى لو المصدرية أغنت عن فعل التمنى (فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) والأمر دال على الوجوب ، لكن انعقد الإجماع على جواز

الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن، وقال مجاهد: المراد الحرم كله ، والأول أصح، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر: قال الحسن البصرى : مصلى أى قبله ، وبه يتم الاستدلال ، وقال مجاهد : أى مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لايصلى فيه بل عنده ، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعى ، واستدل البخارى على عدم التخصيص أيضاً بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم داخل الكعبة ، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبل ، وروى الأزرقى فى أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة ، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن (وآية الحجاب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف أى كذلك أو على العطف على مقدر أى هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفاً على مقدر أى اتخاذ الله مصلى من مقام إبراهيم وهو بدل من قوله ثلاث (قلت يارسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) : « ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » (واجتمع نساء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الغيرة عليه) وهى الحمية والأنفة (فقلت لهن عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن) ليس فيه مايدل على أن فى النساء خيراً منهن لأن المعلق بما لم يقع لايجب وقوعه (فنزلت هذه الآية) وفيه دلالة على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فى الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رِىءَ فى وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ « إِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا قامَ فى صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ على بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هكَذَا .

(وعن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى نخامة) بالميم مع ضم النون وهى مايخرج من الصدر أو من الرأس (فى) الحائط الذى فى جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى رىء فى وجهه) أثر المشقة ، وفى رواية النسائى : فغضب حتى احمر وجهه ، وللبخارى فى الأدب من حديث ابن عمر : فتغيظ على أهل المسجد (فقام) صلى الله عليه وآله وسلم (فحكه) أى أثر النخامة (بيده فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن أحدكم إذا قام فى صلاته) بعد شروعه فيها (فإنه يناجى ربه) من جهة مساررته بالقرآن والأذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير فهو من باب المجاز ، والمعنى : إقباله عليه بالرحمة والرضوان لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوس إلا من جهة العبد (وإن ربه) أى اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة) إذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان ، فيجب على المصلى إكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنخم فى توجهك إلى رب الأرباب ، وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على من توجه إليه . قاله ابن بطال . وقال الخطابى : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه ، فصار فى التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته ، وقيل هو على حذف مضاف أى عظمة الله وثواب الله . وقال ابن عبد البر : هو كلام خارج على التعظيم لشأن القبلة . قال فى الفتح : وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله فى كل مكان ، وهو جهل واضح ، لأن فى الحديث أنه يبزق تحت قدمه ، وفيه نقض ما أصلوه ، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ، ومهما تأول به جاز أن يتأول به

ذاك والله أعلم . اه (فلا يبزقن أحدكم قبل) أى جهة (قبلته) التى عظمها الله تعالى ، فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار ، والأصح أن النهى للتحريم ، قال فى الفتح : وهذا التعليل يدل على أن البزاق فى القبلة حرام ، سواء كان فى المسجد أم لا ، ولاسيما من المصلى ، فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهة البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم . وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً : من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ، وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً : يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه . ولأبى داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلا أم قوماً فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايصلى لكم ... الحديث . وفيه أنه قال : إنك آذيت الله ورسوله (ولكن عن يساره أو تحت قدميه) بالتثنية ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر : قدمه أى اليسرى كما فى حديث أبى هريرة قال النووى : هذا فى غير المسجد ، أما فيه فلا يبزق إلا فى ثوبه (ثم أخذ) صلى الله عليه وآله وسلم (طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض) وفيه البيان بالفعل ليكون أوقع فى نفس السامع (فقال أو يفعل هكذا) أى أنه مخير بين ذلك ، لكن البخارى حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق، وحينئذ فأو للتنويع ، واستنبط من الحديث أن على الإمام النظر فى أحوال المساجد وتعاهدها ليصونها عن المؤذيات ، وأن البصق فى الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الأصح عند الشافعية والحنابلة أن التنحنح والنفخ إن ظهر من كل منهما حرفان أو حرف مفهم كق من الوقاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة وإلا فلا تبطل مطلقاً لأنه ليس من جنس الكلام . وعن أبى حنيفة ومحمد : تبطل بظهور ثلاثة أحرف ، كذا فى القسطلانى ، وعندى أنه لا دليل على هذا التفصيل ، والحق مادل عليه حديث الباب ، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاطة ، خلافاً لمن يقول : كل ماتستقذره النفس حرام ، ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع ، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار ، وإن اليد مفضلة على القدم ، وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً لكونه صلى الله عليه وآله وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه ، زاده الله تشريفاً وتعظيما . وأخرج هذا الحديث البخارى فى كفارة البزاق فى المسجد وفى باب إذا بدره البزاق وفى غيرهما ، وكذا مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ النُّخَامَةِ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ : وَلَا عَنْ يَمِينِهِ .

(عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وأبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنهما حديث النخامة ، وفيه زيادة ولا عن يمينه) فإن عن يمينه ملكاً ، وعند ابن أبى شيبة بسند صحيح : فعن يمينه كاتب الحسنات ثم قال وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، وحكم المخاط حكم النخامة لأنهما من الفضلات الطاهرة . قال القاضى عياض : النهى عن البصاق عن اليمين فى الصلاة إنما هو مع إمكان غيره فإن تعذر فله ذلك . قلت : لايظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذى هو لابسه . وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم . قال الخطابى : إن كان عن يساره أحد فلا يبصق فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه ، ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهى عنه ، والله أعلم . ورواته كلهم مدنيون إلا موسى ابن إبراهيم فبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه أيضاً فى الصلاة وكذا مسلم .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْبُزَاقُ فى المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : البزاق فى المسجد خطيئة) أى إثم (وكفارتها) أى الخطيئة (دفنها) فى تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان وإلا فيخرجها ، وفى المسجد ظرف للفعل ، فلا يشترط كون الفاعل فيه ، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهى ، قال القاضى عياض : إنما يكون خطيئة إن لم يدفنه ، فمن أراد دفنه فلا ، ويؤيده حديث أبى أمامة عند أحمد والطبرانى بإسناد حسن مرفوعاً : من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة ، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ورده النووى فقال : هو خلاف صريح الحديث ، وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله : البزاق فى المسجد خطيئة ، وقوله : وليبصق عن يساره أو تحت قدمه . فالنووى يجعل الأول عاماً ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد ، والقاضى يجعل الثانى عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها ، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر . وفى هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِى هَاهُنَا فَوَٱللَّهِ ما يَخْفَى عَلَىَّ خُشُوعَكُمْ وَلَا رُكُوعَكُمْ إِنِّى لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى».

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : هل ترون قبلتى) الاستفهام إنكارى ، أى أتحسبون وتظنون أنى لاأرى فعلكم لكون قبلتى (هاهنا) أى فى هذه الجهة لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه لكن بين صلى الله عليه وآله وسلم أن رؤيته لاتختص بجهة واحدة (فوالله مايخفى على خشوعكم) أى فى جميع الأركان ، أو المراد فى سجودكم ، لأن فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح فى مسلم (ولا) يخفى على (ركوعكم) إذا كنت فى الصلاة مستدبراً لكم فرؤيتى لاتختص بجهة قبلتى هذه ، وإذا قلنا إن الخشوع المراد به الأعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الأخص بعد الأعم (إنى لأراكم من وراء ظهرى) رؤية حقيقة أختص بها عليكم ، والرؤية لايشترط لها مواجهة ولا مقابلة وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا ، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة، خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة ، أو كانت له صلى الله عليه وآله وسلم عينان بين كتفيه مثل سم الخياط ، يبصر بهما ، لا تحجبهما الثياب أو غير ذلك مماذكره القسطلانى فى المواهب اللدنية،وفيه بعد والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار إدراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وآله وسلم انخرقت له فيها العادة . وعلى هذا عمل البخارى ، فإنه أخرج هذا الحديث فى علامات النبوة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره ، وقيل غير ذلك مما فيه ضعف أو رأى بحت أو بعد ، وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصلاة .

الحديث الأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَإِنَّ عَبْدَ ٱللهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ .

(عن) عبد الله (ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سابق بين الخيل التى أضمرت) مبنياً للمفعول أى ضمرت بأن أدخلت فى بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وكان فرسه الذى سابق به يسمى السكب وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) وهو موضع بقرب المدينة (وأمدها) أى غايتها (ثنية الوداع) وبينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وسابق بين الخيل التى لم تضمر) بفتح الضاد وتشديد الميم المفتوحة ، وفى رواية : لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من التثنية) المذكورة (إلى مسجد بنى زريق) بضم الزاى المعجمة . ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلى فيها ، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم ، ويحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت فى زمنه ، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده ، والأول أظهر ، والجمهور على الجواز ، والمخالف فى ذلك إبراهيم النخعى لقوله : إن المساجد لله . والجواب إن الإضافة فى مثل هذا إضافة تمييز لاملك (وأن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أى بالخيل أو بهذه المسابقة . وهذا الكلام إما من قول ابن عمر عن نفسه ، كما تقول عن نفسك : العبد فعل كذا ، أو هو من مقول نافع الراوى عنه . واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجرى وإعدادها لإعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه ، قال تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » الآية ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى، وأبو داود فى الجهاد، والنسائى فى الخيل .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : انْثُرُوهُ فى المَسْجِدِ ، وَكانَ أَكْثَرَ مالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كانَ يَرَى أَحَداً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِذْ جاءَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يارَسُولَ ٱللهِ أَعْطِنِى فَإِنِّى فادَيْتُ نَفْسِى وَفَادَيْتُ عَقِيلاً . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : خُذْ . فَحثَا فى ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ . قالَ : لَا . قالَ : فارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قالَ : لَا . فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ : يا رَسُولَ ٱللهِ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ . قالَ : لَا . قالَ : فارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قالَ : لَا . فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ ٱحْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ على كاهِلِهِ ، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ . فَمَا قامَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَم .

(عن أنس رضى الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبى شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجاً ، زاد فى الفتح أرسل به العلاء بن الحضرمى (من) خراج (البحرين) بلدة بين بصرة وعمان ،وهو أول خراج حمل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعند البخارى فى المغازى من حديث عمرو بن عوف أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمى ، وبعث أباعبيدة ، فقدم أبو عبيدة بالمال ، فيستفاد منه تعيين الآتى به ، لكن عند الواقدى أن رسول العلاء بن الحضرمى هو العلاء بن جارية الثقفى فلعله كان رفيق أبى عبيدة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انثروه) بالمثلثة أى صبوه (فى المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت

إليه) أى إلى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه) منه (إذ جاءه العباس) عمه (رضى الله عنه فقال: يارسول الله أعطنى) منه (فإنى فاديت نفسى) يوم بدر (وفاديت عقيلا) ابن أخى ، أى حين أسرنا يوم بدر (فقال له) أى للعباس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خذ فحثا) من الحثية وهى ملء اليد (فى ثوبه) أى حثا العباس فى ثوب نفسه (ثم ذهب) رضى الله عنه (يقله) من الإقلال وهو الرفع والحمل أى يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يارسول الله اؤمر) وللأصيلى : مر بضم الميم وسكون الراء (بعضهم يرفعه إلى قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) آمر أحداً يرفعه (قال فارفعه أنت على قال لا) أرفعه وإنما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك معه تنبيهاً له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس منه (ثم ذهب يقله) فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يارسول الله اؤمر) وللأصيلى : مر (بعضهم يرفعه إلىّ قال لا) آمر (قال فارفعه أنت على قال لا) أرفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فألقاه على كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضى الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتبعه) من الاتباع (بصره حتى خفى علينا عجباً من حرصه ، فما قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من ذلك المجلس (وثم) بالفتح أى وهناك (منها) أى من الدراهم (درهم) جملة حالية ومراده نفى أن يكون هناك درهم، فالحال قيد للمنفى لاللنفى، فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وإن كان ظاهره نفى القيام حالة ثبوت الدراهم . قاله البرماوى، وللعينى نحوه .

وفى هذا الحديث بيان كرم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر ، وأن الإمام ينبغى له أن يفرق مال المصالح فى مستحقيها ولا يؤخره ، وموضع الحاجة من هذا الحديث هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها فى المسجد ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لأجله ، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ، ويستفاد منه جواز وضع مايعم نفعه فى المسجد كالماء لشرب من يعطش ، ويحتمل التفرقة بين مايوضع للتفرقة وبين مايوضع للخزن فيمنع الثانى دون الأول .

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِى، فَإِذَا كانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِىَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّىَ لَهُمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِى فَتُصَلِّى فى بَيْتِى فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى . قالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَأَفْعَلُ . إنْ شَاءَ اللهُ . قالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا عَلَىَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وأَبُو بَكْرٍ حِينَ ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ . فاسْتَأْذَنَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم . فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ . ثُمَّ قالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ قالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . قالَ : وَحَبَسْنَاهُ على خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ . قالَ: فَثَابَ فى الْبَيْتِ رِجالٌ مِنْ أَهْلِ ٱلدَّارِ ذُو عَدَدٍ فاجْتَمَعُوا فَقَالَ قائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مالِكُ بْنُ ٱلدُّخَيْشِنِ أَوِ ٱلدُّخْشُنِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَقُلْ ذلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قالَ لَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ يُرِيدُ بِذلِكَ وَجْهَ ٱللهِ . قالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم : فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قالَ لَا إِلهَ إِلاَّ اللهَ يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ ٱللهِ .

(عن محمود بن الربيع) الخزرجى الأنصارى الصحابى (أن عتبان ابن مالك) بكسر العين وضمها الأنصارى السالمى المدنى الأعمى (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ممن شهد بدراً من الأنصار) رضى الله عنهم (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولمسلم أنه

بعث إلى رسول الله وجمع بينهما بأنه جاء إليه مرة بنفسه وبعث إليه أخرى إما متقاضياً وإما مذكراً (فقال : يارسول الله قد أنكرت بصرى) أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عماه كما عند غيره والأولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ماكان يعهده فى حال الصحة (وأنا أصلى لقومى) أى لأجلهم يعنى أنه كان يؤمهم كما صرح به أبو داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد (فإذا كانت الأمطار) أى وجدت (سال الوادى) أى سال الماء فى الوادى فهو من إطلاق المحل على الحال ، وللطبرانى من طريق الزبيدى : وأن الأمطار حين تكون تمشى سيل الوادى (الذى بينى وبينهم) فيحول بينى وبين الصلاة معهم لأنى (لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم) وفى رواية لهم : أى لأجلهم (وددت) بكسر الدال الأولى أى تمنيت (يارسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى قال) الراوى (فقال له) أى لعتبان (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سأفعل) ذلك (إن شاء الله) علقه بمشيئة الله تعالى لآية الكهف لا لمجرد التبرك لأن ذاك حيث كان الشىء مجزوماً به . قاله البرماوى كالكرمانى ، وجوز العينى كالحافظ ابن حجر كونه للتبرك ، لأن اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم بالوحى على الجزم بأن ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتبان) يحتمل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك لطول الحديث (فغدا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه ، وللطبرانى : إن السؤال كان يوم الجمعة والمجىء إليه يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى الدخول (فأذنت له) وفى رواية الأوزاعى : فاستأذنا فأذنت لهما ، أى للنبى وأبى بكر ، وفى رواية أبى أويس : ومعه أبو بكر وعمر ، ولمسلم من طريق أنس عن عتبان : فأتانا ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ، ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه صلى الله عليه وآله وسلم (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام أى فى الدار ولا فى غيرها (حين) وفى رواية : حتى (دخل البيت) مبادراً إلى ماجاء بسببه (ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك) وللكشميهنى وحده : فى بيتك (قال) عتبان (فأشرت له إلى ناحية من البيت) يصلى فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فكبر فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم) من الصلاة ، واستنبط منه مشروعية الصلاة النافلة فى جماعة بالنهار (قال)

عتبان (وحبسناه) أى منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيرة) بفتح الخاء وكسر الزاى : لحم يقطع صغاراً يطبخ بما يذر عليه بعد النضج من دقيق ، وإن عريت عن اللحم فعصيدة ، وكذا ذكر يعقوب ، وزاد : من لحم بات ليلة . قال وقيل هى حثاء من دقيق فيه دسم . وحكى فى الجمهرة نحوه . وقال أبو الهيثم والنضر : هى من النخالة . وقال عياض : المراد بالنخالة دقيق لم يغربل ، والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فثاب) أى جاء (فى البيت رجال من أهل الدار) أى المحلة (ذوو عدد) بعضهم إثر بعض لما سمعوا بقدومه صلى الله عليه وآله وسلم (فاجتمعوا فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخيشن) بضم الدال وفتح المعجمة وسكون الياء وكسر الشين آخره نون (أو أين الدخشن) شك الراوى ، هل هو مصغر أو مكبر ، لكن عند البخارى فى المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك ، وفى رواية لمسلم : الدخشم بالميم ، ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح أنه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان راوى الحديث . كذا ادعاه ابن عبد البر فى التمهيد . قال فى الفتح : وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذى ساره هو عتبان (ذلك) أى ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لايحب الله ورسوله) لكونه يود أهل النفاق ، وفى المغازى لابن إسحق أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث مالكاً هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرار ، فدل على أنه برىء من النفاق ، أو كان قد أقلع عن النفاق ، أو النفاق الذى اهتم به ليس نفاق الكفر ، وإنما أنكر الصحابة تودده للمنافقين ولعل له عذراً فى ذلك كما وقع لحاطب (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) راداً على القائل مقالته هذه (لاتقل ذلك) عنه (ألا تراه قد قال لاإله إلا الله) أى مع قول محمد رسول الله ، وللطيالسى : إنما يقول ، ولمسلم : أليس يشهد أن لا إله إلا الله وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لاجزم بذلك ، ولولا ذلك لم يقولوا فى جوابه إنه يقول ذلك ، وماهو فى قلبه كما وقع عند مسلم (يريد بذلك وجه الله) أى ذات الله ، فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالإخلاص ، ولله المنة ولرسوله (قال) القائل (الله ورسوله أعلم) بذلك (قال فإنا نرى وجهه) أى توجهه (ونصيحته إلى المنافقين) قال الكرمانى : يقال نصحت له لا إليه ، ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء ، والظاهر أن قوله إلى متعلق بوجهه فهو الذى يتعدى بإلى ومتعلق نصيحته محذوف للعلم به (فقال

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى) أى يطلب (بذلك وجه الله) عزوجل إذا أدى الفرائض واجتنب المناهى وإلا فمجرد التلفظ بكلمة الإخلاص لايحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصى فيها ، أو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعاً بين الأدلة أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة . وفى هذا الحديث من الفوائد إمامة الأعمى وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، والتخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهى عن إيطان موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه ، وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهى عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل ، وفيه التبرك بالمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو وطئها ، ويستفاد منه أن من دعى من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة ، ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع ، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول والتبرك بالمشيئة والوعد واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لايكره ذلك ، والاستئذان على الداعى فى بيته وإن تقدم منه طلب الحضور ، وأن اتخاذ مكان فى البيت للصلاة لايستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد ، وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد فى الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت فى ذلك ، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر ، وأنه لايكفى فى الإيمان النطق من غير اعتقاد ، وأنه لايخلد فى النار من مات على التوحيد ، والصلاة فى الرحال عند المطر ، وصلاة النوافل جماعة ، وسلام المأموم حين يسلم الإمام ، وأن رد السلام على الإمام لا يجب ، وأن الإمام إذا زار قوماً أمهم ، وشهود عتبان بدراً وأكل الخزيرة ، وأن العمل الذى يبتغى به وجه الله ينجى صاحبه إذا قبله الله ، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه لريبة تقوم عنده لايكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أُولئِكِ إِذَا كانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا على قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، وَأُولئِك شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ ٱللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان بن حرب (وأم سلمة) هند بنت أبى أمية رضى الله عنهما وهما من أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة (ذكرتا) كذا لأكثر الرواة ، وللمستملى والحموى : ذكرا ، ولعله سبق قلم من الناسخ كما لايخفى (كنيسة) بفتح الكاف ، أى معبداً للنصارى (رأينها بالحبشة) أى هما ومن كان معهما من النسوة ، وللأصيلى وغيره : رأتا ، وللبخارى فى الصلاة فى البيعة عن هشام أن تلك الكنيسة كانت تسمى مارية ، وله فى الجنائز عن هشام نحوه ، وزاد فى أوله : لما اشتكى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن عروة بلفظ : قال فى مرضه الذى مات فيه ، ولمسلم من حديث جندب أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس ، وزاد فيه : فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك . قال فى الفتح : وفائدة التنصيص على زمن النهى الإشارة إلى أنه من الأمر الذى لم ينسخ لكونه صدر فى آخر حياته صلى الله عليه وآله وسلم (فيها تصاوير) أى تماثيل (فذكرتا ذلك للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال إن أولئك) بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح (إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تيك الصور) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر : تلك وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ، فيجتهدون كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فيعبدونها ، فحذر النبى

صلى الله عليه وآله وسلم عن مثل ذلك أشد التحذير سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك. وفى الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا . وقد أطنب ابن دقيق العيد فى رد ذلك . وقال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون بقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ، ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا للتوجه نحوه ، فلا يدخل فى ذلك الوعيد . اهـ . ونحوه فى القسطلانى . وفيه مخالفة للحديث الصحيح النبوى ، ولذا رده القاضى محمد بن على الشوكانى رحمه الله رداً مشبعاً . وفى الحديث جواز حكاية مايشاهده المرء من العجائب ، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ، وذم فاعل المحرمات ، وأن الاعتبار فى الأحكام بالشرع لا بالعقل . وفيه كراهة الصلاة فى المقابر ، سواء كان بجنب القبر أو عليه أو إليه (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة : جمع شر كبحر وبحار ، وأما أشرار فقال السفاقسى : جمع شر كزند وأزناد ، ورجال هذا الحديث بصريون ، وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى هجرة الحبشة ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا النسائى .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فى حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِى النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ ، فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم على رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِى النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى رَحْلَهُ بِفَنَاءِ أَبِى أَيُّوبَ وَكانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّى حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّى فى مرابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِى النَّجَّارِ فَقَالَ : يَا بَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ هذَا . قالُوا : لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى ٱللهِ تَعَالَى . قالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ ما أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ وَفِيهِ خِرَبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ ٱلْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة فى حى) أى قبيلة (يقال لهم بنو عمرو ابن عوف فأقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيهم أربع عشرة ليلة) وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه وصوّبه الحافظ ابن حجر (ثم أرسل إلى بنى النجار) أخواله صلى الله عليه وآله وسلم (فجاءوا) حال كونهم (متقلدى السيوف) أى جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفاً من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته صلى الله عليه وآله وسلم (كأنى أنظر إلى النبي صلى

الله عليه) وآله (وسلم على راحلته) أى ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق (ردفه) أى راكب خلفه ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أراد تشريف أبى بكر بذلك وتنويهاً بقدره وإلا فقد كان له رضى الله عنه ناقة هاجر عليها (وملأ بنى النجار) أى أشرافهم أو جماعتهم يمشون (حوله) صلى الله عليه وآله وسلم أدباً (حتى ألقى) أى طرح رحله (بفناء) أى بناحية متسعة أمام دار (أبى أيوب) خالد بن زيد الأنصارى (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم) جمع مربض أى مأواها (وأنه) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أمر ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل إلى ملإ من بنى النجار فقال : يابنى النجار ثامنونى) بالمثلثة أى اذكروا لى ثمنه لأذكر لكل الثمن الذى أختاره . قال ذلك على سبيل المساومة ، فكأنه قال : ساومونى فى الثمن (بحائطكم) أى ببستانكم (هذا قالوا لا والله لانطلب ثمنه إلا إلى الله) عز وجل ، أى من الله ، كما وقع عند الإسماعيلى ، وفى الفتح تقديره لانطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله ، وزاد ابن ماجه أبداً ، وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً وخالف فى ذلك أهل السير (قال أنس) رضى الله عنه (فكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب) بفتح الخاء وكسر الراء : اسم جمع واحده خربة ، ككلم وكلمة . قال ابن الجوزى : وهو المعروف ، وكذا ضبط فى سنن أبى داود ، ولأبى ذر : خرب بكسر الخاء وفتح الراء : جمع خربة ، كعنب وعنبة حكاه الخطابى ، وذكر ضبطاً آخر فيه بحث (وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب فسويت) بإزالة ما كان فى تلك الخرب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أى فى جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين . قال صاحب العين : أعضاد كل شىء ما يشده من حواليه ، وعضادتا الباب : ما كان عليهما يغلق الباب إذا أصفق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أى يتعاطون الرجز تنشيطاً لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) يرتجز (معهم وهو يقول : اللهم لاخير إلا خير الآخره * فاغفر للأنصار) الأوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه (والمهاجره) الذين هاجروا من مكة إلى

المدينة محبة فيه صلى الله عليه وآله وسلم وطلباً للأجر ، وللمستملى : فاغفر الأنصار ، على تضمين اغفر معنى استر ، ولفظ أبي داود : فانصر الأنصار واستشكل قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا مع قوله تعالى : « وما علمناه الشعر » . والجواب أن الممتنع عليه صلى الله عليه وآله وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده . على أن الخليل ماعد المشطور من الرجز شعراً ، هذا وقد قيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم قالها بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر . وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج مافيها ، وجواز بناء المساجد فى أماكنها . قيل : وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذاً من قوله : وأمر بالنخل فقطع ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لايثمر إما بأن تكون ذكوراً وإما أن تكون مما طرأ عليه ماقطع ثمرته . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث الخامس والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يُصَلِّى على بَعِيرِهِ وَقالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ .

(عن) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه أنه كان يصلى إلى بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعله) أى يصلى والبعير فى طرف قبلته ، ومراد البخارى بهذا الحديث هنا الإشارة إلى علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين ، كأنه يقول : لوكان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى وكذلك صلاة راكبها . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى النافلة على بعيره . قاله فى الفتح ، وتعقبه العينى فقال : ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فإنه متى ذكر علة النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل حتى يشير إليه .اهـ . وليست عبارة الحافظ كما نقلها القسطلانى تبعاً للعينى كما ستعرفه ، فإن عبارة الحافظ فى الفتح هكذا : وقد نازع الإسماعيلى المصنف فى استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة فى مبركه . وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ماذكر من علة النهى وهو كونها من الشياطين ، كما فى حديث عبد الله بن مغفل ، فإنها خلقت من الشياطين ، ونحوه فى حديث البراء كأنه يقول لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى ، وكذا صلاة راكبها ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى النافلة على بعيره . اهـ . كلام الحافظ . وحديث ابن مغفل والبراء اللذين أشار إليهما الحافظ أخرج الأول ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين . وأخرج الثانى أبو داود من حديث البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل ، فقال : لاتصلوا فيها فإنها من الشياطين . وأخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مغفل أيضاً بإسناد صحيح بلفظ : لاتصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها ونفرتها . إذا عرفت هذا

علمت أن الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يقل إن البخارى رحمه الله ذكر النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل صريحاً وإنما قال مراد البخارى الإشارة إلى ماذكر من علة النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل الواردة فى الأحاديث التى على غير شرطه من حديث ابن مغفل والبراء اللذين ذكرناهما من أنها خلقت من الشياطين ولا يلزم من الإشارة إلى علة النهى ذكرها صريحاً فى الترجمة ، فإن البخارى رحمه الله كثيراً مايشير إلى الأحاديث الواردة على غير شرطه ، كما لايخفى ذلك على من عرف صنيعه وتتبع كلام الشارحين فى مواضع كثيرة ، واستنبط البخارى من حديث ابن عمر المذكور أنه لايلزم من النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل فساد الصلاة ، كما أنه لايلزم من النهى عن الصلاة فى المقبرة فساد الصلاة . قال البخارى : باب مايكره من الصلاة فى القبور . ورأى عمر أنس بن مالك يصلى عند قبر فقال : القبر القبر ، ولم يأمره بالإعادة . قال فى الفتح : استنبطه من تمادى أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضى الفساد لقطعها أنس ، فدل على الجواز مع الكراهة . اه . وهكذا الصلاة فى معاطن الإبل . فيالله العجب كيف يخفى مثل هذا على من يتصدى لشرح مثل هذا الكتاب الجليل ، ولكن للشغف بالاعتراض ومحبة دفع الكلام الصحيح الواقع من المعاصر مفاسد لاتخفى على من أنصف ولم يتعسف. ورواة هذا الحديث مابين مروزى وكوفى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عرضت عليّ النار) الجهنمية (وأنا أصلى) استدل البخارى بهذا الحديث على جواز الصلاة وقدام المصلى نار، قال السفاقسى: لاحجة فى الحديث على مابوّب له لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك مختاراً وإنما عرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تعالى تنبيهاً لعباده . وأجيب بأن الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه . لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايقرّ على باطل ، فدل على أن مثله جائز . قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى فقال : لاتسلم التسوية فإن الكراهة تتأكد عند الاختيار ، وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهى التشبه بعبدة النار . قال فى الفتح : الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلى وبين قبلته فى الجملة ، وأحسن من هذا عندى أن يقال لم يفصح المصنف فى الترجمة بكراهة ولا غيرها ، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقى ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه ، وبين من لايقدر على ذلك فلا يكره فى حق الثانى ، وهو المطابق لحديثى الباب ، ويكره فى حق الأول كما وقع التصريح بذلك عن ابن عباس فى التماثيل ، وعن ابن سيرين أنه تكره الصلاة إلى القبور وإلى بيت نار .

الحديث السابع والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : «ٱجْعَلُوا فى بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً» .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم) النافلة . قال القرطبى : من للتبعيض ، والمراد النوافل بدليل مارواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً : إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته . قلت : وليس فيه ماينفى الاحتمال . وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن . وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح . وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال : لايجوز حمله على الفريضة ، وفى الصحيحين حديث : صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ، وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة ، ولكن قال القسطلانى : استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها ، فالأفضل كونه فى الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والإحرام وكذا التراويح للجماعة (ولا تتخذوها) أى البيوت (قبوراً) أى كالقبور مهجورة من الصلاة ، وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة ، وهو تشبيه البيت الذى لايصلى فيه بالقبر الذى لايتمكن الميت من العبادة فيه . وقد حمل البخارى هذا الحديث على منع الصلاة فى المقابر . ولهذا ترجم به وتعقب بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة فى المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة فى البيت ، فإن الموتى لايصلون فى بيوتهم ، وكأنه قال : لاتكونوا كالموتى فى القبور حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت التكاليف ، ولو أريد ما تأوّله البخارى لقال المقابر . وأجيب بأنه قد ورد فى مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ المقابر ، وتعقب بأنه كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم له ، ولا يخفى فساد هذا التعقب لما عرفت من عادة البخارى أنه يشير إلى مالم يكن على شرطه ، وأى حرج فى ذلك إذا عرف ذلك من عادة المصنف ، إذ لامشاحة فى الاصطلاح

قال فى الفتح : قوله باب كراهة الصلاة فى المقابر . استنبط البخارى من قوله فى الحديث : ولا تتخذوها قبوراً ، أن القبور ليست محلا للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة ، وكأنه أشار إلى مارواه أبو داود والترمذى فى ذلك مما ليس على شرطه ، وهو حديث أبى سعيد مرفوعاً : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، ورجاله ثقات ، وقال فى الفتح أيضاً : وقد نازع الإسماعيلى المصنف أيضاً فى هذه الترجمة فقال : الحديث دال على كراهة الصلاة فى القبر لا فى المقابر . قلت : قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ : لاتتخذوا بيوتكم مقابر ، وقال ابن التين : تأوله البخارى على كراهة الصلاة فى المقابر ، وتأوّله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة فى البيوت إذ الموتى لايصلون فى بيوتهم وهى القبور ، قال : فأما جواز الصلاة فى المقابر أو المنع منه فليس فى الحديث مايؤخذ منه ذلك . قلت : إن أراد أنه لايؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم ، وإن أراد نفى ذلك مطلقاً فلا فقد قدمنا وجه استنباطه . اهـ . فعرفت من كلام الحافظ رد ماتعقبه القسطلانى ، وقد صرحوا بأن حمل كلام المكلف على محمل صحيح أولى من إلغائه . ونقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة ، وفى هذا الحديث التحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة ، وأخرجه مسلم وابن ماجه .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عائِشَةَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قالاَ : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ على وَجْهِهِ ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ : لَعْنَةُ اللهِ على الْيَهُودِ وَالنَّصارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا .

(عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما قالا : لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حذف الفاعل للعلم به ، ولأبى ذر : نزل مبنياً للمفعول (طفق) أى جعل (يطرح خميصة) أى كساء له أعلام (له على وجهه) الشريف (فإذا اغتم بها) بالغين المعجمة أى تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه) المبارك (فقال وهو كذلك) أى فى حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ماسبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوى : ما حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره مثل (ماصنعوا) أى اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم ، والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شبيهاً بعبادة الأوثان . قاله القسطلانى . وقد وقع فى هذه الأزمان ماحذر الأمة عنه ، فهذا الخبر من معجزات النبى صلى الله عليه وآله وسلم لظهور الذى قد كان يخافه. وقد شاهدنا من ذلك فى المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ماليس ينحصر ولا يستوى على عرش الإسلام ، فإنا لله وإنا إليه راجعون إلى أين ذهب الشيطان بعقول هؤلاء الجهلاء . وفى الحديث دلالة صريحة على النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، والزجر الشديد عنه ، وكأن البخارى أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم ، سواء كان مع تصوير أم لا ، ولا يقال ليس للنصارى إلا نبى واحد وليس له قبر ، لأنا نقول بأن الجمع بإزاء المجموع من اليهود والنصارى فإن اليهود لهم أنبياء أو المراد الأنبياء وكبار

أتباعهم ، فاكتفى بذكر الأنبياء . وفى مسلم مايؤيد ذلك حيث قال فى طريق جندب : كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد وأنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين ، كالحواريين ومريم فى قول أو الضمير راجع إلى اليهود فقط أو المراد من أمروا بالإيمان بهم كنوح وإبراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث مابين حمصى ومدنى ، وفيه رواية صحابى وصحابية ، والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى اللباس والمغازى وذكر بنى إسرائيل ، ومسلم والنسائى فى الصلاة .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً كانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا. فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ. قَالَتْ: فالْتَمَسُوهُ فلَمْ يَجِدُوهُ. قالَتْ: فاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ: فَوقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ فَقُلْتُ: هذَا الَّذِي ٱتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ. قالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إِلاَّ قالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قالَت عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لَهَا: ما شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلاَّ قُلْتِ هذَا؟ قالَت: فَحَدَّثَتْنِي بِهذَا الحَدِيثِ.

(عن عائشة رضى الله عنها أن وليدة) بفتح الواو أى أمة (كانت سوداء) وهى فى الأصل المولودة ساعة تولد ، قاله ابن سيده ، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة (لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت) أى الوليدة (فخرجت صبية لهم) أى لهؤلاء الحى ، وكانت الصبية عروساً فدخلت مغتسلها . قال فى الفتح : لم أقف على اسمها ولا على اسم القبيلة التى كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح . اهـ . وكان (عليها وشاح أحمر من سيور) جمع سير وهو ما يقد من الجلد . وقال الجوهرى : الوشاح ينسج عرضاً من أديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها . وقال

السفاقسى : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة . وقال الداودى ، ثوب كالبرد أو نحوه . وعن الفارسى : لايسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع . اهـ . وقولها فى الحديث : من سيور يدل على أنه كان من جلد ، وقولها بعد : فحسبته لحماً لا ينفى كونه مرصعاً لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين (قالت) عائشة (فوضعته) أى الوشاح (أو وقع منها) شك الراوى (فمرت به) أى بالوشاح (حدياة) تصغير حدأة (وهو ملقى) أى مرمى (فحسبته لحماً) سميناً لأنه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء على الفصحى (قالت فالتمسوه) أى طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهمونى به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها) بضم القاف ، أى فرجها ، وعبر بضمير الغيبة لأنه من كلام عائشة وإلا فمقتضى السياق أن تقول قبلى كما عند البخارى فى أيام الجاهلية ، أو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات والتجريد كأنها جردت من نفسها شخصاً وأخبرت عنه (قالت والله إنى لقائمة معهم) زاد ثابت فى دلائله فدعوت الله أن يبرئنى (إذ مرت الحدياة) وهم ينظرون (فألقته قالت فوقع بينهم قالت : فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم) أنى أخذته (وأنا منه بريئة وهو ذا هو) حاضر (قالت عائشة فجاءت) أى المرأة (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأسلمت ، قالت عائشة فكانت) أى المرأة وفى رواية الكشميهنى : فكان (لها خباء) بكسر الخاء خيمة من صوف أو وبر (فى المسجد) النبوى (أو حفش) بحاء مكسورة بيت صغير ، وفيه أنه يبيت من لا مسكن له فى المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند أمن الفتنة وإباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) أى المرأة (تأتينى فتحدث عندى قالت) عائشة (فلا تجلس عندى مجلساً إلا قالت : * ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا *) جمع أعجوبة. قال الزركشى كابن سيده : لا واحد له من لفظه ، ومعناه عجائب . قال الدمامينى : وكذا هو فى الصحاح ، لكن لا أدرى لم لايجعل جمعاً لتعجيب مع أنه ثابت فى اللغة ، يقال : عجبت فلاناً تعجيباً إذا جعلته يتعجب ، وجمع المصدر باعتبار أنواعه لايمتنع . وفى رواية من أعاجيب (* ألا إنه من بلدة الكفر أنجانى *) والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات ، لكن دخل البيت المذكور

القبض فى الجزء الثانى وهو حذف الخامس الساكن فى ثانى جزء منه ، فإن أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالماً . وقلت : ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض فى أول جزء البيت ، وهو أخف من الأول ، واستعمال القبض فى الجزء الثانى وكذا السادس فى أشعار العرب كثير جداً نادر فى أشعار المولدين ، وهو عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف ، ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض ، بل يشترط أن يتعاقبا ، وإنما أوردت هذا القدر هنا لأن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور ، وفى الحديث إباحة الخروج من البلد الذى يحصل للمرء فيه المحنة ، ولعله يتحول إلى ماهو خير له كما وقع لهذه المرأة ، وفيه فضل الهجرة من دار الكفر وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً لأن فى السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة ، والله أعلم (قالت عائشة رضى الله عنها فقلت لها) أى للمرأة (ماشأنك لاتقعدين معى مقعداً إلا قلت هذا) البيت (قالت فحدثتنى بهذا الحديث) المتضمن للقصة المذكورة .

الحديث الخمسون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فاطِمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فى الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَيْنَ ٱبْنُ عَمِّكِ ؟ قَالَتْ: كانَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ شَىْءٌ فَغَاضَبَنِى ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِندِى ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لِإِنسَانٍ : انظُرْ أَيْنَ هُوَ ، فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ هُوَ فى المَسْجِدِ رَاقِدٌ ، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُهُ وَهُوَ يَقُولُ : قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ .

(عن سهل بن سعد رضى الله عنه) هو ابن مالك الأنصارى (قال: جاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيت) ابنته (فاطمة فلم يجد علياً) ابن عمه ابن أبى طالب (فى البيت فقال) لها (أين ابن عمك) ولم يقل أين زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافاً لها على ذكر القرابة القريبة بينهما ، لأنه فهم أنه جرى بينهما شىء (قالت) أى فاطمة رضى الله عنها (كان بينى وبينه شىء فغاضبنى) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (فخرج فلم يقل عندى) بفتح الياء وكسر القاف مضارع من القيلولة ، وهى نوم نصف النهار (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لإنسان : انظر أين هو) وعند الطبرانى : فأمر إنساناً معه ، قال الحافظ ابن حجر : يظهر لى أنه سهل راوى الحديث لأنه لم يذكر أنه كان معه غيره ولا ينافى ماوقع عنده فى الأدب ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة : أين ابن عمك ؟ قالت : فى المسجد ، لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد (فجاء) ذلك الإنسان (فقال يارسول الله هو فى المسجد راقد) وهذا يدل على إباحة الرقود فيه لمن لامسكن له ، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار (فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) إلى المسجد ورآه (وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه)

بكسر الشين أى جانبه (وأصابه فجعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسحه عنه ويقول قم) يا (أبا تراب قم) يا (أبا تراب) بحذف حرف النداء المقدر ، واستنبط منه الملاطفة بالإصهار ونوم غير الفقراء فى المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد وجواز القائلة فى المسجد وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه . وللبخارى فى الأدب إنه كان يفرح إذا دعى بذلك ، وفيه دخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه وأنه لا بأس بإبداء المنكبين فى غير الصلاة ، ورواته الأربعة مدنيون إلا شيخ البخارى فبلخى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الاستئذان وفى فضل على ومسلم فى الفضائل .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ السُّلَمِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَن يَجْلِسَ » .

(عن أبى قتادة) الحارث بن ربعى (السلمى) بفتحتين وفى آخره ميم لأنه من الأنصار نسبة إلى سلمة بالكسر ، المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين (أن رسول الله صلىاللهعليه) وآله (وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد) أى وهو متوضئ (فليركع) أى فليصل ندباً من إطلاق الجـــزء وإرادة الكل (ركعتين) تحية المسجد ، هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق ، واختلف فى أقله ، والصحيح اعتباره ، ولا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين . واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب . ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذى صرح به ابن حزم عدمه (قبل أن يجلس) تعظيماً للبقعة ، فلو خالف وجلس هل بشرع له التدارك ؟ صرح جماعة بأنه لايشرع له التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أركعت ركعتين ؟ قال : لا . قال : قم فاركعهما . ترجم عليه ابن حبان أن التحية لاتفوت بالجلوس ، وأيده بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفانى لما قعد قبل أن يصلى : قم فاركع ركعتين ، إذ مقتضاه أنه إذا تركها شرع له فعلها . ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا الأول ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُمَا قالَ: إنَّ المَسْجِدَ كانَ على عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ بِالجَرِيدِ ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَيْئاً ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : إن المسجد) النبوى (كان على عهد) أى زمان (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مبنياً باللبن) بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب النيئ (وسقفه بالجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحها (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصديق رضى الله عنه أى لم يغير فيه (شيئاً) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول والعرض (و) لم يغير فى بنيانه بل (بناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده) بضمتين أو بفتحتين (خشباً) لأنها بليت (ثم غيره عثمان) بن عفان (رضى الله عنه) من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره إذا جصصها (وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضى عطفاً على جعل ، وفى رواية بإسكان القاف وفتح الفاء عطفاً على عمده ، والساج : ضرب ونوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند ، الواحدة ساجة . قال ابن بطال غيره : هذا يدل على أن السنة فى بنيان المسجد القصد وترك الغلو فى تحسينه ،

فقد كان عمر ، مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده ، لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل قد نخر فى أيامه ، ثم كان عثمان، والمال فى زمانه أكثر ، فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ،ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف المساجد الوليد ابن عبد الملك بن مروان وذلك فى أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ، ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول أبى حنيفة : إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال . وقال البدر ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة ، وتعقب بأن المنع إن كان للبحث عن اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة ، كذا فى الفتح . قلت : تعليل ابن المنير فى زخرفة المساجد بما ذكر رد للحديث بالقياس الفاسد المبنى على شفا جرف هار فلا يلتفت إليه ولا يعرج عليه بعد ماثبت النهى عن الشارع عن تشييدها وزخرفتها . ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى ، وفيه رواية الأقران صالح عن نافع لأنهما من طبقة واحدة وتابعى عن تابعى ، والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه أبو داود فى الصلاة .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ يَوْماً حَتَّى أَتَى على ذِكْرِ بِنَاءِ المَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ ، فَرَآهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابُ عَنْهُ وَيَقُولُ :وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّار ، قالَ يَقُولُ عَمَّارٌ : أَعُوذُ باللهِ مِنَ الْفِتَن .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه كان يحدث يوماً حتى أتى على ذكر بناء المسجد) النبوى (فقال) أبو سعيد (كنا نحمل لبنة لبنة)الطوب النيئ (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر فى جامعه : لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فرآه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فجعل ينفض التراب عنه) زاد البخارى فى الجهاد : عن رأسه ، وكذا مسلم ، وفيه إكرام العامل فى سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول (ويقول) فى تلك الحالة (ويح عمار) بالإضافة كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها ، كما أن ويل كلمة نقمة لمن يستحقها (يدعوهم) أى الفئة الباغية ، وهم أصحاب معاوية رضى الله عنه الذين قتلوه فى وقعة صفين (إلى) سبب (الجنة) وهو طاعة على بن أبى طالب رضى الله عنه الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك (و) هم (يدعونه إلى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم ، لأنهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان فى نفس الأمر بخلاف ذلك ، فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم ، فإن المجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر ، وأعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحاً ، لكن وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما : ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، والفئة هم أهل الشام ، وهذه الزيادة حذفها البخارى لنكتة وهى أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه لم يسمعها من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كما بين ذلك فى رواية البزار ولفظه : قال أبو سعيد فحدثنى أصحابى ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه

وآله وسلم أنه قال : يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية ، وإسناده على شرط مسلم لا البخارى ، فلذا اقتصر البخارى على القدر الذى سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره . وهذا دال على دقة فهم البخارى وفقهه وتبحره فى الاطلاع على علل الأحاديث (قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) واستنبط من هذا استحباب الاستعاذة من الفتن ،ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق لأنها قد تفضى إلى ما لا يرى وقوعه ،وفيه رد على ما اشتهر على الألسنة مما لا أصل له لا تستعيذوا من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين ، وحديث يقتل عماراً الفئة الباغية رواه جماعة من الصحابة ، ذكرهم فى الفتح ، وغالب طرقه صحيحة أو حسنة ، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم ، وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، وفضيلة ظاهرة لعلى ولعمار ، ورد على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً فى حروبه ،وفيه جواز ارتكاب المشقة فى عمل البر وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد والفتن .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ ٱللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فى الجَنَّةِ .

(عن عثمان بن عفان رضى الله عنه) حال كونه يقول (عند قول الناس فيه) أى إنكارهم عليه (حين بنى) أى أراد أن يبنى (مسجد الرسول صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالحجارة المنقوشة والقصة إلى آخر ما مر آنفاً وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ، وقيل فى آخر سنة من خلافته ، وجمع بينهما بأن الأول كان ابتداء بنائه والثانى تاريخ انتهائه ، ولم يبن المسجد إنشاء وإنما وسعه وشيده ، ولمسلم من طريق محمود بن لبيد الأنصارى وهو من صغار الصحابة قال : لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته ، أى فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال البغوى فى شرح السنة : لعل الذى كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لامجرد توسيعه . انتهى . فيؤخذ منه إطلاق البناء فى حق من جدد ، كما يطلق فى حق من أنشأ ، أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على الجزء (إنكم أكثرتم) أى الكلام فى الإنكار على مافعلته وحذف المفعول للعلم به (وأنى سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازاً (مسجداً) كبيراً كان أو صغيراً فالتنكير فيه للشيوع ، ولابن خزيمة : كمفحص قطاة أو أصغر ، ومفحصها بفتح الميم . والحاء كمقعد : هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أى تكشفه ، والفحص : البحث والكشف ، ولا ريب أنه لا يكفى مقداره للصلاة فيه ، فهو محمول على المبالغة عند أكثر العلماء ، لأن الشارع يضرب المثل فى الشىء بما لا يكاد يقع كقوله : استمعوا وأطيعوا ولو عبداً حبشياً . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : الأئمة من قريش ، أو هو على ظاهره

بأن يزيد فى المسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، وهذا كله بناء على أن المسجد ما يتبادر إلى الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شىء مما ذكر ، لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة ، ويؤيده رواية أم حبيبة : من بنى لله بيتاً . أخرجه سمويه فى فوائده بإسناد حسن فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط ، لكن لايمتنع إرادة الآخر مجازاً إذ بناء كل شىء بحسبه . قال فى الفتح : وقد شاهدنا كثيراً من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر ، وبعضها لا يكون أكثر من قدر موضع السجود . وروى البيهقى فى الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان ، وزاد : قلت : وهذه المساجد التى فى الطرق ؟ قال نعم . وللطبرانى نحوه من حديث أبى قرصافة وإسنادهما حسن ، وخص القطاة بهذا لأنها لاتبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطير ، فلذلك شبه به المسجد ، ولأنها توصف بالصدق ، فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص وصدق النية فى بنائه ، كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى : خالص العبودية الاندماج فى طى الأحكام من غير شهرة ولا إرادة ، وهذا شأن هذا الطائر ،وقيل لأن أفحوصها يشبه محراب المسجد فى استدارته وتكوينه (يبتغى به) أى ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل أى ذاته تعالى طلباً لمرضاته لارياء ولا سمعة . قال ابن الجوزى : ومن كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيداً من الإخلاص (بنى الله) عزوجل (له) مجازاً بناء (مثله) فى مسمى البيت حال كونه (فى الجنة) لكنه فى السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . قال النووى : يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ، وفيه إشارة أيضاً إلى دخول فاعل ذلك الجنة ، إذ المقصود بالبناء له هو أن يسكنه وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول ، والله أعلم ، وروى أحمد بإسناد لين من حديث ابن عمرو ابن العاص مرفوعاً : من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً أوسع منه ، أو المراد بالجزاء أبنية متعددة ، أى بنى الله له عشرة أبنية مثله ، إذ الحسنة بعشرة

أمثالها ، والأصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل . قال فى الفتح : ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص ، وإن كان يؤجر فى الجملة ، لكن الإخلاص لايحصل إلا من المتطوع ، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً بأن يكتفى بتحويطها من غير بناء ، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجداً ، إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا ، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم ، وهو المتجه ، وكذا قوله بنى حقيقة فى المباشرة بشرطها ، لكن المعنى يقتضى دخول الأمر بذلك أيضاً ، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضى الله عنه لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه ، ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون والرابع مدنى سكن مصر وهو بكير ، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والسماع وثلاثة من التابعين ، وأخرجه مسلم والترمذى .

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ جَابرِ بْن عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: مَرَّ رَجُلٌ فى المَسْجدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه) ابن عمرو بن حرام الأنصارى ثم السلمى (يقول مر رجل) لم أقف على اسمه (فى المسجد) النبوى (ومعه سهام) قد أبدى نصولها ، ولمسلم عنه : أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أمسك بنصالها) كى لا تخدش مسلماً وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم. ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفى ومدنى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الفتن ،ومسلم فى الأدب ،والنسائى فى الصلاة، وأبو داود فى الجهاد، وابن ماجه فى الأدب .

الحديث السادس والخمسون

عَنْ أَبى مَوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ: مَنْ مَرَّ فى شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ على نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً .

(عن أبى موسى) الأشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : من مر فى شىء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل) معه للتنويع لا للشك من الراوى (فليأخذ على نصالها) زاد الأصيلى : بكفه ، ضمن كلمة الأخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى وإلا فالوجه تعديته بالياء (لا يعقر) أى لايجرح (بكفه مسلماً) بسبب ترك أخذ النصال ، ولمسلم من رواية أبى أسامة : فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والسماع والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الفتن ، ومسلم فى الأدب ،وأبو داود فى الجهاد ، وابن ماجه فى الأدب .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ٱسْتَشْهَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَاحَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

(عن حسان بن ثابت) بن المنذر ابن حرام الأنصارى الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (رضى الله عنه أنه استشهد) أى طلب الشهادة ، أى الإخبار بالحكم الشرعى ، فأطلق عليه الشهادة مبالغة فى تقوية الخبر (أبا هريرة رضى الله عنه) فقال (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب أى سألتك بالله (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ياحسان أجب) دفعاً وليس من إجابة السؤال ، أو المعنى أجب الكفار ، أى رد عليهم (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) إذ هجوه وأصحابه ، وفى رواية سعيد بن المسيب : أجب عنى ، فعبر عنه بما هنا تعظيماً ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعى المأمور (اللهم أيده) أى قوّه (بروح القدس) جبريل عليه السلام ، وفى حديث البراء عند البخارى بلفظ : وجبريل معك ، وفى الترمذى عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبراً فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (نعم) سمعته يقول ذلك ، قال ابن بطال : ليس فى الحديث أن حساناً أنشد شعراً فى المسجد بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن رواية البخارى فى بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لحسان : أجب عنى ، كان فى المسجد ، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين ولفظه : مرّ عمر فى المسجد وحسان ينشد ، فزجره ، فقال : كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبى هريرة فقال : أنشدك الله الحديث . وقال غيره : يحتمل أن البخارى أراد أن الشعر المشتمل على الحق

حق بدليل دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لحسان على شعره ، وإذا كان حقاً جاز فى المسجد كسائر الكلام الحق ، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغوى الساقط . قال فى الفتح : والأول أليق بتصرف البخارى وبذلك جزم المازرى وقال : إنما اختصر البخارى القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها فى موضع آخر . انتهى .

وأما ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تناشد الأشعار فى المساجد ، وإسناده صحيح إلى عمرو ، فمن يصحح نسخته تصححه ، وفى المعنى عدة أحاديث ، لكن فى أسانيدها مقال ، والجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهى عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك ، وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه ، وأبعد أبو عبد الملك البونى فأعمل أحاديث النهى وادعى النسخ فى حديث الآذن ولم يوافق على ذلك . حكاه ابن التين عنه ، وذكر أيضاً أنه طرد هذه الدعوى من دخول أصحاب الحراب ، وكذا دخول المشرك . انتهى. وعبارة القسطلانى : إن غرض البخارى تشحيذ الأذهان بالإشارات ، ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم دالة على أن للشعر حقاً يتأهل صاحبه لأن يؤيد فى النطق به بجبريل ، وما هذا شأنه يجوز قوله فى المسجد قطعاً والذى يحرم إنشاده فيه ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت المساجد له من الحق أو أن روايته فى بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام لحسان : أجب عنى ، كان فى المسجد إلى آخر ما تقدم ، ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصى ومدنى ، وفيه التحديث بالجمع والإخبار به والإفراد والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى بدء الخلق ، وأبو داود فى الأدب ، والنسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة .

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْماً على بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ وَرَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي بردَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبهِمْ ، وَفي رِوَايَةٍ: يَلْعَبُونَ بحِرَابِهِمْ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد رأيت) أى والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوماً على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ، ومن ثم جاز فعله فى المسجد ، لأنه من منافع الدين ، وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى : أن اللعب بالحراب ، جمع حربة ، فى المسجد ، منسوخ بالقرآن والسنة ، أما القرآن فقوله تعالى : « فى بيوت أذن الله أن ترفع » . وأما السنة فحديث : « جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم » . وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ ، وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد ، ولا يثبت عن مالك ، فإنه خلاف ما صرح به فى طرق هذا الحديث ، وفى بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: دعهم ، واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان . قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسترنى بردائه أنظر إلى لعبهم) وآلاتهم لا إلى ذواتهم ، إذ نظر الأجنبية إلى الأجنبي غير جائز ، وهذا يدل على أنه كان بعد نزول الحجاب ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم تركها تنظر إلى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد ، واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون ، والجمل كلها أحوال . وفى الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده (وفى رواية) زادها ابن المنذر من رواية يونس بن يزيد الأيلى (يلعبون بحرابهم) جمع حربة كما مر . ورواة الحديث التسعة ما بين مدنى ومصرى وأيلى ، وفيه التحديث والإخبار بصيغة الإفراد والعنعنة ، وثلاثة من التابعين ، وأخرجه البخارى فى العيدين ومناقب قريش ، ومسلم فى العيدين .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ كَعْب ٱبْن مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضى ٱبْنَ أَبى حَدْرَدٍ دَيْناً كانَ لَهُ عَلَيْهِ فى المَسْجدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فى بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: يَا كَعْبُ ،قالَ :لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذَا ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَى الشَّطْرَ ، قالَ :قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قالَ : قُمْ فَاقْضِهِ.

(عن كعب بن مالك) الأنصارى السلمى المدنى الشاعر ، أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (رضى الله عنه أنه تقاضى) بوزن تفاعل أى أن كعباً طالب (ابن أبى حدرد) بمهملات مفتوح الأول ساكن الثانى ، صحابى على الأصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره البخارى فى إحدى رواياته ، قال الجوهرى : ولم يأت من الأسماء فعلع بتكرير العين إلا حدرد (ديناً) أى بدين (كان له) أى لكعب (عليه) أى على ابن أبى حدرد ، وللطبرانى : أن الدين كان أوقيتين (فى المسجد) الشريف النبوى (فارتفعت أصواتهما) من باب: « فقد صغت قلوبكما» لعدم اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وشرف وكرم (وهو فى بيته فخرج إليهما) وللأعرج : قربهما ، أى أنه لما سمع صوتهما خرج لأجلهما ومر بهما ، وبهذا التوفيق ينتفى التعارض (حتى كشف سجف) بكسر السين وفتحها وإسكان الجيم أى ستر (حجرته) أو السجف الباب أو أحد طرفى الستر المفرج (فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يارسول الله ، فقال ضع) عنه (من دينك هذا وأومأ إليه أى الشطر) أى النصف كما فسره به فى رواية الأعرج عند البخارى ، وهو تفسير بالمقصود الذى أومأ إليه وفيه جواز الاعتماد على الإشارة وأنها تقوم مقام النطق إذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرت به ، وخرج ذلك منه مخرج المبالغة فى امتثال الأمر ، ولذا أكد باللام مع ما فيه من معنى القسم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لابن أبى حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور ،

والأمر على جهة الوجوب ، وفيه إشارة إلى أنه لاتجتمع الوضعية والتأجيل . وفى الحديث جواز رفع الصوت فى المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش، وقد أفرد له البخارى باباً ، والمنقول عن مالك منعه فى المسجد مطلقاً ، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغط ونحوه فلا . قال المهلب : لو كان رفع الصوت لا يجوز لما تركهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولبين لهما ذلك . قال فى الفتح : ولمن منع أن يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضى لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت ، وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق ، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز إرخاء الستر على الباب . ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخارى وبصرى ومدنى ، وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الصلح والملازمة ، ومسلم فى البيوع ، وأبو داود والنسائى فى القضاء ، وابن ماجه فى الأحكام .

الحديث الستون

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَو ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ كانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ ، فَقَالُوا: مَاتَ ، فَقَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمونِى بهِ دُلُّونِى على قَبْرِهِ ، أَوْ قالَ قَبْرِهَا ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا أسود أو آمرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن امرأة سوداء بلاشك وسماها فى رواية البيهقى أم محجن (كان يقم) أو كانت تقم (المسجد) أى تكنسه ، وفى بعض طرقه : كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد (فمات) أو ماتت (فسأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عنه)أو عنها الناس (فقالوا مات) أو ماتت ، وأفاد البيهقى فى روايته أن الذى أجاب أن النبي هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قال أفلا) أئذا دفنتم فلا (كنتم آذنتمونى) بالمد، أى أعلمتمونى (به) أو بها حتى أصلى عليه أو عليها ، وعند البخارى فى الجنائز . فحقروا شأنه ، ولابن خزيمة : قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (دلونى على قبره أو قال على قبرها) على الشك (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قبره) ولابن عساكر : قبرها (فصلى عليها) وزاد الطبرانى من حديث ابن عباس : وقال إنى رأيتها فى الجنة تلقط القذى من المسجد ، والقذى : جمع قذاة ، وجمع الجمع أقذية . قال أهل اللغة : القذى فى العين والشراب : ما يسقط فيه ، ثم استعمل فى كل شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيراً ، وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر ، وزاد مسلم فى آخره : ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم . وفى الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب ، وفيه المكافأة بالدعاء ، والترغيب فى شهود جنائز أهل الخير ، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه ، والإعلام بالموت . ورواته الخمسة ما بين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والجنائز ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

الحديث الحادى والستون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَت الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ على النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما أنزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا) تعنى قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا » إلى آخر العشر ، والمراد بالأكل الأخذ وإنما ذكر الأكل لأنه أعظم منافع المال ولأن الربا شائع فى المطعومات (خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللإمام أحمد : فحرم التجارة فى الخمر ، وهو من تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ، ويؤيده مانقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الإخبار بالتحريم مرتين للتأكيد أو تأخر تحريم تجارتها هنا عن تحريم عينها . ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وكوفى ، وفيه ثلاثة من التابعين ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى البيوع وفى التفسير ، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه،وغرض البخارى من هذا الحديث هنا تحريم تجارة الخمر فى المسجد مع أنها حرام فى المسجد وغيره أو المراد أن الإعلام بتحريمها كان فى المسجد .

الحديث الثاني والستون

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَىَّ الْبَارِحَةَ أَوْ قَالَ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَىَّ الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِى اللهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِى سُلَيْمانَ : (رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكاً لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى) .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إن عفريتاً) أى جنياً مارداً (من الجن) بيان له (تفلت) أى تعرض لى فلتة ، أى بغتة فى سرعة ، وقال القزاز : يعنى توثب ، وقال الجوهرى : أفلت الشىء فانفلت وتفلت بمعنى (علىّ البارحة) أى فى أدنى ليلة ، قال صاحب المنتهى : كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهى أدنى ليلة زالت عنك (أوقال كلمة نحوها) أى كقوله فى رواية أخرى : عرض لى فشدّ علىّ وفى رواية عبد الرزاق : عرض لى فى صورة هر ، ولمسلم من حديث أبى الدرداء : جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى ، وللنسائى من حديث عائشة : فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى . وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية ، فقالوا إن رؤية الشيطان على صورته التى خلق عليها خاص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما غيره من الناس فلا ، لقوله تعالى: « إنه يراكم هو وقبيله » الآية (ليقطع) بفعله (علىّ الصلاة فأمكننى الله منه فأردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد) أى أسطوانة من أساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا فى الصباح (وتنظروا إليه كلكم) وهل كان إرادته صلى الله عليه وآله وسلم لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لأنه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن (تذكرت قول أخى) فى النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام (رب اغفر لى وهب لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى) من البشر مثله ، فتركه صلى الله عليه وآله وسلم مع القدرة عليه ، حرصاً على إجابة الله عز وجل دعوة

سليمان ، كذا فى رواية أبى ذر كما فى الفتح ، قال الكرمانى : ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن ، واستدل به البخارى على جواز ربط الأسير والأخيذ والغريم فى المسجد . ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والتفسير وأحاديث الأنبياء وصفة إبليس اللعين ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، والنسائى فى التفسير .

الحديث الثالث والستون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فى الْأَكْحَل فَضَرَبَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً فى المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيب فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفى الْمَسْجِدَ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ إلاَّ ٱلدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ ما هَذَا الَّذِى يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ، فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً ، فَمَاتَ فِيهَا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : أصيب سعد) بن معاذ سيد الأوس المهتز لموته عرش الرحمن رضى الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الأحزاب فى ذى العقدة (فى الأكحل) عرق فى وسط الذراع ، قال الخليل : هو عرق الحياة ، وكان الذى أصابه ابن العرقة أحد بنى عامر بن لؤى (فضرب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خيمة فى المسجد) لسعد (ليعوده من قريب فلم يرعهم) أى لم يفزعهم (وفى المسجد خيمة من بنى غفار) بكسر المعجمة (إلا الدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهتكم (فإذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين أى يسيل (جرحه دماً فمات) سعد (فيها) أى فى تلك المرضة أو فى الخيمة ، وللأربعة : منها أى من الجراحة ، ويؤخذ من هذا جواز نصب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم ، ورواته الخمسة ما بين مدنى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والمغازى والهجرة ، وأبو داود فى الجنائز ، والنسائى فى الصلاة .

الحديث الرابع والستون

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّى أَشْتَكِى ، قالَ : طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

(عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنى أشتكى) أى أتوجع (قال طوفى) أى بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى إلى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أى بسورة الطور ، ومن ثم حذفت واو القسم لأنه صار علماً عليها ، وقد قيل إن ناقته صلى الله عليه وآله وسلم كانت منوقة أى معملة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهى سائرة ، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك . قال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بأنه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه ، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول . ورواة هذا الحديث الستة مدنيون إلا شيخ البخارى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية عن صحابية ، وأخرجه أيضاً فى الصلاة والحج ، ومسلم فيه .

الحديث الخامس والستون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ، فَلَمَّا ٱفْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير كما عند البخارى فى المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعدما كانا معه فى المسجد (فى ليلة مظلمة) من أظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) إكراماً لهما ببركة نبيهما آية له صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم إلى النور وإظهاراً لسر قوله : بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ، فجعل لهما مما ادخر فى الأخرى (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى أتى أهله) ويؤخذ من هذا الحديث فضل المشى إلى المسجد فى الليلة المظلمة ، ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى فى علامات النبوة وفى مناقب الأنصار .

الحديث السابع والستون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ ٱلدُّنْيَا وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ما عِنْدَ اللهِ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فى نَفْسِى: ما يُبْكِى هذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ما عِنْدَ اللهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَال: يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فى صُحْبَتِهِ وَمالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِى خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيَنَّ فى المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِى بَكْرٍ.

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال: إن الله سبحانه خيّـر عبداً) من التخيير (بين الدنيا وبين ماعنده) أى عند الله فى الآخرة (فاختار) العبد (ما عندالله ، فبكى أبو بكر رضى الله عنه) قال أبو سعيد (فقلت فى نفسى : ما يبكى هذا الشيخ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول اللهصلى الله عليه) وآله (وسلم هو العبد) المخير (وكان أبو بكر أعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفارق الدنيا فبكى حزناً على فراقه ، وعبر بقوله عبداً بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان فى تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال : بل نفديك بأموالنا وأولادنا ، فسكن الرسول جزعه (قال يا أبا بكر لاتبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (إن أمن الناس علىّ فى صحبته وماله أبو بكر) أى أكثرهم جوداً بنفسه وماله بلا استثابة ، ولم يرد به المنة لأنها تفسد الصنيعة ، ولأنه لا منة لأحد عليه ، عليه الصلاة والسلام ، بل منته واللهعلى جميع الخلائق . وقال القرطبى : هو من الامتنان ، يعنى أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها ، وذلك لأنه بادر إلى التصديق ونفقة الأموال وبالملازمة

وبالمصاحبة ، إلى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة فى ذلك ، لكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بجميل أخلاقه وكرم أعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم . وفى حديث أبى هريرة عند الترمذى مرفوعاً : ما لأحد عندنا يد إلا كافأناه ماخلا أبا بكر فإن له عندنا يداً يكافئه الله بها يوم القيامة (ولوكنت متخذاً خليلا) أى أختار وأصطفى (من أمتى لاتخذت) منهم (أبا بكر) لكونه متأهلا لأن يتخذه صلى الله عليه وآله وسلم خليلا لولا المانع وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل ، وعلى هذا فلا يكون الخليل إلا واحداً ، ومن لم ينته إلى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ، ولذلك أثبت صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر وعائشة أنهما أحب الناس إليه ، ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة (ولكن أخوة الإسلام) أفضل (ومودته) أى مودة الإسلام وهى بمعنى الخلة ، والفرق بينهما باعتبار المتعلق ، فالمثبتة ما كان بحسب الإسلام والمنفية بجهة أخرى ، يدل عليه قوله فى الحديث الآخر : ولكن خلة الإسلام أفضل والمودة الإسلامية متفاوتة بحسب التفاوت فى إعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب . ولا ريب أن الصديق رضى الله عنه كان أفضل الصحابة رضى الله عنهم من هذه الحيثية (لايبقين فى المسجد باب) النهى راجع إلى المكلفين لا إلى الباب ، فكنى بعدم البقاء عن عدم الإبقاء لأنه لازم له ، كأنه قال : لا يبقيه أحد حتى لا يبقى (إلا سد إلا باب أبى بكر) الصديق رضى الله عنه ، وفيه دلالة على الخصوصية لأبى بكر بالخلافة بعده صلى الله عليه وآله وسلم والإمامة دون سائر الناس ، فأبقى خوخته دون خوخة غيره ،وهو يدل على أنه يخرج منها إلى المسجد للصلاة ، وكذا قرره ابن المنير ، وعورض بما فى الترمذى من حديث ابن عباس : سدوا الأبواب إلا باب علىّ ، وأجيب بأن الترمذى قال إنه غريب ، وقال ابن عساكر : إنه وهم ، لكن للحديث طرق يقوى بعضها بعضاً ، بل قال الحافظ ابن حجر فى بعضها إسناده قوى وفى بعضها رجاله ثقات ، وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها فى خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا لحاجة مهمة ، وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى إلى ما فى ذلك من البحث فى الفضائل ، وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى فضل أبى بكر .

الحديث الثامن والستون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى مَرَضِهِ الَّذِى ماتَ فِيهِ عاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ ، فَقَعَدَ على الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فى نَفْسِهِ وَمالِهِ مِنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى قُحافَةَ ، وَلوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَليلاً ، وَلكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ . سُدُّوا عَنِّى كُلَّ خَوْخَةٍ فى هذَا المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِى بَكْرٍ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى مرضه الذى مات فيه) حال كونه (عاصباً رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (وأثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال إنه) أى الشأن (ليس من الناس أحد أمنّ علىّ فى نفسه وماله) أى أبذل لهما (من أبى بكر بن أبى قحافة) بضم القاف ، وعثمان رضى الله عنهما (ولو كنت متخذاً من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الإسلام أفضل) أى فاضلة ، إذ المقصود أن الخلة بالمعنى الأول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدوا عنى كل خوخة فى) هذا (المسجد غير خوخة أبى بكر) رضى الله عنه . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه البخارى فى الفرائض بزيادة ، وآخرجه النسائى فى المناقب.

الحديث التاسع والستون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ وَعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ ، ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ فَلَبِثَ فيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا . قالَ ٱبْنُ عُمَرَ : فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلالاً ، فَقَالَ صَلَّى فِيهِ ، فَقُلْتُ : فى أَىٍّ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْأُسْطُوانَتَيْنِ . قالَ ٱبْنُ عُمَرَ : فَذَهَبَ عَلَىَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبى (ففتح الباب) أى باب الكعبة (فدخل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضاً (أسامه بن زيد) خادمه فيما يحتاج إليه (وعثمان بن طلحة) الحجبى حتى لايتوهم الناس عزله عن سدانة البيت(ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ، وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة فى جميع جهاتها لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لاتصح ، وأغلق مبنى للمفعول وفى رواية للفاعل (فلبث فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) أى أسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها أم لا (فقال: صلى فيه ، فقلت فى أى) بالتنوين أى فى أى نواحيه (قال بين الأسطوانتين ، قال ابن عمر فذهب علىّ أن أسأله كم صلى) أى فاتنى سؤال الكمية . ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى والجهاد، ومسلم فى الحج، وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث السبعون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وهو على الْمِنْبَرِ : ما تَرَى فى صَلاَةِ اللَّيْل ؟ قالَ :مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ ما صَلَّى وَإِنَّهُ كانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْل وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِهِ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال :سأل رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو على المنبر ماترى) أى ما رأيك من الرأى أو من الرؤية بمعنى العلم والمراد لازمه إذ العالم يحكم بما علم شرعاً (فى صلاة الليل قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مثنى مثنى) أى اثنين اثنين ، وكرره للتأكيد ، ومثنى غــير منصرف للعدل والوصف (فإذا خشى) المصلى (الصبح صلى) ركعة (واحدة فأوترت) تلك الركعة (له ما صلى) واحتج به الشافعية ، على أن أقل الوتر ركعة واحدة ، مع حديث ابن عمر مرفوعاً: الوتر ركعة من آخر الليل ، وقال المالكية : ركعة مع شفع تقــدمها (وأنه) أى ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وتراً) وزاد فى رواية : بالليل (فإن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أمر به) أى بالوتر أو بالجعل الذى بدل عليه قوله: اجعلوا ، وكونه صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يدل على جماعة جالسين فى المسجد ومنهم الرجل الذى سأل عن صلاة الليل . ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول .

الحديث الحادى والسبعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِياً فى المَسْجِدِ ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الْأُخْرَى .

(عن عبد الله بن زيد) بن عاصم المازنى (الأنصارى رضى الله عنه أنه رأى) أى أبصر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (مستلقياً)على ظهره (فى المسجد) حال كونه (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) فعل ذلك ليبين جوازه ، فحديث جابر المروى فى مسلم فى النهى عن ذلك إما منسوخ أو مقيد بما إذا ظهرت بذلك عورته ، كأن يكون الإزار ضيقاً فإذا وضع رجلا فوق الأخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة ، فإن أمن ذلك جاز ، قال فى الفتح : الثانى أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال ، وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ ، وصح أن عمروعثمان كانا يفعلان ذلك . وهذا يدل على أنه ليس خاصاً به صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هو جائز مطلقاً ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله ذلك كان فى وقت الاستراحة لاعند مجتمع الناس ، لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وآله وسلم .قال الخطابى : وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة . وقال الداودى : فيه أن الأجر الوارد للابث فى المسجد لايختص بالجالس بل يحصل للمستلقى أيضاً . ورواة هـــذا الحديث الخمسة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى اللباس والاستئذان ، ومسلم فى اللباس ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى الاستئذان وصححه ، والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثانى والسبعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ على صَلَاتِهِ فى بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فى سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كانَ فى صَلَاةٍ ما كانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّى المَلَائِكَةُ عَلَيْهِ ما دَامَ فى مَجْلِسِهِ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ما لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : صلاة الجميع) وفى رواية الجماعة (تزيد على صلاته) أى الشخص المنفرد (فى بيته و) على (صلاته) بانفراده (فى سوقه خمساً وعشرين درجة) سر الأعداد لا يوقف عليه إلا بنور النبوّة (فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء) بإسباغة ورعاية سننه وآدابه (وأتى المسجد) حال كونه (لا يريد إلا الصلاة) أو مافى معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للأغلبية (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة) وفى لفظ : حط عنه بها (حتى يدخل المسجد) فالمشى إلى الجماعات يستلزم احتساب الأجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ، ومن توقى عن دركات الهلكات فقد ترقى إلى منجاة الدرجات (وإذا دخل المسجد كان فى) ثواب (صلاة ما كانت تحبسه) الصلاة أى مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلى عليه يعنى الملائكة مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه) أى تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين (اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه مالم) يؤذ المصلى الملائكة (يحدث) بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف ، وفى رواية: مالم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور ومتعلقاً بيؤذ ، وفى أخرى : مالم يحدث فيه بإسقاط يؤذ ، أى مالم يأت بناقض للوضوء ، وفيه أن الصلاة

فى السوق مشروعة ، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجداً للجماعة ، أشار إليه ابن بطال . ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى باب الجماعة ، ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الثالث والسبعون

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: إنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضَاً ، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ .

(عن أبى موسى) الأشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن المؤمن للمؤمن كالبنيان) أى كالحائط (يشد بعضه بعضاً ، وشبك) صلى الله عليه وآله وسلم (أصابعه) وإنما شبك ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس ، وفيه دلالة على جواز التشبيك مطلقاً ، وحديث أبى هريرة الآتى دال على جوازه فى المسجد وإذا جاز فى المسجد فهو فى غيره أجوز ، ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن أبيه ، والتحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الأدب والمظالم ، والترمذى فى البر والنسائى .

الحديث الرابع والسبعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتَى الْعَشِىِّ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فى المَسْجِدِ فاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ على ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفى الْقَوْمِ رَجُلٌ فى يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى ما تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوَ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَلَّمَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إحدى صلاتى العشى) بفتح العين وهو من أول الزوال إلى الغروب ، وفى رواية : العشاء . قال الحافظ : وهو وهم ، فقد صح أنها العصر أو الظهر (فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة) أى موضوعة بالعرض أو مطروحة (فى) ناحية (المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد) أى أوائل الناس الذين يتسارعون ، والسرعان بضم السين وإسكان الراء : جمع سريع ككثيب وكثبان ، وهو المسرع للخروج (فقالوا قصرت الصلاة وفىالقوم أبو بكر وعمر فهابا) أى خافا (أن يكلماه) صلى الله عليه وآله وسلم إجلالا له (وفى القوم رجل) هو الخرباق وكان (فى يديه طول يقال له ذو اليدين ، قال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس) فى ظنى (ولم تقصر) أى الصلاة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم للحاضرين (أكما) أى الأمر كما

(يقول ذو اليدين ، فقالوا نعم) الأمر كما يقول (فتقدم فصلى ماترك) وهو الركعتان (ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطوال ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم) . ومحل مباحث هذا الحديث باب السهو، ولكن أورده البخارى هنا استدلالا على جواز تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره . قال ابن بطال : إدخال هذا الحديث معارضة لما روى فى النهى عن التشبيك فى المسجد . وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة . انتهى . وقد ذكرها الحافظ فى الفتح مع الكلام عليها لا نطول بذكرها هنا .

الحديث الخامس والسبعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يُصَلِّى فى أَماكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ وَيَقُولُ إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه كان يصلى فى أماكن من الطريق) أى الطرق التى بين المدينة النبوية ومكة والمواضع التى لم تجعل مساجد (ويقول إنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى فى تلك الأمكنة) ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والرؤية ، ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن ، وتشدّده فى الاتباع مشهور . قال فى الفتح : ولا يعارض ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس فى سفر يتبادرون إلى المكان ، فسأل عن ذلك ، فقالوا : قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض فإنما هلك أهل الكتاب تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً ، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر ، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى فى بيته ليتخذه مصلى ، وإجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك فهو حجة فى التبرك بآثار الصالحين . انتهى . قلت : وهذا إذا لم يؤد التبرك بها إلى ماهو شرك أو استعانة أو استغاثة أو توسل بغير الله تعالى، وأما إذا أدى إلى ذلك فالحق منع الناس عنها سداً للذريعة ، كما صنع عمر الفاروق رضى الله عنه ، وعتبان كان مأموناً عن مثل ذلك خلافاً لأهل الأهواء الباطلة ، فأين الثرى من الثريا .

الحديث السادس والسبعون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَنْزِلُ بذِى الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفى حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فى مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذى بِذِى الحُلَيْفَةِ وَكانَ إِذَا رَجعَ مِنْ غَزْوٍ كانَ فى تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ التِى على شَفِيرِ الْوَادِى الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِى بِحِجَارَةٍ وَلَا على الْأَكَمَةِ الَّتِى عَلَيْهَا المَسْجِدُ كانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّى عَبْدُ ٱللهِ عِنْدَهُ فى بَطْنِهِ كُثُبٌ كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَّ يُصَلِّى فَدَحا فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذلِكَ المَكَانَ الَّذِى كانَ عَبْدُ ٱللهِ يُصَلِّى فِيهِ ، وَحَدَّثَ عَبْدُ ٱللهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِى دُونَ المَسْجِدِ الَّذِى بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ ، وَكانَ عَبْدُ ٱللهِ يَعْلَمُ المَكانَ الَّذِى فِيهِ صَلَّى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فى المَسْجِدِ تُصَلِّى وَذلِكَ المَسْجِدُ على حافَّةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذلِكَ ، وَكانَ عَبْدُ ٱللهِ يُصَلِّى إِلَى الْعِرْقِ الَّذِى عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحاءِ ، وَذلِكَ الْعِرْقُ ٱنْتِهَاءُ طَرَفِهِ على حافَّةِ الطَّرِيقِ دُونَ المَسْجِدِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدِ ٱبْتُنِىَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ ٱللهِ يُصَلِّى فى ذلِكَ المَسْجِدِ وَكَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّى أَمامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحاءِ فَلَا يُصَلِّى الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِىَ ذلِكَ المَكانَ فَيُصَلِّىَ فِيهِ الظُّهْرَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرَ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّىَ بها الصُّبْحَ ،

وَحَدَّثَ عَبْدُ ٱللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهِ الطَّرِيقِ فى مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ ٱنْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فى جَوْفِهَا وَهْيَ قائِمَةٌ على سَاقٍ وَفى سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ . وَحَدَّثَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ ، عِنْدَ ذلكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ، على الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كانَ عَبْدُ ٱللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّى الظُّهْرَ فى ذلِكَ المَسْجِدِ . قالَ عَبْدُ ٱللهِ : وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فى مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى ذلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطريقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ ، وكانَ عَبْدُ ٱللهِ يُصَلِّى إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَب السَّرَحاتِ إِلَى الطَّرِيق وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَيَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَنْزِلُ فى المَسِيلِ الَّذِى فى أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فى بَطْنِ ذلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلاَّ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ . قالَ :وَكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْزِلُ بِذِى طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ يُصَلِّى الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ذلِكَ على أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فى المَسْجِدِ الَّذِى بُنِيَ ثَمَّ ، وَلكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ على أَكمَةٍ غَلِيظَةٍ ، وَكانَ عَبْدُ ٱللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ٱسْتَقْبَلَ فُرْضَتَى الجَبَلِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ

فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِى بُنِىَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَسْفَلَ مِنْهُ على الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّى مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل بذى الحليفة) الميقات المشهور لأهل المدينة (حين يعتمر وفى حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح السين وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا رجع من غزوة كان فى تلك الطريق) أى طريق الحديبية (أو فى حج أو عمرة هبط من بطن واد) هو وادى العقيق (فإذا ظهر من بطن واد أناخ) راحلته (بالبطحاء) أى بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهى (التى على شفير الوادى) بفتح الشين أى طرفه (الشرقية فعرس) أى نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) أى هناك (حتى يصبح) أى يدخل فى الصباح (ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الأكمة) الموضع المرتفع على ما حوله أوتل من حجر واحد (التى عليها المسجد كان ثم) أى هناك (خليج) واد له عمق (يصلى عبد الله) بن عمر (عنده فى بطنه كثب) جمع كثيب رمل مجتمع (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم) أى هناك (يصلى فدحا) أى دفع (السيل فيه بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذى كان عبد الله) بن عمر (يصلى فيه وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى يشرف الروحاء) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وبينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا (وقد كان عبد الله) ابن عمر رضى الله عنهما (يعلم) من العلم أو من العلامة (المكان الذى كان صلى فيه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ثم) هناك (عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء أى على جانبه (وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر

أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلى إلى العرق) بكسر العين وسكون الراء الجبل الصغير أوعرق الظبية الوادى المعروف (الذى عند منصرف الروحاء) أى عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون) أى قريب أو تحت (المسجد الذى يبنيه وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابتنى) مبيناً للمفعول (ثم) أى هناك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلى فى ذلك المسجد وكان يتركه عن يساره ووراءه ويصلى أمامه) أى قدام المسجد (إلى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر وإذا أقبل من مكة ، فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصبح الصادق، والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة أنه أراد بآخر السحر أقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق (عرس حتى يصلى بها الصبح وأن عبد الله حدثه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء شجرة (ضخمة) أى عظيمة (دون الرويثة) مصغراً قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً (عن يمين الطريق ووجاه الطريق) أى مقابلها (فى مكان بطح) بالفتح والسكون أى واسع (سهل حتى) ولابن عساكر وغيره : حين (يفضى) أى يخرج صلى الله عليه وآله وسلم (من أكمة) موضع مرتفع (دوين بريد الرويثة) مصغر دون (بميلين) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسر أعلاها فانثنى) أى انعطف (فى جوفها وهى قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من أسفل (وفى ساقها كثب) جمع كثيب وهى تلال الرمل (كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى فى طرف تلعة) بفتح التاء وسكون اللام : مسيل الماء من فوق إلى أسفل الهضبة فوق الكثيب فى الارتفاع دون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة بينها أو بين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وأنت ذاهب إلى هضبة) جبـــل منبسط على وجه الأرض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد قبران أوثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون الضاد، أى صخور بعضها فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) صخرات وهى بفتح السين وكسر اللام ، وللأصيلى

بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الأديم (بين أولئك السلمات كان عبد الله) ابن عمر رضى الله عنهما (يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلى الظهر فى ذلك المسجد ، وأن عبد الله ابن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نزل عند سرحات) شجرات (عن يسار الطريق فى مسيل) بفتح الميم مكان منحدر (دون هرشى) جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) أى بطرف (هرشى) ثنية بين مكة والمدينة ، وقيل جبل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح المعجمة غاية بلوغ السهم أو أمد جرى الفرس (وكان عبد الله بن عمر يصلى إلى سرحة هى أقرب السرحات) أى إلى شجرة هى أقرب الشجرات (إلى الطريق وهى أطولهن وأن عبد الله بن عمر حـــدثه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل فى المسيل) المكان المنحدر (الذى فى أدنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء وسكون الهاء المسمى الآن بطن مرو (قبل) أى مقابل (المدينة حين يهبط من الصفراوات) جمع صفراء وهى الأودية أوالجبال التى بعد مر الظهران (ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وبين الطريق إلا رمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل بذى طوى) موضع بمكة (ويبيت) بها (حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذلك على أكمة غليظة) وفى رواية عظيمة (ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله) بن عمر (حدثه أن النبى صلى الله الله عليه) وآله (وسلم استقبل فرضتى الجبل) مدخل الطريق إلى الجبل (الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أى ناحيتها ، قال نافع (فجعل) عبد الله (المسجد الذى بنى ثم) أى هنـــاك (يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلى) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة) وإنما كان ابن عمر يصلى فى هـــذه المواضع للتبرك ، وهذا لا ينافى ماروى من كراهية أبيه عمر لذلك

لأنه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك ، وابنه عبد الله مأمون من ذلك كما مر فحفظ ، واختلاف عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما عظيم فى الدين ففى اقتفاء آثاره صلى الله عليه وآله وسلم تبرك به وتعظيم له ، وفى نهى عمر السلامة فى الاتباع من الابتداع ، ألا ترى أن عمر نبه على أن هذه المساجد التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة فى التعظيم ، ثم إن هذه المساجد المذكورة لايعرف اليوم منها غير مسجد ذى الحليفة ، ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً لكن أكثره فى هذا الوقت قد اندثر . وذكر البخارى المساجد التى فى طرق المدينة ولم يذكر المساجد التى كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد فى ذلك على شرطه . وقد ذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » المساجد والأماكن التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة مستوعباً . وروى عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة . انتهى . وفى هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة إلا أنه لم يذكر الثالث ، وأخرج مسلم الأخير فى كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار .

الحديث السادس والسبعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَنَا بِحَرْبَةٍ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ ٱتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمرنا) خادمه (بحربة) أى يأخـذها (فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك) أى وضع الحربة والصلاة إليها (فى السفر) فليس مختصاً بيوم العيد ، قال نافع (فمن ثم) أى من هنا (اتخـذها الأمراء) يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه ، وفيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، والاحتياط للصلاة ، وأخذ آلة دفع الأعداد لاسيا فى السفر ، وجواز الاستخدام وغير ذلك .

الحديث السابع والسبعون

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ .

(عن أبى جحيفة) وهب بن عبد الله السوائى (أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ، ويقال له الأبطح (وبين يديه عنزة) كنصف رمح لكن سنانها فى أسفلها بخلاف الرمح فإنه فى أعلاه (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) وزاد فى رواية عن عون أن ذلك كان بالهاجرة . قال النووى : فيكون صلى الله عليه وآله وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما (يمر بين يديه) أى بين العنزة والقبلة) المرأة والحمار) لابينه وبين العنزة ، لأن فى رواية عمر بن أبى زائدة : رأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة ، وقد اختلف فيما يقطع الصلاة ، فذهبت طائفة إلى ظاهر حديث أبى ذر المروى فى مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة . وقال الإمام أحمد : لاشك فى الكلب الأسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شىء . وذهب الشافعى إلى أنه لايقطع الصلاة شىء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها ، والتشديد الوارد فيه هو لمايشغل قلب المصلى ، ولا يخفى أن مارواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بثمانين يوماً فيكون ناسخاً لحديث أبى ذر المذكور . وفى الحديث من الفوائد وضع السترة للمصلى حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة ، وأن قصر الصلاة فى السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذى يخرج منه ، وفيه تعظيم الصحابة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه استحباب استصحاب العنزة فى السفر . ورواة هذا الحديث الأربعة مابين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وفى ستر العورة والأذان وصفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم واللباس وفى باب السترة بمكة ، ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الثامن والسبعون

عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ .

(عن سهل) الساعدى (رضى الله عنه قال : كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى مقامه فى صلاته (وبين الجدار) أى جدار المسجد ممايلى القبلة كما فى الاعتصام (ممر الشاة) أى موضع مرورها . ورواة هذا الحديث أربعة . وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن أبيه ، وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة ، وقد قدروا مابين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة ، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع ، وبه قال الشافعى والإمام أحمد ، ولأبى داود مرفوعاً من حديث سهل بن أبى حثمة : إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته . قال البغوى : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف ، وقد ورد الأمر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة فى ذلك . انتهى .

الحديث التاسع والسبعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصاً أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إدَاوَةٌ ، فَإذَا فَرَغَ مِنْ حاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإدَاوَةَ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وآله (وسلم إذا خرج لحاجته) للتخلى (تبعته أنا وغلام ومعناه عكازة) بضم العين وتشديد الكاف : عصاً ذات زج (أو) قال (عصا أو عنزة) وهى أطول من العصا وأقصر من الرمح (ومعنا إداوة) بكسر الهمزة (فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة) فيستنجى بالماء أو بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلى إليها .

الحديث الثمانون

عَنْ سلمة بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِى عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ ؟ قالَ : فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

(عن سلمة بن الأكوع) الأسلمى رضى الله عنه (أنه كان يصلى عند الأسطوانة) المتوسطة فى الروضة المعروفة بأسطوانة المهاجرين (التى عند المصحف) الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وهذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ : يصلى وراء الصندوق ، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه ، وروى عن عائشة أنها كانت تقول : لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام ، وأنها أسرّتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها . قال فى الفتح : ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة لابن النجار ، وزاد : إن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها ، وذكره قبله محمد بن الحسن فى أخبار المدينة (فقيل له يا أبا مسلم) القائل يزيد بن عبيد وهى كنية سلمة (أراك) أى أبصرك (تتحرى) تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه الأسطوانة ، قال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتحرى الصلاة عندها) لأنها أولى أن تكون سترة من العنزة . ورواته ثلاثة ، وفيه التحديث والقول ، وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الحادى والثمانون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ دُخُولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ قالَ : فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ : ماصَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قالَ :جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ على سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، وَفى رِوَايَةٍ : عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الكعبة) وقد تقدم ، وفيه (قال فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى الكعبة (قال) أى بلال (جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) ثم صلى ، (وفى رواية عمودين عن يمينه) والتثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت فى الزمن النبوى والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد ، وفى هذا إشعار بأنه تغير عن هيئته الأولى ، أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين ، أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتها،ولفظ المتقدمين فى الحديث الذى قبل هذا فى البخارى يشعر بهما ، واستدل البخارى بهذا الحديث على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن فى جماعة ، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلى إلى السارية ، ومع هذه الأولوية فلا كراهة فى الوقوف بينهما ، فأما فى الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية . قاله الرافعى فى شرح المسند . قال فى الفتح : وفيه نظر لورود النهى الخاص عن الصلاة بين السوارى كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح ، وهو فى السنن الثلاثة وحسنه الترمذى . قال المحب الطبرى : كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق ، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال . انتهى .

الحديث الثاني والثمانون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّى إِلَيْهَا ، قِيلَ لِنَافِعٍ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكابُ ؟ قالَ : كانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّى إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ ، وَكانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه كان يعرض راحلته) أى يجعلها عرضاً (فيصلى إليها ، قيل لنافع أفرأيت إذا هبت الركاب) بكسر الراء أى هاجت الإبل وشوشت على المصلى لعدم استقرارها ، والركاب : الإبل التى يسار عليها ولا واحد لها من لفظها (قال) نافع (كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يأخذ الرحل فيعدله) من التعديل وهو تقويم الشيء ، وضبطه فى الفتح بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال ، أى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى إلى آخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع سكون الخاء (أو) قال (مؤخره) بضم الميم وكسر الراء وهى الخشبة التى يستند إليها الراكب (وكان ابن عمر يفعله) أى ما ذكر من التعديل والتعريض . قال القرطبي : فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء ، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يخلون بينها مستترين بها . انتهى . وقال غيره : علة النهى عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، فيحمل ما وقع منه فى السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ، ونظيره صلاته إلى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً وعلى ذلك قول الشافعى : لا يستر بامرأة ولا دابة ، أى فى حال الاختيار . وعند عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكأن الحكمة فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها . واعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة ، واختلفوا فى تقديرها ، فقيل ذراع ، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر . وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات وأخرجه مسلم والنسائى .

الحديث الثالث والثمانون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً على السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فيَتَوسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت) لمن قال بحضرتها : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدلتمونا) بهمزة الإنكار وفتح العين أى لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد رأيتنى) أى أبصرت نفسى حال كونى (مضطجعة على السرير فيجىء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فيتوسط السرير فيصلى) إليه كما بين فى رواية مسروق عنها عند البخارى فى الاستئذان حيث قال : كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة ، أو المراد أنه جعل نفسه الشريفة فى وسط السرير فيصلى عليه ، ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير ، وأجيب عن الحديث مسروق عنها بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فأكره أن أسنحه) أى أستقبله منتصبة ببدنى فى صلاته (فأنسل) أى أخرج بخفية أو رفق (من قبل) أى من جهة (رجلى السرير حتى أنسل من لحافى) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه ، فاستنبط منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة ، كما إذا كانت بين يدى المصلى . ورواة هذا الحديث كوفيون ، وفيه رواية تابعى عن صحابية ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً بعد خمسة أبواب ، ومسلم فى الصلاة .

الحديث الرابع والثمانون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي في يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ على مَرْوَانَ فَشَكَى إِلَيْهِ ما لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ على مَرْوَانَ فَقَالَ : مالَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه كان يصلى فى يوم جمعة إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط) قيل : هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط كما خرجه أبو نعيم شيخ البخارى وقيل غيره (أن يجتاز بين يديه) من الجواز (فدفع أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغاً) أى طريقاً يمكنه المرور منها (إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من) الدفعة (الأولى فنال) الشاب (من أبى سعيد) أى أصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الأموى المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا إليه ما لقى من أبى سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لأبى سعيد (مالك ولابن أخيك) أى فى الإسلام (يا أبا سعيد) وهو يرد على من قال إن المار هو الوليد بن عقبة ، لأن أباه عقبة قتل كافراً (قال) أبو سعيد رضى الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) . قال القرطبى : أى بالإشارة ولطيف المنع (فإن أبى فليقاتله) . وقد روى الإسماعيلى بلفظ : فإن أبى فليجعل يده فى صدره ليدفعه ، وهو صريح فى الدفع باليد . قال

النووى : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح الشافعية بأنه مندوب . نعم قال أهل الظاهر بوجوبه ، ونقل البيهقى عن الشافعى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول، وقال أصحابنا : يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله فقتله فلا شيء عليه لأى الشارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ، وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشى إليه بلى والمصلى بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله فى مدافعته كثيراً (فإنما هو شيطان) أى فعله فعل الشيطان ، وإطلاق الشيطان على مارد الإنس سائغ على سبيل المجاز والحصر بإنما للمبالغة ، فالحكم للمعانى لا للأسماء لأنه يستحيل أن يصير المار شيطاناً بمروره بين يدى المصلى . قاله ابن بطال ، وهو مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازاً على الإنسى ، وفيه بحث ، ويحتمل أن يكون المعنى : فإنما الحامل له على ذلك الشيطان ، وقد وقع فى رواية الإسماعيلى : فإن معه الشيطان ، ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ : فإن معه القرين ، واستنبط ابن أبى حمزة من قوله : فإنما هو شيطان أن المراد بقوله فليقاتله : المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال : لأن مقاتلة الشيطان إنما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها ، إنما جاز الفعل اليسير فى الصلاة للضرورة ، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار ، قال : وهل المقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور أو لدفع الإثم عن المار ، الظاهر الثانى . انتهى . وقال غيره : بل الأول أظهر لأن إقبال المصلى على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره ، وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته ، وروى أبو نعيم عن عمر : لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ، فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع ،لأن مثلهما لا يقال بالرأى. ورواة هـذا الحديث الثمانية بصريون إلا أبا صالح فإنه مدنى وآدم فإنه عسقلانى ، وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى صفة إبليس لعنة الله عليه ، ومسلم وأبو داود فى الصلاة .

الحديث الخامس والثمانون

عَنْ أَبِى جُهَيْمٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَىِ المُصَلِّى ماذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قالَ الرَّاوِى: لَا أَدْرِى أَقال أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً.

(عن أبى جهيم) بضم الجيم عبد الله الأنصارى (رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لو يعلم المار) استنبط ابن بطال منه أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهى وارتكبه. انتهى. وأخذ من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة أخرى. وظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار (بين يدى المصلى ماذا) أى الذى (عليه) زاد الكشميهنى (من الإثم) قال فى الفتح: وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات غيره، والحديث فى الموطإ باقى السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها لكن فى مصنف ابن أبى شيبة: يعنى من الإثم، فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا، لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية (لكان أن يقف) أى لو يعلم المار ما الذى عليه من الإثم فى مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه (أربعين خيراً له من أن يمر) أى من مروره (بين يديه) أى المصلى لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسير، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف فى تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر (قال الراوى) وهو أبو النضر سالم بن أبى أمية (لا أدرى أقال) أى بسر ابن سعيد الراوى عنه أبوالنضر سالم بن أبى أمية (أربعين يوماً أو شهراً أو سنة) وللبزار: أربعين خريفاً، وفى صحيح ابن حبان عن أبى هريرة: مائة عام، وكل هذا يقتضى كثرة ما فيه من الإثم، وظاهره عموم النهى فى كل مصل،

وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضر من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له، والتعليل المذكور لايطابق المدعى لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار ، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد فى ذلك . وقد بوب البخارى بعد هذا باب المرأة تطرح عن المصلى أذى ، قال ابن بطال : هذه الترجمة قريبة من التراجم التى قبلها وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلى فإنها تقصد إلى أخذه من أى جهة أمكنها تناوله ، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه ، وأقره فى الفتح . وفى هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وتابعى وصحابيان ورجاله ستة ، وأخرجه بقية الستة .

الحديث السادس والثمانون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى وَأَنا رَاقِدَةٌ معْتَرِضَةٌ على فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِى فَأَوْتَرْتُ مَعَهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يوتر) أى يصلى الوتر (أيقظنى فأوترت معه) بتاء المتكلم ، وحكم النساء فى الأحكام الشرعية كالرجال إلا ما خصه الدليل ، أو المراد الشخص النائم أعم من الذكر والأنثى ، ولفظه كان فى قولها : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تفيد التكرار ، وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو مما يلهى المصلى عن صلاته وتنزيهاً للصلاة لما يخرج منهم وهم فى قبلته . قال ابن بطال : والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثانية ، وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ، فإن فى إسناده من لم يسم ، وهشام بن يزيد البصرى ضعيف ، قال أبو داود طرقه كلها واهية .

الحديث السابع والثمانون

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّى وَهُوَ حامِلٌ أُمامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهِىَ لِأَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْس ، فَإِذا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قامَ حَمَلَهَا .

(عن أبى قتادة الأنصارى) السلمى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهى) أى أمامة بنت (لأبى العاص) مقسم بكسر الميم أو لقيط أو القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال ، وأسر يوم بدر كافراً ثم أسلم وهاجر ، ورد عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب وماتت معه ، وأثنى عليه فى مصاهرته ، وتوفى فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه (بن ربيعة) كذا رواه الجمهور عن مالك ، ورواه يحيى ابن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن غير الربيع وهو الصواب ، قاله فى الفتح ابن عبد العزى (بن عبد شمس) وكان حمله صلى الله عليه وآله وسلم لأمامة على عنقه كما رواه مسلم ولأحمد على رقبته (فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) وإنما فعل ذلك لبيان الجواز ، وهو جائز لنا ، وشرع مستمر إلى يوم الدين ، قال القسطلانى : وهذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل فى الصلاة وهو مردود بأن قصة أمامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن فى الصلاة لشغلا ، فإن ذلك كان قبل الهجرة ، وقصة أمامة بعدها قطعاً بمدة مديدة ، وحمل مالك لها على الصلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه ، وحديث أبى داود : بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبى العاص بنت ابنته صلى الله عليه وآله وسلم على عنقه ، فقام فى الصلاة وقمنا خلفه . وفى كتاب النسب

لابن بكار عن عمرو بن سليم أن ذلك كان فى صلاة الصبح ، وهذا يقتضى أنه كان فى الفرض ، وأجيب باحتمال أنه كان فى النافلة التى قبل الفرض ، ورد بأن إمامته فى النافلة ليست معهودة وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتنفل فى المسجد بل فى بيته قبل أن يخرج ، وإنما يخرج عند الإقامة . وحمل الخطابى ذلك على عدم التعمد منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه عمل كثير فى الصلاة بل كانت أمامة ألفته وأنست بقربه فتعلقت به فى الصلاة ولم يدفعها عن نفسه ، فإذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود إلى حالتها الأولى فلا يدفعها ، فإذا قام بقيت معه محمولة . وعورض بما رواه أبو داود عن عمرو بن سليم : حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فى مكانها . ولأحمد من طريق ابن جريج : وإذا قام حملها فوضعها على رقبته ، فهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها . والأعمال فى الصلاة إذا قلت وتفرقت لا تبطلها ، والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان صلاته ، ودعوى خصوصيته صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردود بأن الأصل عدم الخصوصية ، وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لو تركها لبكت وشغلته فى صلاته أكثر من شغله بحملها . قال النووى : وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها ، وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع . اهـ . ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون إلا شيخ البخارى ، وفيه التحديث والإخبار ، والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث الثامن والثمانون

حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ فى دُعاءِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم على قُرَيْشٍ يَوْمَ وَضَعُوا عَلَيْهِ السَّلَى تَقَدَّمَ ، وَقالَ هُنَا فى آخِرِهِ : ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً .

(حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى دعاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على قريش يوم وضعوا عليه السلى تقدم) مع شرحه (وقال هنا فى آخره ثم سحبوا إلى القليب) البئر التى لم تطو قليب بدر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة) إخبار من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة ، أى كما أنهم مقتولون فى الدنيا مطرودون فى الآخرة عن رحمة الله عز وجل ، ولأبى ذر : وأتبع بصيغة الأمر عطفاً على عليك بقريش ، وأصحاب نصب على المفعولية أى قال فى حياتهم : اللهم أهلكهم وفى مماتهم أتبعهم اللعنة . وهذا آخر كتاب الصلاة ولله الحمد .

كتاب مواقيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ على المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً بِالْعِرَاقِ ، فَقَالَ : ما هذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قالَ : بِهذَا أُمِرْتُ .

---

* (كتاب مواقيت الصلاة) *

جمع ميقات ، وهو الوقت المضروب للفعل .

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري (الأنصاري رضي الله عنه أنه دخل على المغيرة بن شعبة) الصحابي (وقد أخر الصلاة يوماً) لفظة يوماً تدل على أنه كان نادراً من فعله (بالعراق) أي عراق العرب ، وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضاً ، وللمالك : وهو بالكوفة ، وهي جملة العراق ، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق ، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان (فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي : الأفصح ألست بالتاء لأنه خاطب حاضراً ، لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة . قال في مصابيح الجامع : هما تركيبان مختلفان وليس أحدها أفصح من الآخر فإنه يستعمل كل منهما في مقام خاص ، فإن أريد إدخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد عملت ، وإن أريد إدخالها على ضمير الشأن مخبراً عنه بالجملة التي أسند فعلها إلى المخاطب تعين أليس (قد علمت

أن جبريل) عليه السلام (نزل) صبيحة ليلة الإسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات ، وعبر بالفاء فى صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأنها متعقبة لصلاة جبريل ، ، أى كانت بعد فراغها ، وبثم فى صلاة جبريل لأنها متراخية عن سابقتها ، لكن ثبت من خارج فى غيره أن جبريل أمه ، فعند البخارى فى رواية الليث : نزل جبريل فأمنى فصليت ، فيؤوّل قوله فصلى على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما فعل جبريل جزء من الصلاة تابعه عليه لأن ذلك حقيقة الائتمام ، وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع . وعورض بأنه يلزم أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقدم فى بعض الأركان على جبريل صلى الله عليه وسلم كما يقتضيه مطلق الجمع . وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين ، فكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم (بهذا) أى بأداء الصلوات فى هذه الأوقات (أمرت) أى أن أصلى بك أو أبلغه لك ، ولأبى ذر بفتح التاء وهو المشهور ، رأى الذى أمرت به من الصلوات ليلة الإسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا ، لا يقال ليس فى الحديث بيان لأوقات هذه الصلوات لأنه إحالة على ما يعرف المخاطب . وفى الحديث من الفوائد دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع للسنة ، وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة فى الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت ، ورواته التسعة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى بدء الخلق وفى المغازى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى الْفِتْنَةِ ، قُلْتُ: أَنَا كما قَالَهُ ، قالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قالَ: لَيْسَ هذَا أُرِيدُ ، وَلكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِى تَمُوجُ كما يَمُوجُ الْبَحْرُ، قالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً ، قالَ : أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قالَ: يُكْسَرُ ، قالَ: إِذنْ لَا يُغْلَقَ أَبَداً ، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ : أَكانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قالَ: نَعَمْ كما أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ ، إِنِّى حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ ، فَسُئِلَ مَنِ الْبَابُ ؟ قالَ : عُمَرُ .

(عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه قال : كنا جلوساً) أى جالسين (عند عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه فقال : أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الفتنة) المخصوصة وهى فى الأصل الاختبار والامتحان ، فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص ، وتطلق الفتنة على الكفر والغلو فى التأويل البعيد ، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال ، والتحول من الحسن إلى القبيح ، والميل إلى الشىء والإعجاب ، وتكون فى الخير والشر كقوله : « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » . قال حذيفة (قلت أنا) أحفظ (كما قاله) أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والكاف فى كما زائدة للتوكيد (قال) عمر لحذيفة (إنك عليه) أى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أو عليها) أى على المقالة (لجرىء) بوزن فعيل من الجرأة ، أى جسور مقدام ، قاله على جهة الإنكار والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة ، قال حذيفة (قلت) هى (فتنة الرجل فى أهله) بأن يأتى من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته فى (ماله) بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه فى غير مصرفه (و) فتنته فى (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل فى الاكتساب من أجلهم

من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته فى (جاره) بأن يتمنى مثل حاله إن كان متسعاً مع الزوال ، هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر) بالمعروف (والنهى) عن المنكر ، كما صرح به فى الزكاة ، وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث : إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، ففيه تقييد لما أطلق ، فإن قيل: إذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذى تكفره الصلوات الخمس ؟ قلنا بأنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فإن لم يفعلها لم يكن مجتنباً للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال عمر) رضى الله عنه (ليس هذا) الذى ذكرته (أريد ولكن) الذى أريده (الفتنة) أى الكاملة الكبرى (التى تموج كما يموج البحر) أى تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً) من أغلق رباعياً أى لا يخرج شىء من الفتن فى حياتك (قال) عمر (أيكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (إذا) أى إن انكسر (لا يغلق أبداً) فإن الإغلاق إنما يكون فى الصحيح ، وأما الكسر فهو هتك لا يجبر ، ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضى الله عنه من الفتن ما لا يغلق إلى يوم القيامة (فقيل لحذيفة أكان عمر) رضى الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (أن دون الغد الليلة) أى أن الليلة أقرب من الغد ، قيل وإنما علمه عمر لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان على حراء هو والعمران وعثمان ، فاهتز ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنما عليك نبى وصديق وشهيدان . قال حذيفة (إنى حدثته) أى عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ليس بالأغاليط) جمع أغلوطة بضم الهمزة (فسئل) حذيفة (من الباب قال) هو (عمر) رضى الله عنه ، ولا تغاير بين قوله أولا : إن بينك وبينها باباً مغلقاً ، وبين قوله هنا : إنه هو الباب ، لأن المراد بقوله بينك بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك ، وعلم حذيفة بذلك مستند إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب ، وقيل إن عمر لما رأى الأمر كاد يتغير سأل عن الفتنة التى تأتى بعده خوفاً أن يدركها مع أنه علم الباب الذى تكون الفتنة بعد كسره ، لكنه من شدة الخوف خشى أن يكون نسى فسأل من ذكره . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ، ومسلم والترمذى وابن ماجه فى الفتن .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَصابَ مِنَ ٱمْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَارَسُولَ ٱللهِ أَلِي هذَا ؟ قالَ : لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصارى أبو حبة التمار أو ابن معتب الأنصارى أو أبو مقبل عامر بن قيس الأنصارى أو نبهان التمار أو عباد (أصاب من امرأة) أنصارية ، قال فى الفتح : لم أقف على اسمها (قبلة) فقط من غير مجامعة (فأتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد أن ندم على فعله وعزم على تلافى حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله) عز وجل (أقم الصلاة طرفى النهار) غدوة وعشية (وزلفاً من الليل) وساعات منه قريبة عن النهار ، فإنه من أزلفه إذا قربه ، وهو جمع زلفة ، وصلاة الغداة صلاة الصبح لأنها أقرب الصلوات من أول النهار ، وصلاة العشية العصر ، وقيل الظهر والعصر ، لأن ما بعد الزوال عشى ، وصلاة الزلف المغرب والعشاء (إن الحسنات يذهبن) أى يكفرن (السيئات) الصغائر لحديث : إن الصلاة إلى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يا رسول الله ألى هذا) تقديم الخبر يفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وآله وسلم هو (لجميع أمتى كلهم) مبالغة فى التأكيد .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ فى رِوَايَةٍ : لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي .

(وعنه فى رواية لمن عمل بها من أمتى) ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة ، وفيه التحديث والعنعنة ، وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التفسير ، ومسلم فى التوبة ، والترمذى والنسائى .

الحديث الخامس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ؟ قالَ: الصَّلَاةُ على وَقْتِهَا ، قالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قال: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قالَ : ٱلْجِهَادُ فى سَبِيلِ ٱللهِ ، قالَ : حَدَّثَنِى بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِى .

(وعنه) أى عن ابن مسعود رضى الله عنه (قال سألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أى العمل أحب إلى الله ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الصلاة على وقتها) واحترز به عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسى فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأنه أفضل الأعمال مع أنه محبوب ، لكن إيقاعها فى الوقت أحب ، وعلى قد تأتى بمعنى اللام ، وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين (قال) ابن مسعود : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أى) بالتشديد والتنوين كما سمعه ابن الجوزى من ابن الخشاب وقال لا يجوز لأنه اسم معرب غير مضاف ، وقال الزركشى : التقدير أى العمل أفضل فالأولى الوقف عليه بإسكان الياء ، وتعقبه فى المصابيح (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بر الوالدين) بالإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما ، قال بعضهم : هذا الحديث موافق لقوله تعالى : « أن اشكر لى ولوالديك » وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ، ومن دعا لوالديه عقبيها فقد شكر لهما (قال) ابن مسعود قلت (ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله) لإعلاء كلمة الله عز وجل وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود (حدثنى بهن) أى بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب من هذا النوع ، وهى مراتب أفضل الأعمال أو من مطلق المسائل المحتاج إليها ، وزاد الترمذى : فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو استزدته لزادنى . ومحصل ما أجاب به العلماء

عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره ، فقد كان الجهاد فى أول الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها ، وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفعل ليست على بابها ، بل المراد بها الفعل المطلق أو هو على حذف من وارداتها . وقال ابن دقيق العيد: الأعمال فى هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبى هريرة : أفضل الأعمال إيمان بالله ... الحديث ، وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ليس بفرض عين لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدماً عليه . وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين فإن أعمال البر يفضل بعضها على بعض ، وفيه السؤال عن مسائل شتى فى وقت واحد ، والرفق بالعالم ، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبى صلى الله عليه وآله وسلم والشفقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشد ولو شق عليه . قال ابن بريدة : الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع الأعمال البدنية لأن فيه تقديم بذل النفس إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها فى أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصير على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون ، والله أعلم . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والإخبار والقول والسماع والسؤال ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد وفى الأدب والتوحيد ، ومسلم فى الإيمان ، والترمذى فى الصلاة وفى البر والصلة ، والنسائى فى الصلاة .

الحديث السادس

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كلَّ يَوْمٍ خَمْساً ما تَقُولُ ذلِكَ يُبْقِى مِنْ دَرَنِهِ ؟ قالُوا : لَا يُبْقِى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً ، قالَ : فَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهَا الخَطَايَا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : أرأيتم) أى أخبرونى (لو أن نهراً) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتى الوادى ، سمى به لسعة صفته إنه (بباب أحدكم) حال كونه (يغتسل فيه كل يوم خمساً) أى خمس مرات (ما تقول) أيها السامع أى ما تظن ؟ فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن ، كما نبه عليه ابن مالك فى توضيحه وشرطه أن يكون مضارعاً مسنداً إلى المخاطب متصلا بالاستفهام (ذلك) أى الاغتسال (يبقى) من الإبقاء وهو بالموحدة عند الجمهور ، وحكى عياض عن بعض شيوخه ينقى بالنون والأول أوجه (من درنه) بفتح أوله أى من وسخه ، زاد مسلم : شيئاً ، وفيه إشارة إلى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه فى الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب (قالوا لا يبقى) ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه شيئاً قال فذلك) أى إذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا) وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس . قال الطيبى : فيه مبالغة فى نفى الذنوب لأنهم لم يقتصروا فى الجواب على الإبل أعادوا اللفظ تأكيداً . وقال ابن العربى : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات الخمس تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطته . اهـ . وظاهره أن المراد بالخطايا ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة ، لكن قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة لأنه شبه الخطايا بالدرن ، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات . اهـ . قال الدماميني : شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف

لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات فى زوال الأذى عنه وطهارته من أقذار السيئات بحال المغتسل فى نهر على باب داره كل يوم خمس مرات فى صفاء نقاء بدنه من الأوساخ وزوالها عنه ، ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء ، فشبهت الصلاة بالنهر لأنها تنقى صاحبها من درن الذنوب . كما ينقى النهر البدن من الأوساخ التى تعلق به بالاغتسال فيه ، وشبه قرب تعاطى الصلوات وسهولته بكون النهر قريباً من مجاورته على باب داره ، وشبه أداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك ، وشبهت الذنوب بالأدران للتأذى بملابستها ، وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه ، والأول أفحل وأجزل. ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، والترمذى فى الأمثال .

الحديث السابع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كالْكَلْبِ ، فَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ .

(عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : اعتدلوا فى السجود) بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ ، إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهى أى المصلى ، ولأبى ذر : ولا يبسط أحدكم بإظهار الفاعل (ذراعيه كالكلب) فإن فيه مع ذلك إشعار بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها (وإذا بزق) أحدكم (فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فإنما يناجى ربه) عز وجل ، قد تقدم الكلام على هذا الحديث ، ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد ، ولا تتحقق المناجاة إلا إذا كان اللسان معبراً عما فى القلب ، فالغفلة ضد ، ولا ريب أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته تبارك وتعالى ، فإذا كان القلب محجوباً بحجاب الغفلة ، غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه ، وكان اللسان يتحرك بحكم العادة ، فما أبعد ذلك عن القبول . وعن بشر الحافى : من لم يخشع فسدت صلاته . وعن الحسن : كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى إلى العقوبة أسرع . قال القسطلانى : سلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : إِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . وَٱشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلَ بَعْضِى بَعْضاً . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِى الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِى الصَّيْفِ ، أَشَدُّ ماتَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) أى بصلاة الظهر كما فى رواية أبى سعيد ، والمطلق يحمل على المقيد ، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد ، وكذا لا يشرع فى البرد من باب الأولى ، والمعنى : أخروا إلى أن يبرد الوقت ، يقال : أبرد إذا دخل فى البرد ، كأظهر إذا دخل فى الظهر ، والأمر بالإبراد أمر استحباب ، وقيل أمر إرشاد ، وقيل بل هو للوجوب . حكاه عياض وغيره ، وغفل الكرمانى فنقل الإجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور أهل العلم : يستحب تأخير الظهر فى شدة الحر إلى أن يبرد الوقت ويسكن الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل فى حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية والشافعية ، لكن خصه أيضاً بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا يتناوبون مسجداً من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى كن فالأفضل فى حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد ، وهو قول إسحق والكوفيين وابن المنذر ، ولم يقل بالإبراد فى غير الظهر إلا أشهب ، قال : يبرد العصر كالظهر ، وقال أحمد : تؤخر العشاء فى الصيف كالظهر ، وعكس ابن حبيب فقال : إنما تؤخر فى ليل الشتاء لطوله وتعجل فى الصيف لقصره ، وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الإبراد للجمعة ، وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع البخارى (فإن شدة الحر من فيح) أى من سعة تنفس (جهنم) حقيقة ولا يمكن حمله على المجاز والتعليل من قبل الشارع يجب

قبوله وإن لم يدرك معناه . قاله أبو الفتح اليعمرى : ووقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا لمن أذن له فيه بدليل حديث الشفاعة ، إذ يعتذر كل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل إلا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له فى الشفاعة . وعن خباب : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا ، أى لم يزل شكوانا ، رواه مسلم والجمع بين هذا وبين حديث الباب أن الإبراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد ، والإبراد مستحب لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له وأمره به ، أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائداً على قدر الإبراد لأنه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى فيه (واشتكت النار إلى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى . قاله عياض ، وتعقبه الآبى بأنه لابد من خلق إدراك مع الحياة . انتهى . وقال أبو الوليد الطرطوشى : وإذا قلنا بأنها حقيقة فلا يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام فى الجسم ، أما فى محاجة النار فلابد من وجود العلم مع الكلام ، لأن المحاجة تقتضى التفطن لوجه الدلالة أو هى مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله : ع

* شكا إلى جملى طول السرى *

وقرر البيضاوى ذلك فقال : شكواها مجاز عن غليانها ، وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها ، وهو نفس فلسفى منه ، وكم قد تنفس بمثلها فى تفسيره وتأليفه ، وتعقبه أهل العلم بالحق، وصوب النووى حملها على الحقيقة ، وقال ابن المنير : هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتعاليها وتفسيرها والتعليل له والإذن لها والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز ، خارج عما ألف من استعماله . وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وللمؤمنين بقولها : جز يامؤمن فقد أطفأ نورك لهبى . وقال ابن عبد البر : لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح . وقال عياض : إنه الأظهر . وقال القرطبى : لا إحالة فى حمل اللفظ على حقيقته ، قال : وإذا أخبر الشارع بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى . وقال نحو ذلك التوربشتى ، ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت يارب أكل بعضى بعضاً فأذن لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية

نفس بفتح الفاء ، وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) فهو (أشد ما تجدون) أى الذى تجدونه (من الحر) أى من ذلك النفس ، وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الإذن لها فى التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز (وأشد ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ، ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لأن المراد محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذى خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين فى محل واحد ، وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن ، وهو أمر قطعى للتواتر المعنوى ، خلافاً لمن قال من المعتزلة إنها إنما تخلق يوم القيامة . ورواته خمسة ، وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة ، وأخرجه النسائى .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِى ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ : أَبْرِدْ ، حَتَّى رَأَيْنَا فَىْءَ التُّلُولِ .

(عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر) قيده هنا بفى سفر وأطلقه فى أخرى مشيراً بذلك إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لأن المراد من الإبراد التسهيل ودفع المشقة ، فلا تفاوت بين السفر والحضر (فأراد المؤذن) أى بلال (أن يؤذن للظهر فقال) له (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) وفى رواية عن أبى الوليد عن شعبة : مرتين أو ثلاثاً ، وجزم مسلم ابن إبراهيم عنه بذكر الثالثة . قال الكرمانى : الإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالصلاة (حتى) إلى أن (رأينا فىء التلول) وغاية الإبراد حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها ، وقيل غير ذلك ، ولا مستند لهذا التفصيل ، إذ يختلف باختلاف الأوقات ، وإليه نحا المازرى والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط ألا يمتد إلى آخر الوقت كما فى الفتح ، والفىء : هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول جمع تل بفتح التاء وتشديد اللام : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

الحديث العاشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَقَامَ على الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً ثُمَّ قالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شيءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلا تَسْأَلُونِى عَنْ شَيْءٍ إلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ما دُمْتُ فى مَقَامِى هذَا . فَأَكْثَرَ النَّاسُ فى الْبُكاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِى . فَقَامَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ ، فَقَالَ :مَنْ أَبِى ؟ فَقَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ ، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِى . فَبَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . فَسَكَتَ ، ثُمَّ قالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنفاً فى عُرْضِ هذَا الحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كالْخَيْرِ وَالشَّرِّ . قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ هذَا الحَدِيثِ فى كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِى مُوسى ، لكِنْ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ وَمُغَايَرَةُ أَلْفَاظٍ .

(وعن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج حين زاغت الشمس) أى مالت ، وللترمذى : زالت أى عن أعلى درجات ارتفاعها (فصلى الظهر) فى أول وقتها ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل الزوال ، وعليه استقر الإجماع ، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبيل الزوال ، وعن أحمد وإسحق مثله فى الجمعة ،وهذا لا يعارض حديث الإبراد لأنه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه ، وقال البيضاوى : الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير ، فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوماً من المنافقين يسألونه منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها أموراً عظاماً ، ثم قال من أحب أن يسأل عن شىء فليسأل)

أى فليسألنى عنه (فلا تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا فأكثر الناس فى البكاء) خوفاً من نزول العذاب العام المعهود فى الأمم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة المنافقين السابقة آنفاً أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والأمور العظام ، والبكاء بالمد : مد الصوت فى البكاء ، وبالقصر الدموع وخروجها (وأكثر) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يقول سلونى فقام عبد الله بن حذافة السهمى فقال) يا رسول الله (من أبى قال أبوك حذافة) وكان يدعى لغير أبيه (ثم أكثر أن يقول سلونى فبرك عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (نبياً فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار آنفاً) أى فى أول وقت يقرب منى وهو الآن (فى عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء ، أى جانبه وناحيته ، وعرضهما إما بأن يكونا رفعتا إليه أو زوى له ما بينهما أو مثلا له (فلم أر) أى أبصر (كالخير) الذى فى الجنة (والشر) الذى فى النار فى ذلك المقام أو ما أبصرت شيئاً كالطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار ، استدل به البخارى على أن ابتداء وقت الظهر عند الزوال وهو ميل الشمس إلى جهة المغرب ، وأشار بهذا إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت . قال ابن بطال : إن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل الكرخى عن أبى حنيفة رحمه الله أن الصلاة فى أول الوقت تقع نفلا . انتهى . والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار الفىء قدر الشراك (قد تقدم بعض هذا الحديث فى كتاب العلم من رواية أبى موسى لكن فى هذه الرواية زيادة ومغايرة ألفاظ) كما يظهر عند المراجعة إليه وإلى هذا الحديث ، والصحيح فى تعيين أوقات الصلوات ما ورد به السنة الصحيحة كما حققناه فى « الروضة الندية » دون ما أحدثه الناس من تلقاء أنفسهم وضربوا لها ضوابط وعلامات وساعات وغير ذلك .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِى بَرْزَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا ما بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ وَيُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ فَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِىَ الرَّاوى ماقالَ فى المَغْرِب . قالَ : وَلَا يُبَالِى بِتأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْل . ثُمَّ قالَ : إِلى شَطْرِ اللَّيْل .

(عن أبى برزة) الأسلمى نضلة بن عبيد مصغراً (رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أى مجالسه الذى إلى جنبه ، ولأحمد : فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه ، ولمسلم : وبعضنا يعرف وجه بعض (ويقرأ فيها) أى فى صلاة الصبح (ما بين الستين) من آى القرآن الكريم وفوقها (إلى المائة) وكان (يصلى الظهر إذا زالت الشمس) أى مالت إلى جهة المغرب (و) يصلى (العصر وأحدنا يذهب) من المسجد (إلى) منزله (أقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) أى راجعاً من المسجد إلى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد ، وفى رواية عوف عند البخارى : ثم يرجع أحدنا رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ، وهى توضح ذلك لأنه ليس فيها إلا الذهاب فقط دون الرجوع ، وطرق الحديث يبين بعضها بعضاً وإنما سمى رجوعاً لأن ابتداء المجىء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً (ونسى الراوى) أى أبو المنهال (ما قال) أبو برزة (فى المغرب قال و) كان صلى الله عليه وآله وسلم (لايبالى بتأخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الأول (ثم قال) أبو المنهال (إلى شطر الليل) أى نصفه ، ورجحه النووى فى شرح المهذب ، فالحديث يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء ، وقد اختلف أهل العلم فى آخر وقت العشاء ، فذهب عمر بن الخطاب والشافعى فى أحد قوليه وعمر ابن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل

وحديث أبي موسى فى التعليم ، وقيل : إن آخر وقتها نصف الليل لحديث ابن عمر وفيه : وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، وبحديث ابن ماجه وأحمد وغير ذلك ، وهذه زيادة يجب قبولها ويتعين المصير إليها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين ، وقد صرح النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه لولا أن يشق على أمته لأخرها إلى نصف الليل ، فدل ذلك على أنها فى ذلك الوقت أفضـــل ، بل ورد ما يدل على أن وقتها إلى أن يذهب عامة الليل أى أكثره ، فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر الصادق لحديث أبى قتادة عند مسلم وفيه : ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصرى وواسطى ،وفيه التحديث والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً : الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بالمدينة سبعاً) أى سبع ركعات جمعاً (وثمانياً) جمعاً (الظهر والعصر) ثمانياً (والمغرب والعشاء) سبعاً ، وهو لف ونشر غير مرتب ، وقال أيوب السختيانى لجابر : لعل التأخير كان فى ليلة أى مع يومها مطيرة، قال : عسى أن يكون فيها ، وعلة جمعه للمطر خوف المشقة فى حضوره المسجد مرة بعد أخرى ، وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل ، وتأوله به مالك ، وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، لكن الجمع بالمطر لا يكون إلا بالتقديم ، وحمله بعضهم على الجمع للمرض ، وقواه النووى رحمه الله لأن المشقة فيه أشد من المطر ، وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث ، وتقييده به ترجيح وتخصيص بلا مخصص . انتهى .وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع بالحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، وبه قال أشهب والقفال الشاشي ، وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، وتأوله آخرون على الجمع الصورى بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها وضعف لمخالفته للظاهر ، وقد حققنا الصواب فى ذلك فى كتابنا « الروضة الندية » ومحصله أن الجمع بين الصلاتين صورى ، كما وقع التصريح بذلك عن ابن عباس وغيره ، بل فسره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصورى، فعين الأخذ به ، وأن الجمع فى الحضر بغير عـــذر شرعى ثابت لا يجوز . ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكى ، وفيه التحديث والعنعنة ،وأخرجه أيضاً فى الصلاة، وكذا مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الثالث عشر

حَدِيثُ أَبِى بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِى ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ تَقَدَّمَ قَرِيبًا ، وَقَالَ فِى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ لَمَّا ذَكَرَ الْعِشَاءَ : وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا .

(حديث أبى برزة رضى الله عنه فى ذكر الصلوات تقدم قريباً وقال فى هذه الرواية لما ذكر العشاء : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) أى التحديث الدنيوى لا الدينى .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف) بقباء لأنها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) أى عصر ذلك اليوم ، وإنما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم فى زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت . وهذا الحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً لأن الصحابى أورده فى مقام الاحتجاج ، ويؤيده رواية النسائى مرفوعاً بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العصر ، ورواته أربعة ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً ومسلم والنسائى .

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ ٱلذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ على أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ .

(وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة ، والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها (فيذهب الذاهب إلى العوالى) جمع عالية : ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أى أهله (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع ، قال الزهرى كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) وللدارقطنى على ستة أميال ، ولعبد الرزاق : ميلين ، وحينئذ فأقربها على ميلين وأبعدها على ستة أميال ، وقال عياض : أبعدها ثمانية ، وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية . وفى الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبادر بصلاة العصر فى أول وقتها ، لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر أربعة أميال والشمس لم تتغير إلا إذا صلى حين صار ظل الشىء مثله كما لا يخفى . قال فى الفتح : فيه دليل للجمهور فى أن أول وقت العصر مصير ظل كل شىء مثله خلافاً لأبى حنيفة . ا هـ . وفى رواة هذا الحديث حمصيان ومدنى ، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث السادس عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الذى تفوته صلاة العصر) بأن أخرجها متعمداً عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس ، كما ورد مفسراً من رواية الأوزاعى فى هذا الحديث قال فيه : وفواتها أن تدخل الشمس صفرة ، قال فى شرح التقريب : كذا ذكر عياض وتبعه النووى ، وظاهر إيراد أبى داود فى سننه أنه من كلام الأوزاعى لا أنه من الحديث ، لأنه روى بإسناد منفرد عن الحديث عن الأوزاعى أنه قال : وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس أصفر ، وفى العلل لابن حاتم : سألت أبى عن حديث رواه الأوزاعى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : من فاته صلاة العصر ، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة ، فكأنما وتر أهله وماله . قال أبى التفسير قول نافع . اهـ . وقيل المراد فواتها عن الجماعة والأول أرجح ، ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة فى مصنفه مرفوعاً : من ترك العصر حتى تغيب الشمس أى من غير عذر (فكأنما وتر) هو أى الذى فاتته العصر نقص أو سلب (أهله وماله) وترك فرداً منهما فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله . قال ابن الأثير : من رد النقص إلى الرجل نصبهما ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما ، والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور كما قاله النووى ، وقال عياض : هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا ، قيل : وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المترقبين من الملائكة فيها . وعورض بأن صلاة الفجر أيضاً كذلك يجتمع فيها المتعاقبون . وأجيب باحتمال أن التهديد إنما غلظ فى العصر دون الفجر لأنه لا عذر فى تفويتها لأنه وقت يقظة ، بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذراً . وأوّله ابن عبد البر على أنه خرج جواباً لسائل عنها ، فأجيب أى فلا يمنع إلحاق غيرها ، ونبه بالعصر على غيرها ، وخصها بالذكر لأنها تأتى والناس فى وقت تعبهم من أعمالهم

وحرصهم على إتمام أشغالهم ، وتعقب بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها ، والعلة هناك تتحقق فلا يلحق غير العصر بها، وأجيب بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال . وقد ورد ما يدل على العموم ، فعند ابن أبي شيبة عن أبى الدرداء مرفوعاً : من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته .. الحديث ، وتعقب بأن فى سنده انقطاعاً لأن أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء ، وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ : من ترك العصر ، فرجّح حديث الدرداء إلى تعيين العصر ، قال ابن المنير : والحق أن الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة . اهـ . وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث السابع عشر

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ فِى يَوْمٍ ذِى غَيْمٍ : بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ .

(عن بريدة) بن الحصيب الأسلمي آخر من مات من الصحابة رضى الله عنهم بخراسان سنة اثنين وستين (رضى الله عنه أنه قال فى يوم ذى غيم) بعد معرفته بأحوال الوقت بظهور الشمس فى خلال الغيم أو بالاجتهاد ، وخص يوم الغيم بالذكر لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحاط لدخول الوقت فيبالغ فى التأخير حتى يخرج الوقت أو يتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل فى شغله إلى أن يخرج الوقت (بكروا) أى عجلوا وأسرعوا ، والتبكير يطلق لكل من بادر بأى شىء كان وفى أى وقت كان ، وأصله المبادرة بالشىء أول النهار (بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: من ترك صلاة العصر) أى متعمداً كما زاده معمر فى روايته وكذا أخرجه أحمد من طريق أبى الدرداء (فقد حبط عمله) أى ثواب عمله ، أورده على سبيل التغليظ ، أو فكأنما حبط عمله لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك . قال تعالى : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » قال ابن عبد البر : مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لا يحبط عمله ، فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث ، فيتعين تأويل الحديث لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح ، وتمسك بظاهر الحديث أيضاً الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر ، والجواب ما تقدم، وأيضاً فلو كان ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك، وأما الجمهور فتأوّلوا الحديث فافترقوا فى تأويله فرقاً فمنهم من أوّل سبب الترك ، ومنهم من أوّل الحبط ، ومنهم من أوّل العمل ، فقيل المراد من تركها جاحداً وجوبها أو معترفاً لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها ، وتعقب بأن الذى فهمه الصحابى إنما هو التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها وفهمه أولى من فهم غيره ، وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد ، وظاهره

غير مراد كقوله : لا يزنى الزانى وهو مؤمن ، وقيل هومن مجاز التشبيه كأن المعنى : فقد أشبه من أحبط عمله ، وقيل معناه كاد أن يحبط ، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل فى ذلك الوقت الذى ترفع فيه الأعمال إلى الله ، وقيل المراد بالحبط الإبطال ، أى يبطل انتفاعه بعمله فى وقت ماتم ينتفع به ، كمن رجحت سيئاته علىحسناته فإنه موقوف فى المشيئة . قاله القاضى أبو بكر ابن العربى ومحصل ما قال أن المراد بالحبط فى الآية غير المراد بالحبط فى الحديث . وقال فى شرح الترمذى : الحبط على قسمين : حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات،وحبط موازنة وهو إحباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن يحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته . وقيل المراد بالعمل فى الحديث عمل الدنيا الذى بسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع . قال فى الفتح : وأقرب هذه التأويلات قول من قال إن ذلك خرج مخرجالزجر الشديد وظاهره غير مراد. اه . أقول : الأرجح إجراء الحديث على ظاهره ولا ملجأ إلى التأويل ، وتخصيص صلاة العصر لا ينافى إطلاق غيرها من الصلوات ، والحق إن تارك الصلاة متعمداً ، أية صلاة كانت ، يكفر ، وقد تظافرت بذلك الأدلة الصحيحة والنصوص الصريحة كما حققها القاضى محمد بن على الشوكانى فى شرح المنتقى وغيره فى غيره ، وليس بيد المتأوّلين غير العقل ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . ورواة هذا الحديث الستة بصريون ، وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثامن عشر

عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِى رُؤْيَتِهِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا على صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ، ثُمَّ قَرَأَ : « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ » .

(عن جرير) البجلى (رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنظر إلى القمر ليلة) أى فى ليلة من الليالى ، وزاد مسلم : ليلة البدر ، وكذا البخارى من وجه آخر (فقال إنكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا القمر) رؤية محققة لا تشكون فيها و (لا تضامون) بضم التاء وتخفيف الميم أى لا ينالكم ضيم (فى رؤيته) أى تعب أو ظلم ، فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها ، بل تشتركون فى الرؤية ، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى . وروى : تضامنون بفتح أوّله مع التشديد من الضم ، أى لا ينضم بعضكم إلى بعض وقت النظر لأشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه . وفى رواية : أو لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك ، أى لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضاً (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) مبنياً للمفعول بأن تستعدوا لقطع أسبابها ، أى الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة) أى فى الجماعة . قاله المهلب ، لكن لم يظهر وجه هذا التقييد من سياق الحديث ، وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديث أخر ، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً ، إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه فى جماعة أو لا . قاله فى الفتح (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعنى الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم المغلوبية التى لازمها الصلاة ، كأنه قال : صلوا فى هذين الوقتين ، وخصهما بالذكر لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا

يفوتهم هذا الفضل العظيم ، وفيه دليل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين . قاله الخطابي . وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر يرفعه : إن أدنى أهل الجنة منزلة . . . الحديث ، وفيه : فأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية . وفى سنده ضعف (ثم قرأ) أى صلى الله عليه وآله وسلم ، كذا حمله عليه جماعة من الشراح لكن لم أر ذلك صريحاً ، وعند مسلم : ثم قرأ جرير أى الصحابى ، وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبى خالد ، فظهر أنه وقع فى سياق حديث الباب وما وافقه إدراج (وسبح بحمد ربك) أى نزهه عن العجز عما يمكن ، والوصف بما يوجب التشبيه والتعطيل ، حامداً له على ما أنعم به عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعنى الفجر والعصر ، وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال إلى غير ذلك ، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة ربه بورك له فى رزقه وعمله وأعظم من ذلك بل من كل شىء وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا وأكمل المزايا وهو النظر إلى وجه الله تعالى الكريم ، كما يشعر به سياق الحديث : اللهم ارزقنا . ورواته الخمسة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والتفسير والتوحيد ، ومسلم فى الصلاة وأبو داود .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يتعاقبون) أى الملائكة بأن تأتى طائفة عقب الأخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية (فيكم) أى المصلين أو مطلق المؤمنين (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا أخرجه البخارى بهذا اللفظ ، وأخرجه فى بدء الخلق بلفظ : الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ،وحينئذ ففى سياقه هنا إضمار الفاعل كأن الراوى اختصر المسوق هنا من المذكور فى بدء الخلق ، قاله القسطلانى ، وبسط القول فيه فى الفتح ، وتنكير ملائكة فى الموضعين يفيد أن الثانية غير الأولى والمراد عند الأكثرين الحفظة، نقله عياض وغيره عن الجمهور ، وقال القرطبى : الأظهر عندى أنهم غيرهم ، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار وبأنهم لو كانوا هم الحفظةلم يقع الاكتفاء فى السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها فى قوله : كيف تركتم عبادى (ويجتمعون فى) وقت (صلاة الفجر و) وقت (صلاة العصر) وتعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما ، لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا ، أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين ، أو المراد حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حالين ، وتخصيص اجتماعهم فى الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفاً بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ، ولم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم وانهما كهم على شهواتهم ، ولله الحمد ذكره القسطلانى ، ونحوه قال عياض ، وفيه

شيء ، لأنه رجح أنهم الحفظة ، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم ، مشاهدين لأعمالهم فى جميع الأوقات ، فالأولى أن يقال الحكمة فى كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التى تركوهم عليها من الذكر ، ويحتمل أن يقال إن الله يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين ، لكن بناء على أنهم غير الحفظة ، وفيه إشارة إلى الحديث الآخر : إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ، فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه (ثم يعرج) الملائكة (الذين باتوا فيكم) أيها المصلون ، وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا إما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى : « فذكر إن نفعت الذكرى » أى أولم تنفع . وقوله : « سرابيل تقيكم الحر » أى البرد . وإلى هذا أشار ابن المنير وغيره ، إما لأن طرفى النهار يعلم من طرفى الليل ، وإما لأنه استعمل بات فى أقام مجازاً ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل ، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ، ويؤيد هذا ما رواه النسائى عن أبى الزناد : ثم يعرج الذين كانوا فيكم ، بل فى حديث الأعمش عن صالح عن أبى هريرة عند ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعاً ما يغنى عن كثير من الاحتمالات ويزيل الإشكال ولفظه : يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ، ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل . فهذه الرواية هى المعتمدة كما فى الفتح ، قال : ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة . واستدل بهذا الحديث للحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار ، وتعقب بأن ذلك غير لازم إذ ليس فى الحديث ما يقتضى أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة ، بل جائز أن تقع الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ، ولا مانع أيضاً من أن يصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقيم ملائكة الليل ، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت لقوله باتوا فيكم ، لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار (فيسألهم) تعبداً لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم . قاله عياض . وقيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة فى خلق نوع الإنسان فى مقابلة من قال

من الملائكة : « أتجعل فيها من يفسد فيها » الآية ، أى قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم (وهو أعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة ، فهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع (كيف تركتم عبادى) قال ابن أبى جمرة : وقع السؤال عن آخر الأعمال ، لأن الأعمال بخواتيمها ، قال : والعباد المسئول عنهم هم المذكورون فى قوله تعالى : « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان» (فيقولون) أى الملائكة(تركناهم) أى العباد (وهم يصلون) ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم فى صلاة العصر ، سواء تمت أو منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا ،لأن المنتظر فى حكم المصلى أو المراد أنهم ينتظرون صلاة المغرب . قال ابن التين : هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها فى أول الوقت ، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ، ومن شرع فى أسباب ذلك،وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ، ثم زادوا فى الجواب لإظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودى لأنهم بدءوا بالترك قبل الإتيان والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال . قال ابن أبى جمرة : أجاب الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لأنهم علموا أنه سؤال يستدعى التعطف على بنى آدم فزادوا فى موجب ذلك . ووقع فى صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث : فاغفر لهم يوم الدين . قال : ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب ، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان وفى غيرهما طائفة واحدة ، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين ، ويترتب عليه حكم الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشريف نبيها على غيره ، وفيه الإخبار بالغيوب ، ويترتب عليه زيادة الإيمان ، وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الأوامر والنواهى ، ونفرح فى هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال رسل ربنا عنا ، وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد لهم حباً ونتقرب إلى الله بذلك ، وفيه كلام الله تعالى مع الملائكة وعروجهم إليه سبحانه ، وهو يدل دلالة واضحة على أن الله سبحانه وتعالى بائن من خلقه ، مستو فوق عرشه ، كما وصف ذاته فى كتابه العزيز : « الرحمن على العرش

استوى » خلافاً للجهمية الفرعونية المعطلة والمعتزلة المنكرة للاستواء وغيره من الصفات الثابتة بنصوص القرآن والسنة المطهرة . واستنبط من هذا الحديث بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة ، كشعره إذا حلقه ،وظفره إذا أقلمه ، وثوبه إذا أبدله ، ونحو ذلك . وفى الحديث من الفوائد غير ذلك . ورواته مدنيون إلا شيخ البخارى فتنيسى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا النسائى فيها وفى البعوث .

الحديث العشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا أدرك أحدكم سجدة) أى ركعة وهى إنما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل أن تغرب) وللأصيلى : قبل أن تغيب (الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) إجماعاً خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله حيث قال : تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهى ، والحديث يرد عليه ، وهل هى أداء أم قضاء ، الصحيح عند الشافعية الأول ورجحه فى السيل ، أما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور ، والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة ، إذ معظم الباقى كالتكرير لها ، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها . وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لإذا ، ولذا دخلت الفاء . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى ،وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وكذا النسائى ومسلم وابن ماجه .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كما بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَطاً ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً ، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ : أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً ، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا ، قالَ اللّٰهُ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قالُوا : لَا ، قالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إنما بقاؤكم فيما) أى بالنسبة إلى ما (سلف قبلكم من الأمم كما بين) أجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (إلى غروب الشمس أوتى) أى أعطى (أهل التوراة التوراة فعملوا) زاد أبو ذر : بها أى بالتوراة (حتى إذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع فى ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللأصيلى : ثم عجزوا . قال ابن التين : المراد من مات منهم مسلماً قبل التغيير والتبديل وعجزوا عن إحراز الأجر الثانى دون الأول ، لكن من أدرك منهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وآمن به أعطى الأجر مرتين (فأعطوا) أى أعطى كل منهم أجره (قيراطاً قيراطاً) فالأول مفعول أعطى الثانى وقيراط الثانى تأكيد ، أو المعنى أعطوا أجرهم حال كونه قيراطاً قيراطاً فهو حال ، أو المعنى أعطوا الأجر متساوين ، والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا) من نصف النهار (إلى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل ، أى انقطعوا (فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى

غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين) أورد البخارى هذا الحديث ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل مثل الذى أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة . قال فى الفتح : إن فضل الله الذى أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذى اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام إدراك الأربع فى الوقت فاشتركا فى كونه كل منهما ربع العمل ، وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع أداء ، مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت ، فيقال فى هذا ما أجيب به أهل الكتابين : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » وقال ابن المنير : يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس ، وأقرب الأعمال المشهورة فى هذا الوقت صلاة العصر ، فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة ، فإن الحديث مثال ، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شكل لسائر الأعمال من الطاعة فى بقية الأزمان إلى قيام الساعة . وقد قال إمام الحرمين : إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التى بضرب الأمثال (فقال أهل الكتابين) أى اليهود والنصارى (أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملا) لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى الغروب ، لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب أبى حنيفة : إن وقت العصر بصيرورة الظل مثليه ، أما على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فمشكل ، ويمكن أن يجاب بأن مجموع عمل الطائفتين أكثر وإن لم يكن عمل أحدهما أكثر ،أو أنه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر فى الزمان الأقل (قال الله) عز وجل (هل ظلمتكم) أى نقصتكم(من أجركم) أى الذى شرطته لكم (من شىء قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيئاً (قال فهو) أى كل ما أعطيته من الثواب (فضلى أوتيه من أشاء) من عبادى . ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون ، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار والقول والسماع وتابعى عن تابعى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الإجارة إلى نصف النهار وفى باب فضل القرآن وفى التوحيد وباب ذكر بنى إسرائيل ومسلم والترمذى ، والحديث يصلح لكل واحد من هذه المعانى المقصودة .

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .

(عن رافع بن خديج) الأنصارى الأوسى المدنى (رضى الله عنه قال : كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى أول وقتها (فينصرف أحدنا) من المسجد (وإنه ليبصر) من الإبصار (مواقع نبله) وهى المواضع التى تصل إليها سهامه إذا رمى بها لبقاء الضوء ، والنبل هو السهام العربية ، وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها . قال ابن سيده : وقيل واحدتها نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاها المبادرة بالمغرب فى أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق . كذا فى الفتح ، ولأحمد بسند حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتى ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا . قال القسطلانى : وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها . وأما الأحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين رازى وشامى ومدنى ، وفيه التحديث والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالمَغْرِبَ إذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً إِذَا رَآهُمُ ٱجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كانُوا أَوْ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَس .

(عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى الظهر بالهاجرة) أى إلا أن يحتاج إلى الإبراد لشدة الحر ، قاله ابن دقيق العيد ، وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل فى العشاء (و) يصلى (العصر والشمس نقية) أى خالصة صافية بلا تغير (و) يصلى (المغرب إذا وجبت) أى غابت الشمس ، ولأبى عوانة : حين تجب الشمس ، ولا يخفى أن محل وقت دخولها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائى حائل ، وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب (و) يصلى (العشاء أحياناً) يعجلها (وأحياناً) يؤخرها ، ويبين هذا التقدير قوله (إذا رآهم اجتمعوا عجل) العشاء لأن فى تأخيرها تنفيرهم (وإذا رآهم أبطأوا أخر)ها لإحراز الفضيلة فى الجماعة ، ولمسلم : أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجلها إذا رآهم قد اجتمعوا . . . الخ . وعن شعبة : إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر ، ونحوه لأبى عوانة ، والأحيان : جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور ، وقيل : الحين ستة أشهر ، وقيل أربعون سنة ، وحديث الباب يقوى المشهور ، قال ابن دقيق العيد : إذا تعارض فى حق شخص أمران : أحدهما أن يقدم الصلاة فى أول وقتها منفرداً أو يؤخرها فى الجماعة ، أيهما أفضل . الأقرب عندى أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ، وحديث الباب يدل عليه لقوله : فإذا رآهم أبطأوا أخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم . قلت : ورواية مسلم ابن إبراهيم التى تقدمت تدل على أخص من ذلك ، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يفحش التأخير ولم

يشق على الحاضرين ، والله أعلم ، كذا فى الفتح (والصبح كانوا) أى الصحابة رضى الله عنهم مجتمعين يصلونها معه صلى الله عليه وآله وسلم بغلس (أو كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصليها) هو شك من الراوى عن جابر ، ومعناهما متلازمان ، لأن أيهما كان يدخل فيه الآخران أراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فالصحابة كانوا معه فى ذلك ، وإن أراد الصحابة فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إمامهم ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن معهم ، ولا من قوله كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان وحده (بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع فى العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا وتأخيرها إذا أبطأوا . والغلس بفتح اللام : ظلمة آخر الليل . ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه تابعيان ، والتحديث والعنعنة والقول والسؤال ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وأبو داود والنسائى .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ على ٱسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِب . قالَ : وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ .

(عن عبد الله) ابن مغفل (المزنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تغلبنكم الأعراب) سكان البوادى وإن لم يكن عربياً ، والعربى من ينسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية (على اسم صلاتكم المغربَ) أى لا تتبعوا الأعراب فى تسميتهم ، لأن الله تعالى سماها مغرباً ولم يسمها عشاء ، وتسمية الله أولى من تسميتهم ، والسر فى النهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين ، لكن حديث : لو يعلمون ما فى العتمة ، يوضح أن النهى ليس للتحريم ، أو المعنى : لا يغصب منكم الأعراب ، قاله الطيبى ، فالنهى فى الظاهر للأعراب وفى الحقيقة للعموم (قال وتقول الأعراب هى) أى المغرب (العشاء) قال الكرمانى : فاعل : قال عبد الله المزنى راوى الحديث : ونوزع فيه بأنه يحتاج إلى نقل خاص لذلك وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلى أنه تتمة الحديث ، والأصل عدم الإدراج . ورواة الحديث الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من إفراد البخارى .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ : ما يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : أعتم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) من الليالى (بالعشاء) أى أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وكانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم تقديمها ، وعن الخليل : العتمة اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق (وذلك قبل أن يفشوا الإسلام) أى يظهر فى غير المدينة وإنما ظهر فى غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم (نام النساء والصبيان) أى الحاضرون فى المسجد ، وخصهم بالذكر دون الرجال لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة . ولمسلم : أعتم صلى الله عليه وآله وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد . وفى حديث ابن عمر فى هذه القصة : حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا . ونحوه فى حديث ابن عباس ، وهو محمول على أن الذى رقد بعضهم لا كلهم. ونسب الرقاد إلى الجميع مجاز (فخرج صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال لأهل المسجد : ما ينتظرها) أى الصلاة فى هذه الساعة (أحد من أهل الأرض غيركم) وذلك إما لأنه لا يصلى حينئذ إلا بالمدينة ، أو لأن سائر الأقوام ليس فى دينهم صلاة ... وفيه دلالة على فضل انتظار العشاء . ورواته ستة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والعنعنة والإخبار والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فى السَّفِينَةِ نُزُولاً فى بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ فَكانَ يَتَنَاوَبُ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْل فى بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ٱبْهَارَّ اللَّيْلُ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ قالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : على رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ ٱللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّى هذهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ ، أَوْ قالَ : ما صَلَّى هذهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِى أَىَّ الْكَلِمَتَيْنِ قالَ ، قالَ أَبُو مُوسى : فَرَجَعْنَا فَرْحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن أبى موسى) عبد الله ابن قيس الأشعرى) رضى الله عنه قال : كنت أنا وأصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا) جمع نازل ، كشهود وشاهد (فى بقيع بطحان) بضم الباء وسكون الطاء فى رواية المحدثين ، واد بالمدينة ، وقيده أبو على فى بارعة كأهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء ، وقال البكرى : لا يجوز غيره (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عند صـــلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (فوافقنا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وأصحابى وله بعض الشغل فى بعض أمره) تجهيز جيش ، كما فى معجم الطبرانى من وجه صحيح عن جابر (فأعتم) صلى الله عليه وآله وسلم (بالصلاة) أى أخرها عن أوّل وقتها ، فيه دلالة على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذه الغاية لم يكن قصداً ، ومثله قوله فى حديث ابن عمر : شغل عنها الليلة ، وكذا قوله فى حديث عائشة : أعتم بالصلاة ليلة ، يدل على أن ذلك لم يكن

من شأنه ، والفيصل فى هذا حديث جابر : كانوا إذا اجتمعوا عجل وإذا أبطأوا أخر (حتى ابهارّ الليل) أى انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ، ويؤيد الأول رواية : حتى إذا كان قريباً من نصف الليل ، وفى الصحاح : ابهارّ الليل ذهب معظمه وأكثره ، وعند مسلم عن عائشة حتى ذهبت عامة الليل (ثم خرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح ، أى تأنوا (أبشروا) من أبشر الرباعى أو من بشر (إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم) أى أن من نعمه انفرادكم بهذه العبادة (أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدرى أى الكلمتين قال) صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل بذلك على فضل تأخير العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما فى الانتظار من الفضل . قال ابن بطال : ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتخفيف . وقال : إن فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى قلت . وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل . وفى حديث ابن عباس: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوا هذا الصلاة هكذا . وللترمذى وصححه من حديث أبى هريرة : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه . فعلى هذا من وجد قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين ، فالتأخير فى حقه أفضل . وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم . ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحق أن المستحب تأخير العشاء : إلى قبل الثلث . وقال الطحاوى : إلى الثلث . وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ، ومن حيث النظر التعجيل ، والله أعلم (قال أبو موسى) الأشعرى رضى الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى) جمع فرحان على

غير قياس أو تأنيث أفرح . ولابن عساكر : فرحا على المصدر . وفى أخرى وفرحنا (بما سمعنا) أى بالذى سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى من اختصاصنا بهذه العبادة التى هى نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم . ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى ، وفى التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، وأبو داود والنسائى من حديث أبى سعيد وكذا ابن ماجه .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا حَدِيثُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ وَنَادَاهُ عُمَرُ قَدْ تَقَدَّمَ ، وَفى هذا زِيَادَةٌ ، قالَتْ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فيما بَيْنَ أَنْ يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَلِ ، وَفى رِوَايَةٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً وَاضِعاً يدَهُ على رَأْسِهِ فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا .

وَحَكَى ٱبْنُ عَبّاسٍ وَضْعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ رَأْسِهِ قالَ : فَبَدَّدَ أَصَابِعَهُ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ ثمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ على قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذلِكَ على الرأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوجْهَ على الصُّدْغِ وَنَاحِيَةَ اللِّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إلاَّ كَذلِكَ .

وَرَوى أَنَسٌ هذا الحَدِيثَ فقَالَ فِيهِ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها حديث أعتم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعشاء وناداه عمر) بن الخطاب (الصلاة ، نام النساء والصبيان قد تقدم) قريباً (وفى هذا زيادة قالت) عائشة (وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق) أى الأحمر المنصرف إليه الاسم ، وعند أبى حنيفة : البياض دون الحمرة ، والأول أرجح (إلى ثلث الليل الأول) . ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية ، والتحديث والإخبار والقول ، وفى هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك . وقد ورد بصيغة الأمر فى هذا الحديث عند النسائى عن الزهرى ولفظه : ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل . وليس بين هذا وبين قوله فى حديث أنس أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل معارضة ، لأن حديث عائشة

محمول على الأغلب من عادته صلى الله عليه وآله وسلم . زاد مسلم : قال ابن شهاب : وذكر لى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة ، وذلك حين صاح عليه عمرو : تنزروا بفتح التاء وسكون النون وضم الزاى ، أى تلحوا عليه . وروى بضم الأول بعده موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى ، أى تحرجوا (وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كأنى أنظر إليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء) أى ماء رأسه وحال كونه (واضعاً يده على رأسه) وكان عليه السلام قد اغتسل قبل أن يخرج (فقال لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا) أى فى هذا الوقت (وحكى ابن عباس : وضع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يده على رأسه قال فبدد) أى فرق (أصابعه شيئاً من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس) أى جانبه (ثم ضمها) أى أصابعه ، ولمسلم : ثم صبها ،قال عياض : وهو الصواب فإنه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلى الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) من التقصير أى لا يبطئ ، وللأصيلى : لا يعصر بالعين المهملة ، قال الحافظ ابن حجر : والأول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء أى لا يستعجل (إلا كذلك) وقال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوا هكذا ، أى فى هذا الوقت . ورواته الخمسة ما بين مروزى ويمانى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والقول، وأخرجه مسلم فى الصلاة ،وأبو داود فى الطهارة (وروى أنس هذا الحديث فقال فيه : كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه) صلى الله عليه وآله وسلم ، أى بريقه ولمعانه (ليلتئذ)أى ليلة إذ أخر العشاء ، والتنوين عوض عن المضاف إليه ، وفيه أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل اختياراً ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث قتادة عند مسلم : ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الآخرة . وقال الإصطخرى : إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ، قال : ودليل الجمهور حديث أبى قتادة المذكور . قلت : وعموم حديث أبى قتادة مخصوص بالإجماع فى الصبح ، وعلى قول الشافعى الجديد فى المغرب ، فللإصطخرى أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث فى العشاء .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْــهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ .

(عن أبي موسى) الأشعرى (رضى الله عنه أن رسول اللهصلى الله عليه) وآله (سلم قال : من صلى البردين) بفتح الباء وسكون الراء تثنية برد ، والمراد صلاة الفجر والعصر ، ويدل على ذلك قوله فى حديث جرير : صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها . زاد فى رواية لمسلم : يعنى العصر والفجر . قال الخطابى : سميا بذلك لأنهما يصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضى عن المضارع ليعلم أن الموعود بمنزلة الآتى المحقق الوقوع ، وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيباً فى المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما ومفهوم اللقب ليس بحجة .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قامُوا إِلَى الصَّلاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كانَ بَيْنَهُمَا ؟ قالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ ، يَعْنِي آيَةً .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن زيد بن ثابت) الأنصارى رضى الله عنه (حدثه) أى أنساً (أنهم) أى زيداً وأصحابه (تسحروا) أى أكلوا السحور ، وهو ما يؤكل فى السحر ، أما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم قاموا إلى الصلاة) أى صلاة الصبح ، قال أنس (قلت) لزيد (كم كان بينهما) أى بين السحور والقيام إلى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خمسين أو ستين يعنى آية) استدل به البخارى على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر ، لأنه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة وهى قراءة خمسين آية أو نحوها قدر ثلث ساعة ، ولعلها مقدار ما يتوضأ فأشعر بذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر ، وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل فى صلاة الصبح بغلس . ورواته الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، ورواية صحابى عن صحابى ، وأخرجه البخارى فى الصوم وكذا مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَال : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِى أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِى أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن سهل بن سعد) بن مالك الأنصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنه قال : كنت أتسحر فى أهلى ثم يكون سرغة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) يستفاد منه الإشارة إلى مبادرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الصبح فى أول الوقت . وحديث عائشة فى هذا الباب أصرح بالمراد من جهة التغليس بالصبح ، وسياقه يقتضى المواظبة على ذلك ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ، فقد حمله الشافعى وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر ، وحمله الطحاوى على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً ، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة فى الغلس . وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه البخارى وغيره أنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فى غير وقتها غير ذلك اليوم ، يعنى الفجر يوم المزدلفة ، فمحمول على أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فإن فى حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا إنه صلاها قبل أن يطلع الفجر ، والله سبحانه أعلم . ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون . وفيه رواية الأخ عن أخيه . والتحديث والعنعنة والسماع .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: شَهِدَ عِندِي رِجالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْر حَتَّى تَغْرُبَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : شهد عندى رجال) عدول (مرضيون) لا شك فى صدقهم ودينهم . قال فى الفتح : لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين (وأرضاهم عندى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهى تحريم (عن الصلاة) التى لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح) والنهى متعلق بأداء الصلاة لا بالوقت ، فتعين التقدير بالصلاة فى الموضعين ، نعم يتعلق أيضاً بمن لم يصل من الطلوع إلى الارتفاع كرمح ، ومن الاستواء إلى الزوال ، ومن الاصفرار حتى تغرب للنهى عن الصلاة فيها فى صحيح مسلم ، لكن ليس فيه ذكر الرمح . وأشار الرافعى إلى ذلك بقوله : ربما انقسم الوقت الواحد إلى متعلق بالفعل وإلى متعلق بالزمان . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار ، وخالفه بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه (حتى تشرق الشمس و) تكره الصلاة أيضاً (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس ، فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض أو نفل فائتين ، فلا كراهية فيهما ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته . رواه الشيخان . فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة . ومنع أبو حنيفة رحمه الله مطلقاً إلا عصر يومه . والمنذورة أيضاً والحديث وارد عليه . وقال مالك : تحرم النوافل دون الفرائض . ووافقه أحمد ، لكنه استثنى ركعتى الطواف . قال فى الفتح : حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً ، وأن أحاديث النهى منسوخة . وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وصح عن أبى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرائض

فى هذه الأوقات ، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنده الى حديث: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى فدل على إباحة الصلاة فى الأوقات المنهية . انتهى . وقال غيره: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهى على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة . ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا * قالَ ٱبْنُ عُمَرَ: وَقالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ.

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: لا تحروا) أى لا تقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه، فلو استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد. قيل: هذا الحديث مفسر للسابق، أى لا تكره الصلاة بعد الصلاتين إلا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذلك جنح بعض علماء الظاهر، وقوّاه ابن المنذر واحتج له، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة فى ذلك الوقت دون من وقع له ذلك اتفاقاً، ومنهم من جعله نهياً مستقلا وكره الصلاة فى تلك الأوقات، سواء قصد لها أم لا، وهو قول الأكثر، وقيل إن قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله، فنهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يتشبه بهم. وفى هذا الحديث رواية الابن عن الأب، والتحديث والعنعنة والإخبار والقول، وأخرجه البخارى فى صفة إبليس لعنه الله تعالى، ومسلم والنسائى كلاهما مقطعاً فى الصلاة.

(وقال ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: إذا طلع حاجب الشمس) أى طرفها الأعلى من قرصها سمى به لأنه أول مايبدو منها فيصير كحاجب الإنسان، وللأصيلى: حاجبا الشمس، قال الجوهرى: حواجب الشمس نواحيها (فأخروا الصلاة) أى التى لا سبب لها (حتى) إلى أن (ترتفع) الشمس (وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التى لا سبب لها (حتى تغيب) زاد البخارى فى بدء الخلق من طريق عبدة: فإنها تطلع بين قرنى شيطان. ولمسلم من حديث عمر بن عبسه: وحينئذ يسجد لها الكفار. وفيه إشارة إلى علة النهى عن الصلاة فى الوقتين المذكورين. فالنهى

حينئذ لترك مشابهة الكفار . وقد اعتبر ذلك الشرع فى أشياء كثيرة . واستدل به على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء ، وهو قول مالك ، وروى ابن أبى شيبة أن مسروقاً كان يصلى نصف النهار ، فقيل له : إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار ، فقال : الصلاة أحق ما أستعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها . ومنعه الشافعى وأبو حنيفة وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم : وحين يقوم قائم الظهيرة . ولفظ رواية البيهقى : حين تستوى الشمس على رأسك كرمح ، فإذا زالت فصل . وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ، ورغب الناس فى الصلاة إلى خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال . وحديث أبى قتادة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، لكن فى سنده انقطاع ، وذكر له البيهقى شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر .

الحديث الثالث والثلاثون

حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ تَقَدَّمَ ، وَزَاد فى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ : وَعَنْ صَلَاتَيْنِ : نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

(حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن بيعتين ولبستين) بكسر الباء واللام ، لأن المراد الهيئة لا المرة (تقدم وزاد فى هذه الرواية : وعن صلاتين : نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) أى إلا بسبب كما مر . وفى الحديث النهى عن الصلاة عند هذين الوقتين ، وهو مجمع عليه فى الجملة ، واقتصر فيه على حالتى الطلوع والغروب . وفى غيره : إن النهى مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع ، وإن النهى يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها . ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى البيوع واللباس ، ومسلم فى البيوع وكذا النسائى ، وأخرجه ابن ماجه مقطعاً فى الصلاة والتجارات .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً ، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهى عَنْهَا ، يَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

(عن معاوية) بن أبى سفيان (قال : إنكم لتصلون صلاة ، لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فما رأيناه يصليها) أى الصلاة ، وفى رواية : يصليهما أى الركعتين (ولقد نهى عنها) أى عن الصلاة ، وفى رواية عنهما (يعنى الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفى معاوية معارض بإثبات غيره أنه كان يصليهما بعد صلاة العصر ، والمثبت مقدم على النافى . نعم ليس فى رواية الإثبات معارضة لأحاديث النهى ، لأن رواية الأثبات لها سبب ، فألحق بها ما له سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه ، واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فى هذه الأوقات مكة ، فلا تكره الصلاة فيها فى شىء منها ، لا ركعتا الطواف ولا غيرهما ، لحديث جبير مرفوعاً : يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار . رواه أبو داود وغيره . قال ابن حزم : وإسلام جبير متأخر جداً وإنما أسلم يوم الفتح . وهذا بلا شك بعد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فى الأوقات ، فوجب استثناء ذلك من النهى .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَالَّذِى ذَهَبَ بِهِ ما تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِىَ اللهَ تَعَالَى ، وَما لَقِىَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّى كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ قاعِداً ، تَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ،وَكَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يَصَلِّيهِمَا فى الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ على أُمَّتِهِ ، وَكانَ يُحِبُّ ما يُخَفِّفُ عَنْهُمْ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت و) الله (الذى ذهب به) أى توفاه ، تعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما تركهما) من الوقت الذى شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقى الله) عز وجل (وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصلى كثيراً من صلاته) حال كونه (قاعداً تعنى) عائشة بقولها ما تركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصليهما ، ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما يخفف عنهم) فهمت عائشة من مواظبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الركعتين بعد العصر أن نهيه عن ذلك مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه ، فلهذا قالت ما تقدم ، وكانت تتنفل بعد العصر ، وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة . وللترمذى عن ابن عباس قال : إنما صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد ، فيحمل النفى على علم الراوى فإنه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافى . ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفى ومكى ، وفيه التحديث والسماع والقول .

الحديث السادس والثلاثون

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : ركعتان) أى صلاتان لأنه فسرهما بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعهما سراً ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول فرضها مثلا إلى آخر عمره ، بل من الوقت الذى شغل فيه عنهما . قاله القسطلانى . وزاد فى الفتح : بل فى حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذى ذكرت أنه قضاهما فيه . انتهى .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : أَخافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ ، قالَ بِلَالٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ . فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ أَيْنَ ماقُلْتَ ؟ قالَ : ما أُلْقِيَتْ عَلَىَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطّ ، قالَ : إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَٱبْيَاضَّتْ قامَ فَصَلَّى .

(عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : سرنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبى هريرة ونوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أقف على تسمية هذا القائل (لو عرست بنا يا رسول الله) أى نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قال أخاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا (قال بلال) المؤذن ظناً منه أنه يأتى على عادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لأجل الأذان (أنا أوقظكم فاضطجعوا) بصيغة الماضى (وأسند بلال ظهره إلى راحلته) التى يركبها (فغلبته عيناه) أى بلال (فنام فاستيقظ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أى حرفها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا بلال أين ما قلت) أى أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم . قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها ، لا سيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما ألقيت) مبنياً للمفعول (علىّ نومة) بالرفع نائباً عن الفاعل (مثلها) أى مثل هذه النومة فى مثل هذا الوقت (قط قال)

صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله قبض أرواحكم) أى عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهراً لا باطناً (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) من التأذين ، وفيه الأذان للفائتة ، وبه قال أبو ثور وأحمد والشافعى فى القديم وابن المنذر والأوزاعى ، وقال فى الجديد : لا يؤذن لها ، وهو قول مالك ، واختار النووى صحة التأذين لثبوت الأحاديث فيه ، وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب بأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به هنا الإقامة لما أخر الصلاة عنها . نعم يمكن حمله على المعنى اللغوى وهو محض الإعلام (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأبى نعيم فى مستخرجه : فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابياضت) كاحمارت أى صفت (قام) صلى الله عليه وآله وسلم (فصلى) بالناس الصبح . وفى الحديث من الفوائد جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدينية وغيرها ، ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض ، وأن على الإمام أن يراعى المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه ، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء فى الأمور المهمة بالواحد ، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام ، وفيه خروج الإمام بنفسه فى الغزوات والسرايا ، والرد على منكر القدر ، وأنه لا واقع فى الكون إلا بقدر ومشروعية الجماعة فى الفوائت ، ولا يلزم من عدم ذكر قضاء السنة الراتبة هنا عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت أنه ركعهما فى حديث أبى قتادة هذا عند مسلم ، واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هى الصبح ، لأنه لم يأمر أحداً بمراقبة وقت صلاة غيرها ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد وأبو داود والنسائى .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ ماغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ ما كِدْتُ أُصَلِّى الْعَصْرَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَٱللهِ ما صَلَّيْتُهَا . فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (جاء يوم) حفر الخندق (فى السنة الرابعة من الهجرة) بعد ما غربت الشمس) وفى رواية أن ذلك بعد ما أفطر الصائم، والمعنى واحد (فجعل يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما بالإحصار كما وقع لعمر ، وإما مطلقاً كما وقع لغيره (قال يارسول الله ما كدت أصلى العصر) أى ما صليت (حتى كادت الشمس تغرب) أى إلى أن غربت الشمس لأن كاد إذا تجردت عن النفى كان معناها إثباتاً وإن دخل عليها نفى كان معناها نفياً لأن قولك : كاد زيد يقوم معناها إثبات قرب القيام ، وقولك : ما كاد زيد يقوم معناه نفى قرب الفعل ، وهنا نفى قرب الصلاة ، فانتفت الصلاة بالطريق الأولى (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان) واد بالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم المجردة للوجوب . نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه ، وفى الموطإ من طريق أخرى أن الذى فاتهم الظهر والعصر . وأجيب بأن الذى فى الصحيحين العصر وهو أرجح ، ويؤيده حديث على رضى الله عنه : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وقد

يجمع بأن وقعة الخندق كانت أياماً ، فكانت فى يوم الظهر وفى الآخر العصر ، وحملوا تأخيره صلى الله عليه وآله وسلم على النسيان أو لم ينس ، لكنه لم يتمكن من الصلاة ، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف . وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة ، وذلك من قوله: فقام فقمنا وتوضأنا ، بل وقع فى رواية الإسماعيلى التصريح به ، إذ فيها : فصلى بنا العصر . قال فى الفتح : وفى الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت ، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان . وقال الشافعى : لا يجب الترتيب فيها . واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة فى وقت حاضر ضيق ، هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضر ، أو يبدأ بالحاضر ، أو يتخير . فقال بالأول مالك ، وبالثانى الشافعى وأصحاب الرأى وأكثر أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب ، وقال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت ، فأما إذا كثرت فلا خلاف فى أنه يبدأ بالحاضرة . واختلفوا فى حد القليل ، فقيل صلاة يوم ، وقيل أربع صلوات ، وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفى توهم ، وفيه ما كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم من مكارم الأخلاق وحسن التأنى مع أصحابه وتألفهم وما ينبغى الاقتداء به فى ذلك ، وفيه استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة ، وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت ، والإقامة للصلاة الفائتة ، واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة ، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ، ولم يذكر الراوى الأذان لها ، وقد عرف من عادته صلى الله عليه وآله وسلم الأذان للحاضرة ، فدل على أن الراوى ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع فى نفس الأمر ، وتعقب باحتمال أن يكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأى من يذهب إلى القول بتضييقه ، وعكس ذلك بعضهم ، فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع لأنه قدم العصر عليها ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب ، ولا سيما على قول الشافعى فى تقديم الحاضرة ، وهو الذى قال بأن وقت المغرب ضيق ، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث ، وهذا فى حديث جابر ، وأما حديث أبى سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم فيه أنه صلى بعد هوى من الليل . انتهى . ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى صلاة الخوف والمغازى ، ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ، «وَأَقِمَ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة، زاد مسلم في رواية: أو نام عنها (فليصل) وجوباً في المكتوبة وندباً في النافلة المؤقتة، وللأصيلي وغيره: فليصلي، ولمسلم: فليصلها (إذا ذكرها) مبادراً بالمكتوبة وجوباً إن فاتت بلا عذر، وندباً إن فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة (لا كفارة لها) أي لتلك الصلاة المتروكة (إلا ذلك «وأقم الصلاة لذكري») قال عياض: فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم، وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام، وأنه مما يلزمنا اتباعه. وقال غيره: استشكل وجه أخذ الحكم من الآية، فإن معنى لذكري إما لذكري بها وإما لأذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها، وعلى كل فلا يعطي ذلك. قال ابن جرير: ولو كان المراد صلها حين تذكرها كان التنزيل لذكرها. وأصح ما أجيب بأن الحديث فيه تغيير من الراوي وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود، وفيه وفي مسلم زيادة، وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى، فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان بهذه القراءة، فإن معناها للتذكر، أي لوقت التذكر. قال عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث، وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن الإمام مالك أو ممن دونهم لا من الإمام مالك ولا ممن فوقه. قال في الصحاح: الذكرى نقيض النسيان. انتهى. كذا في الزرقاني على الموطإ. والأمر في الآية لموسى عليه السلام، فنبه صلى الله عليه وآله وسلم بتلاوة هذه الآية، على أن هذا شرع لنا أيضاً وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ، وإذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الإثم فالعامد أولى، وإطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة. نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل. ورواته الخمسة بصريون إلا شيخ البخاري أبا نعيم فكوفي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود.

الحديث الأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُــولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمْ تَزَالُوا فى صَلَاةٍ ما ٱنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) إنكم (لم تزالوا فى) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) حكم بذلك تأنيساً لأصحابه ومعرفاً لهم أن منتظر الخير فى خير . ورواته الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والقول ، وأخرجه مسلم :

الحديث الحادى والأربعون

حَدِيثُهُ على رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ تَقَدَّمَ ، وَفى رِوَايَةٍ هُنَا عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ على ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذلِكَ الْقَرْنَ .

(حديثه) أى حديث أنس (على رأس مائة سنة تقدم) فى باب العلم (وفى رواية هنا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض) كلها (أحد) ممن ترونه أو تعرفونه . قال ابن عمر (يريد بذلك) أى بقوله مائة سنة (أنها تخرم ذلك القرن) الذى هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة ، وفى ذلك علم من أعلام النبوة فإنه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجوداً إذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وقد أجمع المحدثون على أنه كان آخر الصحابة موتاً ، وغاية ما قيل فيه أنه بقى إلى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وآله وسلم . قال النووى وغيره : احتج البخارى ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر ، والجمهور على خلافه ، فهو عام أريد به الخصوص ، وقيل احترز بالأرض عن الملائكة وقالوا : خرج عيسى من ذلك وهو حى لأنه فى السماء لا فى الأرض وخرج إبليس : لأنه على الماء أو فى الهواء ، وأبعد من قال اللام فى الأرض للعهد والمراد أرض المدينة . قال الحافظ : والحق إنها للعموم ويتناول جميع بنى آدم . وأما من قال إن المراد أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، سواء أمة الإجابة أو أمة الدعوة ، وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته ، فهو قول ضعيف ، لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته ، والقول فى الخضر إن كان حياً كالقول فى عيسى . انتهى . وقد حققنا فى تفسيرنا فتح البيان فى ذكر قصة الخضر ما هو الصواب فى هذا الباب .

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كانُوا نَاساً فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ ٱثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِس أَوْسَادِسٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَشَرَةٍ، قالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمي، فَلَا أَدْرِي قالَ: وَٱمْرَأَتِي وَخادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَجَاءَ بَعْدَ ما مَضَى مِنَ اللَّيْلِ ماشاءَ ٱللَّهُ، قالَتْ لهُ ٱمْرَأَتُهُ: وَما حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قالَتْ ضَيْفِكَ؟ قالَ: أَوَ ما عَشَّيْتِيهِمْ؟ قالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقالَ: كُلُوا لَا هَنِيئاً، فَقَالَ: وَٱللَّهِ لَا أَطْعِمُهُ أَبَداً، وَٱيْمُ ٱللَّهِ ما كُنَّا نأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قالَ: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كانَتْ قَبْلَ ذلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذا هِيَ كما هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ماهذَا؟ قالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقالَ: إِنَّمَا كانَ ذلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا ٱثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كما قالَ.

(عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما قال : إن أصحاب الصفة) التي كانت بآخر المسجد النبوى مظللا عليها (كانوا أناساً فقراء) يأوون إليها (وأن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وإن) كان عنده طعام (أربع فخامس) أى فليذهب معه بخامس منهم (أو سادس) مع الخامس ، أى يذهب معه بواحد أو اثنين ، أو المراد إن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس ، وكلمة أو للتنويع ، والحكمة فى كونه يزيد كل واحد واحداً فقط أن عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعاً ، فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم ، وكذلك الأربعة فما فوقها أو للإباحة ، واستنبط منه أن السلطان يفرق فى المسغبة الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وأن أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن (فهو) أى الشأن (أنا) فى الدار (وأبى وأمى فلا أدرى قال) وللأربعة : هل قال أى عبد الرحمن (وامرأتى) أميمة بنت عدى بن قيس السهمى (وخادم بيننا وبين بيت أبى بكر) والمراد أنه شركة بينهما فى الخدمة (وإن أبا بكر) رضى الله عنه (تعشى) أى أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم لبث) فى داره (حيث) بالمثلثة (صليت العشاء) مبنياً للمفعول (ثم رجع) أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) ولمسلم : حتى نعس (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه تكرار مع قوله : إن أبا بكر تعشى (فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت له امرأته) أم رومان زينب بنت دهمان بضم الدال أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما حبسك عن أضيافك ، أو قالت ضيفك) بالإفراد مع كونهم ثلاثة لإرادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (أو ما عشيتهم ؟) بهمزة الاستفهام (قالت : أبوا) أى امتنعوا من الأكل (حتى تجىء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة أى عرض الطعام على الأضياف ، وفى رواية بفتح العين ، أى الأهل من الولد والمرأة والخادم على الأضياف (فأبوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت أنا فاختبأت) خوفاً من أبى وشتمه (فقال) أبو بكر (ياغنثر)

بضم الغين وسكون النون وفتح المثلثة وضمها ، أي يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دنىء أو يا لئيم (فجدع) أي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة (وسب) ولده ظناً منه أنه فرط فى حق الأضياف (وقال) أبو بكر لما تبين له أن التأخير منهم (كلوا لا هنيئاً) تأديباً لهم لأنهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم فى ذلك ، أو هو خبر ، أى أنكم لم تتهنأوا بالطعام فى وقته، وهذا ينبغى الحمل عليه ، ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه (فقال : والله لا أطعمه أبداً وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا) الطعام أى زاد (من أسفلها) أى اللقمة (أكثر منها ، قال) عبد الرحمن يعنى (حتى شبعوا وصارت) أى الأطعمة(أكثر) وفى رواية أكبر (مما كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر) رضى الله عنه (فإذا هى) أى الأطعمة أو الجفنة (كما هى) على حالها الأول لم تنقص شيئاً (أو) هى (أكثر منها فقال) أبو بكر (لامرأته) أم عبد الرحمن (يا أخت بنى فراس) أى يا من هى منهم ، وقد اختلف فى نسبها اختلافاً كثيراً ذكره ابن الأثير (ما هذا) استفهام عن حال الأطعمة ، ولابن عساكر : ما هذه (قالت) أم رومان (لا) شىء غير ما أقوله (و) حق (قرة عينى) صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه الحلف بالمخلوق ، أو المراد وخالق قرة عينى ، أو لفظة لا زائدة ، وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان لأن العين تقر ببلوغ الأمنية ، فالعين تقر ولا تتشوف لشىء ، وحينئذ يكون مشتقاً من القرار . وقول الأصمعى : أقر الله عينه ، أى أبرد دمعه ، لأن دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار ، تعقبه بعضهم فقال : ليس كما ذكره بل كل دمع حار . ومعنى قولهم : هو قرة عينى إنما يريدون : هو رضا النفس (لهى) أى الأطعمة أو الجفنة (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبى صلى الله عليه وآله وسلم ظهرت على يد أبى بكر (فأكل منها) أى من الأطعمة أو الجفنة (أبو بكر) رضى الله عنه (وقال إنما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعنى يمينه) وهى قوله : والله لا أطعمه أبداً ، فأخزاه بالحنث الذى هو خير ، أو المراد : لا أطعمه معكم أو فى هذه الساعة أو عند الغضب ، لكن هذا مبنى على جواز تخصيص العموم فى اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لابعموم

اللفظ الوارد عليه ، قاله البرماوى والعينى كالكرمانى (ثم أكل) أبو بكر (منها) أى الأطعمة أو الجفنة (لقمة) أخرى لتطييب قلوب أضيافه وتأكيداً لدفع الوحشة (ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فأصبحت عنده) صلى الله عليه وآله وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أى عهد مهادنة (فمضى الأجل) فجاءوا إلى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثنى عشر رجلا) ولغير الأربعة : اثنا عشر بالألف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور فى أحواله الثلاثة ، والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثنى عشر رجلا فرقة ، ولأبى ذر : فعرفنا من التعريف ، أى جعلناهم عرفاء (مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل) أى عددهم ، وزاد فى رواية منهم (فأكلوا منها) أى من الأطعمة (أجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه ، والشك من أبى عثمان الراوى ، ومطابقة الحديث لهذا المقام اشتغال أبى بكر بمجيئه إلى بيته ، ومراجعته لخبر الأضياف ، واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة . ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه رواية صحابى عن صحابى ومخضرم وهو أبو عثمان ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى علامات النبوة والأدب ، ومسلم فى الأطعمة ، وأبو داود فى الأيمان والنذور .

باب بدء الأذان

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ: كانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ،لَيْسَ يُنَادَى لَهَا،فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فى ذلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ٱتَّخِذُوا نَاقوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَ لا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (باب الأذان) *

هو فى اللغة الإعلام . قال تعالى : « وأذان من الله ورسوله » . واشتقاقه من الأذان بفتحتين ، وهو الاستماع . وفى الشرع : إعلام مخصوص بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة فى أوقات مخصوصة . قال القرطبى : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ، لأنه بدأ بالأكبرية وهى تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيداً . ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام ، والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد فى كل زمان ومكان واختلف أيما أفضل : الأذان أو الإمامة ، ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهى أفضل وإلا فالأذان أفضل . وفى كلام الشافعى ما يومئ إليه . واختلف أيضاً فى الجمع بينهما ، فقيل يكره ، وفى البيهقى من حديث جابر مرفوعاً النهى عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر : لو أطيق الأذان مع الخليفى لأذنت . رواه سعيد بن منصور وغيره . وقيل هو خلاف الأولى . وقيل يستحب ، وصححه النووى .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة فى الهجرة (يجتمعون فيتحينون الصلاة) أى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت (ليس ينادى لها) وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفاً لا اسم لها ولا خبر ، ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشأن وخبرها الجملة بعدها ، ولمسلم ما يؤيد ذلك ولفظه : ليس ينادى بها أحد (فتكلموا) أى الصحابة (يوما فى ذلك) قال فى الفتح : لم يقع لى تعيين المتكلمين فى ذلك (فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً) بكسر الخاء على صورة الأمر (مثل ناقوس النصارى) الذى يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقاً) بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، ويسمى الشبوربزنة تنور فافترقوا ، فرأى عبد الله بن زيد الأذان ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه (فقال عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (أولا تبعثون رجلا) حال كونه (ينادى بالصلاة) فالفاء فى سياق حديث ابن عمر هى الفصيحة ، والتقدير : فاختلفوا ، فرأى عبد الله بن زيد ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقص عليه ، فصدقه ، فقال عمر . . . إلخ . قاله القرطبى ، وتعقبه فى الفتح بأن سياق حديث ابن زيد يخالفه ، فإن فيه إنه لما قص رؤياه على النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : فسمع عمر الصوت ، فخرج فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : رأيت مثل الذى رأى ، فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله . قال : والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وإن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك . وتعقبه العينى بحديث أبى داود ، فإنه قال فيه بعد قول ابن زيد : إذ أتانى آت فأرانى الأذان ، وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ثم أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ما منعك أن تخبرنا . . إلخ . وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال ، فهو يقوى كلام القرطبى ، ويرد كلام بعضهم أى ابن حجر . ا هـ . وأجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بأنه إذا سكت فى رواية أبى عمير عن قوله : فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر ، أما يكون إثبات ذلك دالا على أنه لم يكن حاضراً ، فكيف يعترض بمثل هذا (فقال رسول الله صلى عليه) وآله

(وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس ، وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان . كذا قاله النووى متعقباً من استنبط منه مشروعية الأذان قائماً ، كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه ، وبه استدل الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه النووى . قال فى الفتح : وما نقاه النووى ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح ، والحكمة فى تخصيص الأذان برؤيا رجل دون وحى التنويه بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والرفع لذكره لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه . على أنه روى أبو داود فى المراسيل أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك ، فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : سبقك بها الوحى . ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه التحديث والإخبار والقول ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، قال فى الفتح : كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة : الصلاة جامعة ، وظن بعضهم أن بلالا حينئذ أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كلما عذب ليرجع عن الاسلام يقول : أحد أحد ، فجوزى بولاية الأذان المشتمل على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه ، وهى مناسبة حسنة فى اختصاص بلال بها إلا أن هذا الموضع ليس هو محلها . اهـ . وفى هذا الحديث دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر . قاله ابن العربى . وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ، ومشروعية التشاور فى الأمور المهمة ، وأنه لا حرج على أحد المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده ، وفيه منقبة ظاهرة لعمر الفاروق رضى الله عنه ، وفيه جواز اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم فى الأحكام . قال فى الفتح : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ، ثم ذكرها وقال : والحق إنه لا يصح شىء من هذه الأحاديث . اهـ . ولم يقع من طريق صحيحة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم باشر الأذان بنفسه . وقد جزم النووى بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أذن مرة فى السفر ، وعزاه للترمذى وقوّاه. قال الحافظ ابن حجر : ولكن وجدنا فى مسند أحمد من الوجه الذى أخرجه الترمذى ولفظه : فأمر بلالا فأذن ، فعرف أن فى رواية الترمذى اختصاراً وأن معنى قوله أذن أمر ، أى بلالا ، كما يقال : أعطى الخليفة العالم الفلانى ألفاً وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمر به ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عَنْ أَنَسٍ قالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقامَةَ ، إلاَّ الإِقَامَةَ.

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : أمر بلال) أى أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه الآمر الناهى ، وهذا هو الصواب ، خلافاً لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشارع لا يحمل إلا على أمر الرسول (أن يشفع الأذان) أى يجعل أكثر كلماته مثناة (وأن يوتر الإقامة) أى يفردها جميعاً وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، والمراد معظمها ، فإن كلمة التوحيد فى آخر الأذان مفردة والتكبير فى أوله أربع ولفظ الإقامة مثنى ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع ، فليس فى لفظ الحديث ما يخالف ذلك ، على أن تكرير التكبير تثنية فى الصورة مفردة فى الحكم ، وذهب مالك وأتباعه أن التكبير فى أول الأذان مرتين لروايته من وجوه صحاح فى أذان أبى محذورة وأذان ابن زيد ، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القرظ إلى زمانهم لحديث أبى محذورة عند مسلم وأبى عوانة والحاكم ، وهو المحفوظ عن الشافعى من حديث ابن زيد ، والإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين سراً قبل قولهما جهراً لحديث مسلم فيه ، وإنما اختص الترجيع بالشهادتين لأنهما أعظم ألفاظ الأذان ، وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع فى أذان بلال وعمرو ابن أم مكتوم إلى أن توفيا (إلا الإقامة) أى لفظ الإقامة وهى قوله : قد قامت الصلاة ، فإنها تشفع لأنها المقصود من الإقامة بالذات ، قال فى الفتح : الحكمة فى تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ، ومن ثم يستحب أن يكون الأذان فى مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت فى الأذان أرفع منه فى الإقامة . انتهى .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِى هرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَه ضُرَاطٌ حَتَّى لايَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِىَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ،حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ ،أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسَهِ ، يَقُولُ :ٱذْكُرْ كَذَا ، ٱذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَايَدْرِى كَمْ صَلَّى .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا نودى للصلاة) أى لأجلها ، ولمسلم والنسائى : بالصلاة ، ويمكن حملها على معنى واحـد (أدبر الشيطان) أى جنس الشيطان أو المعهود خاصة هارباً إلى الروحاء من سماع الأذان وبينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا . كذا عند مسلم حال كونه (وله ضراط) يشغل به نفسه . قال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم ذو منفذ يصح منه خروج الريح ، ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره ، ويقويه رواية مسلم : له حصاص بمهملات فقد فسره الأصمعى وغيره بشدة العدو ، قال الطيبى : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنع عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له (حتى) أى كى (لا يسمع التأذين) لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شرائع الإسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه المؤذن إذا استشهد يوم القيامة ، لأنه داخل الجن والإنس المذكورين فى حديث : لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة ، ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لأنه كافر والمراد فى الحديث مؤمنو الجن ، وإنما يجىء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن ، لأن غالبها سر ومناجاة ، فله تطرق إلى إفسادها على فاعلها وإفساد خشوعه ، بخلاف الأذان فإنه يرى اتفاق كل المؤذنين على الإعلان به ، ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن أن يردهم عما أعلنوا به ، ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ، ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف ، وقيل لأنه دعا إلى الصلاة التى فيها السجود الذى

امتنع من فعله لما أمر به ، ففيه تصميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله ، فإذا دعا داعى الله فر منه ، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان ، لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر فى أنه يبعد إلى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت (فإذا قضى) المنادى (النداء) أى فرغ المؤذن من الأذان ، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل خلافاً لمن شرط فى إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت (أقبل) أى الشيطان ، زاد مسلم عن أبى هريرة : يوسوس (حتى إذا ثوّب للصلاة أدبر) الشيطان من ثوب أى أعيد الدعاء إليها والمراد الإقامة عند الجمهور لا قوله فى الصبح : الصلاة خير من النوم كما زعم بعض الكوفيين لأنه خاص به ، ولمسلم : فإذا سمع الإقامة ذهب (حتى إذا قضى) المثوب (التثويب أقبل) أى الشيطان ساعياً فى إبطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه ، أى يوسوس (بين المرء) أى الإنسان (ونفسه) أى قلبه ، ولأبى ذر : يخطر بضم الطاء عن أكثر الرواة ، أى يدنو منه ، فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (يقول) أى الشيطان للمصلى (اذكر كذا اذكر كذا) زاد مسلم : فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر (لما) أى لشىء (لم يكن يذكر) قبل الصلاة (حتى) أى كى (يظل الرجل) أى يصير ، وفى رواية : يضل أى ينسى (لا يدرى كم صلى) من الركعات ، وللبخارى فى بدء الخلق عن أبى هريرة : لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً ولم يذكر فى إدبار الشيطان ما ذكره فى الأول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أو لأن الشدة فى الأول تأتيه غفلة فتكون أهول . وفى الحديث : فضل الأذان وعظم قدره لأن الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن فى الصلاة التى هى أفضل ، كالسارقين يخافون من العسس ما لا يخافون من السلطان . قال ابن الجوزى : على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لأنه لا يكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به ، بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة ، والمؤذن فى أذانه وإقامته تنفى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه ، وقيل غير ذلك مما ذكره فى الفتح . ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ ، إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أى غايته (جن ولا إنس ولا شىء) من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له إدراكاً وهو من عطف العام على الخاص ،ويؤيده ما فى رواية ابن خزيمة : لا يسمع صوته شجر ولا حجر ولا جن ولا إنس ، ولأبى داود والنسائى وأحمد عن أبى هريرة بلفظ : المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ، ونحوه للنسائى وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن ، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله فى حديث الباب : ولا شىء . وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها فى تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره (إلا شهد له) بلفظ الماضى ، وللكشميهنى : إلا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه ، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى ، نبه عليه القاضى البيضاوى ، والسر فى هذه الشهادة ، « وكفى بالله شهيداً » اشتهار المشهور له بالفضل وعلو الدرجة ،وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوماً يكرم بها آخرين . ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ البخارى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع ، وأخرجه أيضاً فى ذكر الجن والتوحيد، والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ، وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذ به ، وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان فى قفر ولو لم يرج حضور من يصلى معه ، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من يسمعه من غيرهم .

الحديث الخامس

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغارَ عَلَيْهِمْ .

(عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا غزا بنا) أى مصاحباً لنا (قوماً لم يكن يغزو بنا) من الغزو ، وللأصيلى وأبى الوقت : يغير بنا من الإغارة ، ولابن عساكر : يغزينا من الإغزاء ، وللحموى : يغد بنا من الغدو ونقيض الرواح (حتى يصبح وينظر) أى ينتظر (فإن سمع أذاناً أغار) ويقال : غار ثلاثياً أى هجم (عليهم) من غير علم منهم ، ولمسلم عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار . قال الخطابى : فيه أن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه . اهـ . قال فى الفتح : وهذا أحد أقوال العلماء وهو أحد الأوجه فى المذهب ، وأغرب ابن عبد البر فقال : لا أعلم فيه خلافاً . اهـ . وفى القسطلانى : واستنبط من الحديث وجوب الأذان وأنه لا يجوز تركه لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة ، والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية أنه سنة إلا أن المالكية قالوا إنه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التى لا تطلب غيرها . اهـ . قلت استدل بورود الأمر به من قال بوجوبه كابن دقيق العيد ، وممن قال به مطلقاً الأوزاعى وداود وابن المنذر ، وهو ظاهر قول مالك فى الموطإ وقيل واجب فى الجمعة فقط ، وقيل فرض كفاية ، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة ، وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع ، ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقروه كان ذلك بالمندوبات أشبه ثم لما واظب النبى صلى الله عليه وآله وسلم على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا رخص فى تركه كان ذلك بالواجبات أشبه ، والله أعلم . وقد أخرج هذا الحديث البخارى أيضاً فى الجهاد ، ومسلم طرفه المتعلق بالأذان .

الحديث السادس

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْـــه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مايَقُولُ المُؤَذِّنُ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا سمعتم النداء) أى الأذان ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا فى الوقت وعلم منه أنه يؤذن لكن لم يسمع ، إذ أنه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة . قال النووى فى شرح المهذب (فقولوا) قولا (مثل ما يقول المؤذن) أى مثل قول المؤذن ، وكذا مثل قول المقيم أى إلا فى الحيعلتين فيقول بدل كل منهما : لا حول ولا قوة إلا بالله ، كما يأتى تقييده فى الحديث الثانى ، وإلا فى التثويب فى الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه : صدقت وبررت . قال فى الكفاية لخبر ورد فيه : وإلا فى قوله : قد قامت الصلاة فيقول : أقامها الله وأدامها ، وإلا إن كان فى الخلاء أو يجامع فلا يجيب فى الأذان ، ويكره فى الصلاة فيجيب بعدها ، وليس الأمر للوجوب عند الجمهور ، خلافاً لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكى عنهما ، وعبر بالمضارع فى قوله ما يقول دون الماضى إشارة إلى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ، ويؤيده حديث النسائى عن أم حبيبة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل ، قاله النووى فى المجموع بحثاً ، وهل إذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد إجابة الأول أم لا . قال النووى : لم أر فيه شيئاً لأصحابنا . وقال فى المجموع : المختار أن أصل الفضيلة فى الإجابة شامل للجميع ، إلا أن الأول يتأكد ويكره تركه . وقال ابن عبدالسلام : يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب ، وإجابة الأول أفضل ، إلا فى الصبح والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان . وفى الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضى المساواة من كل جهة ، لأن قوله : مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن ، كذا قيل ، وفيه بحث لأن المماثلة وقعت فى

القول لا فى صفته ، والفرق بين المؤذن والمجيب فى ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام ، فاحتاج إلى رفع الصوت ، والسامع مقصوده ذكر الله ، فيكتفى بالسر أو الجهر لا مع الرفع . نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول . وأغرب ابن المنير فقال : حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة ، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته ، ويوجد الأذان من دونها ، ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعاً .

الحديث السابع

عَنْ معَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِه: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ ٱللهِ ، وَلَمَّا قالَ حَيّ على الصَّلَاةِ ، قالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ ، وَقالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ .

(عن معاوية رضى الله عنه مثله) أى مثل قول المؤذن (إلى قوله) أى مع قوله (وأشهد أن محمداً رسول الله) كذا أورده البخارى مختصراً (ولما قال) المؤذن (حى على الصلاة) أى هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة إلا بالله) ولم يذكر حى على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص : فقال معاوية : لما قال : حى على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما قال حى على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أى معاوية (هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول) ذلك وإنما لم يجب فى الحيعلتين ، لأن معناهما الدعاء إلى الصـلاة ، ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك ، بل يقول فيهما الحوقلة لأنها من كنوز الجنة ، فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين . وقال الطيبى فى وجه المناسبة . فكأنه يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به إلا إذا وفقنى الله تعالى بحوله وقوته . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع .

الحديث الثامن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ ٱلدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّـلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من قال حين يسمع النداء) أى تمام الأذان ، فالمطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره أنه يقول ذلك حال سماع الأذان من غير تقييده بفراغه ، لحديث مسلم عن ابن عمر : قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ ، فبين أن محله بعد الفراغ . واستدل به ابن بريرة على عدم وجوب ذلك لظاهر إيراده ، لكن لفظ الأمر فى رواية مسلم قد يتمسك به من يدعى الوجوب ، وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية ، وخالف الطحاوى أصحابه فوافق الجمهور (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال أى ألفاظ الأذان (التامة) التى لايدخلها تغيير ولاتبديل بل هى باقية إلى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية ،قال الطيبى : من قوله فى أوله إلى محمد رسول الله الدعوة التامة ، والحيعلة هى الصلاة القائمة فى قوله يقيمون الصلاة (آت) بالمد أى أعطى (محمداً) صلى الله عليه وآله وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية فى الجنة التى لا تنبغى إلا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه السلام (مقاماً محموداً) يحمده فيه الأولون والآخرون (الذى وعدته) بقولك سبحانك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ،وهو مقام الشفاعة العظمى (حلت) أى وجبت (له شفاعتى) أى المناسبة له ، كشفاعته فى المذنبين أو فى إدخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة) . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضاً فى التفسير وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مافى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمونَ مافى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لو يعلم الناس ما فى النداء) أى الأذان (و) لو يعلم الناس ما فى (الصف الأول) الذى يلى الإمام ، أى من الخير والبركة ، كما فى رواية أبى الشيخ (ثم لم يجدوا) شيئاً من وجوه الأولوية بأن يقع التساوى (إلا أن يستهموا) أى يقترعوا (عليه) على ما ذكرمن الأذان والصف الأول (لاستهموا) أى لاقترعوا عليه أى على ما ذكر ، فيشمل الأمرين الأذان والصف الأول ، ولعبد الرزاق عن مالك : لاستهموا عليها ، وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه على الاثنين من غير تكلف ، وعدل فى قوله : لو يعلم الناس عن الأصل ، وهو كون شرطها فعلا ماضياً إلى المضارع قصداً لاستحضاره صورة المتعلق بهذا الأمر العجيب الذى يقضى الحرص على تحصيله إلى الاستهام عليه ، واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد فى مقابلة أكثر من واحد ، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من قبل الإمام لما فيه من المزية (ولو يعلمون ما فى التهجير) أى التبكير إلى الصلوات (لاستبقوا إليه) أى إلى التهجير . قاله الهروى . وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر فى أول الوقت ، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ، وإلى ذلك مال البخارى ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد ينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل (ولو يعلمون ما فى العتمة) أى فى ثواب أداء صلاة العشاء فى الجماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) فى الجماعة (لأتوهما ولو حبواً) بفتح الحاء وسكون الباء أى مشياً على اليدين والركبتين أو على مقعدته ، وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس ، وتسمية العشاء عتمة إشارة إلى أن النهى الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ، ورواة هذا الحديث مدنيون ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الشهادات ، ومسلم والنسائى والترمذى .

الحديث العاشر

عَنِ ٱبْنِ عمَرَ رَضِيَ الله عَنْهمَا أَنَّ رَسولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: إِنَّ بِلَالاً يؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتومٍ ، قالَ : وَكانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أى فيه ، وفيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة ، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك كان باجتهاد منه ، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فصار فى حكم المأمور به (فكلوا واشربوا) فيه إشعار بأن الأذان كان عندهم علامة على دخول الوقت ، فبين أن أذان بلال بخلاف ذلك (حتى) أى إلى أن (ينادى) أى يؤذن (ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي ، وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية (قال) أى ابن عمر أو ابن شهاب (وكان) أى ابن أم مكتوم (رجلا أعمى) عمى بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره ، والأول هو المشهور ، وقد أسلم قديماً ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة ، وشهد القادسية فى خلافة عمر واستشهد بها ، وقيل رجع إلى المدينة ومات ، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس (لا ينادى) أى لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد ، والمعنى : قاربت الصبح أو دخلت فى الصباح والأول أولى ، وبه يزول الإشكال ، فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الإعلام بظهور الفجر ، بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره وإلا لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر لأنه جعل أذانه غاية للأكل . نعم ينكر عليه قوله إن بلالا يؤذن بليل ، فإن فيه إشعار بأن ابن أم مكتوم بخلافه ، وأيضاً وقع عند البخارى فى الصيام من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر . وأجيب بأن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه كان له من يراعى الوقت

بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر . قال فى الفتح : وهذا الموضع عندى فى غاية الإشكال ، وأقرب ما يقال فيه إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء الطلوع وهو المراد بالبزوغ ، وعند أخذه فى الأذان يعرض الفجر فى الأفق ، ثم ظهر لى إنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أى قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع فى آخر جزء من الليل ، فأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر ، وهذا وإن كان مستبعداً فى العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم المؤيد بالملائكة ، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة . وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه : وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه . ا هـ . وفى الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر ومشروعيته قبل الوقت فى الصبح ، وهل يكتفى به عن الأذان بعد الفجر أم لا . ذهب إلى الأول الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم . وروى الشافعى فى القديم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة . قال الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى رحمه الله فى « السيل الجرار » ما لفظه : أقول : الأذان هو دعاء إلى الصلاة ولهذا اشتمل على ألفاظ الدعاء التى منها : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، فلا يفعل فى غير الوقت ، وأما أذان بلال فى ذلك الوقت الخاص فقد وضحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم ، كما ثبت فى الصحيح ، فلم يبق ما يستدل به على جواز الأذان لنفس الصلاة قبل دخول وقتها ، وليس هنا ما يقتضى التعارض والترجيح . ا هـ . وفى الحديث استحباب أذان واحد بعد واحد ، وأما أذان اثنين معاً فمنعه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية ، وقالت الشافعية : لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش ، واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد . قال ابن دقيق العيد : وأما الزيادة على الاثنين فليس فى الحديث تعرض له . ا هـ . ونص الشافعى على جوازه ، ولفظه : ولا يضيق إن أذن أكثر من اثنين ، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير فى دخول الوقت ، وفيه أوجه ، واختلف فيه الترجيح ، وصحح النووى أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ، وعلى جواز شهادة الأعمى ، وعلى جواز العمل

بخبر الواحد ، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار ، وعلى جواز الأكل مع الشك فى طلوع الفجر ، لأن الأصـــل بقاء الليل . وخالف فى ذلك مالك فقال : يجب القضاء ، وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوى ، وخالف فى ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه ، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتج إليه .

الحديث الحادى عشر

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا ٱعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ ، وَبَدَا الصُّبْحُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

(عن حفصة) أم المؤمنين (رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا اعتكف المؤذن للصبح) أى جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن أو انتصب قائماً للأذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر ، وهى رواية الأصيلى والقابسى وأبى ذر فيما نقل عن ابن قرقول ، وهى التى نقلها جمهور رواة البخارى عنه ، ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضاً خلافاً لسائر رواة الموطأ حيث رووه بلفظ : كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح . قال فى الفتح : وهو الصواب (وبدا) أى ظهر (الصبح صلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل أن تقام الصلاة) أى قبل قيام صلاة فرض الصبح . ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا ابن يوسف ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الثانى عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ وَقالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إلى فَوْقُ ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلَ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا ، يُشِيرُ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يمنعن أحدكم أو) قال (أحداً منكم أذان بلال من سحوره) بفتح السين ما يتسحر به ، وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء (فإنه) أى بلالا (يؤذن) أو قال ينادى (بليل) أى فيه (ليرجع) أى ليرد (قائمكم) المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام (ولينبه) أى يوقظ (نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ، قالا : ولا بد من أذان آخر للصلاة لأن الأول ليس لها بل لما ذكر ، واحتج بعضهم لذلك أيضاً بأن أذان بلال كان نداء كما فى الحديث أو ينادى لا أذاناً . وأجيب بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع ، وأما كونه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر ، وأما رواية ينادى فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا ، لأن كل أذان نداء ولا عكس ، فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس إذ ليس كذلك ، لا يقال إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم ، لأنا نقول إن هذا محدث قطعاً . وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان ، فحمله على معناه الشرعى مقدم ، وسبق آنفاً أن الحق إن الأذان الأول قبل الصبح لا يكفى عن الأذان الذى هو للصلاة وإنما شرع الأول للعلة المذكورة فيه لا للإعلام بدخول الوقت فافهم (وليس أن يقول) أى يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوى (وقال) أى أشار صلى الله عليه وآله وسلم (بأصابعه ورفعها)

وفيه إطلاق القول على الفعل فيهما (إلى فوق) بالضم على البناء (وطأطأ) أى خفض إصبعيه (إلى أسفل) بضم اللام لا غير كفوق ، فأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان ، وهو الضوء المستطيل من العلو إلى السفل ، وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ، ويجوز فيه التسحر ، وأشار إلى الصادق بقوله (حتى يقول) أى يظهر الفجر (هكذا يشير بسبابتيه) اللذين يليان الإبهام ، سميا بذلك لأنهما يشار بهما عند السب (إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق، لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذى يسميه العرب ذنب السرحان ، فإنه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض ، وإلى ذلك أشار بقوله : رفع وطأطأ. ورواة هذا الحديث الخمسة أولهم كوفيان والآخران بصريان ، وفيه التحديث والقول والعنعنة ، ورواية تابعى عن تابعى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطلاق وفى خبر الواحد ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى الصوم ، وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه أَنَّ رَسولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثاً لِمَنْ شَاءَ، وَفِى رِوَايَة: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، ثُمَّ قالَ فىالثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ.

(عن عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : بين كل أذانين) أى الأذان والإقامة ، فهو من باب التغليب أو الإقامة ، أذان بجامع الإعلام ، فالأول للوقت والثانى للفعل ، ولا يصح حمله على ظاهره ، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير بقوله لمن شاء (صلاة) وقت صلاة نافلة أوالمراد الراتبة بين الأذان والإقامة قبل الفرض ، قال ذلك (ثلاثاً لمن شاء) وللترمذى والحاكم بإسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال : اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته . ورواة حديث الباب خمسة ما بين واسطى وبصرى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذىوالنسائى وابن ماجه (وفى رواية: بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة لمن شاء) وهذا بين أنه لم يقل لمن شاء إلا فى المرة الثالثة ، بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى ، فإنه قيد كل مرة بقوله : لمن شاء . فالذى هنا قيد الإطلاق الذى هناك ، لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة . ولمسلم والإسماعيلى : قال فى الرابعة : لمن شاء ، وكأن المراد بالرابعة فى هذه الرواية المرة الرابعة ، أى أنه اقتصر فيها على قوله لمن شاء ، فأطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول ، وبهذا يوافق رواية البخارى ، وقد تقدم فى العلم حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً وكأنه قال بعد الثلاث : لمن شاء ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب . وقال ابن الجوزى : فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التى أذن لها ، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز وقد صح ذلك فى الإقامة ، ووقع عند أحمد : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيم لها ، وهو أخص من الرواية المشهورة : إلا المكتوبة .

الحديث الرابع عشر

عَنْ مالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِى فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

(عن مالك بن الحويرث) مصغراً ابن أشيم الليثى (رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى نفر)عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (من قومى) بنى ليث بن بكر بن عبد مناف ، وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يتجهز لتبوك (فأقمنا عنده) صلى الله عليه وآله وسلم (عشرين ليلة) بأيامها (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (رحيماً) بالمؤمنين (رفيقاً) بهم من الرفق ، وفى لفظ : رقيقاً من الرقة (فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (شوقنا إلى أهالينا) جمع أهل ، قال فى القاموس : أهل جمعه أهلون وأهالى وأهلات . ا هـ . فأهال جمع تكسير ، وأهلون جمع تصحيح ، وأهلات بالألف والتاء من النوادر حيث جمع كذلك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ارجعوا) إلى أهليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) فى سفركم وحضركم كما رأيتمونى أصلى (فإذا حضرت الصلاة) المكتوبة ، أى حان وقتها ، أى فى السفر (فليؤذن لكم أحدكم) ظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهليهم ، لكن الرواية الثانية إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ولا تعارض بينهما ، لأن المراد بقوله : أذنا من أحب منكم أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل ، ولا يعتبر فى الأذان السن بخلافه فى الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال: فليؤذن لكم أحدكم (وليؤمكم أكبركم) أى فى السن ، وإنما قدمه وإن كان الأفقه مقدماً عليه لأنهم استووا فى الفضل ومكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا فى الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به إلا السن ، واستدل به على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان ، لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب . ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه رواية تابعى عن تابعى على قول من يقول إن أيوب رأى أنس بن مالك ، وفيه التحديث والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والأدب والجهاد ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِى رِوَايَةٍ : أَتَى رَجلانِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُرِيدَانِ السَّفَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُمَا .

(وعنه) أى مالك بن الحويرث (رضى الله عنه فى رواية) قال (أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه ، وفى باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ : انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا وصاحب لى. قال فى الفتح ولم أر فى شىء من طرقه تسمية صاحبه (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يريدان السفر ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لهما (إذ أنتما خرجتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال ، أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية والجمع ، كقوله : يا حرسى اضربا عنقه ، وقوله : قتله بنو تميم ، مع أن الضارب والقاتل واحد ، قاله الكرمانى ، وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معاً وإنما صرف عن ظاهره لقوله فى الحديث السابق : فليؤذن لكم أحدكم، لايقال المراد أن كلا منهما يؤذن على حدة، لأن أذان الواحد يكفى الجماعة . نعم إذا احتيج إلى التعدد لتباعد أقطار البلد إذن كل واحد فى جهة قال الشافعى فى الأم : وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معاً ، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد . انتهى . كما يصنع الآن فى مسجد الحرام بمكة المعظمة زادها الله تشريفاً وتكريماً (ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) فيه استحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم .

الحديث السادس عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَـأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ على إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فى الرِّحالِ فى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ فى السَّفَرِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن) للصلاة (ثم يقول على إثره) بعد فراغ الأذان ، ولمسلم : يقول فى آخر أذانه (ألا صلوا فى الرحال) جمع رحل (فى الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرمانى : فعيلة بمعنى فاعلة ، وإسناد المطر إليها مجاز ، وليست بمعنى مفعولة أى ممطور فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة ، إذ لا يصح ممطورة فيها وليست أو للشك بل للتنويع . وفى صحيح أبى عوانة : ليـــلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح . ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخير عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة ، لكن فى السنن عن نافع فى هذا الحديث : فى الليلة المطيرة والغداة القرة ، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم . قال فى الفتح : ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح فى النهار صريحاً ، لكن القياس يقتضى إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً (فى السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر . ورواية مالك عن نافع فى أبواب صلاة الجماعة مطلقة ، وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ويلتحق به من يلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا يلحقه . وعبارة القسطلانى فيه إن كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده ، لكن فى رواية : كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلوا فى الرحال ، فلم يقل فى سفر ، وفى بعض طرق الحديث عند أبى داود : ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المدينة : فى الليلة المطيرة والغداة القرة ، فصرح بأن ذلك فى

المدينة ليس فى سفره ، فيتحمل أن يقال : لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لأجلها اكتفى فيه بأحدهما ، بخلاف الحضر فإن المشقة فيه أخف والجماعة فيه آكد ، وفى حديث جابر المروى فى مسلم : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم فى رحله ، فثبت أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم هذا ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج إلى الجماعة ، وإنما هو راجع إلى مشيئتهم ، فمن شاء صلى فى رحله ومن شاء خرج إلى الجماعة .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ :بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ ، فَلَمَّا صَلَّى قالَ : ماشَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا .

(عن أبي قتادة) الحارث بن ربعى الأنصارى (رضى الله عنه قال : بينما) بالميم (نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم ، أى أصواتهم حال حركاتهم ، وسمى منهم الطبرانى فى روايته أبا بكرة ، واستدل به على أن التفات خاطر المصلى إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته (فلما صلى قال ما شأنكم) أى حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال فلا تفعلوا) أى لا تستعجلوا ، وعبر بلفظ لا تفعلوا مبالغة فى النهى عنه ، أى ولو خفتم فوات تكبيرة الإحرام أو غيرها ، ولو فاتت الجماعة بالكلية ، فإنكم فى حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والإجلال والخضوع ، فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وإن لم تدركوا منها شيئاً ، والأعمال بالنيات ، وعدم الاستعجال مستلزم لكثرة الخطأ ، وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحيحات . وفى مسلم : فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة (إذا أتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعليكم بالسكينة) أى بالتأنى والهينة فإذا فعلتم ذلك (فما أدركتم) مع الإمام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فأتموا) أى أكملوا وحدكم . واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً تحسب له تلك الركعة لأنه قد فاته القيام والقراءة أيضاً ، واختاره ابن خزيمة وغيره ، وقواه السبكى والشوكانى ، وهو الحق ، والجمهور على أنه مدرك لها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى بكرة : ولا تعد ، ولم يأمره بإعادة تلك الركعة ، وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وإن قل لقوله : فما أدركتم فصلوا ، ولم يفصل بين القليل والكثير . وهذا قول الجمهور ،

وقيل : لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة لحديث : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . قال فى الفتح : والجواب عنه بأنه ورد فى الأوقات ، واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام فى حالة وجده عليها ، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعاً : من وجدنى راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن على حالتى التى أنا عليها . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى . وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى الباب اللاحق لهذا ، ومسلم فى الصلاة .

الحديث الثامن عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي .

(وعنه) أى عن أبى قتادة (رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أقيمت الصلاة) أى ذكرت ألفاظ الإقامة (فلا تقوموا) إلى الصلاة (حتى ترونى) أى تبصرونى خرجت ، فإذا رأيتمونى فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام لأنه قد يعرض له ما يؤخره . واختلف فى وقت القيام إلى الصلاة ، فقال الشافعي والجمهور : عند الفراغ من الإقامة ، وهو قول أبى يوسف ، وعن مالك أولها ؛ وفى الموطإ أنه يرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف ، وعن أبى حنيفة أنه يقوم فى الصف عند حى على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام لأنه أمين الشرع ، وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه ، وقال أحمد : إذا قال حى على الصلاة ، وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذى شرحناه ، وحديث الباب حجة عليهم ، وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه فى ذلك ، قال القرطبى : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم من بيته ، وهو معارض بحديث جابر بن سمرة : أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه مسلم . ويجمع بينهما أن بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، ولا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم . وذكر فى الفتح شواهد لذلك . ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول ، وأخرجه البخارى فى الصلاة أيضاً، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَاجِى رَجُلاً فى جانِبِ المَسْجِدِ ، فَمَا قامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : أقيمت الصلاة) أى العشاء كما عند مسلم (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يناجى) أى يحدث (رجلا فى) ولابن عساكر : إلى (جانب المسجد) المدنى . قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً فى قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام ، ولم أقف على مستند ذلك ، وقيل: يحتمل أن يكون ملك من الملائكة جاء بوحى من الله عز وجل ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فما قام) صلى الله عليه وآله وسلم (إلى الصلاة حتى نام القوم) وفى مسند إسحق ابن راهويه عن عبد العزيز فى هذا الحديث : حتى نعس بعض القوم ، وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً ، وزاد مسلم كالبخارى فى الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ، ثم قام فصلى ، واستنبط منه جواز الكلام بعد الإقامة . نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة . كذا قال القسطلانى . وفى الفتح : وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال : قد قامت الصلاة ، وجب على الإمام التكبير . انتهى . ورواته كلهم بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وأبو داود .

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلَى رجالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد مسلم : فقد ناساً فى بعض الصلوات (قال والذى نفسى بيده لقد هممت) أى قصدت (أن آمر بحطب فيحطب) وفى رواية : فيحتطب ، وحطب واحتطب بمعنى واحد، قال فى الفتح : أى يكسر ليسهل استعمال النار به، وتعقبه العينى بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة أن معنى يحطب يكسر، بل المعنى يجمع (ثم آمر بالصلاة) أى صلاة العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقاً كلها روايات ، ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) أى يعلم الناس لأجلها (ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصداً (إلى رجال) لم يخرجوا إلى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم ، وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ، ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم ، وأحرّق بتشديد الراء مشعر بالتكثير والمبالغة فى التحريق ، وبهذا استدل الإمام أحمد ومن قال إن الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه بها كافياً وإلى ذلك ذهب عطاء والأوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية كابنى خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية ، لكنها ليست بشرط فى صحة الصلاة . وقال أبو حنيفة ومالك : هى سنة مؤكدة ، وهو موجه عند الشافعية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، ولمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها بعد الهجرة ، وظاهر نص الشافعى

أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور أصحابه المتقدمين ، وصححه النووى فى المنهاج ، وبه قال بعض المالكية ، واختاره الطحاوى والكرخى وغيرهما من الحنفية لحديث أبى داود وصححه ابن حبان وغيره : ما من ثلاثة فى قرية أو بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، أى غلب ، ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع فى حق تاركى فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية . وأجيب عن حديث الباب بأنه وهم ولم يفعل ، ولو كانت فرض عين لما تركهم ، أو أن فرضية الجماعة نسخت ، أو أن الحديث ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق ، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ، وتعقب بأنه يبعد اعتناؤه عليه السلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لاصلاة لهم ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم . وأجيب بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه ، ولا دليل على ذلك ، وإذا ثبت أنه كان مخيراً فليس فى إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . وفى قوله فى الحديث الآخر : ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على أنه ورد فى المنافقين ، لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر ، كما يدل عليه حديث أبى هريرة المروى فى أبى داود : ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة . نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها ، ومحل الخلاف إنما هو فى غير الجمعة أما هى فالجماعة شرط فى صحتها ، وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم إن التقييد بالرجال يشعر بأنها ليست فى حق الصبيان والنساء فرضاً جزماً والخلاف السابق فى المؤداة ، وأما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى ، ثم أعاد عليه السلام القسم للمبالغة فى التأكيد فقال (و) الله (الذى نفسى بيده) الكريمة (لو يعلم أحدهم) أى المتخلفين (أنه يجد عرقاً) بفتح المهملة وسكون الراء (سميناً) العظم الذى عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أو مِرْماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح ، تثنية مرماة ، ظلف الشاة أو مابين ظلفيها من اللحم ، كذا عن البخارى فيما نقله المستملى فى روايته فى كتاب الأحكام عن الفربرى ، أو اسم سهم

يتعلم عليه الرمى (لشهد العشاء) أى صلاتها ، والمعنى : لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعاً دنيوياً وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الأخرى ونعيمها ، فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلها ، واستنبط من قوله : لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفى به عن الأعلى ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، واستدل بهذا الحديث ابن العربى وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها ، ونوزع فى ذلك ، وفيه نظر ، ذكره الحافظ فى الفتح .

الحديث الحادى والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ أى المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن أقل الجمع اثنان ، لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة ، لكن قد يقال إنما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفى درجة متوسط بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا ، لكن قد ورد فى غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة ، فعند ابن ماجه من حديث أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اثنان فما فوقهما جماعة ، لكنه فيه ضعف ، وفى حديث أبى سعيد عند البخارى بخمس وعشرين ، وعامة الرواة عليها إلا ابن عمر كما قال الترمذى ، واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبى فقال أربع أو خمس على الشك، ولأبى عوانة بضعاً وعشرين ، وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع ، إذ لا أثر للشك ، واختلف فى الترجيح بينهما، فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ، ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفى الكثير ، إذ مفهوم العدد غير معتبر ، وأنه أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل ، فأخبر بالسبع لكنه يحتاج إلى التاريخ ، وعورض بأن الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج إلى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء والخمس والعشرون جزء هى سبع وعشرون درجة ، ورد بأن لفظ الدرجة والجزء وردا مع كل من العددين . قال النووى : القول بأن الدرجة غير الجزء غفلة من قائله أو أن الجزء فى الدنيا والدرجة فى الجنة . قال البرماوى فى شرح العمدة : أبداه القطب القسطلانى احتمالا . ا هـ . أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده ، أو لحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع ، أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية ، فإن قلت : ما الحكمة فى هذا العدد الخاص؟ أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات

خمساً فأريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمساً وعشرين ، وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها . وقد خاض قوم فى تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة . قال ابن الجوزى : وماجاءوا بطائل . وقد نقحها الحافظ فى الفتح هنا فانظره . ورواة هــذا الحديث ما بين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهارِ فى صَلَاةِ الْفَجْرِ . ثُمَّ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : « إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : تفضل) أى تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) إذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزءاً) أى درجة (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر) لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ومجىء الطائفة الأخرى بعمل النهار ، وزعم ابن بطال أن فيه إشارة إلى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ، وبهذا عقبه برواية ابن عمر التى فيها سبع وعشرون (ثم يقول أبو هريرة) مستشهداً لذلك (فاقرءوا إن شئتم : « إن قرآن الفجر كان مشهوداً ») تشهده الملائكة ، وفيه فضيلة صلاة الفجر فى الجماعة. ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى ، وفيه ثلاثة من التابعين ، والتحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فى الصَّلَاةِ ، أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى ، وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِى يُصَلِّى ثُمَّ يَنَامُ .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله(وسلم: أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم ممشى) بفتح الميم أى أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة الخطا إليه ، لأن سبب أعظمية الأجر فى الصلاة بعد الممشي للمشقة وفاء فأبعدهم . قال البرماوى كالكرمانى : للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل ، وتعقبه العينى بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجىء بمعنى الاستمرار ، ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم أى أبعدهم ثم أبعدهم ممشى (والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام) ولو فى آخر الوقت (أعظم أجراً من الذى يصلى) فى وقت الاختيار وحده أو مع الإمام من غير انتظار (ثم ينام) كما أن بعد المكان مؤثر فى زيادة الأجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما ، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت بتفاوت حال المصلى .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ . ثُمَّ قالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: ٱلمَطْعُونُ وَالمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فى سَبِيلِ اللهِ . وَبَاقِى الحَدِيثِ تَقَدَّمَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : بينما رجل يمشى بطريق) أى فيها ، لم يذكر فى الفتح ولا فى غيره اسم هذا الرجل (وجد غصن شوك على الطريق فأخره) عن الطريق ، وللحموى والمستملى : فأخذه (فشكر الله له) ذلك ، أى رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه ، وفيه فضل إماطة الأذى عن الطريق (فغفرله) ذنوبه (ثم قال : الشهداء خمسة) جمع شهيداً ، سمى بذلك لأن الملائكة يشهدون دونه فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول (المطعون) أى الذى يموت فى الطاعون أى الوباء (والمبطون) صاحب الإسهال أو الاستسقاء أو الذى يموت بداء بطنه (والغريق) فى الماء (وصاحب الهدم) أى الذى مات تحت الهدم (والشهيد) القتيل (فى سبيل الله) أى الذى حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه ، بخلاف الأربعة السابقة ، فالحقيقة الأخير والذى قبله مجاز فهم شهداء فى الثواب كثواب الشهيد ، وجوز الشافعى الجمع بينهما ، واستشكل التعبير بالشهيد فى سبيل الله مع قوله: الشهداء خمسة فإنه يلزم منه حمل الشىء على نفسه فكأنه قال : الشهيد هو الشهيد ، وأجيب بأنه من باب : أنا أبو النجم وشعرى شعرى ، أو معنى الشهيد القتيل ، وزاد فى الموطإ : صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع ، وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس : موت الغريب شهادة : وإسناده ضعيف ، عند ابن عساكر من حديثه أيضاً : الغريق ومن أكله السبع (وباقى الحديث تقدم) ولفظه : لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح

لأتوهما ولو حبواً . انتهى . وفى هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعاً عن مالك فلم يتصرف فيه البخارى كعادته فى الاختصار، ورواته الخمسة كلهم مدنيون إلا قتيبة فبلخى، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرج البخارى حديث : بينما رجل فى الصلاة ، ومسلم فى الأدب ، والترمذى فى البر ، وقال حسن صحيح ، وحديث الشهداء فى الجهاد ، وقوله : لو يعلم الناس ، أخرجه البخارى فى الصلاة والشهادات ، وكذا النسائى ، وغرض البخارى من إيراد ذلك هنا فضل التهجير إلى الظهر .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . قالَ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ . فَقَالَ : أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن بنى سلمة) بكسر اللام بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج (أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا) منزلا (قريباً من النبى) أى من مسجده (صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) أنس (فكره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يعروا المدينة) بضم الياء وسكون العين وضم الراء ، أى يتركوها خالية ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال : ألا تحتسبون آثاركم) أى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد فإن بكل خطوة إليه درجة ، قاله الكرمانى ، زاد فى رواية : فأقاموا ، ولمسلم من حديث جابر : فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا . والاحتساب وإن كان أصله العد ، لكنه يستعمل غالباً فى معنى طلب تحصيل الثواب . ولابن مردويه عن أبى نضرة عنه قال : كانت منازلنا بسلع ، ولا يعارض هذا حديث أنس فى الاستسقاء : وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع ، وبين سلع والمسجد قدر ميل ، قال مجاهد : خطاهم آثار المشى فى الأرض بأرجلهم ، وزاد قتادة فقال : لو كان الله عز وجل مغفلا شيئاً من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعفى الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الأثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته، فمن استطاع منكم أن يكتب أثره فى طاعة الله فليفعل . وفى الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة يكتب آثارها حسنات، وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشى ما لم يخل على نفسه ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى

علموه منه ، فما أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينـــة على المصلحة المذكورة ، وأعلمهم بأن لهم فى التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه ، واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد ، فقارب الخطا بحيث يساوى خطا من داره بعيدة ، هل يساويه فى الفضل أو لا ، وإلى المساواة جنح الطبرى ، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان مسجد قريب بجنبه ، قال فى الفتح : وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب ، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان فى البعيد مانع من الكمال ، كأن يكون إمامه مبتدعاً. انتهى .ورواة هذا الحديث ما بين طائفى وبصرى ، وفيه التحديث والقول .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ على المُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مافِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء) لأن وقت الأولى وقت لذة النوم ، والثانية وقت سكون واستراحة ، وفى تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين ، والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الداعى المذكور إلى تركهما ، وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة فى التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون فى بيوتهم من غير عذر ولاعلة (ولو يعلمون ما فيهما) أى صلاة الفجر وصلاة العشاء من مزيد الفضل (لأتوهما) إلى المسجد للجماعة (ولو) كان إتيانهم (حبواً) يزحفون إذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما فى مسجد الجماعة من الفضل والخير ، ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء : ولو حبواً على المرافق والركب .

الحديث السابع والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ : الْإِمامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فى عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فى المَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فى اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّى أَخافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : سبعة) من الناس (يظلهم الله فى ظله) يوم لا ظل فى القيامة ودنوّ الشمس من الخلق (إلا ظله) قال عياض : إضافة الظل إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه ، كذا قال : وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره ، كما قيل : الكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه ، وقيل : المراد بظله كرامته وحمايته ، كما يقال فلان فى ظل الملك ، وهو قول عيسى بن دينار ، وقوّاه عياض وليس بقوى ، وقيل المراد ظل عرشه ، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن : سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه ، فذكر الحديث ، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم فى كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبى ، ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة ، كما صرح به ابن المبارك فى روايته عن عبد الله بن عمر ، وهو عند البخارى فى كتاب الحدود ، وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار فى الجنة ، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها ، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة ، فرجح أن المراد ظل العرش (الإمام العادل) أى أحدهم الإمام الأعظم التابع لأوامر الله ، فيضع كل شىء فى موضعه من غير إفراط ولا تفريط ، وقدم على تاليه لعموم نفعه ،

ويلتحق به من ولى شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه لحديث : إن المقسطين عند الله على منابر من نورعن يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم وأهلهم وما ولوا رواه مسلم. وفى رواية : العدل ، وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى (و) الثانى من السبعة (شاب نشأ فى عبادة ربه) لأن عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعى لطاعة الهوى ، فملازمته العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى . وفى حديث سلمان : أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله. وفى الحديث أيضاً : يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كالقنديل (فى المساجد) من شدة حبه لها وإن كان جسده خارجاً عنها ، وكنى به عن انتظار أوقات الصلوات ، فلا يصلى صلاة فى المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم المسجد بقلبه وإن عرض لجسده عارض ، وفى رواية متعلق (و) الرابع (رجلان تحابا فى الله) أى لأجل وجهه الكريم لا لغرض دنيوى (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا ، وللحموى والمستملى : اجتمعا على ذلك ، أى على الحب فى الله (وتفرقا عليه) أى استمرا على محبتهما لأجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوى ، ووقع فى رواية حماد بن زيد : ورجلان قال كل منهما للآخر : إنى أحبك فى الله فصدرا على ذلك ، ونحوه فى حديث سلمان : وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان ، لأن المحبة لا تتم إلا باثنين ، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنياً عن عد الآخر ، لأن الغرض عد الخصال لا عدّ جميع من اتصف بها ، وظاهر الحديث يختص بالأحياء دون الأموات ، لكن المحبة للأموات الفاضلين العلماء سيما أهل التقوى والعلم منهم أيضاً لها فضيلة تدل عليها الأدلة الصحيحة المذكورة فى محلها (و) الخامس (رجل طلبته ذات) أى امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجراً لها عن الفاحشة ، أو ليعتذر إليها أو بقلبه زجراً لنفسه (إنى أخاف الله) زاد فى رواية كريمة : رب العالمين ، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من الأصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب لكثرة الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها

وهي رتبة صديقية ووراثة نبوية زاد ابن المبارك إلى نفسها ، وللبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة : فعرضت نفسها عليه ، والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره ، وقال بعضهم : يحتمل أن تكون دعته إلى التزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغلها بالعبادة عن التكسب بما يليق بها ، والأول أظهر ، ويؤيده وجود الكناية فى قوله : إلى نفسها ، ولو كان المراد التزوج لصرح به (و) السادس (رجل تصدق) تطوعاً حال كونه قد (أخفى) الصدقة ، ولأحمد : تصدق فأخفى ، وللبخارى فى الزكاة كمالك ، فأخفاها (حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه) فيه إخفاء الصدقة والإسرار بها ، وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما ، أى لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة فى الإخفاء ، فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف ، أى حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس ، أو هو من باب تسمية الكل بالجزء ، فالمراد بشماله نفسه ، أى أن نفسه لا تعلم ماتنفق يمينه ، ووقع فى مسلم : حتى لا تعلم يمينه ماتنفق شماله ، ولا يخفى أن الصواب ما فى البخارى لأن السنة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال ، والوهم فيه من أحد رواته وفى تعيينه خلاف ، وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب ، وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح ، وإن كان أفرد نوع المقلوب ، لكنه قصره على مايقع فى الإسناد . قال فى الفتح : قال شيخنا : ينبغى أن يسمى هذا النوع المعكوس . انتهى . ويكون فى المتن والإسناد . وفى مسند أحمد من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعاً : إن الملائكة قالت : يارب هل من خلقك شىء أشد من الجبال؟ قال : نعم الحديد . قالت : فهل أشد من الحديد ؟ قال نعم النار . قالت : فهل أشد من النار ؟ قال : نعم الماء . قالت : فهل أشد من الماء ؟ قال : نعم الريح . قالت : فهل أشد من الريح ؟ قال : نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خالياً) من الخلق لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء أو خالياً من الالتفات إلى غير المذكور تعالى ، وإن كان فى ملإ ، ويدل له رواية البيهقى بلفظ ذكر الله بين يديه ، ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد : ذكر الله فى خلاء ، أى فى موضع خال وهو أوضح (ففاضت عيناه)

من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه إلى جماله والفيض : انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة ، أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها ، قال القرطبي : وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له، ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله ، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه . قال في الفتح : قلت : قد خص في بعض الروايات بالأول، ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله، ونحوه في رواية البيهقي، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعاً : من ذكر الله تعالى ففاضت عيناه من خشية الله تعالى حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة . وذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له ، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر ، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى ، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ، وتخرج خصلة ملازمة المسجد ، لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة ، فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا والفاحشة فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها، أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلا فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته إليه ، ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها . ففي مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً : من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر : الغازي ، وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف : عون المجاهد ، وكذا زاد أيضاً من حديثه : إرفاد الغارم وعون المكاتب ، والبغوي في شرح السنة : التاجر الصدوق ، والطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف : تحسين الخلق ، ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته ، وللحافظ ابن حجر رحمه الله مؤلف سماه « معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال » . قال في الفتح : وله سبعة ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ، ووجهه الكرماني بما حاصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق ، فالأول باللسان وهو الذاكر ، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة . والثاني إما عام ، وهو العادل أو خاص

بالقلب وهو التحاب ، أو بالمال وهو الصدقة ، وبالبدن وهو العفة ، وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فأنشد :

وقال النبي المصطفى إن سبعة يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والإمام بعدله

وقد ألقيت هذه المسألة يعنى أن العدد المذكور لا مفهوم له على العالم شمس الدين بن عطاء الله الرازى المعروف بالهروى ، لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم ، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره ، فما استحضر فى ذلك شيئاً ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة فى مثل ذلك فزادت على عشر خصال ، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها فى بيتين تذييلا على بيتى أبى شامة ، وهما :

وزد سبعة أظلال غاز وعونه وانتظار ذى عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذى غرم وعون مكاتب وتاجر صدق فى المقال وفعله

ونظمته مرة أخرى فقلت فى السبعة الثانية :

وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها فى بيتين آخرين وهما :

وزد سبعة أخرى فمشى لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضله
وأخذ بحق باذل ثم كامل وتاجر صدق فى المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ، ولكن أحاديثها ضعيفة ، وقلت فى آخر البيت : * تربع بها السبعات من فيض فضله *

وقد أوردت الجميع فى الأمالى . انتهى . ورواته الستة ما بين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده ، وأخرجه فى الزكاة وفى الرقاق وفى الحدود أيضاً ، ومسلم فى الزكاة ، والنسائى فى القضاء والرقاق .

الحديث الثامن والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من غدا إلى المسجد وراح) المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع ، والأصل فى الغدوّ : المضى بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعاً (أعد الله) أى هيأ (له نزله) بضم النون والزاى مكاناً ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاى كعنق وعنق ، أو هيأ له ضيافته (كلما غدا أو راح) للطاعة ، أى بكل غدوة وروحة ، وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً ، لكن المقصود اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة ، والله أعلم . ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وواسطى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه مسلم أيضاً .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ،فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَاثَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : الصُّبْحَ أَرْبَعاً الصُّبْحَ أَرْبَعاً .

(عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة وفتح النون آخره هاء تأنيث ، بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهى أم عبد الله (رجل من الأزد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى رجلا) هو عبد الله الراوى كما صرح به أحمد ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر به وهو يصلى ولا يعارضه . ما عند ابنى حبان وخزيمة أنه ابن عباس لأنهما واقعتان (وقد أقيمت الصلاة) أى نودى لها بالألفاظ المخصوصة حال كونه (يصلى ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) أى أداروا به وأحاطوه (فقال له) أى لعبد الله المصلى (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) موبخاً (الصبح) أى أتصلى الصبح (أربعاً الصبح أربعاً) والمراد بذلك النهى عن فعله لأنها تصير صلاتين ، وقال عياض وغيره : لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبهما . انتهى . ولا ريب أن التفرغ للفريضة والشرع فيها تلو شروع الإمام أولى من التشاغل بالنافلة ، لأن التشاغل بها يفوت فضيلة الإحرام مع الإمام . قاله القسطلانى . وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة ، وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال : من لم ير بذلك أنه يصليها إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام . وقال بعضهم : إن كان فى الأخيرة لم يكن له التشاغل بالنافلة بشرط الأمن من الالتباس ، والأول عن المالكية ، والثانى عن الحنفية ، ولهم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنهى عن إيقاعها فى تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك . وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا . وإلى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، ومقتضاه أنه لو كان خارج المسجد أو فى زاوية منه

لم يكره ، وهو متعقب بما ذكر ، وكذا لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا ، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل فى الفرض . ويدل على ذلك أيضاً حديث قيس بن عمر عند أبى داود وغيره أنه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح ، فلما أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها ، فدل على أن الإنكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض ، وهو موافق لعموم حديث : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وهذا لفظ رواية مسلم والسنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة . والحديث أعم لشموله كل الصلوات . وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لا خارجاً عنه ، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام . قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله فى الإقامة : حى على الصلاة ، معناه هلموا إلى الصلاة ، أى التى يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذين الأمرين من لم يتشاغل عنه بغيره ، واستدل بعموم قوله : فلا صلاة إلا المكتوبة ، على أن المعنى صحيحة أو كاملة ، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة المصلى واقتصر على الإنكار ، دل على أن المراد نفى الكمال ، ويحتمل أن يكون النفى بمعنى النهى ، أى فلا تصلوا حينئذ ، فالنهى للتنزيه ، وفى قوله : إلا المكتوبة ، منع التنفل بعد الشروع فى إقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة أم لا ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث : قيل : يارسول الله ولا ركعتى الفجر ، قال : ولا ركعتى الفجر ، أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر ابن حاجب وإسناده حسن ، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة . وصرح بذلك أحمد والطحاوى من طريق أخرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت . كذا فى الفتح . ورواة هذا الحديث ما بين نيسابورى ومدنى وواسطى ، وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين ، وأخرجه مسلم فى الصلاة .

الحديث الثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَضَهُ الذى ماتَ فيه فَحضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأُذِّنَ . فَقال : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ ، فَقِيلَ له : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِذَا قامَ مَقَامَكَ لم يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، وَأَعادَ فَأَعادُوا له ، فَأَعادَ الثَّالِثَةَ فَقال : إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَلَّى ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَأَنِّى أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ يَخُطَّانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِليه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَكانَكَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتى جَلَسَ إلى جَنْبِهِ ، وكان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وفى رِوايةٍ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِى بَكْرٍ فكانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قائِماً .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما مرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مرضه الذى مات فيه) واشتد وجعه ، وكان فى بيت عائشة رضى الله عنها (فحضرت الصلاة) أى وقتها وهى العشاء كما فى رواية موسى ابن أبى عائشة (فأذن) بالصلاة مبنياً للمفعول من التأذين ، وللأصيلى : وأذن ، قال فى الفتح : وهو أوجه والمراد به أذان الصلاة ، ويحتمل أن يكون معناه أعلم ، ويقوّيه رواية الأعمش ولفظه : جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، واستفيد منه تسمية المبهم (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همزة تخفيفاً (أبا بكر فليصل بالناس) بتسكين اللام الأولى ، ولابن عساكر : فليصلى بكسرها ، وإثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة ، أى فقولوا له قولى فليصل ، واستدل به على أن الأمر بالشىء يكون أمراً به وهى مسألة

معروفة فى أصول الفقه ، وأجاب المانعون بأن المعنى : بلغوا أبا بكر أنى أمرته ، وفصل النزاع أن النافى إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فمسلم لأنه ليس فيه صيغة أمر للثانى ، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود (فقيل له) قائل ذلك عائشة (إن أبا بكر رجل أسيف) بوزن فعيل بمعنى فاعل من الأسف ، أى شديد الحزن ، رقيق القلب ، سريع البكاء (إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس) وفى رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت : إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر (وأعاد) صلى الله عليه وآله وسلم (فأعادوا) أى عائشة ومن معها فى البيت. نعم وقع فى حديث أبى موسى : فعادت ، ولابن عساكر : فعاودت (له فأعاد) المرة (الثالثة) من مقالته : مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك فى روايته ولفظه : فقالت عائشة : فقلت لحفصة : قولى له إن أبا بكر إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس ، ففعلت حفصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مه (إنكن) لأنتن (صواحب يوسف) الصديق ، أى مثلهن فى إظهار خلاف ما فى الباطن ، فإن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته ، فعبر بالجمع فى قوله إنكن والمراد عائشة فقط ، وفى قوله صواحب والمراد زليخا كذلك ، وقد صرحت هى فيما بعد ذلك فقالت : لقد راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبداً . . . الحديث أخرجه البخارى بتمامه فى باب وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أواخر المغازى ، وأخرجه مسلم أيضاً ، وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار ما يخالف ما فى الباطن (مروا أبا بكر فليصل بالناس) فأتى بلال إلى أبى بكر فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تصلى بالناس ، فقال أبو بكر — وكان رجلا رقيقاً — : يا عمر صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك منى ، ولم يرد به ما أرادته عائشة . قال النووى : تأويله بعضهم على أنه قال ذلك تواضعاً وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور

وهو أنه رقيق القلب ، كثير البكاء ، فخشي أن لا يسمع الناس . انتهى .
قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون رضى الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة الكبرى ، وعلم ما فى تحملها من الخطر ، وعلم قوّة عمر على ذلك فاختاره ، ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح، والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له بذلك، سواء باشر بنفسه أو استخلف. قال القرطبي : يستفاد منه أن للمستخلف فى الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك (فخرج أبو بكر) رضى الله عنه (فصلى) وفى رواية : يصلى ، وظاهره أنه شرع فى الصلاة ، أو المراد أنه تهيأ لها . وفى رواية أبى معاوية عن الأعمش بلفظ : فلما دخل فى الصلاة وهو محتمل لأن يكون المراد دخل فى مكان الصلاة أو دخل فيها حقيقة وهو الظاهر من اللفظ (فوجد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من نفسه) المقدسة (خفة) فى تلك الصلاة بعينها ، لكن فى رواية موسى بن أبى عائشة : فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد حين خفة ، وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هى العشاء (فخرج يهادى) مبنياً للمفعول أى يمشى (بين رجلين) أى يعتمد عليهما متمايلا فى مشيته من شدة الضعف . والتهادى : التمايل فى المشى البطىء ، والرجلان هما العباس وعلىّ أو أسامة بن زيد والفضل بن عباس أو بريرة وثوبة (كأنى أنظر رجليه) ولابن عساكر : إلى رجليه (يخطان الأرض) أى يجرهما عليها غير معتمد عليهما (من الوجع) وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس بإسناد حسن : فلما أحس الناس به سبحوا (فأراد أبو بكر) رضى الله عنه (أن يتأخر) زاد أبو معاوية عن الأعمش : فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر (فأومأ إليه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لضعف صوته أو لأن مخاطبة من يكون فى الصلاة بالإيماء أولى من النطق (أن مكانك) نصب بتقدير الزم ، وفى رواية عاصم أن اثبت مكانك ، وفى رواية موسى بن أبى عائشة : فأومأ إليه بأن لايتأخر ، والمعانى متقاربة (ثم أتى به) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى جلس إلى جنبه) أى جنب أبى بكر الأيسر ، وفى رواية موسى ابن أبى عائشة : فقال أجلسانى إلى جنبه فأجلساه ، وفى رواية الأعمش : حتى جلس عن يسار أبى بكر ، وهذا

هو مقام الإمام (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر) أى بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا أنهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم . وقد تظاهرت الروايات بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الإمام فى تلك الصلاة وأن أبا بكر كان مأموماً (وفى رواية جلس عن يسار أبى بكر) وأغرب القرطبي شارح مسلم حيث قال: لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم ، هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره . انتهى . فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك فى حال شرحه له (فكان أبو بكر يصلى قائماً) وعند ابن المنذر ومن رواية مسلم ابن إبراهيم عن شعيب : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر وعند الترمذى والنسائى وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبى هند عن شقيق : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر . فمن العلماء من رجح أن أبا بكر كان مأموماً لأن أبا معاوية أحفظ لحديث الأعمش من غيره ، واستدل الطبرى بهذا على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة ، وعلى جواز إنشاء القدوة فى أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومنهم من رجح أنه كان إماماً لقول أبى بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال إنه صح وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر مقتدياً به فى مرضه الذى مات فيه ، ولا ينكر هذا إلا جاهل . انتهى. وقد ثبت فى صحيح مسلم أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك صلاة الفجر ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدرك صلى الله عليه وآله وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : أحسنتم أو قال قد أصبتم ، يغبطهم أن صلوا لوقتها . ورواه أبو داود بنحوه أيضاً . وقد روى الدارقطنى من

طريق المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ، قال فى الفتح : وفى هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبى بكر وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده ، وجواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليـــه الإعجاب ، وملاطفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه وخصوصاً لعائشة ، وجواز مراجعة الصغير للكبير ، والمشاورة فى الأمر العام ، والأدب مع الكبير لهمّ أبى بكر بالتأخر عن الصف وإلزام الفاضل ، لأنه أراد أن يتأخر حتى يساوى الصف ، فلم يتركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتزحزح عن مقامه . وفيه أن البكاء ولو كثر لايبطل الصلاة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن علـم حال أبى بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء، وإنما الإيماء يقوم مقام النطق . وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص فى تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى . وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ، ومنهم من شرط فى صحته تقدم إذن الإمام ، وجواز استخلاف الإمام لغير ضرورة كصنيع أبى بكر وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ به ويلحق به من زحم على الصف ، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض ، وهو قول الشعبي واختيار الطبرى ، وأومأ إليه البخارى ، وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغاً ، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد خلافاً للمالكية مطلقاً . انتهى . ورواة هذا الحديث كوفيون ، وفيه رواية الابن عن الأب ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، وكذا مسلم والنسائى وابن ماجه .

الحديث الحادى والثلاثون

وَعَنْهَا رضى اللّٰهُ عَنْهَا فى رِوايَةٍ قالت : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ ، ٱسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فى بَيْتِى ، فَأَذِنَّ له ، وَبَاقِى الحَدِيثِ تَقَدَّمَ آنِفاً .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية) أخرى (قالت : لما ثقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه) أى طلب منهن الإذن (أن يمرض فى بيتى فأذن) رضى الله عنهن (له) صلى الله عليه وآله وسلم (وباقى الحديث تقدم آنفاً) .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضى اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فى يَوْمٍ ذِى رَدْغ ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ على الصَّلَاةِ قالَ : قُلِ الصَّلَاةُ فى الرِّحالِ . فَنَظَر بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا . فَقَالَ : كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هذَا : إِنَّ هذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى ، يَعْنِى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّى كَرِهْتُ أَن أُخْرِجَكُمْ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه خطب الناس فى يوم ذى ردغ) أى وحل (فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة ، قال : قل الصلاة) أى الصلاة رخصة (فى الرحال ، فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم هذا) الذى فعلته (إن هذا فعله من هو خير منى ، يعنى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إنها) أى الجمعة (عزمة) أى متحتمة (وإنى كرهت) مع كونها عزمة (أن أحرجكم) أى أؤثمكم وأضيق عليكم ، وفى رواية : أخرجكم .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّى لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم طَعَاماً فَدَعَاهُ إِلى مَنْزِلِهِ ، فَبَسَطَ له حَصِيراً وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فقالَ ، رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لِأَنَسٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الضُّحَى ؟ قالَ : ما رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ .

(عن أنس) ابن مالك (رضى الله عنه قال: قال رجل من الأنصار) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والرجل قيل هو عتبان بن مالك أو بعض عمومة أنس، وقد يقال إن عتبان عم أنس مجازاً لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (إنى لا أستطيع الصلاة معك) أى فى الجماعة فى المسجد ، وزاد عبد الحميد عن أنس: وإنى أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى (وكان رجلا ضخماً) سميناً وأشار به إلى علة تخلفه (فصنع للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم طعاماً فدعاه إلى منزله فبسط) بفتحات (له حصيراً ونضح طرف الحصير) تطهيراً أو تليينا لها (فصلى عليه ركعتين) أى على الحصير ، زاد عبد الحميد : وصلينا معه (فقال رجل من آل الجارود) وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارد البصرى ، كما عند ابني ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنـــه عن أنس (لأنس) رضى الله عنه (أكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى الضحي قال) أنس (ما رأيته صلاها إلا يومئذ) نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها، فهو كقول عائشة رضى الله عنها : ما رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يصليها ، وقولها : كان يصليها أربعاً ، فالمنفى رؤيتها له والمثبت فعله لها بإخباره أو بإخبار غيره فروته . ورواته الأربعة ما بين عسقلانى وواسطى وبصرى، وفيه التحديث والسماع والقول، وأخرجه أيضاً فى الضحى والأدب وأبو داود فى الصلاة .

الحديث الرابع والثلاثون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا قدّم العشـــاء) وزاد ابن حبان والطبرانى فى الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب : وأحدكم صائم ، وموسى ثقة (فابدءوا به) أى بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولاتعجلوا عن عشائكم) وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة أول الوقت ، فإنهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة فى أول الوقت ، وادعى ابن حزم أن فى الحديث دليلا على امتداد الوقت فى حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود ، وقال فى مثل ذلك فى حق النائم والناسى ، واستدل النووى وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، واعترضه ابن دقيق العيد ، واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب ، لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة فى الجماعة، وفيه نظر ، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: فابدءوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الأكل، فأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة. قال ابن الجوزى: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخـل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة . ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً . ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وأيلى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخارى فى موضع آخر .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم : ما كانَ يَصْنَعُ فى بَيْتِهِ؟ قالتْ: كانَ يَكُونُ فى مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، تَعْنِى فى خِدْمَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلى الصَّلَاةِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت) والسائل الأسود بن يزيد النخعى (ما كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصنع فى بيته؟ قالت : كان يكون فى مهنة أهله) قال آدم بن إياس فى تفسيرها (تعنى) عائشة (فى خدمة أهله) نفسه أو أعم، كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعاً منه صلى الله عليه وآله وسلم. وللمستملى وحده : فى مهنة بيت أهله ، وإضافة البيت للأهل لملابسة السكنى ونحوها ، وإلا فالبيت له صلى الله عليه وآله وسلم ، وتفسير آدم للخدمة موافق للجوهرى ، لكن فسرها فى المحكم بالحذق بالخدمة والعمل ، ووقع مبيناً فى الشمائل للترمذى عن عائشة بلفظ : ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بشراً من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ، ولأحمد وابن حبان عنها : يخيط ثوبه ويخصف نعله ، زاد ابن حبان : ويرقع دلوه، وزاد الحاكم فى الإكليل : ومارأيته صلى الله عليه وآله وسلم ضرب بيده امرأة ولاخادماً (فإذا حضرت الصلاة) ولابن عرعرة فإذا سمع الأذان وهو أخص (خرج إلى الصلاة) وترك حاجة أهله واستدل به على أنه لايكره التشمير فى الصلاة ، وأن النهى عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة . كذا ذكر ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر ، لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان ، ثم لا يلزم من ترك ذكر الهيئة للصلاة عدم وقوعه . وفيه الترغيب فى التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله ، وترجم عليه البخارى فى الأدب كيف يكون الرجل فى أهله . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال ، وأخرجه أيضاً فى الأدب والنفقات والترمذى فى الزهد وقال صحيح .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَماأُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي.

(عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه) قال أبو قلابة: جاءنا مالك فى مسجدنا هذا ، أى مسجد البصرة (فقال إنى لأصلى بكم وما أريد الصلاة) لأنه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها ، لكنى أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام ، إذا هو أوضح من القول مع نية التقرب بها إلى الله ، أو ما أريد الصلاة فقط ، بل أريدها وأريد معها قربة أخرى وهى تعليمها ، فنية التعليم تبعاً ، فتجتمع نيتان صالحتان فى عمل واحد ، كالغسل بنية الجنابة والجمعة ، وفيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك فى العبادة (أصلى) هذه الصلاة (كيف) أى على الكيفية التى (رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى) أى لأريكم كيف رأيت ، لكن كيفية الرؤية لايمكن أن يريهم إياها ، فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، كما نبه عليه الكرمانى وأتباعه، وأخرج صاحب العمدة هذا الحديث ، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث ، ورواته الخمسة بصريون ، وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، وكذا أبو داود والنسائى

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثُ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ تَقَدَّمَ ، وفى هذِهِ الرِّوَايَةِ قالتْ : قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذا قامَ فى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالتْ عائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِى له إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قامَ فى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : ما كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً .

(عن عائشة رضى الله عنها حديث : مروا أبا بكر فليصل بالناس تقدم) قريباً (وفى هذه الرواية قالت قلت : إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه وحزن فؤاده (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس ، فقالت عائشة : فقلت لحفصة) بنت عمر رضى الله عنهما (قولى له) صلى الله عليه وآله وسلم (إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل للناس ، ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : مَهْ) اسم فعل مبنى على السكون زجر بمعنى اكففى (إنكن لأنتن صواحب) جمع صاحبة (يوسف) عليه السلام ، أى مثلهن . قال عز الدين بن عبد السلام : وجه التشبيه بهن وجود مكر فى القصتين ، وهو مخالفة الظاهر لما فى الباطن ، فصواحب يوسف أتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن أن يدعون يوسف لأنفسهن ، وعائشة رضى الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن تعقبة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الفتح بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعد على ما قاله (مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت حفصة لعائشة) رضى الله عنهما (ما كنت لأصيب منك خيراً) .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كانَ يَصَلِّى بِهِمْ فى وَجَعِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كانَ يَوْمُ الْاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فى الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ على عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم خارِجٌ إلى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ ، فَتُوُفِّىَ مِنْ يَوْمِهِ .

(عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر كان يصلى بهم فى وجع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الذى توفى فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة فكشف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف) وجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه (يضحك) أى ضاحكاً فرحاً باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم وإقامة شريعته، ولهذا استنار وجهه الكريم لأنه كان إذا سر استنار وجهه (فهممنا) أى قصدنا (أن نفتتن) بأن نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه) بالتثنية أى رجع القهقرى (ليصل الصف) أى ليأتى إليه (وظن أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خارج إلى الصلاة ، فأشار إلينا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أتموا صلاتكم ، وأرخى الستر فتوفى) صلى الله عليه وآله وسلم (من يومه) وفيه أن أبا بكر كان خليفة فى الصلاة إلى موته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعزل كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروجه صلى الله عليه وآله وسلم وتقدمه وتخلف أبى بكر . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وأخرجه مسلم فى الصلاة .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّى لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قالَ نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ فى الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فى الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فى صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِ ٱمْكُثْ مَكانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ على ما أَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذلِكَ ثُمَّ ٱسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ٱسْتَوَى فى الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مامَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ماكانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهصلى الله عليه وسلم . فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ رَابَهُ شَيءٌ فى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

(عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذهب) فى أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (إلى بنى عمرو ابن عوف) بن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتى الأنصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لأنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) أى صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (إلى أبى بكر) بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال له كما عند الطبرانى : إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلى بالناس) فى أول الوقت ؟ أو تنتظر قليلا ليأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فرجح

أبى بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فأقيم) أى فأنا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضى الله عنه (نعم) أقم الصلاة إن شئت (فصلى أبو بكر) أى دخل فى الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والناس) دخلوا مع أبى بكر (فى الصلاة فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف فى الصف) الأول وهو جائز للإمام مكروه لغيره ، وفى رواية مسلم : فخرق الصفوف حتى قام عند الصف ، وفى رواية عبد العزيز : يمشى فى الصفوف (فصفق الناس) أى ضرب كل يده بالأخرى حتى سمع لها صوت ، لكن فى رواية عبد العزيز : فأخذ الناس فى التصفيح بالحاء المهملة . قال سهل : أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق ، وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (لا يلتفت فى صلاته) لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل ، رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضى الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن امكث مكانك) أى أشار إليه بالمكث (فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ذلك) أى من الوجاهة فى الدين (ثم استأخر) أى تأخر (أبو بكر) من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فصلى) بالناس ، واستنبط منه أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ، ولا تبطل بشىء من ذلك صلاة أحد من المأمومين ، والأصل عدم الخصوصية ، خلافاً للمالكية ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام وأن المرء قد يكون فى بعض صلاته إماماً وفى بعضها مأموماً (فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) فى مكانك (إذ) أى حين (أمرتك ، فقال أبو بكر) رضى الله عنه (ما كان لابن أبى قحافة) عثمان ابن عامر أسلم فى الفتح وتوفى سنة أربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه ، وعبر بذلك دون أن يقول : ما كان لى أو لأبى بكر ، تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى قدامه

إماماً به (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه (من رابه) بالراء وللأربعة : نابه ، أى أصابه (شيء فى صلاته فليسبح) أى فليقل سبحان الله ، كما فى رواية يعقوب ابن أبى حازم (فإنه إذا سبح التفت إليه) مبنياً للمفعول (وإنما التصفيق للنساء) زاد الحميدى : والتسبيح للرجال ، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور ، وقال أبو حنيفة ومحمد : متى أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته ، وإن قصد به الإعلام بأنه فى الصلاة لم تبطل ، فحملا التسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه فى الصلاة ،وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو إرادة الإعلام بأنه فى الصلاة ، والأصل عدم هذا التخصيص لأنه عام لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا منهما ، فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار إليه لا سيما التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها إلا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرشدهم صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ، ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق لم تبطل صلاته ، لأن الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة ، واستنبط منه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه إكرامه به لا يتحتم عليه ، ولا يكون تركه مخالفة للأمر ، بل أدباً وتحرياً فى فهم المقاصد . قال الحافظ فى الفتح : وفى هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس ، وجمع كلمة القبيلة ، وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقدم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه ، واستنبط منه توجيه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم ، وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام ، وأن المرء قد يكون فى صلاته إماماً وفى بعضها مأموماً ، وأن من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته ، كذا استنبطه الطبرى من هذه القصة ، وهو مأخوذ من لازم إحرام الإمام بعد المأموم ، وفيه فضل أبى بكر على جميع الصحابة ، واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالرويانى على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره ، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم

إذا غاب إمامهم قالوا ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة ، والإنكار من الإمام ، وأن الذى يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به ، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل ، وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة . ا هـ . وكل ذلك مبنى على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد . وقد تقدم أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام وأن فعل الصلاة لا سيما العصر فى أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل وفيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة ، لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه . وفيه رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء ، واستحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان فى الصلاة ، وجواز الالتفات للحاجة ، وأن مخاطبة المصلى بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة ، وأنها تقوم مقام النطق ، وجواز شق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الأول ، لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه ، ومن أراد سد فرجة الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى . قال المهلب : لا تعارض بين هذا وبين النهى عن التخطى ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كغيره فى أمر الصلاة ولا غيرها ، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام ، وأطال فى تقرير ذلك ، وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص ، وقد أشار هو إلى المعتمد فى ذلك فقال : ليس فى ذلك شيء من الأذى والجفاء الذى يقع فى التخطى ، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطية رقابهم ، وفيه كراهة التصفيق فى الصلاة ، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين ، وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم ذلك الأمر على غير جهة اللزوم ، وكانت القرينة التى بينت لأبى بكر ذلك هى كونه صلى الله عليه وآله وسلم شق الصفوف إلى أن انتهى إليه فكأنه فهم أن مراده أن يؤم الناس وأن أمره إياه بالاستمرار فى الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره ، وسلك هو طريق الأدب والتواضع ، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحى فى حالة الصلاة لتغيير حكم من أحكامها ، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وآله وسلم

اعتذاره برده عليه . وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك . وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه ما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور . وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة لتأخر أبى بكر عن مقامه إلى الصف الذى يليه وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها . واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الإمام ، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى . انتهى . ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين تنيسى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى الصلاة فى موضع وفى الصلح والأحكام ، ومسلم وأبو داود والنسائى

الحديث الأربعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ : أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا : لَا يَا رَسُولَ ٱللهِ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، فَقَالَ : ضَعُوا لِي ماءً فى الْمِخْضَبِ ، قالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَٱغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفاقَ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا هُمْ يَنْظُرُونَكَ يَارَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ : ضَعُوا لِي ماءً فى الْمِخْضَبِ ، قَالتْ : فَقَعَدَ فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : ضَعُوا لِي ماءً فى الْمِخْضَبِ ، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا : لَاهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ ٱللهِ . وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فى المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِصَلَاةِ الْعِشاءِ الآخِرَةِ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ – وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً – يَاعُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ . فَقَالَ له عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذلِكَ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّام ، وَبَاقِي الحَدِيثِ تقَدَّمَ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما ثقل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا يا رسول الله ، هم ينتظرونك فقال : ضعوا لى ماء) وفى رواية : ضعونى ، أى أعطونى ماء ، أو على نزع الخافض أى ضعونى فى ماء (فى المخضب) أى الإجانة ، وتقدم فى أبواب الوضوء أن الماء الذى اغتسل به كان من سبع قرب ، وذكرت حكمة ذلك هناك (قالت) عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل فذهب لينوء) أى ينهض بجهد

ومشقة (فأغمى عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم .
وقال النووى : لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فإنه نقص . انتهى .
وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام (ثم أفاق فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم :
أصلى الناس ؟ قلنا : لا) أى لم يصلوا (هم ينتظرونك يارسول الله . قال :
ضعوا لى ماء فى المخضب ، قالت) عائشة (فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى
عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ،
فقال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ،
ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ،
والناس عكوف) مجتمعون (فى المسجد ينتظرون النبى صلى الله عليه) وآله
(وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى
أبى بكر) رضى الله عنه (بأن يصلى بالناس ، فأتاه الرسول فقال : إن رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأمرك أن تصلى بالناس ، فقال أبو بكر ،
وكان رجلا رقيقاً) لعمر بن الخطاب رضى الله عنه تواضعاً منه (ياعمر صل
بالناس) أوقال ذلك لأنه فهم أن أمر الرسول فى ذلك ليس للإيجاب أو للعذر
المذكور (فقال له عمر : أنت أحق بذلك) منى أى لفضيلتك أو لأمر الرسول
إياك (فصلى أبو بكر تلك الأيام) التى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فيها مريضاً (وباقى الحديث تقدم) وفيه : فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم
والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ، فهو حجة واضحة إمامة القاعد المعذور
للقائم . وقد أطال الحافظ فى الفتح فى بيان ذلك وأدلته ، فإن شئت فراجعه .
ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الأول منهم كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة
والقول ، وأخرجه مسلم والنسائى .

الحديث الحادى والأربعون

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ تَقَدَّمَ ، وفى هذِهِ الرِّوَايَةِ قالَ : وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها حديث صلاة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بيته وهو شاك ، تقدم ، وفى هذه الرواية قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) والأمر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، وتمام هذا البحث فى الفتح ، قال الحميدى : هو فى مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الثانى والأربعون

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاجِداً ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ .

(عن البراء رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها ، يقال : حنيت العود وحنوته أى لم يقوّس (أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (ساجداً) وعن أبى إسحق : حتى تقع جبهته على الأرض (ثم نقع سجوداً بعده) جمع ساجد ، أى بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله ، ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه صلى الله عليه وآله وسلم من السجود ، لأنه لا يجوز التقدم على الإمام ولا التخلف عنه ، ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام ، خلافاً لابن الجوزى ، واستدل به على جواز النظر إلى الإمام لاتباعه فى انتقالاته . ورواة هذا الحديث ستة ، وفيه صحابى عن صحابى ابن صحابى ، كلاهما من الأنصار ، سكنا الكوفة ، وفيه التحديث جمعاً وإفراداً والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رأسهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم) الشك من الراوى (إذا رفع رأسه) من السجود، فهو نص فى السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة عند أبى داود: الذى يرفع رأسه والإمام ساجد، ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه، ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه، لأن المصلى أقرب ما يكون فيه من ربه، ولأنه غاية الخضوع المطلوب، كذا قرره فى الفتح، وتعقبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخارى برواية أبى داود، لأن الحكم فيهما سواء، ولو كان الحكم مقصوراً على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه. قال: وتخصيص السجدة بالذكر فى رواية أبى داود من باب سرابيل تقيكم الحر، ولم يعكس الأمر لأن السجود أعظم (قبل) رفع (الإمام أن يجعل الله رأسه) التى جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يمسخ، إذ لاما نع من وقوع المسخ فى هذه الأمة، كما يشهد له حديث أبى مالك الأشعرى، ففيه ذكر الخسف، وفى آخره: ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة، أو تحول هيئته الحسية أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار، فاستعير ذلك للجاهل، ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل، وهذه الصفة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوى، ولمسلم: أن يجعل الله وجهه وجه حمار، ولابن حبان: أن يحول الله رأسه رأس كلب، والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف الرواة، ثم إن ظاهر الحديث يقتضى تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ، وبه جزم النووى فى المجموع، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ الصلاة، وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامه: لا وحدك صليت ولا

بإمامك اقتديت . وعن ابن عمر : تبطل الصلاة ، وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد . وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام عند البزار من حديث أبى هريرة مرفوعاً : الذى يخفض فيرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان ، وعزاه فى مجمع الزوائد إلى الطبرانى فى الأوسط وقال إسناده حسن ، وأخرجه عبد الرزاق ومالك فى الموطإ من هذا الوجه موقوفاً . قال فى الفتح : وهو المحفوظ ، وفى الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب . واستدل به على جواز المقارنة ، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فسكوت عنها . وقال ابن بزيزة : استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ . قال فى الفتح وهو مذهب ردىء مبنى على دعاوى بغير برهان ، والذى استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث . وقال صاحب القبس : ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل فى هذه الأفعال . انتهى . وهى لطيفة نفيسة . وذكر الفقيه ابن حجر الهيثمى فى مسانيده ما لفظه : إن بعض الأئمة تردد مدة مديدة إلى شيخه فى بيته ليسمع عليه فكان دائماً بينه وبين الطلبة ستر منيع لا يستطيع أحد منهم رؤية شىء من بدن الشيخ ، فتخلف عن أصحابه مرة لحاجة ، فإن رأى الشيخ المحل خالياً فقال له : قد لازمتنى هذه المدة الطويلة ولم يقع بصرك علىّ ، فهل ترى أن أكشف لك الستر لترانى . قال نعم . فرأى ذلك الأمر المهول وهو أن الوجه أو الصورة كلها كالحمار فى جميع صفاته وكيفياته ، ثم بين له سبب ذلك : إنه لما مر على قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أما يخشى الذى يتقدم على الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو صورته صورة حمار ، استبعد أن يكون هذا حقيقة ، واعتقد أنه يتغير فقط ، ثم سبق الإمام فحول لوقته فلزم هذه الستارة والأسماع من ورائها . انتهى . ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصرى وواسطى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، وأخرجه الأئمة الستة .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ .

(عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وإن استعمل) مبنياً للمفعول ، أى وإن جعل عاملا عليكم عبد (حبشى كان رأسه زبيبة) فى شدة السواد أو لقصر الشعر وتفلفله ، وفيه أنه إذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه ، قاله ابن بطال ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذى يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه . وأخرج مسلم عن أبى ذر قال : إن خليلى صلى الله عليه وآله وسلم أوصانى أن أتبع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف . وأخرجه الحاكم والبيهقى ، وفيه قصة أن أبا ذر انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم ، فقيل : هذا أبو ذر ، فذهب يتأخر ، فقال أبو ذر : أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم . . . الخ . ففيه دلالة على صحة إمامة العبد، وهو أصرح فى مقصود الباب ، واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا ، لأن القيام عليهم غالباً يفضى إلى أشد مما ينكر عليهم ، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشى ، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق فى قريش فيكون غيرهم متغلباً فإذا أمر بطاعته استلزم النهى عن مخالفته والقيام عليه ، ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والأحكام ، وابن ماجه فى الجهاد .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا ، فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا ، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ .

(عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلمقال : يصلون) أى الأئمة (لكم) أى لأجلكم (فإن أصابوا) فى الأركان والشروط والسنن(فلكم)ثواب صلاتكم (ولهم) أى ثواب صلاتهم ، وهذه اللفظة ليست فى البخارى ، وهى فى مسند أحمد ، والمراد أن لهم ثواب صلاتهم . وزعم ابن بطال أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت ، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً : لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة . وهو حديث حسن أخرجه النسائى وغيره . قال : فالتقدير على هذا: فإن أصابوا الوقت وإن أخطأوا الوقت فلكم ، يعنى الصلاة التى فى الوقت . وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة لهم كما فى رواية أحمد تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد ، وكذلك أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما ، وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبى هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ : من أَمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، وفى رواية لأحمد فى هذا الحديث : فإن صلوا الصلاة لوقتها وأكملوا الركوع والسجود فهى لكم ولهم . قال فى الفتح : فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت . قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه ، وقوله : وإن أخطأوا ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه ، قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر ، واستدل به البغوى على أنه تصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثاً وعليه الإعادة . قال فى الفتح : واستدل به غيره على أعم من ذلك ، وهو صحة الائتمام بمن يخل بشىء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه ، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجباً ،

ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً وهو الظاهر من الحديث ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضى الله تعالى عنهم ، كذا فى نيل الأوطار للشوكانى رحمه الله والذى ذكره صاحب المنتقى بقوله : وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا ، وكذلك عثمان ، وروى عن عليّ . انتهى (وإن أخطأوا) ارتكبوا الخطيئة فى صلاتهم ككونهم محدثين مثلا (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها . قال ابن تيمية رحمه الله فى فتاويه : فجعل صلى الله عليه وآله وسلم خطأ الإمام عليه دون المأموم ، فلو نسى الإمام طهارة الحدث وصلى ناسياً فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع ، ولا إعادة على المأموم عند جمهور العلماء ، كمالك والشافعى وأحمد فى المنصوص المشهور عنه ، كما جرى ذلك لعمر وعثمان . انتهى . ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى . وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وتفرد بإخراجه البخارى .

الحديث السادس والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ مَبِيتِهِ فِى بَيْتِ خالَتِهِ تَقَدَّمَ ، وفى هذِهِ الرِّوَايَةِ قالَ : ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حديث مبيته فى بيت خالته ، تقدم ، وفى هذه الرواية قال : ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج) من بيته إلى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لأنه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعاً لاستيقاظ قلبه ، ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس ، لأن رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب ، وهذا الحديث من السباعيات ، واستفاد منه عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل ، وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَل كانَ يُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ . فَانْصَرَفَ رَجُلٌ ، فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ ، فَبَلَغَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ، أَوْ قالَ : فاتِناً فاتِناً فاتِناً : وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أن معاذ بن جبل) رضى الله تعالى عنه (كان يصلى مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عشاء الآخرة ، كما زاده مسلم : فلعلها التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه) وللبخارى فى الأدب : فيصلى بهم الصلاة المذكورة ، وللشافعى : فيصليها بقومه فى بنى سلمة ، وفيه حجة للشافعى وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض ، لأن معاذاً كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون ، وهذا واضح جداً لا ريب فيه ، وقد وقع التصريح بذلك فى رواية الشافعى والبيهقى : هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء . قال الإمام الشافعى فى الأم : وهذه الزيادة صحيحة ، وخالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا : لا تصح ، والحديث حجة عليهما (فصلى) بهم (العشاء فقرأ بالبقرة) أى ابتدأ بقراءتها ، ولمسلم : فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بن أبىّ بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان أوحرام بن ملحان خال أنس ، قاله ابن الأثير ، أو هو سلم ابن الحارث ، حكاه الخطيب ، أو أل للجنس أى واحد من الرجال ، والمعرّف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه ، وللنسائى : فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد ، وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة ، وفى مسلم : فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ، وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر خلافاً للحنفية

والمالكية . قال فى الفتح : وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً . قال فى شرح المهذب : له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها . قال : وفى هذه المسألة ثلاثة أوجه : أحدها : أن يجوز لعذر ولغير عذر . والثانى : لا يجوز مطلقاً . والثالث : يجوز لعذر ولايجوز لغيره ، وتطويل القراءة عذر على الأصح .انتهى. (فكأن معاذاً تناول منه) بسوء فقال كما لابن حبان والبخارى فى الأدب : إنه منافق (فبلغ) ذلك (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وللنسائى : فقال معاذ : لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال : ماالذى حملك على الذى صنعت ، فقال : يارسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه فى الصلاة ، فقرأ سورة كذا وكذا ، فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم : أنت (فتّان) أنت (فتّان) أنت (فتّان) . قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر مرات ، أى أنت منفر عن الجماعة ، صادّ عنها ، لأن التطويل كان سبباً للخروج من الصلاة وترك الجماعة ، وفى الشعب للبيهقى بإسناد صحيح عن عمر : لا تبغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم إماماً فيطوّل على القوم حتى يبغض إليهم ما هم فيه . ولابن عيينة : أفتّان بهمزة الاستفهام الإنكارى والتكرار للتأييد (أو قال : فاتناً فاتناً فاتناً) أى تكون فاتناً ، والشك من الراوى ، وقال البرماوى كالكرمانى : من جابر (وأمره) صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ (بسورتين من أوسط المفصل) يؤم بهما قومه ، قال عمرو بن دينار : لا أحفظهما .نعم فى رواية سليم بن حبان عن عمرو : اقرأ : والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما . وللسراج : أما يكفيك أن تقرأ : بالسماء والطارق ، والشمس وضحاها . وفى مسند وهب : اقرأ : سبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها . ولأحمد بإسناد قوى : اقتربت الساعة . والسور التى مثل بهن من قصار المفصل ، فلعله أراد المعتدل ، أى المناسب للحال منها ، وكأنّ قول عمرو الأول وقع منه فى حال تحديثه لشعبة ثم ذكره : وأول المفصل من الحجرات أو من القتال أو من الفتح أو من قٓ ، وطواله إلى سورة عمّ ، وأوساطه إلى الضحى ، أو طواله إلى الصف ، وأوساطه إلى الانشقاق ، والقصار إلى آخره ، كلها

أقوال ، واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنقل ، لأن معاذاً كان فرضه الأولى والثانية نفل لزيادة فى الحديث عند الشافعى وعبد الرزاق والدارقطنى : هى له تطوّع ولهم فريضة ، وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وصرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه ، فانتفت تهمة تدليسه ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية ، واستنبط منه أيضاً تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة فى اليوم مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وفيه جواز صلاة المنفرد فى المسجد الذى يصلى فيه الجماعة إذا كان لعذر ، وفيه الإنكال بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه والاكتفاء فى التعزير بالقول والإنكار فى المكروهات ؛ وفيه اعتذار من وقع منه خطأ فى الظاهر ، وجواز الوقوع فى حق من وقع فى محذور ، كذا فى الفتح ، واعترضه بعضهم بقوله : أما هـذا فلا دليـل فيه لأنه فعل صحابى ولم يعلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم به وما هو إلا ما يتفق لكثير حال الغضب ولا دليل على جوازه ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبى ذر : إنك امرؤ فيك جاهلية ، فى كلام أقل من هذا ، فلو علم هذا لأنكره . انتهى . وهو اعتراض ناشئ عن عدم الاطلاع على طرق الحديث ، ففى رواية الإمام أحمد : فجاء حرام إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذ عنده فقال: يا نبى الله إنى أردت أن أسقى نخلا لى فدخلت المسجد لأصلى مع القوم فلما طوّل تجوزت فى صلاتى ولحقت بنخلى أسقية فزعم أنى منافق ، فأقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى معاذ فقال : أفتّـان أنت ، أفتّـان أنت . . إلخ . ففى هذا الحديث تصريح بعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ: وَٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّى لَأَتَـأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قالَ : إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ .

(عن أبى مسعود رضى الله عنه أن رجلا) قال فى الفتح : لم أقف على تسميته ، ووهم من زعم أنه حزم بن أبىّ بن كعب ، لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبىّ بن كعب . انتهى . قالت : وكان أبى يصلى بأهل قبا ، كذا بينه أبو يعلى فى مسنده من حديث جابر ، فعلم بهذا أن هذه القصة غير قصة معاذ (قال : والله يا رسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الغداة) أى لا أحضرها مع الجماعة واستدل به على تسمية الصبح بذلك (من أجـل فلان مما يطيل بنا) أى من تطويله ، وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالباً (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى موعظة أشد غضباً منه يومئذ) أى يوم أخبر بذلك للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه . كذا قال ابن دقيق العيد ، وتعقبه تلميذه أبو الفتح البصرى بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك ، قال: ويحتمل أن يكون ماظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه عليه السـلام لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله . قال فى الفتح: هذا حسن فى الباعث على أصل إظهار الغضب أما لكونه أشد فالاحتمال الثانى أوجه ولا يرد عليه التعقيب المذكور (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن منكم منفرين) بصيغة الجمع ، فيه تفسير للمراد بالفتنة فى حديث معاذ : أفتـّان أنت (فأيكم) أى أىّ واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع أى الشرطية كثير، وفى رواية سفيان : فمن أمّ الناس (فليتجوز) جواب الشرط ، أى فليخفف بحيث لايخل بشىء من الواجبات . قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشىء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم ، طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين . قال : وقول الفقهاء لايزيد الإمام فى الركوع

أو السجود على ثلاث تسبيحات لايخالف ماورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابي فى الخير تقضي أن لا يكون ذلك تطويلا . قال فى الفتح : وأول ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم . وإسناده حسن ، وأصله فى مسلم (فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعليل للأمر المذكور ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة ، وفى رواية : السقيم ، وزاد مسلم : الصغير ، والطبرانى : الحامل والمرضع ، وعنده أيضاً : والعابر السبيل وذا الحاجة يشمل الأوصاف المذكورة . وقد ذهب جماعة كابن حزم وابن عبد البر وابن بطال إلى الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر فى قوله : فليتجوز . وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره صلى الله عليه وآله وسلم إياهم بذلك ، ولا يجوز لهم التطويل . لأن فى الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل ، والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لايخل بسنتها ومقصدها . قال القسطلانى : وقول ابن عبد البر إن العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لأن الإمام وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدرى ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره تعقب بأن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم ، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لايؤمر إمامهم بالتخفيف لعارض لادليل عليه وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز كراهة أى أشق على أمه ، يدل على إرادته صلى الله عليه وآله وسلم أولا التطويل فيدل على الجواز ، وإنما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذى يشغل خاطر أمه . قال فى الفتح : قال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً ، وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة ، وهى مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب ، لأنه لايدرى مايطرأ عليه ، وهنا كذلك . انتهى .
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ، وفيه رواية تابعى عن تابعى ، والتحديث والإخبار والسماع والقول .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ: فَلَوْلَا صَلَّيْتَ : بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى .

(عن جابر) بن عبد الله الأنصارى (رضى الله عنه حديث معاذ) نحو ماتقدم آنفاً (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له) أى لمعاذ : أفتان أنت (فلولا) أى فهلا (صليت بسبح اسم ربك الأعلى ،والشمس وضحاها ،والليل إذا يغشى) أى أو نحوها من قصار المفصل كما فى بعض الروايات .

الحديث الخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكَمِّلُهَا .

(عن أنس رضى الله عنه قال: كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوجز الصلاة) من الإيجاز ضد الإطناب (ويكملها) من غيرنقص ، بل يأتى بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض . ورواة هذا الحديث بصريون، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم وابن ماجه .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: إِنِّى لَأَقُومُ فى الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فى صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ على أُمِّهِ .

(عن أبى قتادة) الحارث بن ربعى الأنصارى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه)وآله (وسلم قال : إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول) أى التطويل (فيها) والجملة حالية (فأسمع بكاء الصبى) بالمد أى صوته الذى يكون معه (فأتجوز) أى فأخفف (فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه) أى المشقة عليها ، ولا دلالة فيه على جواز إدخال الصبيان المسجد ، لاحتمال أن يكون الصبى فى بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه ، بل هو الظاهر . نعم فيه شفقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه ومرعاة أحوال الكبير والصغير وجواز صلاة النساء على الجماعة مع الرجال. وروى ابن أبى شيبة عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبى فقرأ فى الثانية بثلاث آيات. ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازى ودمشقى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثاني والخمسون

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ .

(عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : لتسون صفوفكم) باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها (أوليخالفن الله) أى ليوقعن المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها إن لم تقيموا الصفوف جزاءاً وفاقاً ، فهو على هذا واجب والتفريط فيه حرام . ولأحمد من حديث أبى أمامة بسند ضعيف: أو لتطمس الوجوه. قال ابن الجوازى: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور فى قوله تعالى: « من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها » أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن . وفى رواية أبى داود وغيره بلفظ : أو ليخالفن الله بين قلوبكم ، أو المراد : تفترقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذى يأخذه صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب ، الداعى للقطيعة ، وعزى هذا الأخير للقرطبى ، واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لأنه يقتضيه ، لكن قوله فى الحديث الآخر : فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ، يصرفه إلى السنة ، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك ، فيكون الوعيد للتغليظ ، والتشديد ، وقيل المراد المخالفة فى الجزاء فيجازى المسوى بخير ومن لايسوى بشر .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أقيموا صفوفكم) أى سوّوها أيها الحاضرون للصلاة معى (وتراصوا) أى تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل مابينكم (فإنى أراكم (رؤية حقيقية (من وراء ظهرى) أى من خلفى بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن ، فمبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه ، وقيل إنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب . وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم ، وتحذيرهم من المخالفة ، وفى رواية أخرى عنه قال : وكان أحدنا فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ، والمراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله ، وقد ورد الأمر بذلك والترغيب فيه فى أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث ابن عمر المروى عند أبى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل لاتذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله عز وجل .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فى حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلونَ بِصَلاتِهِ، صَنَعُوا ذلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّى إِذَا كانَ بَعْدَ ذلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، ذَكَرَ ذلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: إِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ .

وفى هذَا الحَدِيثِ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زِيَادَةُ أَنَّهُ قالَ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِى رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فى بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فى بَيْتِهِ ، إِلاَّ المَكْتُوبَةَ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى من الليل فى حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه قوله (وجدار الحجرة قصير) وأوضح منه رواية أبى نعيم عن يحيى بلفظ : كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه، أو المراد الحجرة التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير ، كما فى الرواية الثانية عند البخارى ولأبى داود عنها أنها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها ، فإما أن يحمل على التعداد أو على المجاز فى الجدار ، وفى نسبة الحجرة إليها (فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة : لأنه كان ليلا فلم يبصروا إلا شخصه (فقام أناس يصلون بصلاته) صلى الله عليه وآله وسلم متلبسين بها أو مقتدين بها وهم خارج الحجرة وهو داخلها لايضر ذلك، وهذا مذهب المالكية . نعم إذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الإمام بسماع تكبيرة أو بتبليغ جاز عند الشافعية لإجماع الأمة على ذلك . وقال الحسن

البصرى : لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر أى سواء كان محوجاً إلى سباحة أم لا ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه فى الرجل يصلى خلف الإمام وهو فوق سطح ، يأتم به لابأس بذلك . وقال أبو مجلز : يأتم أى المصلى بالإمام وإن كان بينهما طريق مطروق أوكان بينهما جدار إذا سمع تكبير الإمام ، ولهذه المسألة تفاريع ذكرها القسطلانى ، وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة (فأصبحوا) دخلوا فى الصباح وهى تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أى الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم (ليلتين أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يخرج) إلى الموضع المعهود الذى صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وعن عائشة عند عبد الرزاق أن الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه (فقال : إنى خشيت أن تكتب) أى تفرض (عليكم صلاة الليل) أى من طريق الأمر بالاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه كان يجب عليه التهجد لا من جهة إنشاء فرض آخر زائد على الخمسة ، ولا يعارضه قوله فى الإسراء : « لا يبدل القول لدى » فإن ذاك المراد به فى التنقيص كما دل عليه السياق (وفى هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت) الأنصارى كاتب الوحى (رضى الله عنه زيادة أنه قال قد عرفت) ولابن عساكر : علمت (الذى رأيت من صنيعكم) وفى لفظ : صنعكم بضم الصاد وسكون النون ، أى حرصكم على إقامة صلاة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وصحتم ، بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه صلى الله عليه وآله وسلم ، كما ذكر البخارى فى الأدب وفى الاعتصام ، فزاد فيه : حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به . وقد استشكل الخطابى هذه الخشية كما أوضحه الحافظ فى كتاب التهجد فراجعه (فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته) ولو كان المسجد فاضلا ، والمراد بالمرء جنس الرجال ، ولايرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن ، أخرجه مسلم (إلا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وهذا محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتى

التحية ، أو المراد ما يشرع فى البيت وفى المسجد معاً فلا يدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع فى البيت ، أو المراد ما يشرع فيه الجماعة كالعيد والتراويح ، فإن فعلها فى المسجد أفضل منها فى البيت ولو كان مفضولا ، وهل يدخل ما وجب لعارض كالمنذورة فيه نظر . قال النووى : إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان . وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله فى بيته بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء . ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون ، وعبد الأعلى أصله من البصرة وسكن بغداد ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه أيضاً فى الاعتصام وفى الأدب ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذلِكَ أَيْضاً ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذلِكَ فِى السُّجُود.

(عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يرفع يديه) استحباباً . قال النووى : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على جوازه عند افتتاح الصلاة ، وكل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه . انتهى . وعن أبى حنيفة أنه يأثم تاركه (حذو منكبيه) أى إزاءهما ندباً لا فرضاً ، خلافاً لأحمد بن سيار المروزى ، وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة ، والمراد بذلك كما قال النووى فى شرح مسلم وغيره : أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه (إذا افتتح الصلاة) أى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ، كما هو الأصح عند الشافعية ، ورجحه المالكية ، وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وقبل أن يرفع . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله والتكبير وإثبات ذلك له والنفى سابق على الإثبات كما فى كلمة الشهادة، وهذا مبنى على أن الحكمة فى الرفع ما ذكر . وقد قال فريق من العلماء : فى اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر أوردها فى الفتح ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه . قال القرطبى : وهذا أنسبها ، وتعقب ، وقال الربيع : قلت للشافعى : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم . قلت : وهذا أحسن من الجميع ، وفيه الأمان من تعلة عقلية وإبداء حكمة رأيية وأقيسة واهية (وإذا كبر لاركوع) رفعهما أيضاً . وقد صنف البخارى فى هذه

المسألة جزءاً مفرداً وحكى فيه عن الحسن وأحمد بن‌هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخارى : ولم يستثن الحسن أحداً . وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن‌مسعود. وقال محمد بن نصر المروزى : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم ، والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر ، وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ، ولم يحك الترمذى عن مالك غيره ، ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قولى مالك وأصحهما ، ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسك إلا بقول ابن القاسم ، وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن‌عمر فلم يره يفعل ذلك . وأجيبوا بالطعن فى إسناده لأن أبا بكر بن عياش ساء حفظه بأخرة ، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ، والعدد الكثير أولى من واحد ، لا سيما وهم مثبتون وهو ناف ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن ، وهو أنه لم يكن يراه واجباً فعله تارة وتركه أخرى . ومما يدل على ضعفه ما رواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن نافع أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا ، واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود ، أخرجه أبو داود ورده الشافعى بأنه لم يثبت ، قال : ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافى . وقد صححه بعض أهل الحديث ، لكنه استدل به على عدم الوجوب ، والطحاوى إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعى وبعض أهل الظاهر ، ونقل البخارى عقب حديث ابن عمر فى هذا الباب عن شيخه على بن المدينى قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر . وهذا فى رواية ابن عساكر . وقد ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين ، وزاد : وكان علىّ أعلم أهل زمانه . ويقابل هذا القول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة ، ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله إلى البدعة ، ولهذا قال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد : إلى تركه درءاً لهذه المفسدة . وقد قال البخارى فى جزء رفع اليدين : ومن زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه، قال: وأسانيد من

روى الرفع أصح من أسانيد عدم الرفع . وذكر البخارى أيضاً أنه رواه سبعة عشر من الصحابة . وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة . قال فى الفتح : وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا . ا هـ . وقال الريمى فى كتاب « المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة » ما لفظه : وعند الشافعى وابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وابن الزبير وأنس والأوزاعى والليث وأحمد وإسحق ومالك يستحب أن يرفع يديه فى تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ، وعند داود يجب ذلك ، وعند الثورى وابن أبى ليلى ومالك فى رواية أى واحدة لا يرفع فى الركوع ولا فى الرفع منه ا هـ . (وإذا رفع رأسه) أى أراد رفعه (من الركوع رفعهما كذلك) أى حذو منكبيه (أيضاً) قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادى فى كتاب سفر السعادة : وكان إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وقال سمع الله لمن حمده . وقد ثبت رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثة ، ولكثرة رواته شابه المتواتر ، فقد صح فى هذا الباب أربعمائة خبر وأثر ورواه العشرة المبشرة ، ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت شىء غير هذا . ا هـ . وقال الشوكانى فى شرح المنتقى : قال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب أى رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام ، قال النووى : وهو أشهر الروايات عن مالك ، واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبى داود والدارقطنى بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد ، وهو من رواية زيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عنه . وقد اتفق الحفاظ أن قوله : ثم لم يعد مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد . وقد رواه بدون ذلك شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ ، وقال الحميدى : إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد ويزيد ، وقال أحمد بن حنبل : لا يصح ، وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد ، وقال يحيى سمعت أحمد يقول : هذا حديث واه كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه يعنى أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها هكذا . قال على بن عاصم وقال البيهقى : اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقال البزار :

قوله ثم لم يعد لايصح ، وقال ابن‌حزم : إن صح قوله لايعود دل‌على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره . واحتجوا أيضاً بما روى عن ابن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عنه عند أحمد وأبى داود والترمذى أنه قال : لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة . ورواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث محمد ابن‌جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ : صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح . وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين ، والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندى ، وقول ابن أبى حاتم هذا حديث خطأ وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له ، وتصريح أبى داود بأنه ليس بصحيح ، وقول الدارقطنى إنه لم يثبت ، وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو فى الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا تبطله ، قال الحافظ : وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم فى طريق عاصم بن كليب ، أما طريق محمد ابن جابر فذكرها ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال عن أحمد محمدبن جابر لاشيء ولايحدث عنه إلامن هو شر منه ، واحتجوا أيضاً بما روى عن ابن‌عمر عند البيهقى فى الخلافيات بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود . قال الحافظ : وهو مقلوب موضوع واحتجوا أيضاً بما روى عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك ، حكاه ابن الجوزى وقال : لا أصل له ولا أعرف من رواه ، والصحيح عن ابن عباس خلافه ، ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير ، قال ابن الجوزى : لا أصل له ولا أعرف من رواه ، والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزى : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة . ا هـ . ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التى أوردها ، منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ، ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذى وتصحيح ابن حزم له ، لكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة

الأكابر فيه غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به ، ثم سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه ، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع فى الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التى لا منافاة بينها وبين المزيد وهى مقبولة بالإجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة ، فمن جملة من رواها ابن عمر وعمر ، كما أخرجه البيهقى وابن أبى حاتم وعلىّ ووائل بن حجر عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخارى ومسلم وأنس بن مالك وأبو هريرة عند ابن ماجه وأبى داود وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه ، وأبو موسى الأشعرى عند الدارقطنى ، وجابر عند ابن ماجه ، وعمير الليثى عنده أيضاً ، وابن عباس عنده أيضاً وله طريق أخرى عند أبى داود ، فهؤلاء الأربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة ، فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين إن كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم فى رواية أبى حميد كما فى بعض الروايات ، فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم . اهـ . وفى هذه المسألة كتاب « تنوير العينين وقرة العينين » وغيرهما ، وقد حققنا ذلك فى « مسك الختــام شرح بلوغ المرام » بأزيد مما ذكر هنا ، وبالله التوفيـق .

(وقال: سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد، وكان لايفعل ذلك) أى رفع يديه (فى) ابتداء (السجود) ولا فى الرفع منه ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يرفع إلا فى تكبيرة الإحرام ، وفيه ما فيه قال فى الفتح : وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب ، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عن القيام منها إلى الثانية والرابعة ،لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث ، وفيه : ولا يرفع بعد ذلك ، أخرجه الدارقطنى فى الغرائب بإسناد حسن وظاهره يشمل النفى عما عدا المواطن الثلاثة . اهـ . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وأخرجه النسائى فى الصلاة .

الحديث السادس والخمسون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى على ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فى الصَّلَاةِ .

(عن سهل ابن سعد رضى الله عنه قال : كان الناس يؤمرون) الآمر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أن) أى بأن (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة) أى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما فى حديث واثلة المروى عند أبى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة . والرسغ هو المفصل بين الساعد والكف ، والحكمة فى ذلك أن القائم بين يدى الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة أنه وضعهما تحت صدره لأن القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه ، وقال فى عوارف المعارف: إن الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمى محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما فى أرضه وسمائه روحانياً جسمانياً أرضياً سماوياً ، منتصب القامة ، مرتفع الهيئة ، فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات ، ونصفه التحتانى مستودع أسرار الأرض ، فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل ، ومحل روحه الروحانى والقلب النصف الأعلى ، فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان ، باعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ، ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع ، فيكاشف المصلى الذى صار قلبه سماوياً متردداً بين الفناء والبقاء بجواذب النفس ، متصاعداً من مركزها ، وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معانى الباطن ارتباط وموازنة ، فبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها ، وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس فى الصلاة . اهـ . كما فى القسطلانى . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف ، وهو

قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذى ذكره مالك فى الموطإ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال فصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ، ومنهم من كره الإمساك ، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة . اهـ . وعن الحنفية : يضع يديه تحت سرته إشارة إلى ستر العورة بين يدى الله تعالى ، وكان الأصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالحَمْدِ لِلهِ رَبِّ الْعَالمِينَ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبا بكر وعمر) رضى الله عنهما (كانوا يفتتحون الصلاة) أى قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية قال القسطلانى : لا يقال إنه صريح فى الدلالة على ترك البسملة أولها ، لأن المراد الافتتاح بالفاتحة ، فلا تعرض لكون البسملة منها أولا ، ولمسلم : لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو محمول على نفى سماعها فيحتمل إسرارهم بها ، ويؤيده رواية النسائى وابن حبان ، فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، فنفى القراءة محمول على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ، ويؤيده رواية ابن خزيمة : كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقد قامت الأدلة والبراهين للشافعى على إثباتها ، ومن ذلك حديث أم سلمة المروى فى البيهقى وصحيح ابن خزيمة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة فى الصلاة وبعدها آية ، وفى سنن البيهقى عن علىّ وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم : أن الفاتحة هى السبع المثانى وهى سبع آيات وأن البسملة هى السابعة ، وعن أبى هريرة مرفوعاً : إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، وإنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها . قال الدارقطنى : رجال إسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابياً كأبى بكر الصديق وعلىّ بن أبى طالب وابن عباس وأبى هريرة وأم سلمة . اهـ . ما فى القسطلانى . وقد استوفى صاحب المنتقى أكثر ألفاظ حديث الباب ، وأطال الشوكانى فى شرحه بذكر الأدلة والمذاهب ، ثم قال : إن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها ، لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجتمعاً عليه ، أو أثبت ما لم يقل به أحد ، فإنه يكفر بالإجماع ، ثم قال : فهذه الأحاديث فيها القوى والضعيف ، وقد عارضتها

الأحاديث الدالة على ترك البسملة ، وقد حملت روايات حديث أنس على ترك الجهر لا ترك البسملة مطلقاً لما فى تلك الرواية بلفظ : فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكذلك حملت رواية عبد الله بن المغفل حملا لما أطلقته أحاديث نفى قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفى الجهر فقط .
وإذا كان محصل أحاديث نفى البسملة هو نفى الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه ، قال الحافظ : لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافى ، لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ، ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة ، فلا يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً ولم يستحضر الجهر بالبسملة ، فتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر . ا هـ .
ثم ذكر ما يؤيد قول الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ، ثم قال : ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التى استدل بها القائلون بالجهر ، منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة أو ذكر القراءة لها أو ذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها فى الصلاة لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها فى الصلاة ، وكذا ما كان مقيداً بالجهر بها بدون ذكر الصلاة، لأنه لا نزاع فى الجهر بها خارج الصلاة .
قال : وحجج بقية الأقوال التى فيها التفصيل فى الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة . وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنيتها فهذه المسألة طويلة الذيل ، وقد أفردها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ، ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها فى أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر أجبت بها عن سؤال ورد وأجاب عنه جماعة من علماء العصر ، وأكثر ما فى المقام الاختلاف فى مستحب أو مسنون فليس شىء من الجهر وتركه يقدح فى الصلاة ببطلان بالإجماع ، فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ، ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقـــاد . ا هـ .

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبيْنَ الْقِراءَةِ إِسْكاتَةً فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يا رَسُولَ ٱللهِ ، إِسْكاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِراءَةِ ماتَقُولُ ؟ قالَ : أَقُولُ اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خطَايَايَ ، كما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخطَايَا ، كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يسكت) بفتح أوله من السكوت ، وحكى الكرمانى بضم أوله من الإسكات . قال الجوهرى : يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت سكت (بين التكبير وبين القراءة إسكاتة) بكسر الهمزة بوزن إفعالة ، وهو من المصادر الشاذة إذ القياس سكوتاً ، قال الخطابى : معناه سكوت يقتضى بعده كلاماً مع قصر المدة فيه . وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر (فقلت بأبي وأمى) أى أنت مفدى أو أفديك بهما (يارسول الله ، إسكاتك) وفى نسخة : أسكوتك (بين التكبير والقراءة ما تقول) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أقول) فيه (اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت) أى كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) هذا من المجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هى فى الزمان والمكان ، أى امح ما حصل من خطاياى وحل بينى وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية ، وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل المبالغة فى إظهار العبودية ، وقيل إنه على سبيل التعليم لأمته ، وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بورود الأمر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين هنـــا ولم يقل وبين المغرب لأن العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر ، كذا قرره الكرمانى ، لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب

الأبيض من الدنس) أى الوسخ ، وهذا مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها، وشبه بالثوب الأبيض لأن الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان (اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد) وذكر الأخيرين بعد الأول للتأكيد أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال . قاله الخطابى . وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء ، ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو ، وكأنه كقوله تعالى : « واعف عنا واغفر لنا وارحمنا » . وأشار الطيبى إلى هذا بحثاً فقال : يمكن أن يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة ، ومنه قولهم : برد الله مضجعه ، أى رحمه ووقاه عذاب النار . انتهى . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون فى الدعوات الثلاثة إشارة إلى الأزمنة الثلاثة ، فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى . انتهى. وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما يأتى قبل رفع ماحصل . واستدل بالحديث علىمشروعية دعاء الافتتاح بين التكبير بالفرض أو النفل والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك ، وورد فيه أيضاً حديث عن علىّ عند مسلم : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . وزاد ابن حبان : مسلماً ، لكن قيده بصلاة الليل . وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ : إذا صلى المكتوبة ، واعتمده الشافعى فى الأم ، وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث أبى سعيد : الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح ، وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ، ويسن الإسرار به فى السرية والجهرية ، وحديث أبى هريرة أصح ما ورد فى ذلك ، واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس من القرآن ، خلافاً للحنفية ، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين ، واستدل به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد يطهران ، واستبعده ابن عبد السلام . قال الحافظ : وأبعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة المــاء المستعمل .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ الْكُسُوفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ * وَفِى هذهِ الرِّوَايَةِ قالَتْ: قال :قَدْ دَنَتْ مِنِّى الجَنَّةُ حَتَّى لَو ٱجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا ،وَدَنَتْ مِنِّى النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَىْ رَبِّ أَوَأَنَا مَعَهُمْ ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ، قُلْتُ : ما شَأْنُ هذِهِ؟ قالُوا :حَبَسَتْهَا حَتّى مَاتَتْ جُوعاً ،لَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ .

(عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما حديث الكسوف ، وقد تقدّم ، وفى هذه الرواية قالت) أى أسماء (قال : قد دنت) أى قربت (منى الجنة حتى لو اجترأت) من الجراءة ، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن مأذوناً له من عند الله بأخذه (عليها) أى على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما ، أى بعنقود من عناقيدها أو اسم لكل ما يقطف ، قال العينى : وأكثر المحدثين يرونه بفتح القاف وإنما هو بالكسر (ودنت منى النار حتى قلت : أى رب أو أنا معهم) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام ، ولكريمة : وأنا (فإذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أى ابن أبى مليكة (قال تخدشها) بفتح التاء وكسر الدال ، أى تقشر جلدها (هرة ، قلت : ما شأن هذه) المرأة (قالوا : حبستها حتى ماتت جوعاً لا أطعمتها) أى لا أطعمت الهرة ، وللأصيلى : لا هى أطعمتها بالضمير الراجع للمرأة (ولا أرسلتها) ولابن عساكر : ولا هى أرسلتها (تأكل من خشيش) بالمعجمة بوزن فعيل ، أى حشرات الأرض (أو خشاش الأرض) كذا على الشك ، وأنكر الخطابى رواية خشيش ، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش ، فعلى هذا لا إنكار ، وروى بالمهملة ، قال عياض : هو تصحيف ، وفى الحديث : إن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من ظلم منها شيئاً يسلط على ظالمه يوم القيامة ، قال الكرمانى : وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام ، وحديث الكسوف فيه تطويله ، وأحسن منه ما قال ابن

رشيد: يحتمل أن تكون المناسبة فى قوله : حتى قلت أى رب وأنا معهم ، لأنه إن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمع مع الذى قبله ، وفيه جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ، ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافاً للحنفية . ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصرى ومكى ، وفيه تابعى عن صحابية ، والتحديث بالجمع والإفراد والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الشرب ، والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الستون

عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ : أَكانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قِيلَ لَهُ : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذٰلِكَ ؟ قالَ : بِاضطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

(عن خباب) بفتح الخاء وتشديد الباء ابن الأرت (رضى الله عنه قيل له) القائل أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الأزدى (أكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ فى) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) أى غير الفاتحة ، إذ لا شك فى قراءتها (قال نعم ، قيل له : بم كنتم تعرفون ذلك) أى قراءته (قال) خباب (باضطراب لحيته) أى بتحريكها ، ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر إلى الأمام وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده . قاله ابن بطال ، ومذهب الشافعية والحنفية يسن إدامة النظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع ، وورد فى ذلك حديث مرسل عند سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقى موصولا وقال المرسل هو المحفوظ ، وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى : « الذين هم فى صلاتهم خاشعون » ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم ، فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه ، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام . ورجال هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث الحادى والستون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ما بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصارَهُمْ إلَى السَّماءِ فى صَلَاتِهِمْ ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فى ذلِكَ حَتَّى قالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصارُهُمْ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما بال أقوام) أبهم خوف كسر قلب من يعينه ، لأن النصيحة فى الملإ فضيحة ، ومعنى بالهم : حالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبى هريرة : عند الدعاء ، فإن حمل المطلق على هـــذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة ، قاله فى الفتح ، وتعقبه العينى فقال: ليس الأمر كذلك بل المطلق يجرى على المقيد والمقيد على تقييده ، والحكم عام فى الكراهة ، سواء كان رفع بصره فى الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدى فى أسباب النزول من حديث أبى هريرة : إن فلاناً كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء فنزلت : « الذين هم فى صلاتهم خاشعون » ورفع البصر مطلقاً ينافى الخشوع الذى أصله السكون . انتهى . وهذا تعقب ساقط الاعتبار ، لأن الحافظ لم يقصر الحكم على حالة الدعاء فقط بل قال عقب ذلك . وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ، وأخرجه مسلم من حديث جابر إلى آخره ، فلم يجزم الحافظ بحمل المطلق على المقيد ، بل صريح إيراده حديث ابن ماجه وابن حبان ومسلم يؤيد جانب الإطلاق ، فتأمل ترشد . وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حــديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه : لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعنى فى الصلاة . وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة ، والطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى وكعب بن مالك ، وأخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون فى صلاتهم حتى نزلت : « قد أفلح المؤمنون » الآية فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم ، وكانوا يستحبون أن لايجاوز بصرهم موضع سجودهم ، ووصله الحاكم بذكر

أبى هريرة ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال فى آخره :
فطأطأ رأسه (فاشتد قوله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى ذلك) أى فى رفع
البصر إلى السماء فى الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن عن ذلك أو لتخطفن)
مبنياً للمفعول أى لتعمين (أبصارهم) وكلمة أو للتخيير تهديداً وهو خبر
بمعنى الأمر ، أى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الأبصار
عند الرفع من الله ، وهو كقوله تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون » أى يكون
أحد الأمرين ، وفيه النهى الوكيد والوعيد الشديد ، وحملوه على الكراهة دون
الحرمة للإجماع على عدمها ، وأما فى غير الصلاة فى دعاء ونحوه فجوز الأكثرون
لأن السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين ، وكرهه آخرون . قال فى الفتح :
ولمسلم من حديث جابر بن سمرة : ولا ترجع إليهم ، يعنى أبصارهم ، واختلف
فى المراد بذلك ، فقيل وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، وأفرط
ابن حزم فقال : تبطل الصلاة . اهـ . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ،
وفيه التحديث بالجمع والإفراد والقول ، وأخرجه أبو داود والنسائى
وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الثانى والستون

عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الأَلْتِفَاتِ فى الصَّلَاةِ ؟ قالَ : هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الالتفات) بالرأس يميناً وشمالا (فى الصلاة فقال : هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) فيه الحض على إحضار المصلى قلبه لمناجاة ربه ، ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلى مستغرق فى مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك ، فإذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه . قاله الطيبى فى شرح المشكاة . وقال ابن بزيزة : أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجيه إلى الحق سبحانه (من صلاة العبد) وفى الحديث دلالة على الكراهة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولى يحرم إلا للضرورة ، وهو قول أهل الظاهر ، وورد فى كراهته صريحاً على غير شرط البخارى عدة أحاديث منها حديث أنس عند الترمذى مرفوعاً وقال حسن : يابنى إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فى الصلاة هلكة ، فإن كان ولا بد ففى التطوع لا فى الفريضة . وحديث أبى داود والنسائى عنه وصححه الحاكم : لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه . وأخرج مثله أحمد وابن خزيمة من حديث أبى ذر ، ومن حديث الحارث الأشعرى نحوه وزاد : فإذا صليتم فلا تلتفتوا . وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى : إذا قام الرجل فى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ، فإذا التفت قال : يا ابن آدم إلى من تلتفت ، إلى من هو خير منى ؟ أقبل إلى . فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك . فإذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه . ولابن حبان فى الضعفاء عن أنس مرفوعاً : المصلى يتناثر على

رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه وملك ينادى : لو يعلم العبد من يناجي ما التفت ، والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو كله ، وسبب كراهته نقص الخشوع أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن ، ولم يشرع سجود السهو للالتفات كما شرع للمشكوك فيه ، لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف ، فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيتجنبه . ورواة هذا الحديث الستة كوفيون إلا شيخ البخارى فبصرى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى صفة إبليس اللعين ، وأبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثالث والستون

عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: شَكا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمّاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قالَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ما أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِى الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِى الْأُخْرَيَيْنِ، قالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجالاً إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْداً كانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِى الْقَضِيَّةِ. قالَ سَعْدٌ، أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كانَ عَبْدُكَ هذا كاذِباً، قامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قالَ الرَّاوِي عَنْ جابِرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حاجِبَاهُ على عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِى الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.

(عن جابر بن سمرة) بضم الميم بن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه قال: شكا أهل الكوفة سعداً) هو ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب لما كان أميراً عليهم (إلى عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) والمراد شكا بعضهم فهو من باب إطلاق الكل على البعض، ويدل لذلك ما فى صحيح أبي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك: جعل ناس من أهل الكوفة، وسمى منهم عند سيف والطبراني: الجراح بن سنان وقبيصة وأريد الأسديون، وذكر

العسكرى فى الأوائل منهم الأشعث بن قيس ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر قال : كنت جالساً عند عمر إذ جاءه أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبى وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضى الله عنه . قال فى الفتح : كان عمر بن الخطاب أمّـر سعداً على قتال الفرس فى سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين فى قول خليفة بن خياط ، وعند الطبرى سنة عشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر (واستعمل عليهم) فى الصلاة (عماراً) هو ابن ياسر ، زاد ابن خليفة وابن مسعود : على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض . اهـ . وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى (فشكوا) منه فى كل شىء (حتى ذكروا إنه لايحسن يصلى) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة ، وصرح بذلك فى رواية أبى عوانة ، فقال عمر : لقد شكوك فى كل شىء حتى فى الصلاة (فأرسل إليه) عمر رضى الله عنه ، فوصل إليه الرسول ، فجاء إلى عمر (فقال) له (يا أبا إسحق) وهى كنية سعد (إن هؤلاء) أى أهل الكوفة (يزعمون أنك لا تحسن تصلى . قال أبو إسحق : أما) هم فقالوا ما قالوا وأما (أنا والله فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله) أى صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه) وآله (وسلم ما أخرم) بكسر الراء أى أنقص (عنها) أى عن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم (أصلى صلاة العشاء) وفى الرواية الأخرى : صلاتى العشى بالتثنية ، وعينها إمالكونهم شكوه فيها أو لأنها فى وقت الراحة ، فغيرها من باب أولى ، والأول أظهر لأنه يأتى مثله فى الظهر والعصر لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فأركد) بضم الكاف ، أى أطول القيام حتى تنقضى القراءة (فى) الركعتين (الأوليين وأخف) بضم الهمزة أى أحذف التطويل (فى) الركعتين (الأخريين) وليس المراد حذف أصل القراءة ، فكأنه قال أحذف الركود ، والركود يدل على القراءة عادة (قال) عمر رضى الله عنه (ذاك الظن بك) أى هذا الذى تقول هو الذى كنا نظنه ، زاد مسعر عن عبد الملك وأبى عون معاً : قال سعد : أتعلمنى الأعراب الصلاة ؟ أخرجه مسلم . وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل

العلم وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة . فيستفاد منه ذم القول بالرأى الذى لا يستند إلى أصل . وفيه أن القياس فى مقابلة النص فاسد الاعتبار . قال ابن بطال : وجه دخول حديث سعد فى هذا الباب أنه لما قال : أركد وأخف ، علم أنه لا يترك القراءة فى شىء من صلاته ، وقد قال إنها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا أبا إسحق فأرسل) عمر رضى الله عنه (معه) أى مع سعد (رجلا) هو محمد ابن مسلمة بن خالد الأنصارى فيما ذكره الطبرى (أو رجالا إلى الكوفة) جمع رجل ، فيحتمل أن يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمى وعبد الله بن أرقم ، والشك من الراوى ، وهذا يقتضى أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة (فسأل عنه) أى عن سعد (أهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم يدع) أى لم يترك الرجل المرسل (مسجداً) من مساجد الكوفة (إلا سأل عنه) أى عن سعد (و) الحال أن أهل الكوفة (يثنون عليه معروفاً) أى خيراً (حتى دخل مسجد لبنى عبس) قبيلة كبيرة من قيس ، زاد سيف فى روايته : فقال محمد بن مسلمة : أنشد الله رجلا يعلم حقاً إلا قال (فقام رجل منهم يقال له أسامة ابن قتادة ، يكنى أبا سعدة ، قال : أما) أى أما غيرى فأثنى عليه وأما نحن (إذ) أى حين (نشدتنا) أى سألتنا بالله (فإن سعداً كان لا يسير بالسرية) القطعة من الجيش والباء للمصاحبة ، أى لا يخرج بنفسه معها ، فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية ، وفى رواية جرير وسفيان : لا ينفر فى السرية (ولا يقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التى هى كمال القوة الشهوانية (ولا يعدل فى القضية) أى الحكومة والقضاء ، وفى رواية سيف : ولا يعدل فى الرعية ، فنفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية ، وفيه سلب العدل عنه بالكلية ، وهو قدح فى الدين (قال سعد : أما والله لأدعون) عليك (بثلاث) من الدعوات (اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً) أى فيما نسبنى إليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به ، وعلق الدعاء بشرط كذبه ، أو كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى ، فراعى الإنصاف والعدل رضى الله عنه (فأطل عمره) بحيث يرد إلى أسفل سافلين ، ويصير إلى أرذل العمر ، ويضعف قواه ، وينتكس فى الخلق ، فهو

دعاء عليه لا له (وأطل فقره) وفى نسخة : وأقلل رزقه ، وفى رواية جرير : وشدد فقره ، وفى رواية سيف : وأكثر عياله ، وهذه الحالة بئست الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال ، فسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) وفى نسخه : للفتن ، أى اجعله عرضة لها ، وإنما ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لأنه ظلمه بالافتراء عليه ، ومثل هذا الدعاء جائز من حيث كون ذلك يؤدى إلى نكاية الظالم وعقوبته ، كتمنى الشهادة المشروع ، وإن كان حاصله تمنى قتل الكافر للمسلم ، وهو معصية ووهن فى الدين لكن الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها . وقد وجد ذلك فى دعوات الأنبياء عليهم السلام ، كقول نوح : « ولاتزد الظالمين إلا ضلالا » وإنما ثلث عليه الدعوة لأنه ثلث فى نفى الفضائل عنه لا سيما الثلاث التى هى أصول الفضائل كما مر ، والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين ، فقابلها بمثلها ، فبالنفس طول العمر ، وبالمال الفقر ، وبالدين الوقوع فى الفتن . قال عبد الملك بن عمير : كما بينه جرير فى روايته (وكان) أى أبو سعدة (بعد) ذلك (إذا سئل) عن حال نفسه ، وفى رواية ابن عيينة : إذا قيـــل له كيف أنت ؟ (يقول) أنا (شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة ســـعد) أفرد الدعوة ، وهى ثلاثة على إرادة الجنس ، وفى رواية ابن عيينة : ولا تكون فتنة إلا وهو فيها ، والدعوة الأخرى وهى الفقر وإن كانت داخلة فى قوله أصابتنى ، لكن وقع التصريح بذلك عند الطبرانى ولفظه : قال عبد الملك : فأنا رأيته يتعرض للإماء فى السكك فإذا سألوه قال : كبير فقير مفتون (قال الراوى) أى عبد الملك بن عمير (عن جابر فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه) أى شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الباء (وإنه) أى أبا سعدة (ليتعرض للجوارى فى الطريق يغمزهن) أى يعصر أعضاءهن بأصابعه . وفيه إشارة إلى الفتنة والفقر ، إذ لو كان غنياً لما احتاج إلى ذلك . وفى رواية سيف : فعمى واجتمع عنده عشر بنات ، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها ، فإذا أنكر عليه قال : دعوة المبارك سعد . . . الحديث . وكان سعد معروفاً بإجابة الدعوة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا له فقال : اللهم استجب لسعد إذا دعاك . رواه الترمذى وابن حبان والحاكم . وفى الحديث أن من سعى به من الولاة يسأل

عنه فى موضع عمله أهل الفضل ، وأن الإمام يعزل من شكى وإن كذب عليه إذا رآه مصلحة . قال مالك : قد عزل عمر سعداً وهو أعدل ممن يأتى بعده إلى يوم القيامة ، والذى يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة ، ففى رواية سيف قال عمر : لولا الاحتياط وأن لا يبقى من أمير مثل سعد لما عزلته ، وقيل : عزله إيثاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل : لأن مذهب عمر أن لا يستمر العامل أكثر من أربع سنين ، وقال الماوردى : اختلفوا هل يعزل القاضى بشكوى الواحد أو الاثنين ، أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه ، وفيه استفسار العامل على ما قيل فيه والسؤال عمن يشكى فى موضع عمله والاقتصار فى المسألة على من يظن به الفضل ، وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافى قبول شهادته فى الحال ، وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع فى حقه كلام يسوءه ، وفيه الفرق بين الافتراء الذى يقصد به السب والافتراء الذى يقصد به دفع الضرر ، فيعزر قائل الأول دون الثانى ، ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم ، أو عفا عنهم ، واكتفى بالدعاء على الذى كشف قناعه فى الافتراء عليه دون غيره ، فإنه صار كالمنفرد بأذيته وقد جاء فى الخبر : من دعا على ظالمه فقد انتصر ، فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة فى الدنيا ، فانتصر لنفسه ، وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ، ويقال إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة . فكأنه انتصر لصاحب الشريعة ، وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص فى دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ، ولكن من حيث يؤدى إلى نكاية الظالم وعقوبته . وفيه سلوك الورع فى الدعاء . واستدل به على أن الأولين من الرباعية متساويتان . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الرابع والستون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

(عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ) زاد الحميدى عن سفيان : فيها ، كذا فى مسنده ، وهكذا رواه سفيان بن يعقوب عن الحميدى ، أخرجه البيهقى ، وكذا لابن عمر عند الإسماعيلى ، ولقتيبة وعثمان بن أبى شيبة عند أبى نعيم فى المستخرج ، وهذا يعين أن المراد القراءة فى نفس الصلاة (بفاتحة الكتاب) أى فى كل ركعة منفرداً أو إماماً أو مأموماً ، سواء أسر الإمام أو جهر ، وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام دعوى نفى الذات ، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء ولا الكمال ، لأنه يؤدى إلى الإجمال ، كما نقل عن القاضى أبى بكر وغيره ، لأن نفى الكمال يشعر بحصول الإجزاء ، فلو قدر الإجزاء منتفياً لأجل العموم قدر ثابتاً لأجل إشعار الكمال بثبوته فيتناقض ، إلى إضمارهما معاً لأن الإضمار إنما يحتاج إليه للضرورة وهى مندفعة فرد فلا حاجة إلى أكثر منه ، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر . قاله ابن دقيق العيد ، وفيه نظر ، لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفى الإجزاء أقرب إلى نفى الحقيقة ، وهو السابق للفهم ، لأنه يستلزم نفى الكمال من غير عكس فيكون أولى ، ويؤيده رواية سفيان عند الإسماعيلى بلفظ : لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات ، أخرجه الدارقطنى ، وله شاهد من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولأحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيرى عن رجل عن أبيه مرفوعاً : لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب . وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشى عن سفيان حديث الباب بلفظ : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فلا يمتنع أن يقال إن قوله : لاصلاة نفى بمعنى النهى ، أى

لا تصلوا الصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وهو نظير ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً : لا صلاة بحضرة الطعام ، وهو فى صحيح ابن حبان بلفظ : لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام . قال فى الفتح : وإنها مع الوجوب ليست عند الحنفية شرطاً فى صحة الصلاة ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، فالفرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزى الصلاة بدونه ، وإذا تقرر ذلك لا ينقضى عجبى ممن يتعمدترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة،فيصلى صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة فى تحقيق مخالفته لمذهب غيره . انتهى . قال الشيخ تقى الدين : غاية ما فى هذا البحث أن فى الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة فى ركعة واحدة ، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها فى كل ركعة كان مقدماً . انتهى . ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم : وافعل ذلك فى صلاتك كلها، بعد أن أمره بالقراءة ، وفى رواية لأحمد وابن حبان : ثم افعل ذلك فى كل ركعة ، ولعل هذا هو السر فى إيراد البخارى له عقب حديث عبادة ، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لأن صلاته صلاة حقيقية فتنتفى عند انتفاء القراءة ، إلا أن جاء دليل يقتضى تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم ، قاله الشيخ تقى الدين . واستدل الحنفية بحديث : من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة ، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره ، واستدل من أسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بحديث : فإذا قرأ فأنصتوا ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى ، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين ، فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت فى الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه فى ارتكاب النهى حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام ، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة فى الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخارى فى جزء القراءة والترمذى وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود ابن الربيع عن عبادة : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثقلت عليه القراءة فى الفجر ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم . قلنا نعم قال : فلا

تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه ، وله شاهد من حديث أبى قتادة عند أبى داود والنسائى ومن حديث أنس عند ابن حبان ، وروى عبد الرزاق عن سعيد ابن جبير قال : لا بد من أم القرآن ، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن ، وزاد معمر عن الزهرى فى آخر حديث الباب : فصاعداً . أخرجه النسائى وغيره . وهذا ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة . قال البخارى فى جزء القراءة : هو نظير قوله : تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً . وقال النووى : قوله ماتيسر محمول على الفاتحة فإنها متيسرة ، أو على مازاد من الفاتحة بعد أن يقرأها ، أو على من عجز عن الفاتحة . وقد ورد فى حديث المسىء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة ، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة : إذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ . . . الحديث . ويحتمل فى طريق الجمع أن يقال المراد بقوله : فاقرأ ماتيسر معك من القرآن ، أى بعد الفاتحة ، ويؤيده حديث أبى سعيد عند أبى داود بسند قوى : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . قال الشوكانى فى شرح المنتقى : والحديث أى حديث الباب يدل على تعين فاتحة الكتاب فى الصلاة وأنه لايجزئ غيرها . وإليه ذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . والحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لامن واجباتها فقط ، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة ، وهذا شأن الشرط . وقال الحنفية : تجزئ الصلاة بدونه . وهذا تعويل على رأى فاسد حاصله ردّ كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة . فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع : لاتجزئ كذا ، لايقبل كذا ، لايصح كذا . ويقول المتمسكون بهذا الرأى : يجزئ ويقبل ويصح . ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأى . وأما قولهم : إن الحمل على توجه النفى إلى الصحة إثبات اللغة بالترجيح وإن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال ، فيكفى ، فيرده تصريح الشارع بلفظ الإجزاء ، وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من إلحاق الفرد المجهول بالأعم الأغلب المعلوم . وفى البخارى عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى كل

ركعة بفاتحة الكتاب . وهذا الدليل إذا ضممته إلى حمل قوله فى حديث المسيء : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة ، ينتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة فى كل ركعة ، وكان قرينة الحمل قوله فى حديث المسيء : ثم كذلك فى كل صلاتك ، فافعل على المجاز وهو الركعة . وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة فى كل ركعة ، هل تصح صلاة من نسيها ؟ فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة ، وعن مالك أنه إن نسيها فى ركعة من صلاة الركعتين فسدت صلاته ، وإن نسيها فى ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية فروى عنه أنه يعيدها ولا تجزئه ، ومقتضى الشرطية التى نبهناك على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها أن الناسى يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسياً . ومحصل القول فى هذه المسألة وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم فى كل ركعة ، وأن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة ، فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة ، ومن ههنا يتبين لك ضعف ماذهب إليه الجمهور : إن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة . اه . حاصل مافى شرح المنتقى . ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم فى الصلاة أيضاً ، وكذا أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه .

الحديث الخامس والستون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ على النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ وَقالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّى كما صَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِى، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ماتَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، وَافْعَلْ ذلِكَ فى صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد على بن يحيي بن خلاد، وفى رواية ابن نمير : ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فى ناحية المسجد، وللنسائى من رواية إسحق بن أبى طلحة : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس ونحن حوله، وأما ماوقع عند الترمذى : إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته، فهذا لايمنع تفسيره بخلاد، لأن رفاعة شبهه بالبدوى لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك (فصلى) زاد النسائى من رواية داود بن قيس : ركعتين، وفيه إشعار بأنه صلى نفلا والأقرب أنها تحية المسجد، وفى الرواية المذكورة، وقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرمقه فى صلاته، زاد فى رواية إسحق بن طلحة : ولا ندرى مايعيب منها. وعند ابن أبى شيبة من رواية أبى خالد : يرمقه ونحن لانشعر. وهذا محمول على حالهم فى المرة الأولى، أو هو مختصر من الذى قبله، كأنه قال : ولا نشعر مايعيب منها (فسلم) فى رواية أبى أسامة : فجاء فسلم، وهو أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فرد) صلى الله عليه وآله وسلم، عليه السلام فى رواية مسلم، وكذا فى رواية

ابن نمير فى الاستئذان فقال : وعليك السلام ، وفى هذا تعقب على ابن المنير حيث قال : فيه إن الموعظة فى وقت الحاجة أهم من ردّ السلام ،ولعله لم يرد عليه السلام تأديباً على جهله ، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام . اه . قال فى الفتح : والذى وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فى هذا الموضع وغيره إلا الذى فى الأيمان والنذور ، وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب إلا أنه حذف منه : فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة . اه . (وقال : ارجع) وفى رواية ابن عجلان : فقال أعد صلاتك (فصل فإنك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لاتجزئ ، وهو مبنى على أن المراد بالنفى نفى الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بعد التعليم بالإعادة ، فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان . كذا قال بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه ، وفيه نظر ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم ، فعلمه ، فكأنه قال أعد صلاتك على هذه الكيفية . أشار إلى ذلك ابن المنير ، وفى القسطلانى : هذا نفى للصحة لأنها أقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال فهى أولى المجازين (فرجع يصلى كما صلى) أولا (ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثلاثاً) أى ثلاث مرات ، وفى رواية ابن نمير : فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها ، وفى رواية أبى أسامة : فقال فى الثانية أو الثالثة ، وتترجح الأولى بعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان مراعاته استعمال الثلاثة فى تعليمه غالباً (فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى) وفى رواية يحيى بن على : فقال الرجل فأرنى وعلمنى فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فقال : أجل ، قال التوربشتى : إنما سكت عن تعليمه أولا لأنه لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحى كأنه اغتر بما عنده من العلم ، فسكت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده إليه صلى الله عليه وآله وسلم . اه . وفيه مناقشة لأنه إن تم له فى الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له فى الأولى ، لأنه صلى الله

عليه وآله وسلم بدأه لما جاء أول مرة بقوله : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى ، كيف لم ينكر عليه فى أثنائها ، لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة فى تأخير البيان بعد ذلك ، والله أعلم . كذا فى الفتح (فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر) زاد ابن نمير : فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، وفى رواية يحيى ابن علىّ : فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم ، وفى رواية إسحق بن أبى طلحة عند النسائى : إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده . وعند أبى داود : ويثنى عليه ويمجده (ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات فى هذا عن أبى هريرة ، وأما رواية رفاعة ففى رواية إسحق : ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله . وفى رواية يحيى بن على : فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله . وفى رواية محمد بن عمر وعند أبى داود : ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله . ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه : ثم اقرأ بأم القرآن واقرأ بما شئت . ترجم له ابن حبان باب فرض المصلى قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعاً) وفى رواية أحمد : فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك . وفى رواية إسحق بن أبى طلحة : ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخى (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) فى رواية ابن نمير عند ابن ماجه : حتى تطمئن قائماً . أخرجه ابن أبى شيبة عنه . وقد أخرج مسلم إسناده بعينه فى هذا الحديث ، لكن لم يسق لفظه . فهو على شرطه ، وقد أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أمامة ، وهو فى مستخرج أبى نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى. قال الحافظ : فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ، ومثله عند أحمد ، وابن حبان ، وفى لفظ أحمد : فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين أنها لم تذكر فى حديث المسىء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة . قال القسطلانى : فيه دليل على إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فى الركوع والسجود ، فهو حجة على أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى قوله : وليس عنه

جواب صحيح . انتهى (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) ولفظ إسحق : ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى (ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالساً) فى رواية إسحق : ثم يكبر فيرفع حتى يستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ، وفى رواية محمد بن عمرو : فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ، وفى رواية إسحق : فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افرش فخذك اليسرى ثم تشهد ، ثم قال (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس على الوجه المسطور (فى صلاتك كلها) فرضاً ونفلا ، وفى رواية محمد بن عمرو : ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة ، وفى رواية ابن نمير فى الاستئذان بعد أن ذكر السجود الثانى : ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وقد قال بعضهم : هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ، ولم يقل به أحد . وأشار البخارى إلى أن هذا اللفظ وهم ، فإنه عقبه بأن قال : قال أبو أسامة فى الأخير : حتى يستوى قائماً ، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد . ورواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة بلفظ : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ثم افعل ذلك فى كل ركعة . وأخرجه البيهقى أيضاً من طريقه . والصحيح عن أبى أسامة بلفظ : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى قائماً . قال الحافظ : واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة . وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم ، فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ، ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبوداود وغيره فى قوله : سبحان ربى العظيم ثلاثاً فى الركوع ، وذلك أدناه . قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزئ أدنى منه . قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إن استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ . ثم قال : وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ، أما الوجوب فلتعلق الأمر به ،

وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ماتعلقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم يتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ماوقعت فيه الإساءة . قال : فكل موضع اختلف العلماء فى وجوبه وكان مذكوراً فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه وبالعكس ، لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد فإنه واجب ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر فى حديث آخر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث قدمت . انتهى بمعناه ولفظه بتمامه فى نيل الأوطار . قال الحافظ فى الفتح : قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة ، وقد أمليت الزيادات التى اشتملت عليها ، فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير ، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة . قال النووى : وهذا محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل . انتهى . وهذا يحتاج إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ماذكر كما تقدم ، وفيه بعد ذلك نظر . وقال القاضى محمد بن على الشوكانى اليمنى رضى الله عنه فى شرح المنتقى بعد ماذكر حديث الباب ونقل كلام ابن دقيق العيد : وفيه أنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت فى حديث آخر كما تقدم قريباً ما لفظه : أما اختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لانوافقه بل نقول : إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على مافى هذا الحديث ، فإن كانت مقدمة على تاريخه كان صارفاً لها إلى الندب ، لأن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم فى التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنه ، لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها ، لأن الواجبات الشرعية مازالت تتجدد وقتاً فوقتاً ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة فى حديث ضمام بن ثعلبة وغيره ، أعنى الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادة ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر عليها فى مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات ، واللازم باطل فالملزوم مثله

وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة ، فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال ، والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل بوجب الانتقال عن الأصل والبراءة . ولاشك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب. وهذا التفصيل لابد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حد الإفراط والتفريط لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب ، سد لباب التشريع ، ورد لما تجدد من واجبات الصلاة ، ومنع للشارع من إيجاب شيء منها ، وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات فى الأوقات ، والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدى إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التى ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده ، لأنها بيان للأمر القرآنى ، أعنى قوله تعالى : « أقيموا الصلاة » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى . وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لايجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وهكذا الكلام فى كل دليل يقضى بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل . وهكذا يفصل فى كل دليل يقتضى عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه إن فرضنا وجوده . اه . كلامه رحمه الله . قال النووى . وفيه دليل على أن الإقامة والقعود ، ودعاء الاستفتاح ، ورفع اليدين بالإحرام وغيره ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وتكبيرات الانتقال ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وهيآت الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، ونحو ذلك ممالم يذكر فى الحديث ، ليس بواجب . انتهى . وهو فى معرض المنع لثبوت بعض ماذكر فى بعض الطرق كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه ، واستدل به على تعيين لفظ التكبير خلافاً لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم . قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة فقد لايتأدّى برتبة منها مايقصد برتبة أخرى ، ونظيره

الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع ، فلو أبدله بالسجود لم يجز مع أنه غاية الخضوع ، واستدل به على أن قراءة الفاتحة لاتتعين . قال ابن دقيق العيد : ووجهه أنه إذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة . قال : والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعيينها تقييد للمطلق فى هذا الحديث ، وهو متعقب لأنه ليس بمطلق من كل وجه ، بل هو مقيد بقيد التيسر الذى يقتضى التخيير ، وإنما يكون مطلقاً لو قال: اقرأ قرآناً ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب . وقال بعضهم : هو بيان للمجمل ، وهو متعقب أيضاً لأن المجمل مالم تتضح دلالته . وقوله ماتيسر متضح لأنه ظاهر فى التخيير . قال : وإنما يقرب ذلك إن جعلت ما موصولة وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهى المتيسرة . وقيل: هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لايحفظ الفاتحة ، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر . وقيل : محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ، ولا يخفى ضعفهما ، لكنه محتمل ، ومع الاحتمال لايترك الصريح وهو قوله : لاتجزئ صلاة لاتقرأ فيها بفاتحة الكتاب . وقيل : إن قوله ما تيسر محمول على مازاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة . ويؤيده رواية أحمد وابن حبان التى تقدمت حيث قال فيها : اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بماشئت واستدل به على وجوب الطمأنينة فى الأركان . واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص ، لأن المأمور به فى القرآن مطلق السجود ، فيصدق بغير طمأنينة ، والطمأنينة زيادة ، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر ، وعورض بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود ، وأنه خالف وضع السجود اللغوى لأنه مجرد وضع الجبهة ، فبينت السنة أن السجود الشرعى ماكان بالطمأنينة . ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ، ولم يكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بغير طمأنينة . اه . مافى فتح البارى .

وللحديث فوائد كثيرة : قال أبو بكر بن العربى : فيه أربعون مسألة ثم سردها . وفى الفتح : وفى هذا الحديث من الفوائد وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة ، وفيه أن الشروع فى النافلة يلزم ، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقوى الاستدلال ،

وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وإيضاح المسألة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه ، وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال ، وفيه أن القيام فى الصلاة ليس مقصوداً لذاته وإنما يقصد للقراءة فيه ، وفيه جلوس الإمام فى المسجد وجلوس أصحابه معه ، وفيه التسليم للعالم والانقياد له ، والاعتراف بالتقصير ، والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطأ ، وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ماورد به القرآن إلا ما زادته السنة فيندب ، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ولطف معاشرته ، وفيه تأخير البيان فى المجلس للمصلحة . قال التوربشتى . وقد استشكل تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم على صلاته وهى فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات وأجاب المازرى بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم ، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ . وقال النووى نحوه . قال : وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة . وقال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته فأراد إيقاظ الفطنة للمتروك . وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً بل لابد من انتفاء الموانع ، ولاشك أن فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحال أو بوحى خاص . وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ماليس بلسان العرب لايسمى قرآناً . قاله عياض . وقال النووى : فيه وجوب القراءة فى الركعات كلها وأن المفتى إذا سئل عن شىء وكان هناك شىء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره وإن لم يسأل عنه ويكون من النصيحة لامن الكلام فيما لامعنى له ، وموضع الدلالة من كونه قال : علمنى أى الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها . اﻫ . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، أخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والاستئذان ، ومسلم وأبو داود فى الصلاة ، وكذا النسائى والترمذى وابن ماجه .

الحديث السادس والستون

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فى الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فى الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً ، وَكانَ يَقْرَأُ فى الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكانَ يُطَوِّلُ فى الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فى الثَّانِيَةِ ، وَكانَ يُطَوِّلُ فى الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فى الثَّانِيَةِ .

(عن أبى قتادة) الحارث بن ربعى (رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها (بفاتحة الكتاب وسورتين) فى كل ركعة سورة (يطوّل فى) قراءة الركعة (الأولى ويقصر فى) قراءة الركعة (الثانية) لأن النشاط فى الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذراً من الملل . قاله الشيخ تقى الدين . وعند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فى آخر هذا الحديث : وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . ولأبى داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى فى كل صلاة حتى يكثر الناس . واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية ، وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال : أركد فى الأوليين بأن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما فى الطول . واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة . قال النووى وزاد البغوى : ولو قصرت السورة عن المقروء . انتهى . وكأنه مأخوذ من قوله : كان يفعل ، لأنها تدل على الدوام والغالب . وقد ذكر البخارى فى جزء القراءة كلاماً معناه إنه لم يرد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شىء ، والله أعلم . ولم يقع فى هذا الحديث ذكر القراءة فى الأخيرتين ، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما ، لكنه ثبت من حديثه من وجه آخر كما عند البخارى بعد عشرة أبواب (ويسمع الآية أحياناً) جمع حين ،

وهو يدل على تكرر ذلك منه ، وللنسائى من حديث البراء : فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات، ولابن خزيمة : بسبح اسم ربك الأعلى،وهل أتاك حديث الغاشية . وهذا يحتمل أن يكون مأخوذاً من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ، أو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين ، وهو بعيد جداً . قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى . واستدل بهذا الحديث على جواز الجهر فى السرية ، وأنه لاسجود سهو على من فعل ذلك ، خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم ، سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق فى التدبر . وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة السرية (وكان يقرأ فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) فى كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (فى) الركعة (الأولى) منها (ويقصر فى الثانية وكان يطول) فى قراءة (الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها، والسنة عند الشافعية أن يقرأ فى الصبح والظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء من أوساطه ، وفى المغرب من قصاره . وقال الحنابلة : فى الصبح من طوال المفصل ، وفى المغرب من قصاره ، وفى الباقى من أوساطه وقد أخرج مسلم فى ذلك أحاديث مختلفة ويجمع بينها بوقوع ذلك فى أحوال متغايرة ، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب . واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة ، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى فى صبح الجمعة . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً،وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

الحديث السابع والستون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهْوَ يَقْرَأُ: وَالمُرْسَلَاتِ عُرْفاً، فَقَالَتْ: يَابُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هذهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ ما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بها فى المَغْرِبِ.

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن) أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحارث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد (سمعته وهو) أى ابن عباس ، وفيه التفات من الحاضر إلى الغائب ، لأن السياق يقتضى أن يقول سمعتنى (يقرأ والمرسلات عرفاً ، فقالت : يابنى والله لقد ذكرتنى) شيئاً نسيته ، وصرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظه : ما صلى بعدها حتى قبضه الله ، والصلاة التى حكتها عائشة كانت فى المسجد ، والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى . وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذى : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب بالحمل على أنه خرج إليهم من المكان الذى كان راقداً فيـــه إلى الحاضرين فى البيت فصلى بهم فيه . قال الحافظ : فبهذا تلتئم الروايات (بقراءتك) وفى نسخة : بقرآنك (هذه السورة إنها) أى السورة (لآخر ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقرأ بها فى) صلاة (المغرب) . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود وابن ماجه ، والمراد بهذا تقدير القراءة فى المغرب لا إثباتها لكونه جهر بها ، بخلاف ماتقدم فى الظهر من أن المراد إثباتها .

الحديث الثامن والستون

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى المَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ .

(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين) أى بأطول السورتين الطويلتين ، وطولى تأنيث أطول ، والطوليين تثنية طولى ، وهذه رواية الأكثر ، ولم يقع تفسير هاتين السورتين فى رواية البخارى ، ووقع عند النسائى عن زيد بن ثابت«المص» ، ولأبى داود«الأعراف» ، لكن بين النسائى أن التفسير من قول عروة ، وزاد أبو داود قال : يعنى ابن جريج ، وسألت أنا ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفسه :«المائدة والأعراف» ، وعند الجوزقى مثله ، إلا أنه قال : الأنعام بدل المائدة ،وعند الطبرانى وأبى نعيم فى مستخرجه : بدل الأنعام يونس . واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر ، وعلى استحباب القراءة فيهما بغير قصار المفصل . وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب « قل ياأيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » ، وكان الحسن يقرأ فيها بـ« إذا زلزلت » و « العاديات » ولا يدعهما . ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث التاسع والستون

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى المَغْرِبِ بِالطُّورِ .

(عن جبير بن مطعم) بن عدى (رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)وكان سماعه لقراءته صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء فى أسارى بدر كما عند البخارى فى الجهاد ، وكان ذلك أول ماوقر الإسلام فى قلبه كما فى المغازى عند البخارى أيضاً (يقرأ) وفى رواية قرأ (فى) صلاة (المغرب بالطور) أى بسورة الطور كلها . وقال ابن الجوزى : الباء بمعنى من . وفيه نظر بينه الحافظ فى الفتح ، واستدل به على صحة أداء مايحمله الراوى فى حال الكفر وكذا الفسق إذا أداه فى حال العدالة . قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو : الطور والمرسلات . وقال الشافعى : لا أكره ذلك بل أستحبه . والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب . وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها . قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب ، والحق عندنا أن ماصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب ، وما لم يثبت مواظبته عليه فلا كراهية له . قلت : الأحاديث التى ذكرها البخارى فى القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير ، لأن الأعراف من السبع الطوال ، والطور من طوال المفصل ، والمرسلات من أوساطه ، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل أحياناً القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد ، لكن لم يرد زيد من مروان المواظبة على القراءة بالطوال فيما يظهر وإنما أراد زيد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفى حديث

أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه ، وهو مظنة التخفيف ، فهو يرد على أبى داود دعاء نسخ التطويل . وقال ابن خزيمة فى صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب ، إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف فى القراءة كما تقدم . انتهى . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مصرى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجهاد والتفسير ومسلم ، وأبو داود فى الصلاة ، وكذا النسائى فيها وفى التفسير ، وابن ماجه فيه .

الحديث السبعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِى الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم الْعَتَمَةَ ، فَقَرَأَ : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ، فَسَجَدَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صليت خلف أبى القاسم) رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم العتمة) أى صلاة العشاء (فقرأ : إذا السماء انشقت . فسجد) أى عند محل السجود منها سجدة (فلا أزال أسجد بها) أى بالسجدة أو الباء ظرفية أى فيها يعنى السورة (حتى ألقاه) كناية عن الموت ، أى إلى أن أموت . والحديث حجة على مالك ، حيث قال لا سجدة فيها ، وحيث كره السجدة فى الفريضة . ورواته الستة أربعة منهم بصريون ، وأبو رافع مدنى ، وفيه ثلاثة من التابعين ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى سجود القرآن ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة ، واستدل به على الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء ، وهو ظاهر بين .

الحديث الحادى والسبعون

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فى سَفَرٍ ،فَقَرَأَ فى الْعِشَاءِ فى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُون ،وَفى رِوَايَةٍ أُخْرَى قالَ : وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان فى سفر) زاد الإسماعيلى : فصلى العشاء ركعتين (فقرأ فى) صلاة (العشاء فى إحدى الركعتين) وللنسائى فى الركعة الأولى (بالتين والزيتون) أى بهذه السورة ، وإنما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف لأنه مظنة المشقة ، وحينئذ فيحمل حديث أبى هريرة السابق على الحضر ، فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل . وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التفسير والتوحيد ، والخمسة فى الصلاة (وفى رواية أخرى) عن البراء رضى الله عنه (قال : وماسمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو) أحسن (قراءة) منه صلى الله عليه وآله وسلم ، شك الراوى .

الحديث الثانى والسبعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: فى كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ على أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: فى كل صلاة يقرأ) القرآن وجوباً سواء كان سراً أو جهراً ، ويقرأ مبنياً للمفعول ، وللأصيلى وابن عساكر : مبنياً للفاعل ، أى نحن نقرأ ، وعند مسلم من رواية أبى أسامة عن حبيب ابن الشهيد بلفظ : لاصلاة إلا بقراءة ، إلا أن الدارقطنى أنكره على مسلم . وقال المحفوظ عن أبى أسامة وقفه ، كما رواه أصحاب ابن جريج ، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبى عبيد الحداد ، كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً ، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة ، لكن زاد فى آخره : وسمعته يقول : لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب . وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة . نعم قوله (فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم) يشعر بأن جميع ماذكره متلقى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون للجميع حكم الرفع ، وزاد مسلم فى روايته عن أبى خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل : فقال له الرجل : وإن لم أزد ، وكذا زاد يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخارى فيه ، أخرجه البيهقى ، وزاد أبو يعلى فى أوله عن أبى خيثمة بهذا السند : إذا كنت إماماً فخفف وإذا كنت وحدك فطوّل مابدا لك ، وفى كل صلاة قراءة الحديث (وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت) من الإجزاء وهو الأداء الكافى لسقوط التعبد ، وللقابسى : أجزت بغير همز ، ومفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لاتجزئ فهو حجة على الحنفية (وإن زدت) عليها (فهو خير) لك ، وفى رواية حبيب المعلم : فهو أفضل . قال فى الفتح : وفى الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته ، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم ، وفيه استحباب

السورة أو الآيات مع الفاتحة ،وهو قول الجمهور فى الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما ، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة وهو عثمان بن أبى العاص ، وقال به بعض الحنفية ، وابن كنانة من المالكية ، وحكاه القاضى الفراء الحنبلى فى الشرح الصغير رواية عن أحمد ، وقيل يستحب فى جميع الركعات ، وهو ظاهر حديث أبى هريرة . ورواة هذا الحديث خمسة ، وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول ، وأخرجه مسلم أيضاً ، وقد تكلم يحيى بن معين فى حديث إسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة ، لكن تابعه عليه جماعة فقوى ، والله المعين .

الحديث الثالث والسبعون

عَنِ ٱبْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالوا: مالَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قالُوا: ما حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَىْءٌ حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فانْظُرُوا ما هـذَا الَّذِى حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فَانْصَرَفَ أُولئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ بِنَخْلَةَ عامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَهُوَ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ ٱسْتَمَعُوا له ، فَقَالُوا: هذَا وَٱللهِ الَّذِى حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً ، فَأَنْزَلَ اللهُ على نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم: « قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ » وَإِنَّمَا أُوحِىَ إِلَيْهِ قَوْلُ ٱلْجِنِّ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : انطلق النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (فى طائفة) مافوق الواحد (من أصحابه) حال كونهم (عامدين) أى قاصدين (إلى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف بالصرف وعدمه . قال السفاقسى : هو من إضافة الشىء إلى نفسه ، لأن عكاظ اسم السوق للعرب بناحية مكة . قال فى المصابيح : لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ ، كما قالوا فى شهر رمضان ، وإن قالوا عكاظ فهو على الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) أى حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب ، وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا : مالكم ،

فقالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا) أى الشياطين (ماحال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا) أى سيروا (مشارق الأرض ومغاربها) أى فيهما (فانظروا ماهذا الذى حال بينكم وبين خبر السماء ، فانصرف أولئك) أى الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو بنخلة) غير منصرف للعلمية والتأنيث ، موضع على ليلة من مكة ، حال كونهم (عامدين إلى سوق عكاظ وهو (صلى الله عليه وآله وسلم (يصلى بأصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) أى قصدوه وأصغوا إليه (فقالوا : هذا والله الذى حال بينكم وبين خبر السماء ، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا : ياقومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً) بديعاً مبايناً لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه ، وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدى إلى الرشد) يدعو إلى الصواب (فآمنا به) أى بالقرآن (ولن نشرك بربنا أحداً ، فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم :« قل أوحى إلى») أنه استمع نفر من الجن (وإنما أوحى إليه قول الجن) وأراد بقول الجن الذى قصه ومفهومه أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ولذلك أنكرته الشياطين وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره ، ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوّة ، لكن فى مسلم مايعارض ذلك ، فمن ثمة وقع الاختلاف فقيل : لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا ، وقيل : كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث ، وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمى بالشهب كان موجوداً ، لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو إرسال رسول إليهم ، وقيل : كانت الشهب مرئية معلومة ، ولكن رمى الشياطين بها وإحراقهم لم يكن إلا بعد النبوّة . واستدل البخارى بهذا الحديث على الجهر بقراءة صلاة الفجر . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى التفسير ، ومسلم فى الصلاة ، والترمذى والنسائى فى التفسير . وهذا الحديث مرسل صحابى ، لأن ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة .

الحديث الرابع والسبعون

عَن ٱبْن عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَرَأَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم فِيما أُمِرَ وَسَكَتَ فِيما أُمِرَ : « وَمَا كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا »، « وَلَقَدْ كانَ لَكُمْ فى رَسُولِ ٱللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قرأ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى جهراً (فيما أمر وسكت) أى أسر (فيما أمر) والآمر هو الله تعالى لايقال معنى سكت ترك القراءة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايزال إماماً ، فلابد من القراءة سراً أو جهراً (وما كان ربك نسياً) حيث لم ينزل فى بيان أفعال الصلاة قرآناً يتلى ، وإنما وكل الأمر فى ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الذى شرع لنا الاقتداء به ، وأوجب علينا اتباعه فى أفعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب (ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما أسر . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى وكوفى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وهو من إفراد البخارى .

الحديث الخامس والسبعون

عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِى رَكْعَةٍ . فَقَالَ : هذا كَهَذِّ الشِّعْرِ ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ ، سُورَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه جاءه رجل) هو نهيك بن سنان البجلى (فقال) له (قرأت المفصل) كله ، وهو من قٓ إلى آخر القرآن ، وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين كل سورة بالبسملة على الصحيح (الليلة فى ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود منكراً عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجواز الفعل (هذا) أى أتهذ هذا (كهذ الشعر) أى سرداً وإفراطاً فى السرعة ، لأن هذه الصفة كانت عادتهم فى إنشاد الشعر ، زاد مسلم فيه من رواية وكيع : أن أقواماً يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم . وزاد أحمد عن أبى معاويةوإسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش: ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع (لقد عرفت النظائر) أى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص ، لا المماثلة فى عدد الآى ، أو هى المرادة من ذكرهن لإرادة التقارب فى المقدار . قال المحب الطبرى : كنت أظن أن المراد هنا أنها متساوية فى العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً (التى كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين فى كل ركعة) وهى : الرحمن والنجم فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والذاريات والطور فى ركعة ، والواقعة ونٓ فى ركعة ، وسأل والنازعات فى ركعة ، وويل للمطففين وعبس فى ركعة ، والمدثر والمزمل فى ركعة ، وهل أتى ولا أقسم فى ركعة ، وعمّ والمرسلات فى ركعة ، وإذا الشمس كوّرت والدخان فى ركعة . رواه أبو داود . وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود ، وهو يؤيد قول القاضى أبى بكر الباقلانى أن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة ، لأن تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان ، واستشكل عد

الدخان من المفصل . وأجيب بأن ذكرها معهن فيه تجوز . وفى الحديث ماترجم له البخارى وهو الجمع بين السورتين ، لأنه إذا جمع بينهما جاز الجمع بين ثلاثة فصاعداً لعدم الفرق . وفى الحديث كراهية الإفراط فى سرعة التلاوة لأنه ينافى المطلوب من التدبر والتفكر فى معانى القرآن ، ولا خلاف فى جواز السرد بدون التدبر ، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً . وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ماقبلها . وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن عبدالله ابن شقيق قال : سألت عائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفصل ، ولا يخالف هذا مافى التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لأنه يحمل على النادر ، وقال عياض فى حديث ابن مسعود : هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً ، وأما تطويله فإنما كان فى التدبر والترتيل ، وما ورد من غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها فى ركعة فكان نادراً . قلت : لكن ليس فى حديث ابن مسعود مايدل على المواظبة بل فيه إنه كان يقرن بين هذه السورة وهذه السورة المعينات إذا قرأ من المفصل . وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس أن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى وواسطى وعسقلانى ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة .

الحديث السادس والسبعون

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ فِى الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وفى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ ، وَيُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى ما لَا يُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِى الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِى الصُّبْحِ .

(عن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقرأ فى الظهر) أى فى صلاة الظهر (فى) الركعتين (الأوليين بأم الكتاب وسورتين) فى كل ركعة منهما بسورة ، فيه ماترجم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وقد تقدم البحث فيه (وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا) من الإسماع (الآية) من السورة أحياناً (ويطول فى الركعة الأولى مالا يطول فى الركعة الثانية وهكذا) يقرأ فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الأخريين بها فقط ويطول فى الأولى (فى) صلاة (العصر وهكذا) يطيل فى الركعة الأولى (فى) صلاة (الصبح) فالتشبيه فى تطويل المقروء بعد الفاتحة فى الأولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فإنه أعم .وفى الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ، ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى .

الحديث السابع السبعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عُنْهُ أَنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَـأْمِينُهُ تَـأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا أمن الإمام فأمنوا) أى إذا أراد الإمام التأمين أن يقول آمين مقارناً له ، كما قاله الجمهور ، وعلله إمام الحرمين بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه ، فلذلك لايتأخر عنه وهو واضح . وظاهر الحديث أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك ، وبه قال بعض الشافعية ، وهو مقتضى إطلاق الرافعى الخلاف ، وادعى النووى الاتفاق على خلافه ، ونص الشافعى فى الأم على أن المأموم يؤمن ولو ترك الإمام عمداً أو سهواً ، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب ، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر ، قال : وأوجبه الظاهرية على كل مصل ، ثم فى مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشافعية ، ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين ، أصحهما لاتنقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة ، بخلاف الأمر الذى لايتعلق بها ، كالحمد للعاطس ، والله أعلم . واستدل به على مشروعية التأمين للإمام ، وخالف مالك فقال : لايؤمن الإمام فى الجهرية ، وفى رواية لايؤمن مطلقاً ، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها عند أبى داود والنسائى ولفظه : إذا قال الإمام « ولا الضالين » فقولوا : آمين. فإن الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول : آمين (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) زاد الجرجانى فى أماليه عن يونس : وما تأخر ، لكن قال فى الفتح : إنها زيادة شاذة ، وظاهره يشمل الصغائر والكبائر ، لكن قد ثبت أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، فإذا كانت الفرائض لاتكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين إذا وافقت التأمين . وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذى هو فعل

المؤمن بل وفاق الملائكة ، وليس ذلك إلى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق . قاله التاج ابن السبكى فى الأشباه والنظائر . قال القسطلانى : والحق أنه عام خص منه مايتعلق بحقوق الناس ، فلا تغفر بالتأمين للأدلة فيه ، لكنه شامل للكبائر إلا أن يدعى خروجها بدليل آخر . انتهى . ولمسلم : فإن الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق ، وهو دال على أن المراد الموافقة فى القول والزمان ، خلافاً لمن قال : المراد الموافقة فى الإخلاص والخشوع كابن حبان ، وكذا جنح إليه غيره أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين . وقال ابن المنير : الحكمة فى ذلك أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة فى محلها ، لأن الملائكة لاغفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظاً ، ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم ، واختاره ابن بزيزة ، وقيل الحفظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة ، والذى يظهر أن المراد به من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء . وفى رواية الأعرج : وقالت الملائكة فى السماء ، وفى رواية محمد بن عمرو : فوافق ذلك قول أهل السماء . ونحوه عند مسلم . وعن عكرمة قال : صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء ، فإذا وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر للعبد . انتهى . قال فى الفتح : ومثله لايقال بالرأى فالمصير إليه أولى .

الحديث الثامن والسبعون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا قالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فى السَّماءِ آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال : إذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها إماماً أو مأموماً كما أفهمه إطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم : إذا قال أحدكم فى صلاته حملا للمطلق على المقيد ، لكن فى حديث أبى هريرة عند أحمد مايدل على الإطلاق ولفظه : إذا أمن القارئ فأمنوا ، وحينئذ فيجرى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، إلا أن يراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله ، فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه ، ولا دلالة فيه على أن الملائكة أفضل من الآدميين كما استدل به بعض المعتزلة (وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما) أى كلمة تأمين أحدكم (الأخرى) أى كلمة تأمين الملائكة فى السماء ، وهو يقوى أن المراد بالملائكة لايختص بالحفظة (غفر له) أى للقائل منكم (ماتقدم من ذنبه) أى ذنبه المتقدم كله ، فمن بيانية لاتبعيضية ، وفيه دلالة على فضل التأمين ، أى دلالة . وهذا الحديث أخرجه النسائى أيضاً فى الصلاة وفى الملائكة .

الحديث التاسع والسبعون

عَنْ أَبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ .

(عن أبي بكرة) بفتح الباء وسكون الكاف ، نفيع بن الحارث بن كلدة ، وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وهو الثقفي (رضي عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية : أنه دخل المسجد ، زاد الطبراني : وقد أقيمت الصلاة ، فانطلق يسعى ، وللطحاوي : وقد حفزه النفس (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وآله وسلم (راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف ، وفي رواية حماد عند الطبراني ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيكم دخل الصف وهو راكع (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (زادك الله حرصاً) على الخير . قال ابن المنير : صوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل أبي بكرة من الجهة العامة ، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة (ولا تعد) إلى الركوع دون الصف منفرداً ، فإنه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ، والنهي محمول على التنزيه ، ولو كان للتحريم لأمر أبا بكرة بالإعادة ، وإنما نهاه عن العود إرشاداً إلى الأفضل ، وذهب إلى التحريم أحمد وإسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححة أحمد وابن خزيمة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . زاد ابن خزيمة في رواية له : لاصلاة لمنفرد خلف الصف . وأجاب الجمهور بأن المراد : لاصلاة كاملة ، لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج . وقد روى البيهقي عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال : صلاته تامة ، أو المراد : لاتعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني : أنه دخل المسجد وقد أقيمت

الصلاة فانطلق يسعى ، وللطحاوى : وقد حفزه النفس ، والمراد : لاتعد تمشي وأنت راكع إلى الصف لرواية حماد ، ولأبى داود : أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فقال أبوبكرة . أنا ، وهذا وإن لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين ، لكنه مثل بنفسه فى مشيه راكعاً لأنها كمشية البهائم . قال فى الفتح : قوله لا تعد ، ضبطناه فى جميع الروايات بفتح أوله وضم العين ، من العود . وحكى بعض الشراح للمصابيح بضم أوله وكسر العين ، من الإعادة . ويرجح الرواية المشهورة الزيادة فى آخره عند الطبرانى : صل ما أدركت واقض ماسبقك . واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل الإمام على أى حال وجده عليه . وقد ورد الأمر بذلك صريحاً فى سنن سعيد بن منصور من رواية عبدالعزيز بن وكيع عن أناس من أهل المدينة : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : من وجدنى قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معى على الحال التى أنا عليها . وفى الترمذى نحوه عن علىّ ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفى إسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد ابن منصور المذكورة . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، والتحديث والقول والعنعنة ، ومافيه من عنعنة الحسن ، وأنه لم يسمع من أبى بكرة وإنما يروى عن الأحنف عنه مردود بحديث أبى داود المصرح فيه بالتحديث ، وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثمانون

عَنْ عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : ذَكَّرَنَا هذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ .

(عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه صلى مع علىّ) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أى عمران (ذكرنا) من التذكير (هذا الرجل) هو علىّ (صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) ليحصل تجدد العهد فى أثناء الصلاة بالتكبير الذى هو شعار النية التى كان ينبغى استصحابها إلى آخر الصلاة . قاله ناصر الدين بن المنير . وهذا مفهومه العموم فى جميع الانتقالات ، لكنه مخصوص بحديث : سمع الله لمن حمده عند الاعتدال. وفيه مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع لكل مصل . فالجمهور على ندبيته ماعدا تكبيرة الإحرام . وذهب أحمد وبعض أهل الظاهر إلى وجوب جميع التكبيرات . وقد قال الشافعية : لو ترك التكبير عمداً أو سهواً حتى ركع أو سجد لم يأت به لفوات محله ولا سجود . وقال المالكية : يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها لأنه ذكر مقصود فى الصلاة . ثم إن فى قوله « ذكرنا » إشارة إلى أن التكبير الذى ذكره قد كان ترك . ويدل له حديث أبى موسى الأشعرى عند أحمد والطحاوى بإسناد صحيح قال : ذكرنا علىّ صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إما نسيناها أو تركناها عمداً ... الحديث . وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته . وفى الطبرانى : معاوية وعن أبى عبيد زياد ، وكان زياداً تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان ، لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجهر به ، ولذلك حمل بعض العلماء فعل الأخيرين عليه ، لكن حكى الطحاوى أن قوماً كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع ، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل . وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر . وعن بعض السلف أنه كان

لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام . وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعيته فى الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندبيته ماعدا تكبيرة الإحرام كما تقدم . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى ، وفيه رواية الأخ عن الأخ ، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول وشيخ البخارى من أفراده .

الحديث الحادى والثمانون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قامَ لِلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا قام للصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الإحرام ، وفيه التكبير قائماً وهو بالاتفاق فى حق القادر (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الركوع ، وكذا فى السجود والقيام . قال النووى : فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها . قال الحافظ : ودلالة هذا اللفظ على البسط الذى ذكره غير ظاهرة (ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد) فيه أن التسميع ذكر النهوض والتحميد ذكر الاعتدال ، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما ، وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وفاقاً للجمهور . والأحاديث الصحيحة تشهد لذلك ، لأن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الموصوفة محمولة على حالة الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه لحديث : إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد . وهذه قسمة منافية للشركة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : البينة على المدعى واليمين على من أنكر . وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على انفراده صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة النفل توفيقاً بين الحديثين . قال الحافظ الشوكانى فى « السيل » أقول : قد ورد مايدل على أنه يجمع بين التسميع والحمد كل مصل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وقد أوضحت ذلك فى شرح المنتقى

والزيادة مقبولة . انتهى . وتمام هذا الحديث هكذا : ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه أى من السجود ، ثم يكبر حين يسجد أى الثانية ، ثم يكبر حين يرفع رأسه أى منها ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين ، أى الركعتين الأوليين بعد الجلوس أى للتشهد الأول . وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله : كان يكبر فى كل خفض ورفع . ورواته ستة ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول ، ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

الحديث الثاني والثمانون

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ ٱبْنُهُ مُصْعَبٌ، قالَ: فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا على الرُّكَبِ.

(عن سعد بن أبي وقاص) المتوفى سنة خمس وخمسين (رضى الله عنه أنه صلى إلى جنبه) أى جنب سعد (ابنه مصعب) المدنى المتوفى سنة ثلاث ومائة (قال) أى مصعب (فطبقت بين كفى) أى بأن جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى) عن ذلك (وقال كنا نفعله) أى التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون، وفى كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن التطبيق، فأجابته بما محصله أنه من صنيع اليهود، وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لذلك، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر فى آخر الأمر بمخالفتهم. وفى حديث ابن عمر عند ابن المنذر بإسناد قوى قال: إنما فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرة يعنى التطبيق. واستدل به على نسخه بناء على أن المراد بالآمر والناهى فى ذلك هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه الصيغة مختلف فيها، والراجح أن حكمها الرفع، وهو مقتضى تصرف البخارى وكذا مسلم إذ أخرجه فى صحيحه، وعند الدارمى: كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم فصليت إلى جنب أبى فضرب يدى ... الحديث. فأيدت هذه الزيادة مستند مصعب فى فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم، قال الترمذى: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بينهم فى ذلك إلا ماروى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. انتهى. وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا فى صحيح مسلم وغيره، وفيه قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ. وروى عبد الرزاق عن علقمة والأسود قال: صلينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذاك شىء كنا نفعله ثم ترك. وفى الترمذى عن عبد الرحمن السلمى قال: قال

لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنة لكم فخذوا بالركب . ورواه البيهقى بلفظ : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : إن من السنة الأخذ بالركب . وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع ، لأن الصحابى إذا قال السنة كذا أو من السنة كذا ، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر رضى الله عنه (وأمرنا) مبنياً للمفعول كنهينا ، والفاعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه الذى يأمر وينهى فله حكم الرفع (أن نضع أيدينا) من إطلاق الكل على الجزء ، أى أكفنا (على الركب) شبه القابض عليها مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع . ولمسلم عن أبى يعفور بلفظ : أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى وكوفى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعى عن تابعى عن صحابى والابن عن الأب ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه .

الحديث الثالث والثمانون

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، ماخَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ .

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال: كان ركوع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وسجوده وبين السجدتين) أى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أى الجلوس بينهما (وإذا رفع) أى اعتدل (من الركوع) ولأبى ذر : إذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا هنا لمجرد الزمان منسلخاً عن الاستقبال (ماخلا) بمعنى إلا (القيام) الذى هو للقراءة (و) إلا (القعود) الذى هو للتشهد (قريباً من السواء) بالمد من المساواة ، والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كأن أفعال صلاته كلها قريبة من السواء ماخلا القيام والقعود فإنه كان يطولها ، وفيه إشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع ، وهذه الزيادة لابد أن تكون على القدر الذى لابد منه وهو الطمأنينة ، وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ، وردّه ابن القيم فى حاشيته على السنن فقال : هذا سوء فهم من قائله ، لأنه قد ذكرهما بعينهما ، فكيف يستثنيهما ، وهل يحسن قول القائل : جاء زيد وعمر وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً ، فإنه متى أراد نفى المجىء عنهما كان متناقضاً . انتهى ، وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها فى الطمأنينة ، وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة . وقد وقع هذا الحديث فى باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء ، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق . واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولاسيما قوله فى حديث أنس : حتى يقول القائل قد نسى . وفى الجواب عنه تعسف . ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا بدل بن المحبر فبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وشيخ البخارى من أفراده ، ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الرابع والثمانون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي .

وَعَنْهَا أُخْرَى : يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوماً : أى أسبح سبحانك اللهم (ربنا و) سبحت (بحمدك) أى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ، ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها ، والمراد من الحمد لازمه مجازاً وهو مايوجب الحمد من التوفيق والهداية (اللهم) أى ياالله (اغفر لى) فيه دلالة الحديث على الترجمة ، قيل : وإنما نص فيها على الدعاء دون التسبيح ، وإن كان الحديث شاملا لهما لقصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء فى الركوع كمالك رحمه الله ، وأما التسبيح فمتفق عليه ، فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك ، واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً : فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم . وأجيب بأنه لامفهوم له ، فلا يمتنع الدعاء فى الركوع ، كما لايمتنع التعظيم فى السجود . وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله فى الركوع وكذا فى السجود ، وإنما سأل صلى الله عليه وآله وسلم المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار إلى الله تعالى والإذعان له وإظهاراً للعبودية ، أو كان عن ترك الأولى ، أو لإرادة تعليم أمته . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى ، وشيخ البخارى فيه من إفراده ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى فى المغازى والتفسير ، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

(وعنها) أى عن عائشة فى رواية (أخرى يتأوّل القرآن) والمعنى يمتثل أمر الله تعالى فى قوله تعالى : « فسبح بحمد ربك واستغفره » ، أى على أحسن الوجوه وأفضل الحالات فى فرض الصلاة ونفلها . وهذه الرواية مذكورة فى باب التسبيح والدعاء فى السجود من صحيح البخارى .

الحديث الخامس والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا قالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد) وللأصيلى : ولك الحمد . قال فى الفتح : هكذا ثبت بزيادة الواو فى طرق كثيرة ، وفى بعضها بحذفها . قال النووى : المختار أن لاترجيح لأحدهما على الآخر . وقال ابن دقيق العيد : كأن إثبات الواو دال على معنى زائد ، لأنه يكون التقدير مثلا : ربنا استجب ولك الحمد ، فيشمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر . انتهى . وهذا بناء على أن الواو عاطفة ، وقيل حالية ، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها . وقال الأثرم : سمعت أحمد يثبت الواو فى ربنا ولك الحمد ، ويقول ثبت فيه عدة أحاديث ، وفيه رد على الحافظ ابن القيم رحمه الله حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك . واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الإمام لايقول : ربنا لك الحمد، وعلى أن المأموم لايقول : سمع الله لمن حمده ، لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم التسميع والتحميد ، فجعل التسميع الذى هو طلب التحميد للإمام ، والتحميد الذى هو طلب الإجابة للمأموم ، ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم : وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم . ولا دليل لهم فى ذلك ، لأنه ليس فى حديث الباب مايدل على النفى ، بل فيه أن قول المأموم : ربنا لك الحمد ، يكون عقب قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، ولا يمتنع أن يكون الإمام طالباً ومجيباً فهو كمسألة التأمين السابقة .

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فيجمع بينهما الإمام والمنفرد ، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد والجمهور ، والأحاديث الصحيحة تشهد لذلك ، وقدمنا قريباً عن الحافظ الشوكانى أنه ورد مايدل على أنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) أى حمده حمدهم (غفر له ماتقدم من ذنبه) وهو نظير ماتقدم فى مسألة التأمين ، وظاهره أن الموافقة فى الحمد فى الصلاة لامطلقاً .

الحديث السادس والثمانون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكان أَبُوهُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ ما يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

(وعنه) أى عن أبي هريرة (رضى الله عنه قال : لأقربن) لكم (صلاة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من التقريب ، أى لأقربكم إلى صلاته ، أو لأقرب صلاته إليكم ، وللطحاوى : لأرينكم (فكان أبو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة الأخرى من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد مايقول : سمع الله لمن حمده) فيه القنوت بعد الركوع فى الاعتدال . وقال مالك : يقنت قبله دائماً . وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس موقوفاً على أبي هريرة لقوله : لأقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم فسره الراوى بقوله : فكان أبو هريرة ... إلخ . وقيل : المرفوع منه وجود القنوت لاوقوعه فى الصلوات المذكورة . ويدل له مافى رواية شيبان عن يحيى عند البخارى فى تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ، لكن لاينفى هذا كونه صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى غير العشاء ، فالظاهر أن جميعه مرفوع (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين ، وأما المعين فلا يجوز لعنه حياً كان أو ميتاً إلا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كأبى لهب . ورواة الحديث مابين بصرى ودستوائى ويمانى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وشيخ البخارى فيه من أفراده ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث السابع والثمانون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ الْقُنُوتُ فى المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ .

(وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان القنوت) فى أول الأمر أى فى الزمن النبوى صلى الله على صاحبه وآله وسلم فله حكم الرفع (فى) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك . قال فى الفتح : وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث فى المسند الصحيح وليس فيه تقييد ، وسيأتى اختلاف النقل عن أنس فى القنوت ، ومحله فى الصلاة ، وفى أى الصلوات شرع ، وهل استمر مطلقاً أو فى مدة معينة أو فى حالة دون حالة ، فى آخر أبواب الوتر . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وشيخ البخارى فيه من أفراده ، وفيه التحديث والعنعنة والقول .

الحديث الثامن والثمانون

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْماً وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقَالَ رَجُلٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: مَنِ المُتَكَلِّمُ؟ قالَ أَنَا، قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ.

(عن رفاعة بن رافع الزرقى رضى الله عنه أنه قال : كنا يوماً) من الأيام (نصلى وراء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) المغرب (فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال . وقد مضى فى حديث أبى هريرة وغيره مايدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف ، ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله : فلما رفع رأسه ، أى فلما شرع فى رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل (قال رجل) هو رفاعة راوى هذا الحديث كما جزم به فى الفتح ، وكذا قال ابن بشكوال ، وهو فى الترمذى بلفظ : قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطست فقلت الحمد لله ... إلخ . وحسنه . وإنما كنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله . ونقل البرماوى عن ابن منده أنه جعله غير راوى الحديث وأن الحاكم جعله معاذ ابن رفاعة ، فوهم فى ذلك (ربنا ولك الحمد) بالواو (حمداً) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيراً طيباً) خالصاً عن الرياء والسمعة (مباركاً) أى كثير الخير (فيه) زاد رفاعة بن يحيى : مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، وفيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ماهو الغاية فى القصد (فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قال : من المتكلم) بهذه الكلمات ، زاد رفاعة بن يحيى : فى الصلاة ، فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (أنا) فقال : كيف قلت فذكره ، فقال : والذى نفسى بيده ... الحديث ، ولما لم يعين صلى الله عليه وآله وسلم واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب ، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو

فى حقه شىء ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه ، ويدل له مافى رواية أخرى عند ابن قانع . قال رفاعة : فوددت أنى خرجت من مالى وأنى لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الصلاة ... الحديث ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك ، فعرّفهم أنه لم يقل بأساً ، ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبى داود قال : من القائل الكلمة ، فلم يقل بأساً ، قال صلى الله عليه وآله وسلم (رأيت بضعة) وفى رواية بضعاً (وثلاثين ملكاً) أى على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لأن البضع مابين الثلاث والتسع ، ولا يختص بما دون العشرين ، خلافاً للجوهرى . والحديث يرد عليه ، فأنزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة فى مقابلة كل حرف ملكاً تعظيماً لهذه الكلمات ، وأما ما وقع فى حديث أنس عند مسلم فالموافقة فيه كما أفاده فى الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه: لقد رأيت اثنى عشر ملكاً (يبتدرونها) أى يسارعون إلى الكلمات المذكورة (أيهم يكتبها أوّل) بالبناء على الضم لنية الإضافة ، ويجوز أن يكون معرباً بالنصب على الحال وهو غير منصرف ، والمعنى أن كل واحد يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها . وفى رواية رفاعة بن يحيى : أيهم يصعد بها أول . وللطبرانى من حديث أبى أيوب أيهم يرفعها ، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة . ويؤيده مافى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعاً : إن لله ملائكة يطوفون بالطرق يلتمسون أهل الذكر... الحديث . واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة . والحكمة فى سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عما قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولون مثله . واستدل به على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر مالم يشوّش على من معه ، وعلى أن العاطس فى الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن المتلبس بالصلاة لايتعين عليه تشميت العاطس ، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر . واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت للتبليغ خلف الإمام . وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ . وفى هذا التعقب نظر ، لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع فى الجملة . وقد سبقه إليه ابن عبد البر ، واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبى يبطل عمده الصلاة ولو كان سراً . قال : فكذلك الكلام المشروع فى الصلاة لايبطلها ولو كان جهراً .

الحديث التاسع والثمانون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكانَ يُصَلِّى ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه) قال ثابت البنانى (إنه كان ينعت) أى يصف (لنا صلاة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فكان يصلى ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول) أى إلى أن نقول (قد نسى) وجوب الهوى إلى السجود ، قاله الكرمانى ، أو أنه فى صلاة أو ظن أنه وقت القنوت من طول قيامه ، أو وقت التشهد حيث كان جالساً . قال ابن دقيق العيد : وهذا صريح فى الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل ، بل هو نص فيه ، فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ، ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار ، وأيضاً الذكر المشروع فى الاعتدال أطول من الذكر المشروع فى الركوع ، فتكرير سبحان ربى العظيم ثلاثاً يجىء قدر قوله : اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . وقد شرع فى الاعتدال ذكر أطول كما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى وابن عباس بعد قوله : حمداً كثيراً طيباً ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد . وزاد فى حديث ابن أبى أوفى : اللهم طهرنى بالثلج والبرد ... إلخ . وزاد فى حديث آخر : أهل الثناء والمجد إلى آخره . ومن ثم اختار النووى جواز تطويل الركن القصير خلافاً للمرجح فى المذهب ، واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحواً مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياماً طويلا قريباً مما ركع . قال النووى : الجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر . انتهى . وقد أشار الشافعى فى الأم إلى عدم البطلان فقال فى ترجمة : كيف القيام بعد الركوع ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهياً وهو لاينوى به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة ... إلى آخر كلامه فى ذلك . فالعجب ممن يصحح هذا مع بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال

وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض فإن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها ، وما ورد به الشرع لايصح نفى كونه منها ، والله أعلم . وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله : قريباً من السواء ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال ، بل المراد أن صلاته كانت معتدلة ، وكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان ، وإذا أخفها أخف بقية الأركان ، فقد ثبت أنه قرأ فى الصبح بالصافات ، وثبت فى السنن عن أنس أنهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله ، كما ورد فى السنن أيضاً ثلاث تسبيحات . قلت : ينظر فى هذا الحمل فهو مترتب على كون السجود الذى حزروا فيه عشر تسبيحات هو فى تلك الصلاة التى قرأ فيها بالصافات ، فإن صح ذلك صح الحمل المذكور ، والله أعلم .

الحديث التسعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ وَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ، وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين يرفع رأسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفى الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو لرجال) من المسلمين (فيسميهم بأسمائهم) استدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع ، وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لايفسد الصلاة (فيقول) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم أنج الوليد بن الوليد) ابن المغيرة المخزومى أخا خالد بن الوليد (و) أنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبى جهل بن هشام (و) أنج (عياش بن أبى ربيعة) أخا أبى جهل لأمه ، وكل هؤلاء الذين دعا لهم نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه صلى الله عليه وآله وسلم (وأنج المستضعفين من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ، ثم يقول صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم اشدد وطأتك) من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل ، والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) فالمراد القبيلة ، ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشي : الضمير للوطأة أو للأيام وإن لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثانى الذى هو سنين . قال فى المصابيح : ولا مانع من أن يجعل عائداً إلى السنين لا إلى الأيام التى دلت عليها سنين ، وقد نصوا على جواز عود الضمير إلى المتأخر لفظاً ورتبة ، إذا كان مخبراً عنه بخبر

يفسره مثل « إن هي إلا حياتنا الدنيا » ومانحن فيه من هذا القبيل . انتهى . أى واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط (كسنى يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد فى القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء ، وأسقط نون سنين للإضافة جرياً على اللغة الغالبة فيه وهى إجراؤه مجرى جمع المذكر السالم ، لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر أوله ، ولهذا أعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله :

دعانى من نجد فإن سنينه · لعبن بنا شيباً وشيبتنا مردا

(وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) صلى الله عليه وسلم . ورواة هذا الحديث مابين حمصى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث الحادى والتسعون

وَعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قالَ: هَلْ تُمَارُونَ فى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قالُوا: لَا يَارَسُولَ ٱللهِ، قالَ: فَهَلْ تُمَارُونَ فى الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قالُوا: لَا يَا رَسُولَ ٱللهِ، قالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا؟ فَيَدْعُوهُمْ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وفى جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ على النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ٱبْنِ آدمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ ٱمْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ماءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ ٱلحِبَّةُ فى حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهْوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخولاً

الجَنَّةَ مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذَكاؤُهَا ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذلِكَ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ ، فَيُعْطِي اللهَ مايَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَصْرِف اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ على الجَنّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا ، سَكَتَ ماشَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قالَ : يَارَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنّةِ ، فَيَقُولُ اللهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَاتَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : فَمَا عَسِيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذلكَ ، فَيُعْطِي رَبَّهُ ماشَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا ، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَما فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ ، فَيَسْكُتُ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَيْحَكَ يَا ٱبْنِ آدمَ ، ما أَغْدَرَكَ ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ ، فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذَنُ له فِي دُخُولِ الجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى ، حَتَّى إِذَا ٱنْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ ، قالَ اللهُ : زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ ، حَتَّى إِذَا ٱنْتَهَتْ بِهِ الْأَمانِي ، قالَ اللهُ تَعالَى : لَكَ ذلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَكَ ذلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ » قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا قَوْلَهُ : لَكَ ذلكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، قالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ذلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن الناس قالوا : يارسول الله هل نرى) أى نبصر (ربنا يوم القيامة ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هل تمارون) بضم التاء والراء من المماراة وهى المجادلة ، وفى رواية الأصيلى : تمارون بفتح التاء والراء ، وأصله تتمارون، حذفت إحدى التاءين، أى هل تشكون (فى) رؤية (القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : فهل تمارون) بضم التاء والراء أو بفتحهما (فى) رؤية (الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : فإنكم ترونه) تعالى (كذلك) بلا مرية ظاهراً جلياً ينكشف سبحانه لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف إلى ذاته المخصوصة كنسبة الإبصار إلى هذه المبصرات المادية ، لكنه يكون مجرداً عن ارتسام صورة المرئى وعن اتصال الشعاع بالمرئى وعن المحاذاة والجهة والمكان ، لأنها وإن كانت أموراً لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوّز ذلك بدونها (يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أو فيقول القائل (من كان يعبد شيئاً فليتبع) بتشديد التاء وكسر الباء (فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس فى الضلال أو كل ماعبد من دون الله وصدّ عن عبادته تعالى أو الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب ، فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه (وتبقى هذه الأمة) المحمدية (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا فى الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب ، باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيأتيهم الله عزوجل) أى يظهر لهم فى غير صورته ، أى صفته التى يعرفونها من الصفات التى تعبدهم بها فى الدنيا امتحاناً ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (فيقول أنا ربكم) فيستعيذون بالله منه ، لأنه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى ، لأن معهم منافقين لايستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا) يظهر لنا (ربنا فإذا جاء) أى ظهر (ربنا عرفناه فيأتيهم الله) عز وجل ، أى يظهر متجلياً بصفاته المعروفة عندهم ، وقد تميز المؤمن من المنافق (فيقول أنا ربكم) فإذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويحتمل أن يكون الأول قول المنافقين والثانى قول المؤمنين ، وقيل الآتى فى الأول ملك ، ورجحه

عياض ، وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم . وأجيب بأنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ، وردّ بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر فالصواب ماسبق (فيدعوهم) ربهم (فيضرب) مبنياً للمفعول (الصراط بين ظهرانى جهنم) أى على وسط جهنم ، وأصله ظهرى فزيدت الألف والنون للمبالغة (فأكون أول من يجوز) وفى لفظ يجيز ،وهى لغة فى جاز ، يقال : جاز وأجاز بمعنى أى يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام (بأمته ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أى حال الإجازة على الصراط (أحد إلا الرسل وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة (وفى جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جيد مراعى الإبل ، يضرب به المثل فيقال : مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان ؟ قالوا نعم) رأيناه (قال فإنها) أى الكلاليب (مثل شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء فى الأفصح وقد تكسر ، وللكشميهنى : فتخطف أى تأخذ (الناس) بسرعة (بأعمالهم) أى بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (فنهم من يوبق) مبنياً للمفعول أى يهلك (بعمله) وقال الطبرى : يوثق من الوثاق (ومنهم من يخردل) بخاء معجمة ودال مهملة ، وعن أبى عبيد بالذال المعجمة ، أى يقطع صغاراً كالخردل ، والمعنى أنه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى إلى النار ، وللأصيلى بالجيم من الجردلة بمعنى الإشراف على الهلاك (ثم ينجو حتى إذا أراد الله) عزوجل (رحمة من أراد من أهل النار) أى الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص ، إذ الكافر لاينجو منها أبداً (أمر الله الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله) عزوجل (على النار أن تأكل أثر السجود) أى موضع أثره وهى الأعضاء السبعة أو الجبهة خاصة ، لحديث : إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم. رواه مسلم. وهذا موضع الترجمة فى البخارى واستشهد له ابن بطال بحديث : أقرب مايكون العبد إذا سجد ، وهو واضح ، وقال الله تعالى : « واسجد واقترب » . قال بعضهم : إن الله تعالى يباهى بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين ، يقول لهم : ياملائكتى أنا قربتكم

ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتى ، وهذا عبدى جعلت بينه وبين القربة حجباً كثيرة وموانع عظيمة من أغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين . قال : ولعن الله إبليس لإبائه عن السجود ، لعنة أبلسه بها وآيسه من رحمته إلى يوم القيامة . انتهى . وعورض بأن السجود الذى أمر به إبليس لاتعلم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية ، وأيضاً فإبليس إنما استوجب اللعنة بكفره ، وحيث جحد مانص الله عليه من فضل آدم ، فجنح إلى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه، لعنه الله . قاله ابن المنير (فيخرجون من النار ، فكل ابن آدم تأكله النار) أى فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (إلا أثر السجود) أى مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) مبنياً للفاعل أو للمفعول أى احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) مبنياً للمفعول (ماء الحياة) الذى من شرب منه أو صب عليه لم يمت أبداً (فينبتون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت (فى حميل السيل) بفتح الحاء وكسر الميم ، ماجاء به من طين ونحوه ، شبه به لأنه أسرع فى الإنبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الإسناد فيه مجازى لأن الله تعالى لايشغله شأن عن شأن ، فالمراد إتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب(ويبقى رجل بين الجنة والنار ،وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) أى جهتها أى هو مقبل (فيقول يارب اصرف وجهى عن النار) وللحموى والمستملى : من النار (قد) ولأبى ذر : فقد (قشبنى) والذى فى اللغة بتشديد الشين أى سمنى وأهلكنى (ريحها) وكل مسموم قشيب ، أى صار ريحها كالسم فى أنفى (وأحرقنى ذكاؤها) بفتح المعجمة والمد ، أى أحرقنى لهبها واشتعالها وشدة وهجها (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها (إن فعل ذلك) الصرف الذى يدل عليه قوله المذكور اصرف وجهى عن النار (بك أن تسأل غير ذلك ، فيقول) الرجل (لا) وحق (عزتك) لا أسأل غيره (فيعطى الله) أى الرجل (مايشاء من عهد) يمين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار ، فإذ أقبل به على الجنة رأى بهجتها) أى حسنها ونضارتها (سكت ماشاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله) عز وجل له (أليس قد

أعطيت العهود والميثاق أن لاتسأل غير الذى كنت سألت ، فيقول يارب) أعطيت العهود لكن كرمك يطمعنى (لاأكون أشقى خلقك) قال الكرمانى : أى لا أكون كافراً . وقال السفاقسى : المعنى إن أنت أبقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها (فيقول) الله (فما عسيت إن أعطيت ذلك) التقديم إلى باب الجنة (أن لاتسأل غيره) وإنما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون إظهاراً لما عهد من بنى آدم من نقض العهد وأنهم أحق بأن يقال لهم ذلك ، فمعنى عسى راجع للمخاطب لا إلى الله تعالى (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك لا أسأل غير ذلك فيعطى) الرجل (ربه ماشاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (إلى باب الجنة ، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها ومافيها من النضرة) أى البهجة (والسرور) تحير (فيسكت ماشاء الله أن يسكت) أى ماشاء الله سكوته حياء من ربه ، وهو تعالى يحب سؤاله لأنه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره ، وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع ، وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علماً منه ، إن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤاله ربه أولى من إبرار قسمه ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير (فيقول يارب أدخلنى الجنة ، فيقول الله عز وجل : ويحك) وهى كلمة رحمة ، كما أن ويلك كلمة عذاب (ياابن آدم ما أغدرك) صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء (أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذى أعطيت) مبنياً للمفعول (فيقول : يارب لاتجعلنى أشقى خلقك ، فيضحك الله عز وجل منه) أى من فعل هذا الرجل ، والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا وإرادة الخير كسائر الإسنادات فى مثله مما يستحيل على البارى تعالى ، فإن المراد لوازمها على ماقيل ، والحق أن الإيمان بذلك وتسليم كيفياتها إلى الله تعالى (ثم يأذن له) الله تعالى (فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى إذا انقطع) ولأبى ذر وغيره : انقطعت (أمنيته قال الله عز وجل) له (زد من كذا وكذا) أى من أمانيك التى كانت لك قبل أن أذكرك بها (أقبل يذكره ربه عز وجل حتى إذا انتهت به الأمانى) جمع أمنية (قال الله تعالى) له (لك ذلك) الذى سألته من الأمانى (ومثله معه ، قال أبو سعيد الخدرى) رضى الله عنه

(لأبى هريرة) رضى الله عنه (إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: قال الله عزوجل : «لك ذلك وعشرة أمثاله») أى أمثال ماسألت (قال أبو هريرة : لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلا قوله لك ذلك ومثله معه . قال أبو سعيد الخدرى : إنى سمعته يقول لك ذلك وعشرة أمثاله) ولا تنافى بين الروايتين فإن الظاهر أن هذا كان أولا، ثم تكرم الله فأخبر به صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمعه أبو هريرة . ورواة هذا الحديث الستة مابين حمصى ومدنى ، وفيه ثلاثة من التابعين ، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى صفة الجنة ، ومسلم فى الإيمان .

الحديث الثانى والتسعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فى رِوَايَةٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : على الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ على أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ،وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ،وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) أى أعضاء سمى كل واحد عظماً باعتبار الجملة ، وإن اشتمل كل واحد على عظام ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها (على الجبهة وأشار بيده على أنفه) كأنه ضمن أشار معنى أمرّ ، وللنسائى : ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه وقال : هذا واحد ، أى أنهما كالعضو الواحد ،لأن عظم الجبهة هو الذى منه عظم الأنف ، والإلزام أن تكون الأعضاء ثمانية . وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف ، كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة . وأجيب بأن الحق أن مثل هذا لايعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد ، فذاك فى التسمية والعبارة لافى الحكم الذى دل عليه الأمر . وعند أبى حنيفة : يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته . وعند الشافعية والمالكية والأكثرين : يجزئ على بعض الجبهة ، ويستحب على الأنف . قال القرطبى : هذا يدل على أن الجبهة هو الأصل فى السجود والأنف تبع له ، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لايجزئ السجود على الأنف وحده . وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها . وعن الأوزاعى وأحمد وإسحق وابن حبيب المالكى وغيرهم : يجب أن يجمعهما وهو قول الشافعى أيضاً (واليدين) أى باطن الكفين . كذا عند مسلم . قال ابن دقيق العيد : المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهى عنه من افتراش السبع والكلب . انتهى (والركبتين وأطراف) أصابع (القدمين) وفى رواية : الرجلين . قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء . واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث

المسيء صلاته حيث قال فيه : ويمكن جبهته . قال : وهذا غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم . قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهى ، فإنه لايلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه . وأضعف منه قولهم : إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة ، لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى ، وأضعف منه المعارضة بقياس شبهى ، كأن يقال : الأعضاء لايجب كشفها فلا يجب وضعها . قال : وظاهر الحديث أنه لايجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لكن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولم يختلف فى أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخفين بمدة يقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة . انتهى . وعورض بأن المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لأجل الرخصة . قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على ذكر الجبهة كهذا الحديث لاتعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها فى تحصيل هذا الركن ، وليس فيه ماينفى الزيادة التى فى غيره . وقيل أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ، ولهذا اقتصر على ذكرها فى كثير من الأحاديث ، والأول أليق بتصرف البخارى .

(ولا نكفت الثياب و) لا (الشعر) أى لانضم ولا نجمع شعر الرأس ولا الثوب بالأيدى عند الركوع والسجود فى الصلاة . وهذا ظاهر الحديث ، وإليه مال الداودى ، ورده القاضى عياض بأنه خلاف ماعليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو خارجها ، والنهى هنا محمول على التنزيه ، والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه ، أو أنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر .

الحديث الثالث والتسعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كما رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَبَاقِي الحَدِيثِ تَقَدَّمَ .

(عن أنس رضي الله عنه قال : إني لا آلو أن أصلي بكم) أى لا أقصر (كما رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) يصلي بنا (وباقى الحديث تقدم) ولفظه : قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع ، قام حتى يقول القائل قد نسى ، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى . انتهى . واستدل به البخارى على أن المكث بين السجدتين سنة . وقال فى الفتح : فيه إشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لايطيلون الجلوس بين السجدتين ، ولكن السنة إذا ثبتت لايبالى من تمسك بها مخالفة من يخالفها ، والله المستعان . انتهى .

الحديث الرابع والتسعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ٱعْتَدِلُوا فى السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ٱنْبِسَاطَ ٱلْكَلْبِ .

(وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اعتدلوا فى السجود) أى توسطوا بين الافتراش والقبض . قال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ، لأن الاعتدال الحسى المطلوب فى الركوع لايتأتى هنا ، فإنه هناك استواء الظهر والعنق ، والمراد ههنا ارتفاع الأسافل على الأعالى . قال : وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته ، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه فى الصلاة . انتهى . زاد فى الفتح : والهيئة المنهى عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (ولا يبسط أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيآت الكسالى ، فإن المنبسط يشبه الكسالى وتشعر حالته بالتهاون ، لكن لو تركه صحت صلاته . نعم يكون مسيئاً مرتكباً لنهى التنزيه ، والله أعلم . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

الحديث الخامس والتسعون

عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ، فَإِذَا كانَ فى وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعِدًا .

(عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى ، فإذا كان فى وترمن صلاته لم ينهض) إلى القيام (حتى يستوى قاعداً) للاستراحة ، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وبها أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الأئمة الثلاثة كالأكثر ، واحتج الطحاوى له بخلو حديث أبى حميد عنها ، فإنه ساقه بلفظ : قام ولم يتورك ، وكذا أخرجه أبو داود ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه كانت به علة فقعد لأجلها ، لا إن ذلك من سنة الصلاة ، ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بأن الأصل عدم العلة ، وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبى حميد على نفيها ، بل أخرج أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه إثباتها وبأنها جلسة خفيفة جداً فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ، ولأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فحكايته لصفات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخلة تحت هذا الأمر ، وأما قول من قال : لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوى أنه فعلها للحاجة ، فقال فى الفتح : فيه نظر ، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم . انتهى . قلت : ولا تعارض بينهما ، إذ يحملان على أنهما وقعا فى حالتين ، فيدل النفى على عدم الوجوب والإثبات على المشروعية ، والله أعلم ، ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بغدادى وواسطى وبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى الصلاة .

الحديث السادس والتسعون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه صلى) بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلى بالناس فى إمارة مروان على المدينة ، وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرون بالتكبير (فجهر بالتكبير) أى حين افتتح وحين ركع وحين سجد ، كما عند الإسماعيلى (حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع) رأسه (وحين قام من الركعتين) زاد الإسماعيلى : فلما انصرف قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك . فقام عند المنبر فقال : إنى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أو لم تختلف (وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) يصلى . قال فى الفتح : والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والإسرار به ، وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارناً للفعل وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لمالك حيث قال : يكبر بعد الاستواء ، وكأنه شبهه بأول الصلاة من حيث أنها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه . كذا قال بعض أتباعه ، لكن كان ينبغى أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم . انتهى . ورواة هذا الحديث مابين حمصى ومدنيين ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وتفرد به البخارى عن أصحاب الكتب الستة .

الحديث السابع والتسعون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يَتَرَبَّعُ فِى الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ ، وَأَنَّهُ رَأَى وَلَدَهُ فَعَلَ ذٰلِكَ فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِى .

(عن عبد الله بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما أنه كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس للتشهد ففعلته) أى التربيع (وأنا يومئذ حديث السن ، فنهانى) أبى عبد الله بن عمر (عنه) أى عن التربيع (وقال إنما سنة الصلاة) أى التى سنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أن تنصب رجلك اليمنى) أى لاتلصقها بالأرض (وتثنى) بفتح أوله أى تعطف رجلك (اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك) أى التربيع (فقال إن رجلى) تثنية رجل ، ولأبى الوقت وابن‌عساكر : إن رجلاى ، على إجراء المثنى مجرى المقصور ، كقوله : ٭ إن أباها وأبا أباها ٭

أو أن إن بمعنى نعم ، ثم استأنف فقال رجلاى (لاتحملانى) بتخفيف النون ، ولأبى ذر بتشديدها ، وفى هذا بيان سنة الجلوس وهيئته فى التشهد، ولم يبين فى هذه الرواية مايصنع بعد ثنيها ، هل يجلس‌فوقها أو يتورك ، ووقع فى الموطإ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد ، فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك ، فتبين من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنه . قال ابن عبد البر : اختلفوا فى التربع فى النافلة وفى الفريضة للمريض ، فأما الصحيح فلا يجوز له التربع فى الفريضة بإجماع العلماء . كذا قال . وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه قال : لأن أقعد على رضفتين أحب إلى من أن أقعد متربعاً فى الصلاة ، وهذا يشعر بتحريمه ، ولكن المشهور عند أكثر العلماء أن هيئة الجلوس فى التشهد سنة ، فلعل ابن عبد البر أراد بنفى الجواز إثبات الكراهة . وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى .

الحديث الثامن والتسعون

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَــهُ ٱسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قابِضِهِمَا ، وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ على رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِى الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ .

(عن أبي حميد الساعدى رضى الله عنه قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى رواية أبى داود : قالوا فلم؟ فوالله ماكنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة ، وللطحاوى قالوا : من أين ؟ قال : رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته . وزاد عبد الحميد : قالوا فأعرض . وفى رواية عند ابن حبان : استقبل القبلة ثم قال الله أكبر . وعند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء (رأيته) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولأبي ذر : حذو منكبيه . زاد ابن إسحق : ثم قرأ بعض القرآن (وإذا رفع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة ، أى أماله فى استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس . ذكره الخطابى . وفى رواية عيسى : غير مقنع رأسه ولا مصوبه . ونحوه لعبد الحميد وفى رواية فليح عند أبى داود : فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه . وله فى رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب : وفرج بين أصابعه (فإذا رفع رأسه استوى) قائماً معتدلا . زاد عيسى عند أبى داود . فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه . ونحوه لعبد الحميد ، وزاد : حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا (حتى يعود كل فقار) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة ، واستعمل الفقار للواحد تجوزاً وللأصيلى قفار بتقديم القاف ، وهو تصحيف لأنه جمع قفر وهو المفازة

ولا معنى له هنا . والفقار بتقديم الفاء : ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب . قاله فى المحكم ، وهو مابين كل مفصلين . وقال صاعد : وهن أربع وعشرون : سبع فى العنق وخمس فى الصلب واثنتا عشرة فى أطراف الأضلاع . وقال الأصمعى : خمس وعشرون . وفى رواية الأصيلى : حتى يعود كل فقار إلى (مكانه) والمراد بذلك كمال الاعتدال . وفى رواية هشيم عن عبد الحميد : ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عضو موقعه (فإذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش ساعديه) وغير حامل بطنه على شىء من فخذيه (ولا قابضهما) أى يديه ، وهو أن يضمهما إليه . وفى رواية فليح بن سليمان : ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس فى الركعتين) الأوليين للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراش (وإذا جلس فى الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك ، وفيه دليل للشافعية قوى فى أن جلوس التشهد الأخير مغاير لغيره . وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد . نعم فى حديث عبد الله بن دينار المروى فى الموطإ التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان فى التشهد الأخير . وعند الحنفية يفترش فى الكل . وعند المالكية يتورك فى الكل . والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان . وقد قيل فى حكمة المغايرة أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه الحركة بخلاف الثانى ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعى أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله الركعة الأخيرة . وفى الحديث جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما فى التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل ، وفيه إن كان يستعمل فيما مضى وفيما يأتى لقول أبى حميد: كنت أحفظكم ، وأراد استمراره على ذلك أشار إليه ابن المنير ، وفيه أنه كان يخفى على الكبير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وربما يذكره بعضهم إذا ذكر. ورواة هذا الحديث مابين مصريين بالميم ومدنيين ، وفيه إرداف الرواية النازلة بالعالية ، ويزيد بن محمد من أفراد البخارى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، قال البخارى مقيداً : إن العنعنة الواقعة فى هذا الحديث بمنزلة السماع .

الحديث التاسع والتسعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَهْوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوأَةَ) وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَٱنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهْوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

(عن عبد الله ابن بحينة) بضم الباء اسم أمه (وهو) أى ابن بحينة (من أزدشنوأة) بوزن فعولة ، قبيلة مشهورة (وهو حليف لبنى عبد مناف) لأن جده حالف المطلب ابن عبدمناف (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هو مقول التابعى الراوى عنه (أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين) إلى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد . قال ابن رشيد : إذا أطلق فى الأحاديث الجلوس فى الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد (فقام الناس معه) زاد ابن خزيمة من طريق الضحاك بن عثمان عن الأعرج : فسبحوا له فمضى (حتى إذا قضى الصلاة) أى فرغ منها (وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين) للسهو بعد التشهد (قبل أن يسلم ثم سلم) فيه ندبية التشهد الأول ، لأنه لو كان واجباً لرجع وتداركه . وهذا مذهب الجمهور . خلافاً لأحمد حيث قال : يجب لأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه ، وقد قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، والثانى ركن تبطل الصلاة بتركه ، وتعقب بأن جبره بالسجود دليل عليه لا له لأن الواجب لايجبر بذلك كالركوع وغيره . وممن قال بالوجوب أيضاً إسحق وهو قول للشافعى ، ورواية عند الحنفية . قال الحافظ الربانى محمد بن على الشوكانى فى السيل : أقول : الأوامر بالتشهد لم تخص التشهد الأخير ، بل هى واردة فى مطلق التشهد ، فما تقدم فى التشهد الأخير من الاستدلال على وجوبه هو بعينه دليل على وجوب التشهد الأوسط ، ومع هذا فالتشهد الأوسط مذكور فى حديث المسىء الذى هو

مرجع الواجبات ، ولم يذكر التشهد الأخير فى حديث المسىء ، فكان القول بإيجاب التشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير ، وأما الاستدلال على عدم وجوب الأوسط بكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركه سهواً ثم سجد للسهو ، فهذا إنما يكون دليلا لو كان سجود السهو مختصاً بترك ماليس بواجب ، وذلك ممنوع . انتهى . وفى الحديث مباحث ذكرها الحافظ وغيره فى السهو ، ورواته مابين حمصى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة والسهو والنذور ، ومسلم والنسائى ، وابن ماجه فى الصلاة .

الحـــديث المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا : السَّلَامُ على اللهِ ، السَّلَامُ على جِبْرِيلَ وَمِيكائِيلَ ، السَّلَامُ على فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فى السَّماءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولأبى داود عن مسدّد : إذا جلسنا (قلنا السلام على الله) من عباده (السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان) زاد ابن ماجه : يعنون الملائكة ، والأظهر كما قاله الأبى أن هذا كان استحساناً منهم وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمعه إلا حين أنكره عليهم ، قال : ووجه الإنكار عدم استقامة المعنى لأنه عكس مايجب أن يقال . وقوله كنا من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخاً بقوله : إن الله هو السلام ، لأن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه ، وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم ، لأنه فى التشهد والتشهد سر (فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) ظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم كا بهم فى أثناء الصلاة ، لكن فى رواية حفص بن غياث أنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه : فلما انصرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قال (إن الله هو السلام) أى إنه اسم من أسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث . قاله النووى . أو المسلم عباده من المهالك ، أو المسلم عليهم فى الجنة ، أو أن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما . قاله البيضاوى . وقال

التوريشى : وجه النهى عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالى عن المعانى المذكورة ، فكيف يدعى له بها وهو المدعوّ فى جميع الحالات . وقال ابن الأنبارى : أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة ، وغناه سبحانه عنها . وقال الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام ، فلا تقولوا السلام على الله ، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ، ومرجع الأمر فى إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب (فإذا صلى أحدكم) قال ابن رشيد : أى أتم صلاته ، لكن تعذر الحمل على الحقيقة ، لأن التشهد لايكون بعد السلام ، فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه أقرب إلى الحقيقة . وقال العينى : إذا أتم صلاته بالجلوس فى آخرها . وفى رواية حفص بن غياث : فإذا جلس أحدكم فى الصلاة . وفى رواية حصين : إذا قعد أحدكم فى الصلاة (فليقل) بصيغة الأمر المقتضية للوجوب . وفى حديث ابن مسعود عند الدارقطنى بإسناد صحيح : وكنا لاندرى مانقول قبل أن يفرض علينا التشهد (التحيات) جمع تحية وهو السلام أو البقاء أو السلامة من الآفات أو العظمة ، وجمع لأن الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة ، فقيل جميعها لله ، وهو المستحق لها حقيقة . قاله ابن قتيبة . وقال الخطابى ثم البغوى : لم يكن فى تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم . فقال قولوا : التحيات أى أنواع التعظيم له . وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين المعانى المقدّم ذكرها وكونها بمعنى السلام أنسب هنا . قال القرطبى : قوله لله فيه تنبيه على الإخلاص فى العبادة ، أى أن ذلك لايفعل إلا لله ، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأنه ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر فكله فى الحقيقة لله لا لغيره (والصلوات) أى الخمس واجبة لله لايجوز أن يقصد بها غيره ، ففيه ردّ على من يصلى الصلاة لأحد غير الله تعالى سبحانه ، كالصلاة للشيخ عبد القادر الجيلانى رحمه الله تعالى ، وهو فعل المشركين الذين قال الله تعالى فيهم : « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » أو هو إخبار عن قصد إخلاصنا له تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة ، لأنه المتفضل بها . وقيل : هو أعم من الفرائض والنوافل فى كل شريعة ، وقيل الدعوات (والطيبات) التى يصلح أن يثنى على الله بها دون ما لا يليق به مما كان الملوك يحيون به أو ذكر الله

أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة ، وهو أعم ، أو التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية ، والطيبات : العبادات المالية (السلام) أى السلامة من المكاره أو السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء أو الذى سلمه الله عليك ليلة المعراج ، أو الذى وجه إلى الأمم السالفة (عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) قال للعهد التقريرى أو المراد حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل ، فتكون أل للجنس أو هى للعهد الخارجى إشارة إلى قوله تعالى : « وسلام على عباده الذين اصطفى» . قال فى الفتح : ولا شك أن هـذا التقدير أولى من تقدير النكرة . وحكى صاحب الإقليد عن أبى حامد أن التنكير فيه للتعظيم ، وهو وجه من وجوه الترجيح لايقصر على الوجوه المتقدمة ، وأصل سلام عليك سلمت سلاماً عدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره . وإنما قال عليك فعدل على الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لأنه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه . وقد وقع فى بعض حديث ابن مسعود هذا مايقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ، ولفظه فى الاستئذان عند البخارى بعد أن ساق حديث التشهد قال : وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا : السلام على النبى . كذا وقع فى البخارى ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصفهانى والبيهقى من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ : فلما قبض قلنا : السلام على النبى . قال السبكى فى شرح المنهاج : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير واجب ، فيقال : السلام على النبى . قال فى الفتح : قد صح بلا ريب ، وقد وجدت له متابعاً . قال عبد الرزاق : أخبرنى ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى الله عليه وآله وسلم حى : السلام عليك أيها النبى ، فلما مات قالوا : السلام على النبى . هذا إسناد صحيح . وأما ماروى سعيد بن منصور من طريق أبى عبيدة بن عبدالله عن أبيه عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمهم التشهد ، فذكره ، قال : فقال ابن عباس : إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبى إذ كان حياً . فقال ابن مسعود : هكذا علمنا وهكذا نعلم ، فظاهره أن ابن عباس

قاله بحثاً وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، لكن رواية أبي معمر التي فيها : فلما قبض قلنا السلام على النبي أصح ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فالإسناد إليه مع ذلك ضعيف. انتهى . وفى هذا رد لماقاله بعض أهل العرفان أن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حرم الحى الذى لايموت ، فقرت أعينهم بالمناجاة ، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته ، فالتفتوا فإذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبي . انتهى . قال البيضاوى : أمرهم أن يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا ، لأن الاهتمام بها أهم من أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم . انتهى .

(السلام) الذى وجه إلى الأمم السالفة من الصلحاء . وجوز النووى حذف اللام من السلام فى الموضعين . قال : والإثبات أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين . انتهى . وتعقبه الحافظ فى الفتح بأنه لم يقع فى شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف فى ذلك حديث ابن عباس وهو من إفراد مسلم (علينا) يريد به المصلى نفسه والحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة . واستدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء وفى الترمذى مصححاً من حديث أبيّ بن كعب : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه ، وأصله فى مسلم (وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد ، وهو عموم بعد خصوص . قال الترمذى : الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم . وقال الفكهانى : ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الملائكة والأنبياء والمؤمنين ، يعنى ليتوافق لفظه مع قصده . وفيه أن الجمع المحلى باللام للعموم وأن له صيغاً ، وهذه منها . قال ابن دقيق العيد : وهو مقطوع به عندنا فى لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة ، والاستدلال بهذا فرد من أفراد لاتحصى لا للاقتصار عليه . انتهى . وفيه خلاف عند أهل الأصول (فإنكم إذا قلتموها) أى قوله : وعلى عباد الله الصالحين . وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وقوله أشهد ، إلى آخره ، وإنما قدمت

للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحداً واحداً ولا يمكن استيفاؤهم مع ذلك ، فعلمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة ، وهذا من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وآله وسلم (أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض) وفى رواية مسدّد عن يحيى : أو بين السماء والأرض . والشك فيه من مسدّد ، وإلافقد رواه غيره عن يحيى بلفظ : من أهل السماء والأرض . أخرجه الإسماعيلى وغيره (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبى شيبة من رواية أبى عبيدة عن أبيه : وحده لاشريك له ، وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث أبى موسى عند مسلم ، وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطإ ، وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى إلا أن سنده ضعيف . وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر فى التشهد : أشهد أن لا إله إلا الله . قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لاشريك له . وهذا ظاهره الوقف (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) بالإضافة إلى الضمير . وفى حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن : وأشهد أن محمداً رسول الله بالإضافة إلى الظاهر ، وهو الذى رجحه الشيخان الرافعى والنووى ، وأن الإضافة للضمير لاتكفى ، لكن المختار أنه يجوز : ورسوله ، لما ثبت فى مسلم ورواه البخارى هنا . قال الترمذى : حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روى فى التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، قال : وذهب الشافعى إلى حديث ابن عباس فى التشهد . وقال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد، قال : هو عندى حديث ابن مسعود . وروى عن نيف وعشرين طريقاً . ثم سرد أكثرها ، قال : ولا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا . انتهى . قال الحافظ فى الفتح : ولا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك . وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة ، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تلقيناً ، فروى الطحاوى عنه قال : أخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولقننيه كلمة كلمة . وفى رواية أبى معمر عنه : علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وكفى بين كفيه . ولابن أبى شيبة

وغيره عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . وقد وافق على هذا اللفظ أبو سعيد الخدرى وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوى ، لكن هذا الأخير ثبت مثله فى حديث ابن عباس عند مسلم ، ورجح أيضاً بأنه ورد بصيغة الأمر ، بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية لغيره . ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، ولم ينقل ذلك فى غيره ، ففيه دليل على مزيته . وقال الشافعى بعد أن أخرج حديث ابن عباس ولفظه عند الجماعة إلا البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : التحيات المباركات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . رويت أحاديث فى التشهد مختلفة فكان هذا أحب إلىّ لأنه أكملها . وقال فى موضع آخر وقد سئل عن اختياره لتشهد ابن عباس : لما رأيته واسعاً وكان عندى أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف بمن يأخذ بغيره مما صح ، ورجحه بعضهم لكونه مناسباً للفظ القرآن فى قوله تعالى : تحية من عند الله مباركة طيبة ، ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى الآخر . وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه الناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً ، ولفظه عند الطحاوى عن عبد الرحمن بن عبد القارى : أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول : التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك . إلى قوله: أن محمداً عبده ورسوله . وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع . وأجيب بأن ابن مردويه رواه فى كتاب التشهد مرفوعاً . وبالجملة فقد روى عن جماعة من الصحابة حديث التشهد ، منهم من تقدم ، ومنهم ابن عمر عند أبى داود والطبرانى فى الكبير ، ومنهم عائشة عند البيهقى ، ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائى وابن ماجه والترمذى فى العلل ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات... إلخ ، وصححه الحاكم ، لكن ضعفه البخارى والترمذى والنسائى والبيهقى ، كما قاله النووى فى الخلاصة ، ومنهم أبو سعيد الخدرى عند الطحاوى ، ومنهم

أبو موسى الأشعرى عند مسلم وأبى داود والنسائى ، ومنهم سلمان الفارسى عند البزار . قال فى الفتح : ثم إن هذا الاختلاف إنما هو فى الأفضل ، وكلام الشافعى المتقدم يدل على ذلك ، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ماثبت ، لكن كلام الطحاوى يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر ، وذهب جماعة من محدثى الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح ، وعن المالكية أن التشهد مطلقاً غير واجب ، والمعروف عند الحنفية إنه واجب لافرض ، بخلاف ما يوجد عنهم فى كتب مخالفيهم . وقال الشافعى : هو فرض . انتهى . ورواة حديث الباب مابين حمصى ومدنى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الحادى بعد المائة

عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِىَ عَنْها أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَدْعُو فى الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ ، فَقَالَ لَهُ قائِلٌ : ما أَكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ مِنْ المَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .

(عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يدعو فى الصلاة) أى فى آخرها بعد التشهد قبل السلام ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعاً : إذا تشهد أحدكم فليقل . وفيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد ، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية ، وما ورد الإذن فيه أن المصلى يتخير من الدعاء ماشاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام (اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره (وأعوذ بك من فتنة) قال أهل اللغة : هى الامتحان والاختبار . قال عياض : واستعمالها فى العرف لكشف مايكره ، ويطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك (المسيح الدجال) قيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام . والدجل : الخلط وسمى به لكثرة خلطه الباطل بالحق ، أو من دجل : كذب ، والدجال : الكذاب ، والمسيح فعيل بمعنى مفعول ، لأن إحدى عينيه ممسوحة ، أو لأنه يمسح الأرض ، أى يقطعها فى أيام معدودة ، فهو بمعنى فاعل ، أو لأن الخير مسح منه ، فهو مسيح الضلال ، وقيل غير ذلك . قال فى الفتح : وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس أنه جمع فى سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها فى شرح المشارق . انتهى (وأعوذ بك من فتنة المحيا) مايعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان ، أى الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت . قاله ابن دقيق العيد (و) فتنة (الممات) مايفتتن به عند الموت فى أمر الخاتمة ، أعاذنا الله من ذلك ، أضيفت إليه

لقربها منه أو فتنة القبر ، ولا تكرار مع قوله أولا عذاب القبر ، لأن العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ، وقيل فتنة المحيا : الابتلاء مع زوال الصبر ، وفتنة الممات : السؤال فى القبر مع الحيرة ، وهو من العام بعد الخاص ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا . وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى : أن الميت إذا سئل عن ذلك تراءى له الشيطان ليشير إلى نفسه أن أنا ربك ، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل . ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة : كانوا يستحبون إذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان (اللهم إنى أعوذ بك من المأثم) أى ما يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك من (المغرم) أى الدين فيما لايجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه ، والأول حق الله والثانى حق العباد . قال القرطبى : قد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم (فقال له) أى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم (قائل) وعند النسائى : أن السائل عائشة ولفظها : فقلت يارسول الله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب (ماتستعيذ من المغرم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن الرجل إذا غرم) بكسر الراء (حدث فكذب) بأن يحتج بشىء فى وفاء ماعليه ولم يقم به فيصير كاذباً ، وذال كذب مخففة (ووعد فأخلف) كأن قال لصاحب الدين : أوفيك دينك فى يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفاً لوعده ، والكذب والخلف من صفات المنافقين . قال فى الفتح : والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً . انتهى . وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التعليم لأمته ، وإلا فهو صلى الله عليه وآله وسلم معصوم من ذلك ، أو أنه سلك به طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله تعالى والافتقار إليه ، ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الإجابة ، لأن فى ذلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات . وفى الحديث التحديث بالجمع والإخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابيه ، ورواته مابين حمصى ومدنى ، وأخرجه البخارى فى الاستقراض ، ومسلم فى الصلاة ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث الثانى بعد المائة

عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلِّمْنِى دُعاءً أَدْعُو بِهِ فى صَلَاتِى . قالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْماً كَثِيراً ، وَلَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَٱرْحَمْنِى ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

(عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى) أى فى آخرها بعد التشهد الأخير قبل السلام (قال) له صلى الله عليه وآله وسلم (قل : اللهم إنى ظلمت نفسى) بارتكاب مايوجب العقوبة (ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت) إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة ، وهو كقوله تعالى : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم » الآية فأثنى على المستغفرين ، وفى ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوّح بالأمر به ، كما قيل : إن كل شىء أثنى الله على فاعله فهو آمر به ، وكل شىء ذم فاعله فهو ناه عنه (فاغفر لى مغفرة) عظيمة لايدرك كنهها (من عندك) تتفضل بها على ، لاتسبب لى فيها بعمل ولا غيره . قال ابن الجوزى : المعنى هب لى المغفرة تفضلا وإن لم أكن أهلا لها بعملى (وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم) فى هاتين الصفتين مقابلة حسنة ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لى ، والرحيم مقابل لقوله ارحمنى . قال فى الكواكب : وهذا الدعاء من جوامع الكلم ، إذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالماً ظلماً كثيراً ، وطلب غاية الإنعام التى هى المغفرة والرحمة ، فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار ، والثانى إدخال الجنة ، وهذا هو الفوز العظيم . اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك ياأكرم الأكرمين . وفى هذا الحديث استحباب طلب التعليم من العالم خصوصاً فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم . قال فى الفتح : ولم يصرح فى هذا الحديث بتعيين محله . وقال ابن دقيق العيد : هذا يقتضى الأمر بهذا الدعاء فى الصلاة من غير تعيين محله ، ولعله يترجح كونه بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص

فى هذا المحل . ونازعه الفاكهانى فقال : الأولى الجمع بينهما فى المحلين المذكورين،أى السجود والتشهد . وقال النووى : استدلال البخارى صحيح لأن قوله فى صلاتى يعم جميعها ، ومن مظانه هذا الموطن ، وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الأولوية ، بل الدليل الصريح عام فى أنه بعد التشهد قبل السلام . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون سؤال أبى بكر عن ذلك عند قوله لما علمهم التشهد ثم يتخير من الدعاء ماشاء . ومن ثم أعقب المصنف يعنى البخارى الترجمة بذلك . انتهى . ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعى عن تابعى ، وصحابى عن صحابى ، والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الدعوات ، وكذا مسلم والترمذى وابن ماجه ، وأخرجه النسائى فى الصلاة ، وزاد أبو ذر فى نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم ، وهى ساقطة عند الكل .

الحديث الثالث بعد المائة

حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ فى التَّشَهُّدِ تَقَدَّمَ قَرِيباً ، وَقالَ فى هذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ ٱلدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو .

(حديث ابن مسعود فى التشهد تقدم قريباً ، وقال فى هذه الرواية بعد قوله : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير) ولابن عساكر : ثم ليتخير (من الدعاء أعجبه إليه) قال ابن رشيد : ليس التخيير فى آحاد الشىء بدال على عدم وجوبه ، فقد يكون أصل الشىء واجباً ويقع التخيير فى وصفه. وقال ابن المنير : قوله ثم ليتخير وإن كانت بصيغة الأمر لكنها كثيراً ماترد للندب . انتهى . وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب . قال فى الفتح : وفيه نظر فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس مايدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها فى حديث أبى هريرة ، وذلك أنه سأل ابنه : هل قالها بعد التشهد ؟ فقال : لا . فأمره أن يعيد الصلاة . وبه قال بعض أهل الظاهر . وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها فى التشهد الأول أيضاً . وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود : ثم ليتخير من الدعاء ، لقلت وجوبها . وقد قال الشافعى أيضاً بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد . وادعى أبو الطيب الطبرى من أتباعه والطحاوى وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك (فيدعو) زاد أبو داود : به ، وللنسائى : فليدع به ، ولإسحق: يتخير من الدعاء ما أحب ، وللبخارى فى الدعوات : من الثناء ما شاء . ونحوه لمسلم بلفظ : من المسألة . واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة . قال ابن بطال : خالف فى ذلك النخعى وطاوس وأبو حنيفة ، فقالوا : لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن . كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى . والمعروف فى كتب الحنفية أنه لايدعو فى الصلاة إلا بما جاء فى القرآن أو ثبت فى الحديث وعبارة بعضهم : ماكان مأثوراً . قال قائلهم : والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم ، وكذا يرد

على قول ابن سيرين : لايدعو فى الصلاة إلا بأمر الآخرة . واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا ، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل ، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لايجوز . انتهى . قال القسطلانى : وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الأبى وعبارته : واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا مافيه سوء أدب كقوله : اللهم أعطنى امرأة جميلة هها كذا وكذا ، ثم يذكر أوصاف أعضائها . انتهى . وقال ابن المنير : الدعاء بأمور الدنيا فى الصلاة خطر ، وذلك أنه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصياً متكلماً فى الصلاة فتبطل صلاته وهو لايشعر . ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل ، فلو حكم حاكم على عامى بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته ، وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جداً ، فالصواب أن لايدعو بدنياه إلا على تثبت من الجواز . انتهى . واستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس . وأجيب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم . وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها مارواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمير بن سعد قال : كان عبد الله — يعنى ابن مسعود — يعلمنا التشهد فى الصلاة ، ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل : اللهم إنى أسألك من الخير كله ماعلمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم أعلم ، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر مااستعاذ منه عبادك الصالحون ، « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة » ... الآية قال : ويقول لم يدع نبى ولا صالح بشيء إلا دخل فى هذا الدعاء . وهذا من المأثور غير مرفوع ، وليس هو مما ورد فى القرآن ، وقد استدل عليه البيهقى بحديث الباب المتفق عليه ، وبحديث أبى هريرة رفعه : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله ... الحديث ، وفى آخره : ثم ليدع لنفسه بما بدا له . وأصل الحديث فى مسلم ، وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطرق التى أخرجها مسلم .

الحديث الرابع بعد المائة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ ، قامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .

(عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضى) أى يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيراً قبل أن يقوم) قال ابن شهاب الزهرى : فأرى والله أعلم أن مكثه يسيراً كان لكى ينفذ النساء أى يخرجن قبل أن يدركهن من انصرف من القوم المصلين ، وموضع الاستدلال قوله : كان إذا سلم ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ : كان المشعر بتحقق مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو مذهب الجمهور ، فلا يصح التحلل من الصلاة إلا به لأنه ركن ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ،صلوا كما رأيتمونى أصلى. وفى حديث على بن أبى طالب عند أبى داود بسند حسن مرفوعاً : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وهو يحصل بالأولى أما الثانية فسنة . وقال الحنفية : يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا قعد الإمام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته . وهذا الحديث ضعفه الحفاظ ، قالوا : وما استدل به الشافعية لايدل على الفرضية لأنه خبر الواحد ، بل يدل على الوجوب ، وقد قلنا به . انتهى . وهذا جار على قاعدتهم . وقال المرداوى من الحنابلة فى مقنعه : يسلم مرتباً معرفاً وجوباً مبتدئاً عن يمينه جهراً مسراً به عن يساره . انتهى . ولم يذكر فى هذا الحديث التسليمتين ، لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد ابن أبى وقاص ، بل ذكرهما الطحاوى من حديث ثلاثة عشر صحابياً ، وزاد غيره سبعة ، وبذلك أخذ الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وقال المالكية : السلام واحدة ، واستدل له بحديث عائشة المروى فى السنن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة : السلام عليكم ، يرفع بها صوته حتى يوقظنا به . وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلى ،وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك وبأنه فى قيام الليل ، والذين رووا عنه التسليمتين

رووا ماشهدوا فى الفرض والنفل ، وحديث عائشة ليس صريحاً فى الاقتصار على تسليمة واحدة ، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ، ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها ، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح وزيادتهم مقبولة .

الحديث الخامس بعد المائة

عَنْ عِتْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ .

(عن عتبان) بكسر العين الأنصارى الأعمى ابن مالك (رضى الله عنه قال : صلينا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلمنا حين سلم) أى معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه . وجوز الزين ابن المنير أن يكون المراد أن ابتداءهم بعد إتمامه . قال فى الفتح : ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه ، وسلامه إما واحدة وهى التى يتحلل بها من الصلاة ، وإما هى وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين ، كما يقوله المالكية ، إلى دليل خاص . وإلى رد ذلك أشار البخارى . وقال ابن بطال : أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية . وقد نقله الطحاوى عن الحسن بن الحسن . انتهى . وفى هذا الظن بعد .

الحديث السادس بعد المائة

عَنِ ٱبْنِ عُبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كانَ على عَهْدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَقالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا ٱنْصَرَفُوا بِذٰلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة (المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى على زمانه ، فله حكم الرفع ، خلافاً لمن شذ ومنع ذلك . وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك : وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة . وحمل الشافعى هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به . والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (كنت أعلم) أى أظن ، وفيه إطلاق العلم على الأمر المستند فيه إلى الظن الغالب (إذا انصرفوا بذلك) أى وقت انصرافهم برفع الصوت (إذا سمعته) أى الذكر وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الأوقات لصغره أو كان حاضراً لكنه فى آخر الصفوف ، فكان لايعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير . قال الشيخ تقى الدين : ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد . انتهى .

الحديث السابع بعد المائة

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ ٱلدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّى ، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ . فَقَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ : تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ .

قالَ الرَّاوِى : فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَال بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِين ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : تَقُو[illegible] سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَالحَمْدُ لِلهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّ[illegible] وَثَلَاثِينَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء الفقراء) فيهم أبو [illegible] أبى داود ، وأبو الدرداء كما عند النسائى (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور) بضم الدال ، جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء (من الأموال) بيان للدثور وتأكيد له ، لأن الدثور يجىء بمعنى المال وبمعنى الكثير من كل شىء (بالدرجات العلى) فى الجنة ، أو المراد علو القدر عنده تعالى (والنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم) زاد فى حديث أبى الدرداء عند النسائى : فى اليوم والليلة ، ويذكرون كما نذكر . والبزار من حديث ابن عمر : وصدقوا تصديقنا وآمنوا إيماننا (ولهم فضل أموال) ولأبى ذر : فضل من أموال ، وللأصيلى : فضل الأموال (يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون)

وعند مسلم : ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألا أحدثكم بما) أى بشيء (إن أخذتم أدركتم) بذلك الشيء (من سبقكم) من أهل الأموال فى الدرجات العلى والسبقية المذكور : رجح ابن دقيق العيد أن تكون معنوية ، وجوز غيره أن تكون حسية . قال الحافظ : والأول أولى . انتهى (ولم يدرككم أحد بعدكم) لامن أصحاب الأموال ولا من غيرهم (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل) من الأغنياء (مثله) فلستم خيراً منه ، لأن هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة إلى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم فى الخيرية ، وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الأفضلية فى خير مع التساوى فى العمل المفهوم من قوله أدركتم ، وهوأحسن من التأويل بإلا من عمل مثله، وزاد بغيره من فعل البر ، أشار إليه البدر الدماميني ، لكن لايمتنع أن يفوق الذكر مع سهولته الأعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه ، وإن ورد أفضل العبادات أحمزها لأن فى الإخلاص فى الذكر من المشقة ولاسيما الحمد فى حال الفقر مايصير به أعظم الأعمال ، وأيضاً فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر [illegible] كل حال ، فإن ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات [illegible] إذا قلنا إن الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك ، كما هو [illegible]ى رحمه الله فى أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم [illegible] أن يكون الأغنياء أفضل ، إذ معناه إن أخذتم أدركتم إلا من عمل [illegible] تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) [illegible]هره يشمل الفرض والنفل ، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض . وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة ، وكأنهم حملوا المطلقات عليها . وعند البخارى فى الدعوات : دبر كل صلاة . ورواية خلف مفسرة لرواية دبر ، وللفريابى من حديث أبى ذر : إثر كل صلاة . أى تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثاً وثلاثين) فالمجموع لكل فرد فرد ، والأفعال الثلاثة تنازعت فى الظرف وهو خلاف ، وفى ثلاثاً وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع ،خلاف فإذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر ، وبدأ بالتسبيح لأنه يتضمن نفى النقائص عنه تعالى ، ثم ثنى بالتحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له ، إذ لايلزم من نفى النقائص إثبات الكمال ،

ثم ثلث بالتكبير ، إذ لا يلزم من نفى النقائص وإثبات الكمال نفى أن يكون هناك كبير آخر . وقد وقع فى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد . ومثله لأبى داود من حديث أم حكيم . وله فى حديث أبى هريرة : يكبر ويحمد ويسبح . وهذا الاختلاف يدل على أن لاترتيب فيه ، ويستأنس له بقوله فى حديث الباقيات الصالحات : لايضرك بأيهن بدأت ، لكن ترتيب حديث الباب الموافق لأكثر الأحاديث أولى لما مر (قال) سمى (الراوى فاختلفنا بيننا) أى أنا وبعض أهلى ، هل كل واحد ثلاثاً وثلاثين أو المجموع (فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين) قال سمى (فرجعت إليه) أى إلى أبى صالح ، والقائل أربعاً وثلاثين بعض أهل سمى أو القائل فاختلفنا أبو هريرة ، والضمير فى فرجعت له وفى إليه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعاً وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الأول أقرب لوروده فى مسلم ولفظه : قال سمى : فحدثت بعض أهلى هذا الحديث فقال وهمت ، فذكر كلامه ، قال : فرجعت إلى أبى صالح ، إلا أن مسلماً لم يوصل هذه الزيادة (فقال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع ، ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع ، ورجحه بعضهم للإتيان فيه بواو العطف ، والمختار أن الإفراد أولى لتميزه باحتياجه إلى العدد ، وله على كل حركة لذلك ، سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لايحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث ، ثم إن الأفضل الإتيان بهذا الذكر متتابعاً فى الوقت الذى عين فيه ، وهل إذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا ؟ قال بعضهم : لايحصل لأن لتلك الأعداد حكمة وخاصية وإن خفيت علينا ، لأن كلام الشارع لايخلو عن حكم ، فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد ، والمعتمد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الإتيان به ذلك الثواب ، فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد . أشار إليه الحافظ زين الدين العراقى . وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعاً لأن شأن العظماء إذا حدّوا شيئاً أن يوقف عنده ، ويعد الخارج عنه

مسيئاً للأدب . انتهى . وقد اختلفت الروايات فى عدد هذه الأذكار الثلاثة : ففى حديث أبى هريرة : ثلاثاً وثلاثين كما مر . وعند النسائى من حديث زيد بن ثابت خمساً وعشرين ، ويزيدون فيها لا إله إلا الله خمساً وعشرين . وعند البزار من حديث ابن عمر إحدى عشرة . وعند الترمذى والنسائى من حديث أنس عشراً . وفى حديث أنس فى بعض طرقه ستاً وفى بعض طرقه أيضاً مرة واحدة . وعند الطبرانى فى الكبير من حديث زميل الجهنى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه: سبحان الله وبحمده وأستغفر الله إنه كان تواباً سبعين مرة ، ثم يقول سبعين بسبعمائة ... الحديث . وعند النسائى فى اليوم والليلة من حديث أبى هريرة مرفوعاً : من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة ، وكبر مائة ، وحمد مائة ، غفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر . وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر فى أوقات متعددة . أو هو وارد على سبيل التخيير ، أو يختلف باختلاف الأحوال . وقد زاد مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمى : قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا فقالوا مثله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . قال المهلب فى حديث أبى هريرة : فضل نصاً لا تأويلا إذا استوت أعمالهم المفروضة . فللغنى حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير إليه . قال : ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم ، أى الفضل المرتب على الذكر المذكورة قال : وغفل عن قوله فى نفس الحديث : إلا من صنع مثل ماصنعتم فجعل الفضل لقائله كائناً من كان ، وتعقب المهلب ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه، خارج عن محل الخلاف ، إذ لايختلفون فى أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة ، وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة ، وإنما الخلاف إذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغنى بثواب الصدقات ، أيهما أكثر ثواباً . اه . وقال القرطبى : تأوّل بعضهم قوله : ذلك فضل الله بأن قال : الإشارة راجعة إلى الثواب المرتب على العمل الذى يحصل به التفضيل عند الله ، فكأنه قال ذلك الثواب الذى أخبرتكم به لايستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة ، وإنما هو بفضل الله . قال : وهذا

التأويل فيه بعد ولكن اضطر إليه مايعارضه ، وتعقب بأن الجمع بينه وبين مايعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف . وقال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى ، وبعض الناس أوله بتأويل مستكره كأنه يشير إلى ما تقدم قال : والذى يقتضيه النظر أنهما إن تساوياً وفضلت العبادة المالية إنه يكون الغنى أفضل ، فهذا لاشك فيه ، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ماهو فيه أيهما أفضل . إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغنى ، وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل بها من التطهير بسبب الذكر أشرف ، فيترجح الفقر ، وفى الحديث من الفوائد أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أنه يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، وفيه التوسعة فى الغبطة والمسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وآله وسلم ، فيؤخذ منها أن قوله: « إلا من عمل » عامّ للفقراء والأغنياء ، خلافاً لمن أوّله بغير ذلك ، وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق ، وفيه فضل الذكر عقب الصلوات ، واستدل به البخارى على فضل الدعاء عقب الصلاة لأنه فى معناه ولأنها أوقات فاضلة ترتجى فيها إجابة الدعاء، وفيه أن العمل القاصر قد يساوى المتعدى ، خلافاً لمن قال إن المتعدى أفضل مطلقاً،نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبدالسلام . ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه مسلم أيضاً فى الصلاة ، والنسائى فى اليوم والليلة .

الحديث الثامن بعد المائة

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ.

(عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة) بضم الدال والباء وقد تسكن ، أى عقب ، كل صلاة (مكتوبة : لا إله إلا الله) بالرفع على الخبرية للا ، وعليه جماعة أو على البدلية من الضمير المستتر فى الخبر المقدّر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها ، أو أن إلا بمعنى غير ، أى لا إله غير الله فى الوجود ، لأنا لو حملنا إلا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيداً محضاً أو الأحرف استثناء ، والاستثناء من النفى إثبات ، ومن الإثبات نفى . وعند الحنفية المستثنى غير محكوم عليه بشىء ، ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا: لا إله إلا الله ، وذلك إنما يتمشى على قولنا إن المستثنى محكوم عليه لا على قولهم إنه مسكوت عنه . قاله ابن هشام . ثم أن هذا التركيب عند علماء المعانى يفيد القصر ، وهو فى هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فإن إله فى معنى الوصف. وفى هذه المسألة مباحث ضربت عليها بعد أن أثبتها خوف الإطالة (وحده) بالنصب على الحال أى لا إله منفرداً (لاشريك له) عقلا ونقلا . أما أولا: فبسط القسطلانى وغيره الكلام عليه ولا حاجة بنا إلى التطويل بذكره ، وأما ثانياً : فلقوله تعالى: « وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، قل هو الله أحد لاتتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد ، هو الأول والآخر » والأول هو الفرد السابق ، وذلك يقتضى أن لاشريك له ، وهو تأكيد لقوله وحده لأن المتصف بالوحدانية لاشريك له (له الملك) ، بضم الميم ، أى أصناف المخلوقات وأقسام الكائنات مما فى الأرضين والسموات (وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة : يحيي ويميت ،

وهو حى لايموت ، بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) قال الحافظ : ورواته موثوقون . وثبت مثله عن البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف ، لكن فى القول إذا أصبح وإذا أمسى (اللهم لامانع لما أعطيت) أى الذى أعطيته (ولا معطى لما منعت) أى الذى منعته ، وزاد عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد : ولا راد لما قضيت (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما . قال الخطابى : الجد الغنى ، ويقال الحظ ، ومعنى منك : عندك أى لاينفع ذا الغنى عندك غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح أو من فى منك بمعنى البدل كقوله تعالى : « أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة » أى بدلها . قال الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان

وهو قلة الجبل . وروى أبو عمرو بن الشيبانى : الجد بالكسر ، وقال : أى لاينفع ذا الاجتهاد اجتهاده . وأنكره الطبرى . وقال الراغب : الجد أبو الأب ، أى لاينفع أحداً نسبه . وقيل : معنى الكسر : السعى التام فى الحرص أو الإسراع فى الهرب . قال النووى : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح ، وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظم أو السلطان ، والمعنى : لاينجيه حظ منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . وفى الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى ، والمنع والإعطاء وتمام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امتثال السنة واتباعها. ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ، ومسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث التاسع بعد المائة

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

(عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا صلى صلاة) أى فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف لضرورة أنه لايتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة ، وظاهره أنه كان يواظب على ذلك، قيل: الحكمة فى استقبال المأمومين أن يعلمهم مايحتاجون إليه ، فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من قصد التعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت ، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا . وقال ابن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين .

الحديث العاشر بعد المائة

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ على إِثْرِ سَماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَقْبَلَ على النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ ماذَا قالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ ، وَأَمَّا مَنْ قالَ : مُطِرْناً بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذلِكَ كافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ .

(عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أنه قال : صلى لنا) أى لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صلاة الصبح بالحديبية) مخففة الياء عند بعض المحققين ومشددة عند أكثر المحدثين ، موضع على نحو مرحلة من مكة ، سمى ببئر هناك ، وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على إثر سماء كانت) أى مطر (من الليلة ، فلما انصرف) أى من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم؟) استفهام على سبيل التنبيه (قالوا : الله ورسوله أعلم) بما قال ربنا (قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) الكفر الحقيقى لأنه قابله بالإيمان حقيقة ، لأنه اعتقد مايفضى إلى الكفر ، وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب ، و أما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه ، وهذا ميقات له وعلامة بالعادة ، فلايكفر ، أو المراد كفر النعمة لإضافة الغيث إلى الكوكب . قال الزركشى : والإضافة فى عبادى للتغليب وليست للتشريف ، لأن الكافر ليس من أهله . وتعقبه فى المصابيح فقال : التغليب على خلاف الأصل ، ولم لايجوز أن تكون الإضافة لمجرد الملك (فأما من قال :مطرنا بفضل الله ورحمته ،فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا) أى بكوكب كذا وكذا ، سمى نجوم منازل القمر أنواء وسمى نوءاً لأنه بنوء طالعاً عند مغيب

مقابلة بناحية المغرب وقال ابن الصلاح : النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم إذا سقط ، وقيل نهض وطلع ، وبيانه أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع فى أزمنة السنة ، وهى المعروفة بمنازل القمر ، يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق ، فكانوا ينسبون المطر للغارب . وقال الأصمعى : للطالع . فتسمية النجم نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر (فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب) وقد أجاز العلماء أن يقال : مطرنا فى نوء كذا ، وعدم القول بذلك أولى وإن كان له معنى صحيح .

الحديث الحادى عشر بعد المائة

عن عقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالمدينَةِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قامَ مُسْرِعاً يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِى ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ .

(عن عقبة) بن الحارث النوفلى أبى سروعة بكسر السين وفتحها (رضى الله عنه قال : صليت وراء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) حال كونه (مسرعاً فتخطى) أى تجاوز (رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه) فيه أن للإمام أن ينصرف متى شاء ، وأن التخطى لما لا غنى عنه مباح ، وأن من وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته إليه (ففزع الناس) بكسر الزاى ، أى خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم إذا رأوا منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مايعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء فيسوءهم (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم من الحجرة (عليهم) ولابن عساكر : إليهم (فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ذكرت) وأنا فى الصلاة (شيئاً من تبر) بكسر التاء أى ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط . وفى الفتح : التبر . الذهب لم يصف ولم يضرب . وقال الجوهرى : لايقال إلا للذهب . وقد قاله بعضهم فى الفضة . اهـ . وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ أو تضرب . حكاه ابن الأنبارى عن الكسائى ، وكذا أشار إليه ابن دريد ، وقيل هو الذهب المكسور ، حكاه ابن سيده ، وفى رواية أبى عاصم : تبراً من الصدقة (عندنا فكرهت أن يحبسنى) أى يشغلنى التفكر فيه عن التوحيد والإقبال على الله تعالى . وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه : إن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة (فأمرت بقسمته) ولأبى ذر : بقسمه ،

ولأبى عاصم : فقسمته . ويؤخذ منه أن عروض الذكر فى الصلاة فى أجنبى عنها من وجوه الخير وإنشاء العزم فى أثنائها على الأمور المحمودة لايفسدها ولا يقدح فى كمالها . وفيه أن المكث بعد السلام ليس بواجب ، وإطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان ، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة . ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى ومكى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وشيخ البخارى من إفراده ، وأخرجه أيضاً فى الصلاة والزكاة والاستئذان ، والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثانى عشر بعد المائة

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لايجعل أحدكم للشيطان شيئاً) ولمسلم : جزءاً (من صلاته يرى) بالفتح أى يعتقد ، وبالضم أى يظن (أن حقاً عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه) أى أن عدم الانصراف حق عليه . قاله البرماوى تبعاً للكرمانى ، وتعقبه العينى فقال : هذا تعسف ، والظاهر أن المعنى يرى واجباً عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه ، والله (لقد رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كثيراً) حال كونه (ينصرف عن يساره) ولمسلم من حديث أنس : أكثر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه . قال النووى : يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر . قال فى الفتح : ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث الباب على حالة الصلاة فى المسجد ، لأن حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب إلى مواقفته فى الصلاة من أنس ، وبأن فى إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس فى الأمرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ، ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال : كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته فى حال الصلاة ، ومن قال : كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته فى حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لايختص الانصراف

بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا : إذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن . قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحب فى كل شىء من أمور العباد ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته . اه . قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره : هذا أصاب السنة ، يريد ، والله أعلم ، حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب ، وإلا فما يظن أن التيسر سنة حتى يكون التيامن بدعة إنما البدعة فى رفع التيامن عن رتبته . قاله فى المصابيح ورواة هذا الحديث مابين كوفى وواسطى وبصرى ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث الثالث عشر بعد المائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ ، يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فى مَسَاجِدِنا، قالَ الرَّاوِى : قُلْتُ لِجابِرٍ : مَا يَعْنِى بِهِ ؟ فَقَالَ : ما أُرَاهُ يَعْنِى إلاَّ نِيئَهُ ، وَقِيلَ : إلاَّ نَتْنَهُ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : من أكل من هذه الشجرة) قال ابن بطال : هذا يدل على إباحة أكل الثوم ، لأن قوله أكل لفظ إباحة . وتعقبه ابن المنير بأن الصيغة إنما تعطى الوجود لا الحكم ، أى وجد منه الأكل ، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح ، وفى حديث ابن سعيد عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه ، وفى قوله شجرة مجاز ، لأن المعروف فى اللغة أن الشجر ما كان له ساق ، وما لا ساق له يقال له نجم . وبهذا فسر ابن عباس قوله تعالى : « والنجم والشجر يسجدان » . قال القسطلانى : كما أن اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل . اهـ . ومن أهل اللغة من قال : كل ماثبت له أرومة أى أصل فى الأرض فهو شجر والأنجم ، ومنهم من قال : بين الشجر والنجم عموم وخصوص ، فكل نجم شجر من غير عكس ، وقد بسطنا القول فى ذلك فى تفسيرنا « فتح البيان » .

(يريد الثوم) بضم الثاء . قال الحافظ فى الفتح : لم أعرف الذى فسره ، وأظنه ابن جريج ، يعنى عبد الملك ، ورواه مسلم عن يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ : من أكل من هذه البقلة الثوم . وقال مرة : من أكل البصل والثوم والكراث . ورواه ابن الزبير عن جابر بلفظ : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل البصل والكراث ، ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم . هكذا أخرجه ابن خزيمة . قلت : وهذا لاينافى إذ لايلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لايجلب إليهم حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافى . وعند السراج عن نافع بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم عن أكل الثوم يوم خيبر . زاد مسلم : حتى يذهب ريحها (فلا يغشانا) أى فلا يأتنا . فالمراد بالغشيان الإتيان (فى مساجدنا) وللحموى : مسجدنا ، والظاهر أن المراد مسجد المدينة ، لكن حديث أبى سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صـــدر منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب فتح خيبر ، فعلى هذا يريد بالمسجد المكان الذى أعد ليصلى فيه مدة إقامته هناك ، أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين ، ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان بلفظ : فلا يقربن المساجد . ونحوه لمسلم . وهذا يدفع قول من خص النهى بمسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وحكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه . قال القسطلانى : وحكم رحبة المسجد حكمه لأنها منه ، ولذا كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجد ريحها فى المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع ، كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه . ويلحق بالثوم كل ذى ريح كريه . وألحق بعضهم به من بفيه بخر أو لجرحه رائحه وكالمجـذوم والأبرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الـكتان والغزل . وعورض بأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع ، بخلاف الأبخر والمجذوم ، فكيف يلحق المضطر بالمختار . اهـ . (قال الراوى) يعنى عطاء (قلت لجابر : مايعنى به) أى بالثوم أنضجاً أم نيئاً (قال) جابر (مأأراه) بضم الهمزة أى مأأظنه صلى الله عليه وآله وسلم (يعنى) أى يقصد (إلا نيئه) بكسر النون مع الهمزة والمد . وجزم الكرمانى بأن السائل عطاء والمسئول جابر ، وتبعه البرماوى والعينى . وقال الحافظ فى الفتح : أظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء . وفى مصنف عبد الرزاق مايرشد إلى ذلك . ومقتضى قوله : إلا نيئه أنه لايكره المطبوخ . وفى حديث علىّ عند أبى داود قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً . وفى حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا ، وقال : إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخاً (وقيل إلا نتنه) أى قال مخلد بن يزيد عن ابن جريج : ما أراه يعنى إلا نتنه ، أى بدل نيئه ، والنتن بفتح النون وسكون المثناة الفوقية الرائحة الكريهة . ورواة هذا الحديث مابين بخارى وبصرى ومكى ، وشيخ البخارى المسندى من إفراده ، وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول ، وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة ، والترمذى فى الأطعمة .

الحديث الرابع عشر بعد المائة

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فى بَيْتِهِ . وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً ، فَسَأَلَ ، فَأُخبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قالَ : كُلْ فَإِنِّى أُنَاجِى مَنْ لَا تُنَاجِى .

* وَفى رِوَايَةٍ : أُتِيَ بِبَدْرٍ ، يَعْنِى طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ .

(وعنه) أى عن جابر (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله وآله (وسلم قال : من أكل ثوماً أو بصلا فليعتزلنا أو) قال (فليعتزل مسجدنا) شك من الزهرى (وليقعد فى بيته) وهو أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون فى البيت أو غيره (وأن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لما قدم المدينة من مكة ونزل فى بيت أبى أيوب الأنصارى فى السنة الأولى من الهجرة (أتى) من عند أبى أيوب (بقدر) بكسر القاف : ما يطبخ فيه الطعام ، ويجوز فيه التأنيث والتذكير والتأنيث أشهر ، لكن الضمير فى قوله فيه خضرات يعود إلى الطعام الذى فى القدر ، فالتقدير : أتى بقدر من طعام فيه خضرات ، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال : فأخبر بما فيها ، وحيث قال : قرّبوها (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد أو بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من بقول) أى مطبوخة (فوجد لها ريحاً) لأن الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكأنها نيئة (فسأل فأخبر بما فيها) أى القدر (من البقول فقال قرّبوها) أى القدر أو الخضرات أو البقول مشيراً (إلى بعض أصحابه كان معه) هو أبو أيوب الأنصارى . واستدل فى فتح البارى لكونه أبا أيوب بحديث مسلم فى قصة نزوله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، قال : وكان يقدم للنبى صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً ، فإذا جىء به إليه ، أى بعد أن يأكل النبى صلى الله عليه وآله وسلم منه ، سأل عن موضع أصابع

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فصنع ذلك مرة ، فقيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ولكن أكرهه . اه . أو هو وغيره لحديث أم أيوب المروى عند ابنى خزيمة وحبان : قالت : نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول ... الحديث . وفيه قال : كلوا فإنى لست كأحد منكم . فهذا أمر بالأكل للجماعة (فلما رآه) أى رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا أيوب أو غيره (كره أكلها ، قال : كل فإنى أناجى من لاتناجى) أى من الملائكة وعند ابنى خزيمة وحبان من وجه آخر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،فأبى أن يأكل . فقال له : مامنعك أن تأكل . فقال : لم أر أثر يدك . قال : أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم . وعندهما أيضاً : إنى أخاف أن أوذى صاحبى . واستدل به المهلب على أن الملائكة أفضل من الآدميين . وتعقب بأن لايلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس . واختلف هل كان أكل ذلك حراماً على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لا . والراجح الحل لعموم قوله: وليس بمحرم. ورواة هذا الحديث ، مابين مصرى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى فى الاعتصام ، ومسلم فى الصلاة ، وأبو داود فى الأطعمة ، والنسائى فى الوليمة .

(وفى رواية : أتى ببدر) بفتح الباء وسكون الدال بدل قدر . قال ابن وهب فى تفسير بدر (يعنى طبقاً) شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه خضرات) أى من بقول ، وظاهره أن البقول كانت فيه نيئة ، لكن لامانع من كونها كانت مطبوخة . وقد رجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه ، لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق ، فدل على أنه حدث به كذلك ، والذى يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبى أيوب وأم أيوب جميعاً ، فإن فيه التصريح بالطعام ، ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخاً وبين إذنه لهم فى أكل ذلك مطبوخاً ، فقد علل ذلك بقوله : إنى لست كأحد منكم . وقد ترجم ابن خزيمة على حديث أبى أيوب ذكر ماخص الله نبيه به من ترك أكل

الثوم ونحوه مطبوخاً . وقد جمع القرطبى فى المفهم بين الروايتين بأن الذى كان فى القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقى فى حكم النهى . واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد : لأن اللازم من منعه أحد أمرين : إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين ، أو حراماً فتكون فرضاً ، وجمهور الأمة على إباحة أكلها ، فيلزم أن لاتكون الجماعة فرض عين . ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين ، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين . قال الخطابى : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر فى التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله ، إذ حرم فضل الجماعة . اه .

الحديث الخامس عشر بعد المائة

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مر على قبر منبوذ) أى منفرد فى ناحية عن القبور . وفى رواية بإضافة قبر إلى منبوذ ، أى قبر لقيط ، أى قبر ولد مطروح (فأمهم وصفوا عليه) أى على القبر ، ولأبى ذر : وصفوا خلفه ، والغرض منه أن ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن إذ ذاك بالغاً ، فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس فى قوله : وصفوفهم . وكذا فى الأول لأنه لم يكن يصلى إلا بوضوء . ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى ، وفيه تابعى عن تابعى ، والتحديث والإخبار والسماع والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث السادس عشر بعد المائة

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الغسل يوم الجمعة واجب) أى كالواجب فى التوكيد (على كل محتلم) أى بالغ ، فوقت إيجاب الغسل على الصبى بلوغه ، وهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله : ومتى يجب عليهم الغسل . ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومكى ومدنى ، وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة وفى الشهادات ، وكذا مسلم وأبو داود فى الطهارة ، والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

الحديث السابع عشر بعد المائة

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَدْ قالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قالَ: نَعَمْ لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ ماشَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِى عِنْدَ دَارِ كُثَيِّرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِى بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِى فى ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ.

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال له رجل) لم يسم أو هو الراوى (شهدت الخروج) أى مصلى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أحضرت خروج النساء معه صلى الله عليه وآله وسلم (قال نعم) شهدته (ولولا مكانى منه) أى قربى منه صلى الله عليه وآله وسلم (ماشهدته) قال الراوى (يعنى من صغره أتى) عليه الصلاة والسلام (العلم) أى الراية أو العلامة أو المنار (الذى عند دار كثير بن الصلت) بن معد يكرب الكندى (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن) من التذكير (وأمرهن أن يتصدقن) لأنهن أكثر أهل النار ، أو أن الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يؤمئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوى) بضم أوله من الرباعى وبفتحها من الثلاثى ، أى تومئ (بيدها إلى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضاً : الخاتم لافص له ، أو القرط. وللأصيلى بسكون اللام مع فتح الحاء : أى المحل الذى يعلق فيه (تلقى) من الإلقاء أى ترمى (فى ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم أتى) صلى الله عليه وآله وسلم (هو وبلال البيت) ولأبى الوقت : إلى البيت ، ومطابقته للجزء الأول من الترجمة فى قوله : ماشهدته ، يعنى من صغره . ورواة هذا الحديث مابين كوفى وبصرى ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه البخارى أيضاً فى العيدين والاعتصام ، وأبو داود والنسائى فى الصلاة .

الحديث الثامن عشر بعد المائة

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا ٱسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) للعبادة (فأذنوا لهن) قال القسطلانى : أى إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن . وذلك هو الأغلب فى ذلك الزمان ، بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين ، وهل الأمر للأزواج أمر ندب أو وجوب ؟ حمله البيهقى على الندب لحديث : وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى مسجد الجماعة . وقيده بالليل لكونه أستر ، لكن لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل . وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة . اهـ . قال النووى : استدل به على أن المرأة لاتخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن . وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف ، لكن يتقوى بأن يقال إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر ، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز ، فيبقى ماعداه على المنع ، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الواجب ، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً فى الإجابة والرد . وعند أبى داود وابن خزيمة من حديث أبى هريرة ، وعند ابن حبان من حديث زيد ابن خالد : لاتمنعوا إماء الله مساجد الله . ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود : إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس طيباً . اهـ . ويلحق بالطيب مافى معناه ، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها . وفيه نظر ، إلا أن أخذ الخوف عليها من جهتها ، لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت متسترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل . وقد ورد فى بعض طرق الحديث مايدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد، وذلك

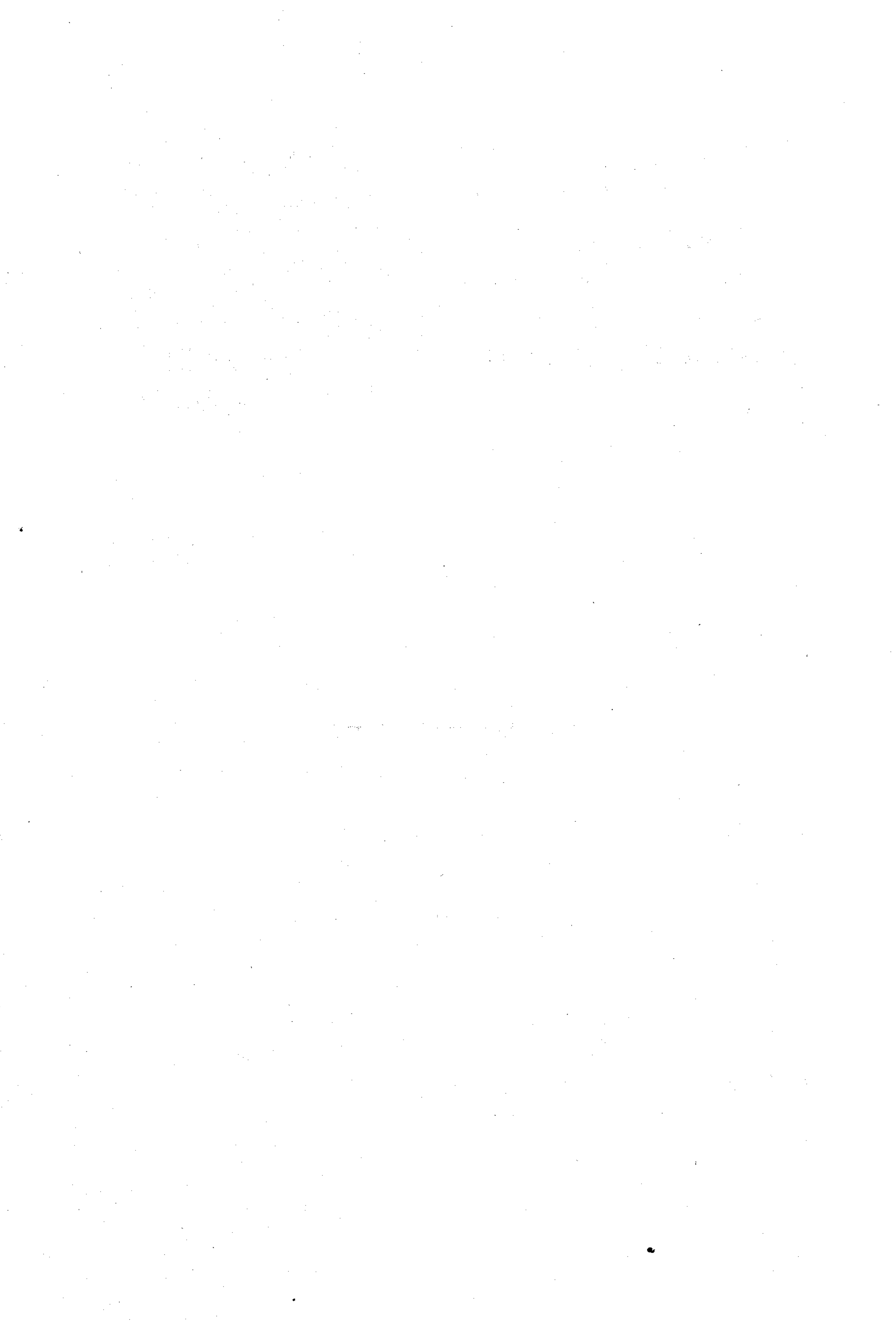
فى رواية حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر بلفظ : لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة . ولأحمد والطبرانى من حديث أم حميد الساعدية: أنها جاءت إلى رسول اللهصلى اللهعليه وآله وسلم فقالت : يارسول الله إنى أحب الصلاة معك . قال : قد علمت ، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة . قال الحافظ : وإسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبى داود ،ووجه كون صلاتها فى الأخفى أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ماأحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ماقالت . وتمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقاً ، وفيه نظر ، إذ لايترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته ، فقالت : لو رأى لمنع فيقال عليه لم يرو لم يمنع ، فاستمر الحكم ، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وأن كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع ، وأيضاً فقد علم الله سبحانه وتعالى ماسيحدثن ، فما أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بمنعهن ،ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لامن جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى مايخشى منه الفساد ، فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك بمنع الطيب والزينة وكذا التقييد بالليل .اهـ مافى الفتح . زاد القسطلانى : نعم صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد . واستنبط من قول عائشة هذا ، يعنى لو أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماأحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل الحديث أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا ، كما قاله الإمام مالك، وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم ، وإنما مراده كمراد عائشة أى يحدثون أمراً تقتضى أصول الشريعة فيه غير مااقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غرو فى تبعية الأحكام للأحوال . اهـ . ولى تحقيق فى هذه المسألة فى كتاب « هداية السائل إلى أدلة المسائل » بالفارسية ، بينت فيه ماهو الصواب فى ذلك فراجعه . وفى رواية عند البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه

مرفوعاً : إذا استأذنت امرأة أحدكم ، أى فى أن تخرج إلى المسجد أو ما فى معناه ، كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها . قال القسطلانى : وليس فى الحديث التقييد بالمسجد إنما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها . نعم أخرجه الإسماعيلى من هذا الوجه بذكر المسجد، وكذا أحمد عن عبد الأعلى عن معمر ، ومقتضاه أن جواز خروج المرأة يحتاج إلى إذن الزوج لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن . قاله النووى وتعقبه الشيخ تقى الدين كما تقدم . اه . وبالله التوفيق .

تم ـ بحمد الله ـ الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى

وأوله : كتاب الجمعة



فهرس الجزء الأول

من كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى

صفحة

كتاب بدء الوحى
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الإيمان

صفحة

صفحة

كتاب العلم

صفحة

صفحة

كتاب الوضوء

صفحة

صفحة

صفحة

كتاب الغسل

كتاب الحيض

كتاب التيمم

كتاب الصلاة

صفحة

صفحة

كتاب مواقيت الصلاة

صفحة

كتاب بدء الأذان

صفحة

صفحة

صفحة